

مُدَوَّنَةٌ إِجْنَابِيَّةٌ (١)

الْجَافِعُ لِعَلَوْهُ الْأَكْبَرُ مِنْ مُنْ

تألِيفُ

خَالِدُ الرَّبَاطِ سَيِّدُ عَزْتِ عَيْدٍ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ بِالْفَلَاجِ

قِسْمُ الْفِقَهِ (٥)

الْمُحَمَّدُ التَّاسِعُ

دَارُ الْفِلَاجِ


لِلْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ وَتَعْلِيمِ التِّرَاثِ

الطبعة الأولى
١٤٣٠ - ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة لدار الفيلسوف
ولكم منشور الكتاب بأي صيغة
أو تغيير PDF إلى باوند خطىء من
 أصحاب الـ انتشار على الرابط

رقم الإيداع بدرا اللتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤



دار الفيلسوف
للبحث العلمي وتحقيق التراث
اشتigue أهتمس - حي الجامعة - الفيوم
١٨

٠١٠٠٥٩٢٠٠ ت

Kh_rbat@hotmail.com



(٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قسم المعاملات)

- | | |
|-------------------------|------------------------------|
| ١٠ - كتاب الإجارة. | ١ - كتاب البيع. |
| ١١ - كتاب العارية. | ٢ - كتاب القرض. |
| ١٢ - كتاب الغصب. | ٣ - كتاب الرهن. |
| ١٣ - كتاب الشفعة. | ٤ - كتاب الضمان. |
| ١٤ - كتاب الوديعة. | ٥ - كتاب الحوالة. |
| ١٥ - كتاب إحياء الموات. | ٦ - كتاب الصلح. |
| ١٦ - كتاب الجعالة. | ٧ - كتاب الوكالة. |
| ١٧ - كتاب اللقطة. | ٨ - كتاب الشركات. |
| | ٩ - كتاب المساقاة والمزارعة. |

كتاب البيع

باب في الحث على الاتّساع وما يستحب منه، والإنكار على من يدعى التوكيل في ترك العمل، والجحّة عليه في ذلك

باب ما جاء في أركان عقد البيع وشروط صحته وانعقاده
أولاً: العاقدان

- * بيع الصبي
- * بيع المضطرب
- * البيع الجبري
- * بيع العبد

ثانياً: المعقود عليه (البلدان)

شروط صحة وانعقاد الركن

- * ١ - كل عين مملوكة بياح نفعها واقتاؤها من غير ضرورة
- * البيع والشراء لدور مكة وإيجارتها
- * حكم ما طاف بمكة من نصب حرمتها
- * البيع والشراء لأرض السواد، والانتفاع بغلتها
- * المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس
- * بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام
- * حكم شراء ما فسد أصله

* هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد، وهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟

- * بيع الفضولي
- * بيع الخلاص
- * ٢ - كون المبيع معلوماً
- * بيع الطعام بجازفة
- * ٣ - كون الثمن معلوماً
- * بيع الأستجرار
- * بيع الرقم
- * الماكسة في البيع
- * السوم في البيع
- * العلم بأوصاف المبيع والثمن، هل هو شرط لصحة البيع؟

- * ما يحصل به العلم بالبيع والثمن
- * تذوق المبيع عند الشراء
- * الغش في البيع
- * ٤- القدرة على التسليم

ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع)

- * الإيجاب والقبول، وما جاء في صوره وشروطه
- فصل: الشروط في البيع
- * إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟
- * هل يفسد العقد لفساد الشرط؟

فصل: بيع العربون

باب ما جاء في الآثار المترتبة على صحة العقد ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن
* هل يتقلل الملك للمشتري بمجرد العقد؟

الآثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبايع في الثمن

١- وجوب تسليم البذلين (المبيع والثمن)

أولاً: التسليم والقبض

- * كيفية القبض
- * طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء
- * قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد
- * مؤنة التسليم على البائع أم المشتري؟

ثانياً: الثمن

- * ١- قيمة المبيع يوم قبضه
- * أثر اختلاف الثمن عن القيمة
- * الزيادة في المبيع والثمن تلحق بأصل العقد أم لا؟
- * التباعان يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيده صاحبه
- * ٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض

فصل في ضمان المبيع

أولاً: ضمان ما هلك بأذلة بمحابية

منه: وضع الجوانب

- * أ- فيم تكون؟

* بـ- حد الجائحة

ثانياً: ضمان ما هلك بفعل البائع، أو المشتري، أو أجنبي عنهمما

* أـ- هلاك المبيع قبل القبض

* هلاك المبيع قبل القبض، هل يوجب فسخ البيع؟

* بـ- ضمان المقوض على سوم

* كيفية الضمان

باب ما جاء في آداب البيع

* مبادعة من يكره ناحيته وأهل البدع

* شهود أسواق المشركين والشراء منهم

* التجارة في البحر

* في البيع والشراء بالدنانير والدرارهم التي عليها اسم الله

* الإشهاد في البيع

باب ما جاء في البيوع المنهي عنها

* ١- بيع حاضر لباد

* ٢- تلقى الركبان

* إن تلقى الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

* ٣- بيع الثنيا

* إذا أستثنى شيئاً من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟

* ٤- الاحتقار

* حكم من أدخل لأهله طعاماً

أبواب الخيار في البيع

فصل: أقسام الخيار

أولاًـ خيار المجلس

* بم يحصل التفرق؟

* الكره في عدم التفرق

* انقطاع خيار المجلس بالتخيير

ثانياًـ خيار الشرط

ما جاء في شروط صحته

* أـ- أن يكون إلى مدة معلومة

- * ما يحصل من غلات المبيع وثائقه في مدة الخيار لمن ملكه البائع أم المشتري
- * تصرف أحد المتابعين في المبيع في مدة الخيار
- * إن تلف أو نقص أو حدث بالبائع عيّناً في مدة الخيار
- * بـ- ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض
- * هل يشترط التقد في الخيار؟

باب الرابع: خواص الخيار التجاري

- * البيع بشرط البراءة من كل عيب
- * إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع
- * العيوب التي توجب الخيار
- * إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرد به أم لا؟
- * طرق إثبات العيب

رابعاً- الخيار من أجل التحذير بالشمن

ما جاء في المجموع الآتي يثبت شبهة الخيار

١- بيع الضررية

- * ما جاء في كيفية وشروط صحته
- * الخيار إذا كذب عليه في البيع
- * ٢- بيع الموضعية والملاطعة
- * ٣- بيع التولية والاشراك
- * ٤- بيع المزايدة
- * ٥- الإقالة
- * كيفية الإقالة
- * هل الإقالة بيع أو فسخ؟
- * من أحکامها
- * الإقالة بأقل أو أكثر من الشمن الأول
- * خامساً: خيار اختلاف المتابعين
- * سادساً: خيار التقليس
- * سابعاً: خيار التدليس
- * ثامناً: خيار الغلط في البيع

باب الخامس: الربا والتعير

- * الربا في عرف الشع

* الأجناس التي يجري فيها الربا ، وعلة جريان الربا فيها

فصل: بيع العرايا

* ما جاء في تفسيره، وشرائط جوازه

فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا

* الربا بين المسلم والخرب في أرض الحرب

* منع المحسوس من الربا بين أظهر المسلمين

* هل بين الرجل وعبده ربي؟

فصل في ملحقات بيوع الربا أو الأجال

* ١- بيع العينة

* الرجل يشتري السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينده

* ٢- بيع التورق

* ٣- بيع الدين بالدين

* ٤- بيع غائب بناجز

فصل في أحكام متعلقة ببيوع الربا

* الذي يتعامل بالربا ، يؤكل عنده؟

* الرجل يُسلم وعنه مال من الربا

* الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب ، كيف يعمل؟

الصرف فصل: ما جاء في شروط الصرف

* التقاضي في المجلس قبل الانصراف

* عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

* هل يدخله خيار الشرط؟

* إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق ، وكان العيب من جنسه ، هل له البدل؟

فصل: ما جاء في أنواع الصرف

* ١- بيع أحد النقدين بجنسه

* ٢- أقتضاء أحد النقدين بالأخر

* ٣- بيع نقد بندق ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر

فصل: أحكام متعلقة بالباب

* متى تصرف المتباعون هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟

- * المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحولة في الصرف وغيره
- * النهي عن إتلاف سكة المسلمين الجائزة بينهم
- * كراهة ضرب النقود المغشوشة
- * تولي الإمام السكة

بما يصح في الحلال

* تعريف السلم

فصل: ما جاء في شروط صحته

- * ١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته
- * ٢- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم
- * إذا أختلفا في الأجل
- * ٣- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد
- * إن حل الأجل وتعذر وجود المسلم فيه، هل يستبدل بهنس آخر؟
- * لو أسلم في المكيل وزنًا أو الموزون كيلًا، هل يصح؟
- * هل يجب الوفاء بموضع العقد؟
- * ٤- أن يقبض الثمن تمامًا معلوماً قدره وصفته قبل التفرق
- * ٥- أن يسلم في الذمة
- * توثيق السلم

كتاب المقرض

- * حكم المقرض
- * ما يصح أن يكون حلاً للقرض :
- * الوصف (الشرط والأجل) في القرض
- * إن تبع المقرض لقرضه بشيء قبل وفاة القرض

بما يصح في الحلال

أولاً: من حيث الورع (الحادي)

* حكم التصرف في الدين قبل قبضه

ثانياً: من حيث الورع

- * ١- ماذا يرد؟
- * قضاء الدين بمال حرام أو فيه شبهة :
- * قضاء الديون من أرض الخراج :

* المفترض والمستقرض في الخمر إذا أسلما أو أسلم أحدهما

* ٢- مكان الرد

* ٣- زمان الرد وما جاء في إنتظار المُعسر

باب مسقطات الدين

فصل ما جاء في أسباب سقوط الدين

* أولاً: قضاء الدين:

* ١- قضاء الدين من الموسر:

* من وسائل حل الموسر على قضاء الدين:

* أ- منعه من السفر

* ب- الحبس

* إذا جحد المدين الدين، للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه

* إذا أبى صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟

* ٢- قضاء الدين من المسر

* الحجر على المدين وتفليسه

* مشروعية الحجر

* أنواع الحجر

* أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه

* من ثبت له الولاية على الصغير والجنون

* وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها، وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها

* إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه

* هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة مختلف أو غيره؟

* النفقة للوصي أو الولي على المال

* الشیخ الكبير يُذكر عقله، يحجر عليه

* تقييد الجنون إذا خافوا عليه

* حكم تصرفات العبد في ماله

* هل يملك العبد بالتمليك؟

* العبد المأذون له في التجارة، إذا رکبه الدين

* آثار الحجر على المفلس

* ١- حلول الدين المؤجل عليه

* ٢- يمنع تصرفه في عين ماله

- * ٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو نقص
- * ٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء
- * أ- بيع القاضي مال المفلس
- * ب- تقسيمه بين الغرماء
- * هل يجبر المفلس لو أداًن بعد إشهار إفلاسه؟
- * مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه
- * ثانياً: المقاصلة في الدين

مكتاب الراهن

باب ما جاء في أركان عقد الراهن وشروط صحته

- * ما يجوز رهنه، وما لا يجوز
- * الشروط في عقد الراهن

باب ما جاء في الأحكام المترتبة على صحة عقد الراهن

- * لزوم الراهن بالقبض
- * إن مات الراهن قبل إقاضيه، هل تقوم ورثته مقامه؟
- * من شروط صحة القبض
- * أ- دوام القبض
- * ب- شمول القبض
- * ما يطرأ على الراهن من زيادة هل يدخل في الراهن؛ وما العمل فيما يطرأ عليه من نقصان؟

* جنائية الراهن إذا كان من بني آدم أو من الحيوان

- * صفة يد المرتهن على الراهن، والعمل إذا هلك الراهن في يد المرتهن
- * صفة يد العدل على الراهن

* مؤنة الراهن

* الانتفاع بالراهن

- * حكم تصرفات الراهن أو المرتهن في الراهن بدون إذن الآخر
- * متى عجز الراهن عن الوفاء، هل للمرتهن التصرف في الراهن؟
- * إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين، هل يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة بالغرماء؟
- * اختلاف الراهن والمرتهن

*

كتاب الضمان

- * ما يصح ضمانه، وما لا يصح
- * هل لرب الحق مطالبة من شاء منها -الضامن أو المضمون عنه- بمحقده؟
- * إذا ضمن ديناً موجلاً عن إنسان فمات أحدهما، فهل محل الدين على الميت منها؟
- * رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه
- * متى يبرأ الضامن؟
- * متى يبرأ المضمون عنه؟
- * تعدد الضامنين

باب الكفالة

- * هل تصح كفالة العبد؟
- * الشروط في الكفالة
- * إن ضمن الكفيل معرفة المستدين، هل يؤخذ به، أم يشترط إحضاره له؟
- * الكفالة في الحد
- * متى يبرأ الكفيل؟

كتاب الحوالة

- * تفسير المليء
- باب ما جاء في شروط صحة العقد
 - * ١- اتفاق الديدين
 - * إذا أخذ المحتال أكثر مما أحيل به، هل يضمن المحيل؟
 - * ٢- يعتبر رضا المحيل لا الحال عليه
 - * لو أحسن الحال عليه أو مات، هل يرجع المحتال على المحيل؟

كتاب الصلح

ما جاء في أقسام الصلح

- * ما جاء في الصلح عن إقرار وصورة
- * ما يُعتبر في تفسير ألفاظ الصلح عن إقرار
- * إن كذب أحد المصالحين في الصلح عن الإنكار

باب: حقوق الارتفاق

- * شرط حق الارتفاق: ألا يؤدي أستعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير

فصل ما جاء في أنواع حقوق الازتفاق

- * حق المجرى والمسليل
- * حق المرور
- * حق العلو:
- * إجبار الشريك في العقار على النفقة لإعادة بناء ما أنهدم
- * على من تكون السرقة؟
- * حق الجوار
- * وضع جار المسجد خشبه على جدار المسجد
- * حق الشرب والسوق
- * حريم الآبار والعيون والأنهار
- * حريم البساتين
- * أحكام الطرقات
- * الاختلاف في الطريق

كتاب الوكالة

باب ما جاء في أركان عقد الوكالة وشروط صحتها

- * ١- الصيغة:
- * هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في الصيغة؟
- * ٢- محل التوكيل:
- * ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، والحكم في تعدى الوكيل
- * حكم شراء الوكيل مما وكل فيه

باب ما جاء في أحكام عقد الوكالة

فصل أحكام ترجع إلى العقد نفسه

- * هل يعزل الوكيل قبل علمه بعزله؟
- * موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟
- * من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟

فصل الأحكام التي ترجع للموكل

* ما ينبغي للموكل قوله وفعله عند التوكيل

فصل الأحكام التي ترجع للوكيل

- * توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به

* قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل

كتاب الشركات

باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط صحته

* هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟

* ما يملك الشريك فعله وما لا يملكون، وفيما عليه من العمل وغير ذلك

* ما جاء في أنواع الشركات:

* النوع الأول: شركة الأملاك:

* ما جاء في أحکامها:

* أ- كل شريك أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما:

* الآثار المترتبة على ذلك:

* ١- لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها إلا إذا كان ذا ولادة عليها

* استبعاد أحد الشركين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما

* ابتعاد أحد الشركين لحصة شريكه قبل القسمة

* شراء أحد الشركين للمال الخاص لشريكه

* بـ- الأنفاق على العين المشتركة

* كيفية توزيع ربع المبيع المشترك شركة أملاك

* النوع الثاني: شركة العقود

* وما جاء في أقسامها

* أوّلاً: شركة العنان

باب: ما جاء في شروط صحتها

* ١- أن يكون رأس المال من النقدين المضريين

* هل يشترط كون المالين من جنس واحد؟

* ٢- أن يشترط لكل منها جزءاً من الريع مشاعاً معلوماً والوضيعة على قدر المال

ثانياً: شركة المضاربة:

* تعريف المضاربة

* حكم المضاربة

باب ما جاء في شروط صحتها

* ١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة

* ٢- أن يكون عيناً لا ديناً

- * إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشائعاً والوضعية على قدر المال
- * استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئاً

فصل الشروط في شكل المضاربة

* المضاربة بمال اليتيم

باب أحكام المضاربة

- * ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز، وضمانه إذا خالف
- * نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، قدرها
- * زكاة مال المضاربة
- * تعدد المضاربة
- * إذا أشتري المضارب سلعة للمضاربة، هل لرب المال أبياعها منه؟
- * اختلاف المضارب وصاحب رأس المال
- * ما يبطل به عقد المضاربة
- * موت المضارب أو صاحب رأس المال

باب شرکة الأبدان

- * حكمها، وما تصح فيه
- * إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟
- * رابعاً: شركة المقاوضة:
- * هل المقاوضة تعني الشركة في كل شيء؟ وما حد ذلك؟
- * الربح في المقاوضة على ما شرطاه والوضعية بقدر المال:
- * شريكين أحدهما نصراني لهما دين فيصالح الذمي على حصته ما لا يكل بيعه
- * هل جنون أحد الشركاء، يبطل الشركة؟

كتاب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة

- * الجمع بين المساقاة والمزارعة، والحكم إذا كان في الأرض شجر لم يتمر بعد
- * ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة

باب المزارعة

- * حكمها، وبم تصح
- * القوم يشتركون في الزرع
- * ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة

- * الشروط في المزارعة
- * حكم أقراض الأكارات
- * ضمان العامل في المزارعة، والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها
- * وقت وجوب حق الأكارات، وانقضاء العقد

فصل المغارسة

- * حكمها، وبيم تصح
- * الشروط في المغارسة

كتاب الإجارة

باب ما جاء في أركان عقد الإجارة وشروط الصحة

- * أولاً: العاقدین:
- * استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمور المسلمين
- * المسلم يؤجر نفسه للذمي
- * ثانياً: الأجرة:
- * يشترط كون الأجرة معلومة
- * إجارة الأجير بطعامه وكسوته
- * ثالثاً: المنفعة:
- * ١ - كون المنفعة يستباح تناولها ويجوز لمالكها منعها وإيداعها:
- * كسب المشطة
- * كسب الحجام
- * كسب الختان
- * كسب الخنث
- * الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه
- * ٢ - كون المنفعة معلومة:
- * ٣ - وقوع الإجارة على المنفعة لا العين ذاتها
- * ٤ - القدرة على تسليم المنفعة
- * إجارة المشاع:
- * ٥ - ألا يكون من القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية:
- * رابعاً: الصيغة:
- * هل تصح الإجارة بلفظ البيع؟

باب أحكام عقد الإجارة

- * لزوم عقد الإجارة
- * هل يبطل العقد بموت المؤجر أو المستأجر؟
- * ما جاء في أسباب فسخ الإجارة
- * استحقاق المؤجر للأجراة، ما دام المستأجر أستوفى المنفعة، وهل يشترط أن يستوفي المستأجر المنفعة كاملاً، أم أن الأجراة تكون بقدر أستيفاء المنفعة؟
- * إن زاد الأجير في العمل، ولم يؤمر به، هل يستحق أجراً على ما زاد؟
- * هل يستحق الأجير أو المؤجر الأجراة في الإجارة الفاسدة؟
- * نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم المستأجر؟ وهل يجوز أن ينفق عليها المؤجر ويعسها من الكراء، وهل يجوز أن يفرضه المؤجر لينفق عليها؟
- * هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟
- * أحقيبة المستأجر فيما أحده في العين المؤجرة
- * ما تناثر من الحبوب وقت الحصاد، وما حمله السيل، فبت وغا، هل يكون لصاحب الأرض أم للأكار؟
- * حكم تصرفات المؤجر في العين المؤجرة ببيع ونحوه

باب تضليل المتكاربين وأختلاطهما

- * ضمان الأجير
- * ضمان المستأجر
- * الضمان في الإجارة الفاسدة
- * اختلاف المؤجر والمستأجر

باب المخالفات

- * ما جاء في شرائط جوازه
- * ١- أن يكون في الأنواع الأربع: الحافر، الخف، النصل، والقدم
- * ٢- أن يكون الخطأ فيه من أحد الجانبيين

باب المذاقلة

- * حكم إدخال المخلل بين المتسابقين في الرمي

باب إثبات المحتوى

باب ما جاء في أحكام عقد التأمين

- * للمستعير أستعمال العارية في الحدود المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً:

* وجوب رد المuarبة من حيث أخذها

كتاب الغصب

باب ما جاء في محل الغصب

* غصب الميتة

باب ما جاء في أحكام الغصب

* بقاء الملك في المغصوب لمالكه، ونصرفات الغاصب الحكيمية فيه باطلة

* يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته وضمان نقصه، وإن كان للمغصوب أجرة، فعليه أجرة مثله مدة بقائه في يده

* الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب

* ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفتة

* إجبار الغاصب على إزالة ما أحده في الأرض

* هل يشترط إعلام المغصوب منه عند ردّ الغصب، أن هذا حقه؟

* هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟

* إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب لأصحابه، ماذا يفعل؟

* زكاة المال المغصوب

فصل في أسترداد المغصوب وطرق ذلك

* من أستطاع أن يحصل على ماله المغصوب منه من مال الغاصب، هل يفعل؟

* من وجد ماله مع غاصبه، ولم يتمكن من أخذنه، هل يشتريه منه؟

* توريث حق أسترداد المغصوب؟

كتاب الشفعة

* التصرف الجائز للشفعة هو عقد المعاوضة

* المال الذي ثبت فيه الشفعة

* بيان ما يمتلك بالشفعة وما يدخل في ذلك

* من يكون له الشفعة

* الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

* الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

* هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع؟

* شفعة المرتد

- * ميراث حق الشفعة
- * كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء
- * إن جهل الخلطاء قدر حصتهم، كيف تقسم الشفعة بينهم؟
- * وقت وجوب الشفعة
- * إذا كان الثمن موجلاً، يأخذ الشفيع بالأجل؟
- * الاحتيال لإبطال الشفعة
- * الآثار المترتبة على تصرف المشتري في المال المشفوع:

كتاب التوبيخ

- * طبيعة يد المودع، وجزاء المخالفه
- * إن أستعمل الوديعة فنمـتـ، هل تكون للمودع أم من في يده الوديعة؟
- * جحود الوديعة
- * اختلاف المودع والمودع

كتاب إحياء الموات

- * حكم الإحياء، وبيان ما يجوز إحياؤه، ومن يجوز إحياؤه، وهل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟
- * بيان ما يحصل به الإحياء

باب في القطاع

- * إقطاع الإمام الموات وأرض السواد
- * إقطاع الإمام المعادن

باب في الحصر

- * لا حنى إلا الله ورسوله

باب دين سقى أعن سراج ثبو أحقر به
فصل في المقاطع وما جاء في أحكامه

كتاب الجعل

- * قدر الجعل في العبد الآبق
- * هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟
- * إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم لا؟

* ضمان العامل في الجمالة

كتاب اللقطة

باب ما جاء في الالتفاظ شروطه وأحكامه

* ما جاء في الالتفاظ وشروطه

* ما يجده المشتري أو المستأجر فيما أشتراه أو أستأجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟

* أ- ما يجده داخل الحيوان

* الطير يدخل بيت الرجل فيفريخ

* ب- ما يجده في العقار أو الأرض

* لقطة الحرم

* الإشهاد على الالتفاظ

فصل في تعريف اللقطة

* شروط تعريف اللقطة

* صفة التعريف ومدته

* تقادم الحق على اللقطة

* أحوال اللقطة بعد تعريفها

فصل ما جاء في أحكام اللقطة

* لزوم دفع اللقطة من وصفها وأعطي علامتها

* النفقة على اللقطة، وهل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟

* هل على اللقطة زكاة؟

باب التقىط

* التقىط هل هو عبد لمن التقىط؟

كتاب البيع

باب في الحَثِّ عَلَى الْأَكْتِسَابِ وَمَا يُسْتَحِبُّ مِنْهُ
وَالإنكار عَلَى مَنْ يَدْعُوا التَّوْكِلَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ،
وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

قال صالح: سئل أبي، وأنا شاهد، عن قوم لا يعملون، ويقولون:
متوكلون؟
قال: هؤلاء مبتدعة.

«مسائل صالح» (٤٣٠)

قال حنبل: حدثني أبو عبد الله: حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني
أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيدُ الله العليا، ويد المُعطى التي
تلتهاها، ويد السائل السُّفلى، فأعطي الفضل، ولا تعجز عن نفسك»^(١).

«جزء حنبل» (٥) ص ٨٨، ٨٩

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخيط ويعمل الخوص، أيهما أفضل؟
قال: كل ما نصح فيه فهو حسن.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٦ / ١، وأبو داود (١٦٤٩) من طريقه.
وصححه ابن خزيمة ٩٧ / ٤ (٢٤٤٠)، وابن حبان ١٤٨ / ٨ (٣٣٦٢)، والحاكم
٤٠٨ / ١.

وكذا صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥).

قال أبو بكر المروذى: وسمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في
كفاية.

قال: الزم السوق؛ تصل به الرحم، وتعود به.
وسمعت أبا عبد الله يقول: التجارة أحب إلىي من غلة بغداد.
قلت لأبي عبد الله: في عمل الخوص؟
قال: أرجو أن يكون حلالاً.

حدثنا أبو قدامة، عن صدقة المروذى قال: قلت ليوسف بن أسباط:
سوقنا -سوق مرو- قد فسدت، أو قال: فاسدة، فمرني بشيء.
قال: عليك بعمل الخوص.

قلت لأبي عبد الله: الثوري لأي شيء خرج إلى اليمن؟
قال: خرج للتجارة، وللقي معمر.
قلت: قالوا: كان له مائة دينار!
قال: أما سبعون، فصحيحية.

قال أبو بكر المروذى: سمعت أبا عبد الله يقول: قد أمرتهم أن
يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة -يعني: ولده.

قال أبو عبد الله: قد روی عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «إن أطيب
ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/٦، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذى (١٣٥٨)
والنسائي ٢٤٠-٢٤١/٧، وابن ماجه (٢١٣٧). وقال الترمذى: حسن صحيح.
وكذا صححه الألبانى فى «الإرواء» ٣/٣٢٩.

سمعت عبد الوهاب يقول: كان هُنَا قوم قد خرجوا إلى المدائن إلى شعيب بن حرب، فما رجعوا إلى دورهم، ولقد قام بعضهم ثم يستقي الماء، وكان شعيب يقول لبعضهم الذي يستقي: لو رأك سفيان لقرت عينه.

حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ : فذكر الحديث، وقال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»^(١).

قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

سيار: حدثنا الحسن قال: كان عطاء سلمان الفارسي رضي الله عنه خمسة آلاف، وكان أميراً على زهاء ثلاثة ألفاً من المسلمين، وكان يخطب الناس في عباءة يفترش بعضها، ويلبس بعضها، فإذا خرج عطاوه أمضاه، ويأكل من شغل يديه^(٢).

قلت لأبي عبد الله: أرويه؟
 فأجازه.

أبو جعفر الحذاء، عن شعيب بن حرب، أنه قال: لا تحرقن فلساً تطبع الله في كتبه، ليس الفلس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقللاً، فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك.

عن ليث، عن مجاهد، قال: من أعز نفسه أذل دينه، ومن أذل نفسه أعز دينه^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنْ / ٣١٤ / ٢، والبخاري (٢٠٧٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٨٨، ابن سعد في «طبقاته» ٤ / ٨٦ - ٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١ / ١٩٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١ / ٤٣٤.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣ / ٢٧٩.

قلت لأبي عبد الله: يقعد الرجل في بيته - أعني: يترك العمل؟
فقال: أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر.

قلت: إلى مثل أي شيء؟

قال: يتوقع أن يبعث إليه بالشيء. لو خرج فاحترف كان أعجب إليّ.
قلت: فإذا بُعث إلىه بالشيء فلم يأخذه؟
قال: هكذا جيد.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكتسب حتى تصح لي النية، وله
عيال؟

قال: إذا كان يجب عليه نفقتهم، فمن النية صيانتهم.
قال: وسأل أبا عبد الله رجلان عن الشيء يلتقطانه، مثل البقل ونحوه?
قال لهما: تعرضا للعمل.

وأخبرني أبو عبد الله أن امرأة جاءته، فقالت: إن رجلاً ممن يعمل
الخصوص. فليس يقيمه؟

قال: فقلت لها: إن الخوص أمره ضيق لا يقيمه، لو تعرض لغيره. أراه
ذكر المغازل.

قال: أخبرنا عمرو بن ميمون، عن أبيه، أن ابن عامر قال لابن عمر:
يا أبا عبد الرحمن! ما لك لا تكلم؟

قال: إذا طابت المكسبة زكت النفقة، وسترد فتعلم.
عن وهب بن كيسان قال: مر رجل يتصدق على المساكين، فقال
أبو همام: درهم أصيبه بكم يعرق به جبيني أحب إلى من صدقة هؤلاء
مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف!

سمعت عبد الوهاب يذكر عن رجل قال: قال يونس بن عبيد: ما السارق عندي بأسوأ سرقة من التاجر يشتري المتعة إلى أجل، ثم يضرب فيه إلى البلدان، لا يكتسب درهماً بعد الأجل إلا كان حراماً.

عن ليث، عن مجاهد، قال: من لم يستح من الحلال خفت مؤنته، وأراح نفسه، وقل كبره^(١).

عن أئوب، قال: كان أبو قلابة يحننا على السوق.

حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: خرج علينا أئوب فقال: يا معشر الشباب! احترفوا، لا تحتاجون أن تأتوا أبواب هؤلاء. وذكر من يكره.

«الورع» (٧٣-٩٤)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: كان سليمان يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير.

«مسائل حرب» ص ٤٥

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْعُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة»^(٢).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٨٤.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٤٨ بنحوه، ورواه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة، أنا وهو» وضم أصابعه. من حديث أنس رضي الله عنه.

يعني : من قال بخلاف هذا ، فهو قول إنسان أحمق.

(مسائل عبد الله) (١٦٢٥)

قال عبد الله : حدثني أبي رضي الله عنه ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق قال : كانوا يرون السعة عوناً على الدين . قيل لسفيان : سفيان الثوري ذكره ؟ قال : نعم .
«العقل» (٤٢١٠)، (٩٩٤)

قال عبد الله : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبيد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا لم يكن للرجل تجارة إلا الطعام طغى وبغى .

«الزهد» ص ٥٥

قال عبد الله : حدثنا أبي ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أن لقمان عليه السلام كان خياطا .

«الزهد» ص ٤٤

قال عبد الله : حدثني أبي ، أخبرنا عمرو بن سليمان ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : قال داود عليه السلام : إلهي ، أي رزق أطيب ؟ قال : ثمرة يدك يا داود .

«الزهد» ص ٩١

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدثنا يزيد ، أئبنا المسعودي ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن باباه قال : قال أبو الدرداء : إن كسب المال من سهل الحال قليل ، فمن كسب مالا من غير حلء فوضعه في حقه ، ومن كسب مالا من غير حلء فوضعه في غير حقه ، فذلك الداء العضال ، ومن كسب مالا من حلء فوضعه في حقه فذلك يغسل الذنوب ، كما يغسل الماء التراب عن الصفا .

«الزهد» ص ١٧١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: كان يقول: مطعمان طيبان رجل يعمل بيده، وآخر يحمل على ظهره.

«الزهد» ص ٣٣٣

قال أبو بكر الخلال: وأخبرنا أبو بكر قال: قال رجل لأبي عبد الله كَلَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ من أصحاب ابن سلم: ترى أن أعمل؟! قال: نعم وتصدق بالفضل على قرابتك.

«الحث على التجارة» (٢)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ يأمر بالسوق، ويقول: ما أحسن الأستغناء عن الناس!

أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت علي بن جعفر قال: مضى أبي إلى أبي عبد الله كَلَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ، وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزم السوق، وجنبه أقرانه.

أخبرني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد قال: سألت أبا عبد الله كَلَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ قلت: إنني أعمل بكرى، وأبواي يريданى على أخذ دكان لنفسي؟ قال: فخذ دكاناً؛ تكون جنازة، يكون مريض.

قلت: هو عمل شاق، والشريك -أعني: لا يقوم؟ قال: فراجعه.

قال زكريا بن يحيى: يعني في هذا كله أنه يبحث على العمل والتجارة.

أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله كَلَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ قال: قال رجل للسري ابن يحيى، وكان يتجر في البحر: ترك البحر في طلب الدنيا؟ قال: أحب أن أستغني عن ضربك من الناس.

أخبرنا يوسف بن موسى : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : قال طاوس : اللهم
أُمْنِي بالمال والولد ^(١).

قال : قد روي هذا عن طاوس ، من كان مثل طاوس . ثم قال : الغنى
من العافية .

أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعي ، قال : سمعت أبا بكر بن
جنداد يقول سمعت الجصاصي ، قال : سألت أحمد بن حنبل عليه السلام فقلت :
أربعة دراهم : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ، ودرهم
من أجر التعليم ، ودرهم من غلة بغداد .

قال : أحبها إلى من تجارة برة ، وأكرهها عندي الذي من صلة
الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن أحتاج فليأخذه ، وأما غلة بغداد فأنت
تعرفها ؛ فليش تسألني عنها ؟ !

أخبرني عبد الملك الميموني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ، وحثني
على لزوم الضيعة ، وقال : ما أضيع ضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها .
قلت : إني لم أعمم ضياعتي مذ فارقتك فراراً من السلطان ، وكراهية له ،
وشكّيت له بعض ما عرفته من الدين والضيق ، فقال لي : كيف تصنع إذا لم
يكن لك منه بدّ .

ثم قال لي : ليس ها هنا إلا أنك تدعوه له .
قلت : فمن ذلك بد؟
قال : وكيف تصنع؟!

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٤٤٩ ، وابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٨٥٦ (١١٠) ، وأبو
نعميم في «الحلية» ٤ / ٩ .

ورأيت أكثر أمره التسهيل فيه والرخصة.

قال: وقال أبو عبد الله كَفَلَهُ اللَّهُ يوماً مبتدئاً: يا أبا الحسن أستغنى عن الناس بجهدك، فلم أر مثل الغنى عن الناس.
قلت: ولم أبدأ تبني بهذا؟!

قال: لأنك إن كان لك شيء تصلحه وتكون فيه، وتصلحه وتستغنى به عن الناس، فإن الغنى من العافية.

فحثني غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس.

قلت: وإن ضيعتنا من الرقة على أيام وفيها دير نصاريٌ معتزل من الناس ليس فيه إلا نفر يسير من النصارى، وبقربه مدينة.

قال: أي مدينة هي؟ قلت: فإن لها مؤذناً. قال: من الشام؟

قلت: لا، من الجزيرة ناحية رأس العين. قال: فذا موضع صالح -يعني الدير.

قلت: إنما شغل قلبي بشيء واحد، إن الدير معتزل عن الناس وأنا إنما أحب العزلة، وليس فيه إلا نصاريٌ، وإنما كرهت منه أنني إذا أردت أن أصلي لم أجده أحداً أصللي معه.

قال لي: فإذا حضرت الصلاة فأذن وأقم، فإن جاءك أحد فصل معه، وإلا فصل وحدك.

قال عبد الملك: فاستحسن أبو عبد الله كَفَلَهُ اللَّهُ هذا الموضع واشتهاه لي ورأيت السرور فيه بينما لما وصفت له من ذلك ومن عزلته.

قلت له: فإن المدينة مني على رأس ميل يمكنني الدخول إلى الجمعة، والصلوات في سائر الأيام في الدير.

قال لي في هذا الموضع: إذا لم يكن لك من يصلني معك فما تصنع
فأذن وأقم وصل وحدك.

قال عبد الملك: وكنت أرى أبي عبد الله يقوم ويعمل الشيء ويصلحه
ويتعاهد منازله.

قال: ودخلت على أبي عبد الله كَلَّهُ مَرَارًا بيته فرأيته ضرب بيده إلى
أرضه فسوى تَرَابَه بيده.

أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهري
يقول: قال لي أبو عبد الله كَلَّهُ سَنَةً تِسْعَ عَشْرَةً حين قدم المعتصم أنته وهو
يعمل بيده شيئاً يرميه بطين -أي: هذا، ويشير إلى السكان كأنه يعني: يرمي
للكري.

أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال:
سمعت أبي قال: كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل
الشيء بيده.

«الحث على التجارة» (٤: ١٢)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى: أنه قرأ على أبي
عبد الله كَلَّهُ: ابن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم،
عن أبي وائل قال: درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

«الحث على التجارة» (٣٧)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا محمد بن مهدي بن جعفر الصوري بصور
قال: سمعت أبي يقول: كنت بطرسوس عند قدوم المؤمنون إلى طرسوس،
ومعه أحمد بن حنبل كَلَّهُ، وابن نوح، وكان هو وابن نوح مقيدين قال:
فكتب إلى أحمد بن حنبل رقعة: قد علمت ما نحن فيه، ولو لا ذلك

لجئناك، فإن رأيت أن تصير إلينا صرت. فصرت إليهم حتى حدثتهم، فكان فيما كتب عن أبي أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى: ثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبد ربه بن سليمان بن زنبور، عن ابن محيريز قال: ما من طعام أملأ به ما بين جنبي بعد سعيي يعد فيه بين الأسود والأحمر أحب إلى من طعام تاجر صدوق.

«الحث على التجارة» (٤٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى، عن أبي عبد الله قال: ثنا عبد الرزاق، أنساً معمراً، ثنا همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

«الحث على التجارة» (٦٧)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هارون، ثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: كان سليمان بن داود يعمل الخوص بيديه، ويأكل خبز الشعير^(٢).

«الحث على التجارة» (٦٩)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً -يعنى: العيال. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكسب حتى تصح لي النية وله عيال. قال: إذا كان يجب عليه أن يغفهم فمن النية صيانتهم.

«الحث على التجارة» (٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٤ / ٢، والبخاري (٢٠٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١١٥.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، ويوسف ابن موسى أن أبا عبد الله سئل عن الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

قال: إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟!
قيل له: فإن أطعهم حراماً يكون ضيعة لهم?
قال: شديداً.

«الحث على التجارة» (٨٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن يعقوب الجيلي
قال: سمعت أبا عبد الله قال له عقبة بن مكرم: هؤلاء الذين يأكلون
قليلًا، ويقللون من طعامهم؟
قال: ما يعجبني.

قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم
عن الفرض.

أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل: إني
أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك؟

قال له: إن كنت تطيق، وإنما فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.

أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل
يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: أَفْ لَا لَا،
وَمَدْ بِهَا صُوْتَهُ - إِلَّا بزاد ورفقاء وقافلة.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٦٠، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ولفظ
مسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» واللفظ للإمام أحمد.

قال أبو بكر الخلال في قول أبي عبد الله في مسألة أحمد بن الحسين الأولى: إن كنت تطيق، وإن لا فإن أطاق، وعلم أنه يقوى على ذلك، فلا يسأل ولا يستشرف نفسه، لأن يأخذ أو يعطي فيقبل فهو مثل المتكفل على الصدق.

سمعت أبو بكر المروذى يقول: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: حججت خمس حجج: ثنتين منها على قدمي، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهماً.

قلت: من يا أبو عبد الله؟

قال: أنا فمن قدر على هذا فنعم، فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد، وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك.

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلمين في ذلك إنكاراً شديداً. أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم أن أبو عبد الله قد سأله رجل: أيخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً؟

قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟! قال: يتوكل فيعطيه الناس!

قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرج.

قال أبو بكر المروذى في هذه المسألة: إن أبو عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم فقال: ما تقول في رجل يريد سفراً: أيا ما أحب إليك يحمل معه زاداً، أو يتوكلاً؟

قال أبو عبد الله: يحمل زاداً ويتوكلاً.

أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله سأله رجل خراساني فقال أَحَجَّ بِلَا زَادَ؟!

قال: لا، أعمل واحترف وآخر، النبي ﷺ قد زود أصحابه^(١).
قال الخراساني: فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على الخطأ؟!

قال: نعم هم على الخطأ.

وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي قال: سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازي قال: شهدت أحمد بن حنبل رحمه الله جاءه رجل من أهل خراسان، فقال له: يا أبا عبد الله معي درهم - وأراه قال: أَحَجَّ بِهَذَا الدِّرْهَمِ؟

قال له أحمد: أذهب إلى باب الكربخ فاشتر بـهذا الدرهم مئاً واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثة مائة، فإذا صار عندك ثلاثة مائة فحج.
قال: يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس؟!

قال أحمد: أنظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معيشهم.
قال: يا أبا عبد الله أنا متوكلا.

قال: فتدخل الباية وحدك أو مع الناس؟! قال: لا، مع الناس.
قال: كذبت لست أنت بمتوكل، فادخل وحدك، وإنما فأنت متوكلا على جُرُب الناس.

«الحث على التجارة» (٨٨ : ٩٤)

(١) روى الإمام أحمد ٣٠٩/٣، والبخاري (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المدينة.

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء المتكولة الذين لا يتجررون، ولا يعملون يحتجون بأن النبي ﷺ زوج على سورة من القرآن^(١)، فهل كان معه شيء من الدنيا؟!

قال: وما علمهم أنه كان لا يعمل.

قال: قلت: يقولون: ن Creed و أ رزاقنا على الله ﷺ.

قال: ذا قول رديء خبيث، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإيش هذا إلا البيع والشراء.

«الحث على التجارة» (١٠٦)

قال أبو بكر الخلال: وأخبرنا المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً كانوا بمكة في مسجد ف جاءهم رجل فقال: قومواخذوا هذا اللحم. فقالوا: لا أو تذهب فتشويه وتجيء به؟

قال: أما الساعة فقد أمر بالعمل، ثم قال: إذا قال لا أعمل فجيء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبوه، لأي شيء يقبله؟!
قلت: يقول هذا رزقي!

قال: هو يقبل من ي العمل، كان علي بن أبي طالب ﷺ ي العمل حتى تذبر^(٢) يده^(٣) وأصحاب رسول الله ﷺ ي العملون.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٥، ٣٣٠، والبخاري ٥١٤٩، ومسلم ١٤٢٥ من حديث سهل ابن سعد.

(٢) هكذا في الأصل، ولم أجده لها معنى في كتب الغريب.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٧٠-٧١. وفيها: حتى مجلت يداي.

قال عبد الله سمعت أبي كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول: الأُسْتَغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ بِطْلَبٍ –يعني: العمل– أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنِ الْجَلْوَسِ، وَانتِظَارِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ إِلَّا تَحْلِةً»^(١).

قلت: الْحَنْثُ هُوَ الْحَلْمُ؟

قال: نعم.

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا صَالِحٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ التَّوْكِلِ.

فَقَالَ: التَّوْكِلُ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَكُونَ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ حَتَّى يَغْنِي نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، وَلَا يَتَرَكُ الْعَمَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْمَرْوَذِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: هُمْ مُبْتَدِعُونَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سُوءٌ يَرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدِّينِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ: تَرَى إِنَّكَ تَكْسِبُ رَجُلَ قَوْتَ يَوْمَ أَفْضَلِ؟

قَالَ: إِنَّكَ تَكْسِبُ فَضْلًا فَعَادَ بِهِ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ دَارِهِ، أَوْ ضَيْفَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ لَا يَكْسِبَ، وَأَحَبُّ إِلَيِّي أَنْ يَسْتَعْفِفَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَلْتُ: الرَّجُلُ يَدْعُ الْعَمَلَ وَيَجْلِسُ وَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُ إِلَّا ظَالِمًا أَوْ غَاصِبًا فَأَنَا آخَذُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا أَعْيَنُهُمْ، وَلَا أَقْوِيَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧٦ / ٢٥١، والبخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

قال: ما ينبغي لأحد أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس. أنا أختار العمل، والعمل أحب إلي، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يبيعه في السوق ويستغنى به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن العمل خير من المسألة، وقال الله تعالى: «فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] فقوله هذا إذن في الشراء والبيع، وأنا أختار للرجل الأضطراب في طلب الرزق والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل.

قلت: إن ه هنا قوماً يقولون: نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة، وذلك أني لا أعرف إلا ظالماً.

فقال أبو عبد الله: ما أحسن الأتكال على الله ﷺ، ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد، ولا يعمل شيئاً حتى يطعمه هذا أو هذا، ونحن نختار العمل، ونطلب الرزق، ونستغني عن المسألة، والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلي من المسألة.

وحدثنا أحمد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يجيء فيوضعه في السوق فيبيعه (الرجل)^(٢) يستغنى فينفقه على نفسه

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٤ / ١، والبخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) وقع مكانها في «المستند» ثم.

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه^(١).

«الحث على التجارة» (١٠٨: ١١٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله تعالى؟
قال: أن يتوكلا على الله ولا يكون في قلبه أحد الآدميين يطمع أن يجئه شيء، وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً.
حدثنا أبو بكر -في موضع آخر- قال: ذكرت لأبي عبد الله تعالى التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق.

قال أبو بكر المروذى: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكلت شيئاً حتى يطعمونى، ودخل في جبل أبي قبيس فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة، فألقوا إليه قميصاً فلم يلبسه، وأخذدا يديه فألبسوه القميص ووضع بين يديه شيء فلم يأكل حتى وضع مفتاح حديد في فيه وجعلوا يدسون في فمه. فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة وترك دوره، ولم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه مما قد ألقى.

قال المروذى: فقلت أنا للرجل: أيس حجتك في ذا؟ ما أرى لك عليه حجة غير أبي معاوية الأسود! قال الرجل: بل أweis القرني كان يمر بالمزابل فيلقط الرقاع فصدقه، وقال: قد شدد على نفسه. ثم قال: قد

(١) في «المسنن» ١/ ١٦٤ سنداً ومثناً.

جائني نفسان يسألوني عن مثل ذلك. فقال: يمر في الطريق فيجد الشيء
مثل البقل ونحوه.

فقلت لهم: لو تعرضتم لعمل تشهرون أنفسكم. قالوا: وأيش نبالي من
الشهرة.

«الحث على التجارة» (١٢٠ : ١٢٢)

باب ما جاء في أركان عقد البيع

وشرائط صحته وانعقاده

أولاً: العاقدان

بيع الصبي

١٤٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ؟

قال: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ حَتَّى يَبْتَأِلَّ
أَوْ يَلْغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمُ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، قَدْ أَشْتَرَ أَبُو الدَّرَداءَ

(رضي الله عنه) الْعَصَافِيرَ مِنَ الصَّبِيَّانَ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٨).

وقال في رواية الأثرم في الحجر على الصغير: لَا، في نحو خمسة دراهم.

«الفروع» ٤/٣٣٦.

بيع المضطر

١٥٠٠

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أكره بيع المضطر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨١).

ونقل حرب في بيع المضطر تحريمها وكراحته.

«الفروع» ٤/٤٥.

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٦٧.

البيع الجيري

١٥٠١

قال إسحاق بن منصور : قال الثوري في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبى الآخر ؟

قال : أستحسن أن يجبر على البيع ، وقد اختلفوا فيه.

قال أحمد : يبيع كل واحد منهم حصته.

قال إسحاق : لا يجبر صاحبه على البيع إلا أن يكون مضاراً ، وله أن يبيع نصيه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٣/ ب)

ونقل حنبل عنه : وذكر له الحديث الذي ورد في ذلك ، وأن النبي ﷺ أمر صاحبها أن يبيع فأبى ، فأمره أن ينالق فأبى ، فأمره أن يهب فأبى ؛ فقال النبي ﷺ : «أنت مضار ، أذهب فاقلع نخله»^(١).

قال أحمد : كلما كان على هذه الجهة ، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجب ، وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفق له .
«تقرير القواعد» ٢/ ١١٤ - ١١٥.

بيع العبد

١٥٠٢

ونقل حنبل عنه في بيع العبد : من بايده بعد ما علم أن مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له شيء ؛ لأنه هو أتلف ماله .
«الفروع» ٤/ ٧.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب من رواية أبي جعفر محمد الباقر عنه . قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٤٠ (٣٤٨٩) : في سمع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتذرع معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه ، والله أعلم .

ثانياً: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

١- كل عين مملوكة



يباح نفعها واقتناوها من غير ضرورة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه:
أشتر كذا وكذا أشتريه منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلاً، أو وزنا وليس عنده أصله.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟

قال: لا يباع فضل الماء، والذي يحمل في القرب فلا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال يعني: لسفيان: ما ترى في بيع الروايا بالدرهم؟ قال: ليس له حد.

قال أحمد: لا بأس به، نحن نشتري عشر قرب بدرهم.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (١٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره العرة في الأرض؟
قال: شديداً.

قال إسحاق: إنْ فعلَ جَازَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَشْدُدُ فِيهِ^(١).

(مسائل الكوسج) (١٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: شراء ماء مرو؟
قال: لا أدرى، إنْ كَانَ شَيْئاً قَدِيمًا يَتَبَاعِيْعُونَهُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ يَرْدُهُ؟!
فُلْتُ: مَا أَرَى إِلَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ عَلَى هَذَا.
قال: إنْ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ فَأَقْرُوْهُ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ فَمَنْ يَدْفَعُهُ؟! إِنَّمَا
عَلَيْنَا أَنْ نَتَبَعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

قال إسحاق: ماء مرو إذا باعه بقسطه من الأرضين فهو جائز إلا من
گره الدخول في أرض الخراج، فاما أن يبيع ماء بلا أرض فإنه مكرر، فاما
المشتري يشتري أصول المياه، فهي جائزة له إذا منح المنحة.
(مسائل الكوسج) (١٩٥٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٨٧ (٢٢٣٥٦)، والبيهقي ٦/١٣٩.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا بَادَلَ مَصْحَفًا بِمَصْحَفٍ
وَزَادَ دَرَاهِمٌ أَوْ أَخْدَى دَرَاهِمٍ. قال: لَا بَأْسَ بِهِ.

قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.

قال إسحاق: لَا بَأْسَ بِالْمُبَادِلَةِ كَمَا قَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَّانُ عَنِ التِّجَارَةِ فِي جَلْوَدِ
السَّبْعِ؟ قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أحمد: أَكْرَهُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ جَلْوَدِ السَّبْعِ^(١).

قال إسحاق: لَا تَحْلُ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ مِّنْ جَلْوَدِ السَّبْعِ، وَلَكِنْ لَوْكَانُ
عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَفَعْ بِهِ فِي لَحَافٍ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ كَانَ أَهْوَنُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ بَيعِ الْهَرْرِ؟ قال: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال أحمد: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قِيلَ: أَلِيسْ هُوَ مِنَ السَّبْعِ؟

قال: بَلَى، وَالبيزان^(٢) وَالصَّقُورُ، وَالحُمُرُ لَا تُؤْكِلُ لَحْوَهُمْ، وَلَكِنْ لَا
بَأْسَ بِأَثْمَانِهِمْ.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٧٤، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)،
والنسائي ٧/١٧٦، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أبي المليح بن أسامه عن أبيه.
ويروى عن أبي المليح مرسلًا.

وصوبه الحاكم موصولاً ١/١٤٤. وقال الألبانى في «الصحيحه» ٣/١٠: وقال
الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. وهو كما قالا.

(٢) البيزان: جمع باز وهو ضربٌ من الصقور يستخدم للصيد.

قال إسحاق: كلّ شيءٍ منْ هُذا يشتريه المسلمُ، فهو أهونُ، وأكْرَهُ
الثمنَ للبائعِ إلَّا الحمر.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧).

قال إسحاق بن منصور: سمعت سفيان ذكر العرة، فقال: أنا أكْرَه بيعه
وشراءه.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، وبيعه منعفَص، فإنْ احْتاجَ رجلٌ فاشترأه، فهو
أهون؛ لأنَّه لا يمنع.

قال إسحاق بن منصور: سألت غير واحد فلم يدرِ، وأما منعفَص، إما أن
تكون صحفَت، وإما أن يكون جاء إسحاق جاء بشيء لا أدرِي ما هو.
«مسائل الكوسج» (٢٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ عن كلب الصيد يُباعُ في أرضِ
العدو؟

قال: لا يُجعلُ في فيء المسلمين ثمنُ الكلبِ.

قُلْتُ: الباز؟

قال: يُباع.

قال أحمد: أحسن كَلَّهُ تَعَالَى! الباز لا بأسَ ببيعه، وهو مثلُ الحمارِ
يكره لحمه، ولا بأسَ بثمنه.

قال إسحاق: كُلُّ ذلكَ جائز؛ لأنَّ كلبَ الصيد (..).^(١)
«مسائل الكوسج» (٢٧٧٨).

(١) سقط في الأصل.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شراء جلود الميّة والسباع والنمور؟
قال: كل شيء من الميّة أكره التجارة فيه مثل: العاج وجلود الميّة
والسباع والنمور.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن كل ذلك محرم كره رسول الله ﷺ أكل
ثمنه^(١)

«مسائل الكوسج» (٢٨١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فأرة وقعت في سمن أو زيت ذائب
يحل بيعه أو يُصبح به؟

قال: أما يستصبح به فحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأما البيع فيأكل ثمن
شيء لا يحل بيعه.

قُلْتُ: ما أكثر ما يؤكل ثمن شيء لا يحل.

قال: إن هذا شابه شيئاً من الميّة.

(١) روى الإمام أحمد ٢٤٧ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر، قال: فنظر إلى السماء، فضحك ثم قال: «عن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». ورواه أبو داود (٣٤٨٨)، وصححه ابن حبان ١١/٣١٢ (٤٩٣٨)، وشتره الأول في «البخاري» (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر. وفيه زيادة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والختن والأنصاف».

(٢) روى الدارقطني ٤/٢٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٨٠، والبيهقي ٩/٣٥٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١٨٨ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألتوها وما حولها وكلوا ما بقي» فقالوا: يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه» وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/٣٥٤ عن ابن عمر موقفاً. وفي الباب عن ميمونة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

قال إسحاق: إن باعه من أهل الكتاب وَبَيْنَ جاز، ولا يبيعه من مسلم، ولو كان هذا من تحريم الله عز وجل، ما يحل بيعه أصلًا.

«مسائل الكوسج» (٤٨٥٤).

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ إسحاقُ عن جلودِ الشَّاعَلِ؟

فقالَ: السُّنَّةُ فِي جلودِ الشَّاعَلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ أَنْ لَا يصْلِي فِيهَا لَابْسٌ، فَإِنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لَمَّا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهِيِّ فِي جلودِ السَّبَاعِ، وَمَعْنَى نَهِيِّ التَّحْرِيمِ، إِلَّا مَا عَلِمَ أَنَّهُ نَهَى عَلَى مَعْنَى الْأَدْبِ، فَإِذَا لَبِسَه لَابْسٌ: فَيُرْخَصُ لِلَّذِينَ لَبِسُوهُ، فَإِذَا جَاءَهُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ؛ نَزَعَهُ، وَتَرَكَ الْلِّبْسَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْتَّابِعِينَ رَخَّصُوا فِيهِ لَمَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَحْرَجْتُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي خُفْيٍ؛ لَتَحْرَجْتُ مِنْ لَبِسِهِمَا. فَحَكَمَ فِي لَابْسٍ مَا يُصَلِّي فِيهِمَا لَوْ قَبضَهُ، وَأَنْ لَا يلبِسَهُ، كَذَلِكَ قَالَ عَيْدَةُ فِي أَفْتَارِشِ الْحَرَبِ^(١): إِنَّهُ كَلْبِسَهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَا يَحْلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ جلودِ السَّبَاعِ وَلَا أَشْتَرَأُهُ؛ لِأَنَّهَا مِيتَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ السَّبَاعُ قَدْ ذُكِّيَتْ؛ فَلَا ذَكَّاهَا لَهَا أَيْضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ أُضْطَرَ إِلَى الْمَاءِ فَاشْتَرَاهُ وَأَنْكَرَ الثَّمَنَ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢)؟

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٥٨٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٦٥، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٥/٦٣-٦٤.

(٢) رواه أحمد ٣٣٨/٣، ومسلم (١٥٦٥) من حديث جابر.

قال: لا يحل له إذا أشتري الماء مرة ليرضيه بثمن سماه فُطُولَب بالثمن
أن يجحد الشمن، وإن كُنَّا نكره لبائع الماء ما يأخذه من ثمنه، ولكن يسلِّم
المشتري إلى البائع ولا يجحده.

قال إسحاق: وَكَذَلِكَ كراء بيوت مكة، المعطي أعذر إذا لم يجدْ مَنْ
يعطِيهِ المسكن باطلًا، ولا يجحده إذا أستكراه منه.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا ما يحمل الناس بالقرب
ونحوها من الأنهر المباحة يبيعونَ فذلك من أجل ما يكون من الكسب.
كان مسروق يستقي له الرواية من الفرات، فيبيعه ويتصدق بشمته لا يرى
أنَّ شيئاً أَحْلَّ منه، وذلك أنَّه يبيع عمل غلامه أو دابته وما أنصب نفسه
والعناء في حمله.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٥).

قال صالح: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء، فقال الذي روى هذا
الحديث: لا أدرِي أي ماء هو، وقال عبد الله بن عمرو لقِيم له وباع ماء،
فأمره بردِه^(١). وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلأ»^(٢) وروي عن عائشة أنَّ النبي ﷺ نهى عن نقع البئر^(٣).

(١) رواه النسائي ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٦ (٢٠٩٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٠، والبيهقي ٦/١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٤٠، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/١٠٥، وابن ماجه (٢٤٧٩) وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٨٢٧) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠١٠).

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل الماء ليمتنع الكلأ، فقال الذي أحتج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل، فلي أن أبيعهولي أن أمنعه، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإنما نهى عنه ليمتنع به الكلأ، وذاك أن الكلأ شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتي منع هذا فضل مائه لم يرع الناس حوله، ولم يجدوا ما يشربون فكأنه قد منع الكلأ.

«مسائل صالح» (٣٣٦).

قال صالح: وسألته عن بيع الماء؟

قال: لا أدرى ما بيع الماء.

«مسائل صالح» (٥٧٣).

قال صالح: وسألته: هل يحل أخذ التراب والأجر^(١) من الدور والتلال العادية؟

قال: إن كانت تلك الدور حصوناً وملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه

شيء.

«مسائل صالح» (٧٧٠).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا عبد المؤمن، عن داود قال: سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يباعوك: لم تشتري^(٢).

(١) الأجر، والأجرُون، والياجُورُ، والأجُرُ، والأجُرُ: طيخ الطين .. وهو الذي يبني به. «لسان العرب» ١٠ / ٤.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ (٢٠٢٢١) عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانوا يرخصان في بيع المصاحف.

قال : وأما الشعبي فقال : إنما يسعونك أجر أيديهم والورق ، ولا يسعون كتاب الله^(١) .

قال أبي : سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم .

«مسائل صالح» (٨٤٧) .

نقل صالح عنه : حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهاي ، عن إياس بن عبد المزني في بيع الماء قال : عمرو لا أدري أي ماء هو^(٢) .

قلت : الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه ؟

قال : هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله على ظهره ، حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا . ونهى النبي ﷺ عن نقع البئر . هذا ما أجتماع في البئر ، فأما إذا تكلفه فلا بأس به . «مسائل صالح» (٩٦٥) .

قال صالح : قال أبي : لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه .

قلت : الزرع يكون فيه الحشيش ، فيدخل الرجل فيقطع منه ؟

قال : لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه .

«مسائل صالح» (١١٠٨) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : بيع الأكفان . قلت : من أجل أنه يتمنى الموت ؟ فلم ير ببيعه بأساً . «مسائل أبي داود» (١٢٥٢) .

(١) رواه عبد الرزاق ١١٣/٨ (١٤٥٢٨) ، ابن أبي شيبة ٤/٤ (٢٩٣) ، ٢٢٢ (٢٠٢٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٨ ، وأبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذى (١٢٧١) ، والنسائي

٧/٣٠٧ ، وابن ماجه (٢٤٧٦) . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٠٧) .

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: نحن نقول: المصحف لا يباع
البنة. قال إبراهيم: هو لأهل البيت يقرءون فيه^(١).

«مسائل أبي داود» (١٢٥٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن خباز خبز خبزه فباع منه، ثم نظر
في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة؟

قال: لا يبيع الخبز من أحد وإن باعه أسترده.

فقيل لأحمد: إن لم يعرف صاحبه؟

قال: يتصدق بثمنه ولا يبيعه من مشركي ولا مسلم، ويطعمه من الدواب
ما لا يؤكل لحمه.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن شرٍى جلود الشعالب وبيعه؟
قال: لا أدرى.

قيل: بيع الميتة منه؟

قال: لا يبيع.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن شرٍى ماء مرو وبيعونه مياومة؟

قال: الماء لا يجوز بيعه، -يعني: فضل ماء النهر والآبار والعيون،

يعني: في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن بيع الحشيش؟

(١) رواه ابن أبي شيبة / ٤ ٢٩٢ (٢٠٢٠٤).

فقال: لا يباع، يريد: في منبته، ثم قال: مالم يتكلف فلا يباع.
«مسائل أبي داود» (١٢٦٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة؟
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٠).

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع سكنى دكانه؟
قال: يقوم ما فيه مثل غلق، وكل شيء أستحدثه فيه. فيعطي بحساب ذلك، ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دakan.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٧).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عباس وابن عمر: رخصا في بيع المصاحف^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه؟
قال: له فيه كلفة؟

قال: ربما يسقي أرضه الماء؛ فيخرج الحشيش من ذلك الماء.

قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله، فلا يعجبني أن

يبيعه.

قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟

قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٧).

(١) لم أقف عليه.

قال ابن هانئ: وسئل عن دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا^(١)، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرف؟

قال: نعم، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة.

قيل له: فإن كان بإزاره قوم، فقالوا: هذا لنا وأحازوه؟

قال: كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة، ولكن يعجبني، أن يتصالحوا عليه، لا يفضل بعضهم على بعض، أي كأنهم يقولون: أنا قد أحزناها، كيف يجوزونها وهو شيء لا يملكه أحد.

.«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٨).

قال ابن هانئ: سأله عن بيع الكلأ؟

فقال: البائع أشد عندنا من المشتري، والمشتري أسهل.

.«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٩).

قال ابن هانئ: سأله عن: بيع الكلأ؟

فقال: له فيه كلفة، أو مؤونة، أو سقاء؟

قلت: ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء.

قال: ما أنبت الله فليس له أن يبيعه.

.«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٠).

قال ابن هانئ: رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه؟

(١) الطرفاء: نوع من شجر الأثل يتخد منه الحطب وسقوف الأكواخ، كما يصنع أهل العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطل بالقار والشحم، ويسمون المستطلية (بلم) والمستديرة (فقة) وفي «معجم الراكب والسفن في الإسلام» ص ٣٥٨، إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين وتجمع على (قواف).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩١).

قال: لا.

قال ابن هانئ: سأله عن رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويد، فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس؟

قال: بيع التعاويد أحب إلى من أن يسأل الناس.

وقال: التعليم أحب إلى من بيع التعاويد.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٦).

قال ابن هانئ: وسئل عن طعام نقط عليه شيء من المسكر؟

قال: يغسل، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٠).

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل بيع الدادي والدبس؟

قال: لا يبيعه وقال: آه آه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٢)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن إبريق فضة يباع؟

قال: لا حتى يكسر.

وقال: أفتراش الديجاج كلبسه، وكره أفتراش الحرير.

«الورع» (٢٠٩)

قال المروذى: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يضطر إلى الماء، ومع رجل ماء، فطلبه، فأبى، فخاف القوم على أنفسهم؟

فقال: يأخذونه، ويعطونه الشمن.

قلت: يأخذونه بغير طيب نفس منه؟

قال: فتختلف أنفسهم؟ [قلت: نعم. قال: يأخذونه]. ولم ير بأساً أن

يأخذوه، ويعطوه الشمن.

«الورع» (٤١٢)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلى إبريق فضة لأبيه، ترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟
قال: أكسره.

(الورع) (٤٥٠)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل له أمة فباعها من قوم فلما مكثت عندهم أياماً ظهر بها حمل فأقر البائع أنه منه.
قال: ترد عليه الجارية؛ لأنها لا يجوز لها أن يبيع مالا يملك.
قيل: فإنه قد أنفق الثمن وليس له مال؟
قال: يصير الثمن ديناً عليه.

«مسائل حرب» ص ٢٧٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل منع رجالاً الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتلته حتى يشرب؟
قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتلته، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.

قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه؟
قال: أحب إلى أن يرضيه بعد ذلك، وأرجو أن يكون له عذر.
«مسائل عبدالله» (١٠٢٤).

قال عبد الله: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب^(١) أو غير جالب؟

قال: الجالب أحسن حالاً عندي، وأرجو أن لا يكون به بأس.
«مسائل عبدالله» (١٠٢٩).

(١) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن.

قال عبد الله: سأله أبي عن بيع المصاحف؟

قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلى من مسألة الناس.

وقال: سأله أبي عن بيع المصاحف؟

قال: أحب إلى أن لا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس^(١) -يعني:
بيع المصاحف.

.«مسائل عبدالله» (١٠٥٩).

قال عبد الله: سأله أبي عن بيع المصاحف؟

فقال: أشتري ولا تبع. وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر^(٢).

.«مسائل عبدالله» (١٠٦٠).

قال عبد الله: سأله أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره
يبيعها؟

قال: أكرهه، وأكرهه بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها.

قال عبد الله: وقال بعضهم: وددت أن الأيدي قطعت في بيع
المصاحف.

.«مسائل عبدالله» (١٠٨٣)، (١٠٨٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن باع لأهل الذمة التعاويذ؟

قال: ذلك أشد، وكرهه.

.«مسائل عبدالله» (١٠٨٥).

(١) أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢٤) وأثر ابن عباس رواه
عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ (٢٠٢١٥).

(٢) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ١١٢/٨ (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/٤ (٢٠٢١٥)
وأثر جابر رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ (٢٠٢١٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يكره بيع الجنس وعمله، إلا أن يكون للبناء، فأما ما كان لزينة الدنيا، قال: أكرهه.

«مسائل عبدالله» (١٦٢٨).

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن بيع القردة وشرائها، فكرهه.

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٠٥)

نقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاوض به مصحف؟ فقال: المعاوضة أسهل. قالوا: لا تأخذ لكتاب الله ثمناً، وإنما أعطى مصحفاً وأخذ آخر.

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عنه أنه سئل عن معاوضته بغير المصحف؟

فقال: العوض بيع.

«الروایتين والوجهین» ٣/٤٣

نقل أبو طالب عنه: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقام وحمله، فما باع يكون لعمله.

«الروایتين والوجهین» ١/٤٥٤، «الأحكام السلطانية» ص ٢١٨

نقل عنه حرب في رجل له ماء في قناة -أو شرب في قناة- وليس له أرض: فلا يبيع ذلك الماء. نهى النبي ﷺ عن بيع الماء^(١). ولا نعلم أحداً رخص في بيع الماء إلا الحسن^(٢).

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٨، «الفروع» ٤/٤١٢

(١) رواه الإمام ٣٣٨، ومسلم (١٥٦٥) من حديث جابر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٧ (٢٠٩٥٥).

ونقل عنه أبو طالب وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشاركه صاحب الأرض فكرهه، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء. ونقل يعقوب بن بختان عنه أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا؟ قال: لا بأس به.

ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء؟ فقال: إن كان شيئاً قد أستجاوه بينهم جاز ذلك. ونقل حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب يستقي من تلك القناة دلي ويسقي بستانه؟ قال: لا، إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقي إلا بإذن أهله.

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم؛ لهذا يوم، ولهذا يومان يتلقون عليه بالحصى، فجاء يومي ولا أحتج إليه أكريه بدراهم؟

قال: ما أدرى؛ أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء. قيل: إنه ليس يبيعه إنه يكريه، قال: إنما أحتجوا بهذا ليحسنوه، فأي شيء هذا إلا البيع.

«المغنى» ٦/١٤٦، «زاد المعاد» ٥/٨٠٢

نقل حرب عنه أنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١). وأما غير

(١) رواه الإمام أحمد ١١٨/٤، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود.

ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب أو بعض جلود السبع
التي لها أنياب، فإن بيعها أسهل؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل
لحومها^(١).

٣٦٣/٦ «المغني»

قال الجروي: أوصى إلى رجل بوصية، وفيها ثلث، وكان فيما خلف
جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته -أو عامتها- فسألت أحمد بن
حنبل، والحارث بن سكين، وأبا عبيد: كيف أبيعها؟
قالوا: بعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا: بعها
ساذجة.

٣٦١/١ «طبقات الحنابلة»

قال سعدان بن يزيد: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟
فقال: سبحان الله! نأمر بهذا ونأذن فيه؟! كالمستعظم له.

٤٥٥/١ «طبقات الحنابلة»

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن؟ قال: إذا كان شيئاً
ظاهراً يرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهر غائب في
الأرض؟ فلم يرخص فيه.

٢٥٣/١ «النكت والفوائد السننية»

قال الجرجائي: وقيل له: أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل
كلها في الطعام؟
قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس، هذا ضيق بالمدينة ومكة، فاما ههنا

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٣/٤، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخثبي.

فربما كان خيراً لهم، ثم قال: إنما هؤلئك شبه البحر.

«بدائع الفوائد» ٤٠ / ٤

ونقل الفضل بن زياد، وسمعته يقول: ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع.

«بدائع الفوائد» ٦٣ / ٤

قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟

قال: لا بأس.

«الفروع» ٨ / ٤

نقل مهنا عنه أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع القرد للحفظ، وقيل غيره.

وقال: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه.

«الفروع» ١٤ / ٤

ونقل ابن الحكم عنه: فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبناً: وضع عنه بقدره.

نقل أبو طالب عنه: لا تباع كتب العلم، وكرهه.

«الفروع» ١٤ / ٤، «المبدع» ١٣ / ٤

قال الكحال: سألت أحمد عن رجل له حمام تقيمه غالية يريد أن يبيعه؟

قال: لا يبيعه على أنه حمام؛ يبيعه على أنه عقار، ويهدم الحمام.

«الأداب الشرعية» ٣١٨-٣١٩

قال المثنى الأنباري: سألت أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن بيع الماء؟

فقال: هو ما لا يملكه الرجل، وأما بيع الماء الساigh فهو جائز، وكل

ما يملكه الرجل فهو جائز.

«ذيل طبقات الحنابلة» ١ / ٣٠٣

البيع والشراء لدور مكة وإجارتها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره أجور بيت مكة، وشراءها والبناء بمنى؟ قال: أخبرك أني أتوقّى الكراء، وأمّا الشّراء فقد أشتري عمر^{رضي الله عنه} دار السجن^(١)، وأمّا البناء بمنى فإني أكرهه.

قال إسحاق: كُلُّ شيءٍ من دور مكة فإنَّ بِيَعْهَا وشَرَاءَهَا وِإِجَارَتِهَا مُكْرُوْهٌ، ولَكُنَّ الشَّرَاءَ وَاسْتِئْجَارَ الرَّجُلَ أَهُونَ إِذَا لَمْ يَجُدْ. وأمّا البناء بمنى على وجه الأُسْتَخْلَاصِ لِنَفْسِهِ فَلَا يَحْلُّ.

(الكوسج) (١٥٨٩)

قال صالح: قلتُ: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟!

فقال: إن عمر أشتري دار السجن، وعامة الناس تكرهه؛ لقول الله: ﴿سَوَاءَ الْعَنْكَفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥].

(مسائل صالح) (١٠٩٢)

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوماً إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.

(مسائل صالح) (١٠٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مكة، عنوة هي؟

قال للسائل: أي شيء يضرك ما كانت؟! قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل لأحمد: فصلح؟

(١) رواه عبد الرزاق ١٤٧/٥ - ٩٢١٣، والبيهقي ٦/٣٤.

قال: لا ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي أهله بقول رسول الله ﷺ:
«من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١).

قال أحمد: هم يحتجون بأن أبا سفيان وفلانا -سماه أحمد- أتيا النبي ﷺ قبل أن يدخل، وكان عمرو بن دينار أحتج بقول: أشتري عمر بن الخطاب دار السجن^(٢).

قيل لأحمد: فمن ذهب إلى ذا يذهب إلى أنه لا بأس بكرى بيته؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يعطي كراء؟

قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟ ثم قال: إن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم؛ لأنهم لا يتزكونه حتى يأخذوا منه.

«مسائل ابن هانئ» (٧٤١)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله: عن أجور بيوت مكة؟

فقال: لا يُعجبني.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجل الدار، فيخرج ولا يعطي الكراء؟

قال: لا يُعجبني أن يخرج ولا يعطي الكراء. قال: هذا بمنزلة الحجاج، ولا بد من أن يعطي.

قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٢/٢، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق قبل قليل.

قال : لا . أما الدور الكبار ، فمثل دار فلان وفلان - سماهما - ففتتح أبوابها حتى يطوي الحاج فساطيطهم . وينزلوها .

قيل لأبي عبد الله : هذا عمر بن الخطاب ، قد أشتري السجن ؟
قال : هذا لا يشبه ما أشتري عمر ؛ إنما أشتري عمر السجن للMuslimين ،
يحبس فيه السرّاق وغير ذلك .

(الورع) (٤٢٩-٤٣١)

قال عبد الله : سألت أبي عن شراء منازل مكة ؟
فقال : أكرهه ، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر أشتري دار
السجن ، وذلك راجع إلى المسلمين ، لم يشتري لنفسه ، وإنما أشتراه
للMuslimين .

وقد رأيت الشافعي يحتج به ، فكأن مذهبـه على أن يرخص في ذلك .
وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول : كأن الشافعي أحتج
بالرخصة ، وابن راهويه شدد ، فعلاه بالحجـة في ذلك .

(مسائل عبد الله) (٨٧٤)

قال عبد الله : سألت أبي عن كـرى بـيوـت مـكـة ؟
فقال : ما أكثر ما جاء فيه كراهيـة .
وقال : إن تـنـزـه أـحـب إـلـيـه .

(مسائل عبد الله) (٨٧٥)

ونقل أبو طالب عنه : لا تـكـرـى بـيوـت مـكـة إـلـا أـن يـعـطـى لـحـفـظ مـتـاعـه .
فـقـيل : أـلـيـس أـشـتـرـى عـمـر دـار السـجـن ؟
قـال : أـشـتـرـاهـا لـلـMuslimـين يـحـبـس فـيـه الـفـسـاقـ .
فـقـيل لـه : فـإـن سـكـن الرـجـل لـا يـعـطـيـهـم كـرـاء ؟

قال: لا يخرج حتى يعطيهم، أنا أكره كراء الحجام، ولكن أعطيه أجرته، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه.

ونقل عنه أيضاً، وقد سأله عن كراء دور مكة؟

فقال: إنما كره في الأفنية والدور الكبار.

ونقل جعفر بن محمد عنه: شراء دورها وبيعها مكروره، ويحتاجون بأن عمر أشتري داراً للسجن، وفيه مرفق للمسلمين.

ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا يعجبني أجور بيوت مكة، وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم. فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله، كيف يجيء هذا؟!

وقد قال أحمد في رواية الميموني: ما أعجب من يقول: إن دورهم ليست لهم، والنبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(١) فكيف سماها داره، ودورهم، وليس لهم؟! وعمر أشتري من صفوان داراً للسجن، كيف لا تكون لهم؟! ثم يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمتة؟!

وقال أيضاً في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما ما يقول بعض الناس: ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت داراً عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمتة فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره. واستعظام ذلك من قاله.

الأحكام السلطانية» ص ١٩٠-١٩١

(١) رواه الإمام أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في رواية حنبل : مكة إنما كره إجارة بيوتها ؛ لأنها عنوة ، دخلها النبي ﷺ بالسيف ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً ، وعمر إنما ترك السواد لذلك .

وقال في رواية أبي طالب والأثرم : لا تكرى بيوت مكة .

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨

١٥٥

حكم ما طاف بمكة من نصب حرمتها

قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله : هل يشتري من المضارب يعني : التي بمنى ؟

قال : لا يعجبني أن يشتري ولا يباع ، وكذلك الحرم كله .

وقال في رواية أبي طالب : لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئاً ، فإذا أتخدوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، قد كان سفيان أتخد بها حائطاً وبنى فيه بيتين ، وربما قال لأصحاب الحديث : بقوها فلا يدخل رجل مضرب مثل ذلك إلا بإذنه .

«الأحكام السلطانية» (١٩١)

١٥٦

البيع والشراء لأرض السواد ، والانتفاع بغلتها

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه ؟ قال : دعه .

فقال له الرجل : بيع منه ؟

قال : لا أدرى - أو قال : دعه .

«مسائل أبي داود» (١٣٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر أرضاً من السواد؟

قال: يزارع رجلاً، أحب إلي من أن يستأجر أرضاً.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٩٨)

نقل المروذى عنه: سمعت بشر بن العارث، يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة -يعني: من السواد.

(الورع) (١٥)

قال المروذى: وأخبرته عن رجل؛ أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة، وكان يipضع له صديق كان أعجب إلي.

فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء -أو قال: ردية- من تعود هذا لم يصبر عنه.

ثم قال: هذا أعجب إلي من غيره -يعني: الغلة.

ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا، وإنما آخذها على الأضرار، وهذا أعجب إلي من غيره، وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت، ويتصدق بالفضل.

قلت لأبي عبد الله: ما ترى في رجل يبيع داره في السواد؟

قال: لا يعجبني أن يبيع شيئاً.

قلت: والكوفة والبصرة؟

قال: لا. الكوفة والبصرة، كأنه عنده معنى آخر، ثم قال: السواد في المسلمين.

فهل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟

فقال للسائل: إن كنت في كفاية فلا.

قلت لأبي عبد الله: فكيف أشتري في السواد ولا أبيع؟

قال: الشراء عندي خلاف البيع، قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رخصوا في شراء المصاحف، ونهوا عن بيعها.

قلت له: وهذا شبه هذا؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يجوز -إذا كان في المسلمين- أن أشتري ممن لا يملك؟

فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياس، أحتج بأصحاب رسول

الله ﷺ في شراء المصاحف والنهي عن بيعها، ثم قال: لا يعجبني

أن يبيع الرجل داره وأرضاً في شيء من السواد، ولا يشتري إلا مقدار
القوت.

قلت: فإن كان أكثر كيف يصنع.

قال: إذا كان أكثر من قوته تصدق به، ثم قال: قد ورث ابن سيرين
أرضاً من أرض السواد.

قلت: وهذا رخصة!

قال: هذا معروف عن ابن سيرين.

وسئل أبو عبد الله: أيما أحب إليك، سكتى القطعة أم الربض؟

فقال: الربض.

قلت لأبي عبد الله: إن القطعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع
في قلبي من أمرها شيء.

فقال: أمرها أمر قد تلوث، تعرفها لمن كانت؟

قلت: فتكره العمل فيها؟

قال: دع ذا عنك، إن كان لا يقع في قلبك شيء.

قلت: قد وقع في قلبي منها شيء.

فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب^(١).

(الورع) (١٥٣-١٥٦).

قال المروذى: قلت: لأبي عبد الله في أمر الفرضة؟
فقال: الفرضة ليست عندي مثل القطعية. لأن الفرضة عنده حريم
دجلة، وكأنه لم ير بالشراء منها أبداً.

(الورع) (١٥٩).

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في
السوداد؟

قال: حسبك يكون للرجل يتخذ القوت.
قلت له: فالرجل يبيع بالمزينة. وغير ذلك؟
قال: لا، الغلة أعجب إلى إذا أخذ الرجل منها القوت.
قلت لأبي عبد الله: فتعطي أنت عن الغلة الخراج؟
قال: ما أعطي شيئاً هو لا يكون قوتنا.

.(الورع) (٢١٣).

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على
المساكين أو ولده؟
قال: الغلة لا توقف، وإنما توقف الأرض، مما أخرج الله منها فهي
عليه منها .
(الورع) (٢٨٩).

(١) رواه هناد في «الزهد» ٤٦٥ / ٢ (٩٣٤)، والطبراني ١٤٩ / ٩ (٨٧٤٨)،
والبيهقي في «الشعب» ٤٥٨ / ٥ (٧٢٧٧).
أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦ / ١ وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٣).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يشرى الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله، وأكره له أن يبيع.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد، عن نصيبه من عليها ما يقيمه^(١) وعليه دين، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمداً، ليس من نبات المطر، فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير، وأقل وأكثر، أترى له أن يبيعه ويقضى به دينه، وليس له حيلة من وجه آخر، وترى له أن ينفقه على نفسه، إن كان مضطراً إليه، وإن لم يكن عليه دين، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله، وهو يخاف أن يموت، وعليه ذلك الدين، فكيف ترى له أن يصنع؟

فقال أبي: الذي سمعنا: أن الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار، ولو كان هذا بقلأ أو شيئاً غير الكلأ كان أعجب إلى.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٥)

نص في رواية حنبل وأبي طالب: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز أجاراتها، واحتج: ربع مكة لا يجوز إجاراتها.

وقال في رواية أبي طالب: لا تكري بيتها ومن كان له فضل فلا يمنع.
«الروايتين والوجهين» ٣٧١/٢

(١) كذا بالأصل.

قال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال -فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد: هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخارج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟

فقال: يأكل إلا أن يخاف السلطان.

«الأحكام السلطانية» ص ١٨٤، «الاستخراج لأحكام الخارج» ص ٧٠.

قال المروذي: وقد سئل عن الرجل ي يريد الخروج إلى العراق، ترى له أن يبيع داره؟
فلم ير له، وقال: لا يفعل.

وقال في رواية حنبل: السواد وقف، لا أرى بيع أرضه، ولا شراءه.
وقال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله عن سكني بغداد وشراء دورها؟

فقال: أشتري منه ولا تسكته أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه.
وقال أيضًا في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوته ويقوت عياله،
فما كان أكثر من القوت فلا.

«الأحكام السلطانية» ٢٠٥-٢٠٦

قال حنبل: وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد؟
فقال: مالك يؤدي الخارج، وهو الصغار.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨

ونقل عنه محمد بن أبي حرب والأثرم: إذا استأجر أرضاً من أرض السواد من هي في يده بأجرة معلومة فجائز، ويكون فيها مثلهم.
«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٨، «الاستخراج لأحكام الخارج» ص ٩٢

قال أحمد بن جعفر بن المنادي : حدثني جدي محمد بن عبيد الله ،
قال : قال لي أحمد بن حنبل : أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها ، وأخرج
الزكاة عنها في كل سنة ، أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في
أرض السواد .

وقال أحمد بن جعفر : وسأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذي
كان يستغله ويسكن داراً منه كيف سببه عنده ؟
فقال له : هذا شيء قد ورثه عن أبي ، فإن جاءني أحد فصحح أنه له
خرجت عنه ودفعته إليه .

وقال محمد بن ياسين البلدي : كنت جالساً مع أبي عبد الله
فجاءه بعض سكانه بدرهم ونصف ، فلما وقع في يده تركني وقام
فذخل إلى منزله ، ورأيت السرور في وجهه ، فظننت أنه كان قد
أعده لحاجة مهمة .

«المناقب» لابن الجوزي ص ٢٨٨-٢٨٩

قال جعفر بن محمد ، أبو الفضل المؤدب : لما مات أبي ، أرادت
والدتي أن تبيع داراً ورثناها ، فقالت لي : يابني ، أمض إلى أحمد بن
حنبل وإلى بشر بن الحارث فسلهما عن ذلك ، فإني لا أحب أن أقطع
أمرا دونهما ، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها ، قال : فسألتهما عن
ذلك ؟ فاتفق قولاهما على بيع الأنقاض دون بيع الأرض ، فرجعت إلى
والدتي فأخبرتها بذلك ، فلم تبعها .

«طبقات الحنابلة» / ١ - ٣٤ - ٣٥

سأله محمد بن أبي حرب : بيع ضياعه التي بالسواد ويقضى دينه ؟
قال : لا .

قلت : يعطيها من صداقها ؟

قال : أمرأته وغیرها بالسواء ، لكن يسلّمها إليهمَا .

ونقل حنبل عنه : أمقت السواد والمقام فيه ، كالمضطرب يأكل من الميّة
ما لا بد منه .

«الفروع» ٤ / ٣٨ ، «المبدع» ٤ / ٢٠

نقل حنبل عنه : لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم .
قيل له : فإن أراد السلطان ذلك ؟

قال : له ذلك يصرفه كيف يشاء إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه .
«الفروع» ٤ / ٤١

قال في رواية حنبل : السواد وقفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المسلمين ؛ فمثله
كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لا تباع وهو الذي أوقف
عليه ، فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب
لا بيع ، كذلك السواد لا بيع ، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي
يملك الذي قبله على ذلك أبداً .

«الاستخراج» ص ٧٤ .

ونقل منها جواز الشراء دون البيع .

وقال في رواية الأثرم : كان الشرى أسهل ، يشتري الرجل بقدر
ما يكفيه عن الناس ، هو رجل من المسلمين . كأنه يقول : إنما هي أرض
المسلمين ، فهذا إنما في يديه ما يستغني به ، وهو رجل من المسلمين .
وكره البيع في أرض السواد .

«الاستخراج» ٧٨ ، ٧٩ .

ونقل حرب عن إسحاق أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج^(١).

قلت: أتكرهه؟

قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به ورخص فيه.
«الاستخراج» ص ٨١.

قال أبو طالب: قال أحمد: لا يتمول الرجل من السواد؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقفه على المسلمين، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.
«الاستخراج» ص ٨٧.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر أرضاً من قصر عبدويه الجريب بكذا وكذا، فقال: أرض السواد من استأجر منها شيئاً من هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله.

قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عبدويه فقبض يده، وقال: أما هذه فلا أدرى ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاءوا ويدفعونها إلى من شاءوا وكره الدخول فيها.

قلت لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في يدي من كانت في يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدى للذى في يديه.
قال: نعم، لا بأس بهذا.

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك.
«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٩٤.

(١) رواه البيهقي ١٣٩/٩.

العاوضة على

ما أحدث فيها من بناء وغراس

نقل محمد بن الحكم عنه في رجل يريد أن يوصي بثلث داره: أكره أن يتبع الدار من أرض السواد إلا أن يباع البناء، فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠٦ - ٢٠٧ / ٤٠ - ٤١

وقال في رواية المروذى وابن بختان: إذا قال: أبيعك النقض - يعني: البناء - ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع.

وسأله جعفر بن محمد المؤدب أنه سأله أَحْمَدُ وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَيعِ أَرْضِ السُّوَادِ فَاتَّفَقُوا عَلَى بَيعِ الْأَنْقَاضِ دُونَ الْأَرْضِ. ونقل حنبل عن أَحْمَدَ فِي النَّزُولِ فِي السُّوَادِ، قَالَ: قَدْ وَرَثْتُ شَيْئًا فَأَنَا فِيهِ أَصْلَحَهُ وَأَعْمَرَهُ، وَلَا أَرَى بَيعَهُ وَلَا هَبَطَهُ لِأَحَدٍ، إِنَّمَا مَا تَرَكَتْهُ عَلَى وَقْفِهِ، وَالْعِمَاراتُ وَالْبَنَاءُ وَالْغَرَسُ لِلَّذِي أَحَدَثَ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَوْقَفَ الْقَرْبَى وَالْأَرْضِينَ.

ونقل المروذى: قلت لأبي عبد الله: بيع الرجل سكني داره؟

قال: أي شيء بيع؟

قلت: ما له من الوقف.

قال: بيع الذي له بما يسوى، وكراه أن يبيع بأكثر من ذلك وأنكر هذا البيع.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص ٧٦.

بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبِيعُ الرَّجُلُ عنْهُ مَمْنَ يَعْصِرُهُ خَمْرًا؟
قال: مَا يُعْجِبُنِي.

قال إسحاق: لَا يَبِيعُهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يبِيعُ الرَّجُلُ شَانَتُهُ مَمْنَ يَذْبَحُهَا لِصْنَمَهُ؟
قال: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

قال إسحاق: لَا يَحْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَهُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيَ عَصِيرًا
فَأَتَخْذَهُ خَلًّا؟ قال: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَصِيرُ خَمْرًا، ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.
قال أَحْمَدُ: أَكْرَهُهُ، لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ طَرْفَةُ عَيْنٍ وَفِي مَنْزِلِهِ
خَمْرٌ، وَالْعَصِيرُ لَا يَصِيرُ خَلًّا أَبْدًا حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا، إِلَّا أَنْ يَعْالِجَ بَأْنَ
يُصَبِّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلِّ بِقَدْرِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ طِبَاعِ الْخَمْرِ.

«مسائل الكوسج» (٢١١٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَنَادِقِ؟ قال سَفِيَانُ:
لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ يَرْمَى لِلصَّيْدِ، لَا يَرْمَى لِلْعَبِثِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ بَيْعِ الدَّفَوْفِ؟ فَكَرْهَهُ.

قال أَحْمَدُ: ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَلْمَةٍ يُسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الطَّرِيقِ مَعَهُمُ الدَّفْوَفَ فَيُخْرِقُونَهَا^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصِلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ صَوْتَ الدَّفِ»^(٢)، الدَّفُ عَلَى ذَاكَ أَيْسَرُ الطَّبْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رِخْصَةٌ.

قال إِسْحَاقُ: كُلَّ شَيْءٍ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ سَنَةٌ؛ فَالرِّخْصَةُ فِي الْأَنْتَفَاعِ بِهِ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَثَالِ مَا جَاءَ، وَكَذَلِكَ أَثْمَانُهَا جَائِزَةٌ لِلْبَاعِ.
«مسائل الكوسوج» (٢٢٠٩).

قال صَالِحٌ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَبْيَعُ كَرْمَهُ مَمْنُونٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَخَذِّدُ خَمْرًا يَشْرِبُهَا، هَلْ يَحْلِ بَيْعَهُ؟ وَكُلُّ شَرَابٍ يَخْاْمِرُ الْعُقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ عِنْدَكَ؟

قال: لَا يَبْيَعُ مَمْنُونٌ يَتَخَذِّدُ خَمْرًا، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ، وَإِذَا طَبَخَهُ وَبَقِيَ ثُلَاثَهُ فَلَا بَأْسَ.
«مسائل صالح» (٥٦٣).

قال أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ: رَجُلٌ لَهُ سَلَاحٌ هُنْهَا بِبَغْدَادِ فَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِ؟ فَسَمِعْتَ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ: دَعْهُ، وَلَمْ يَجْبُ فِيهِ.
«مسائل أبي داود» (١٢٤٨).

قال ابْنُ هَانِئٍ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُطُ هُنْدَهُ الْقَنَانِيِّ وَالْأَقْدَاحِ؟
فَقَالَ: أَيْبَيْعُهَا مِنْ هُؤُلَاءِ التَّجَارِ، فَيَبْيَعُونَهَا مَمْنُونٌ يَشْرِبُ فِيهَا.
قال: لَا تَخْرُطُهَا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦، (١٦٤٠٧) وأبن حزم ٩/٧١٥.

(٢) رواه الإمام أَحْمَدَ ٣/٤١٨، والترمذِي (١٠٨٨)، والنَّسَائِي ٦/١٢٧، وأَبْنُ ماجِه (١٨٩٦) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ. وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. أَنْظُرْ «الإِرْوَاءُ» (١٩٩٤).

قلت: فمن يشتريها إلا هم؟

قال: يبيعها. وليطلب عملاً غير هذا أو خيراً منه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٢).

قال ابن هانئ: سُئلَ أبو عبد الله عن بيع العنبر من اليهودي والنصراني؟

قال: لا يبيعه ممن يتخرّذه خمراً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٦).

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: رجل له قراح نرجس، ترى له أن بيع؟

قال: نعم. يقولون: إن الزنبق يعمل منه.

قلت: فإن كان لا يشتريه إلا أصحاب المسكر؟

قال: أسأل عن ذا، فإن كان هكذا لم يبع.

«الورع» (٥٠٨).

روى المروذى عنه: عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يكره -يعني:

بيع عنبه ممن يعصره خمراً^(١).

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبيذ العنبر خمر^(٢).

«الورع» (٥٣٤)، (٥٣٥).

قال المروذى: سمعت رجلاً من أهل حمص يقول لأبي عبد الله: إني قد غبت عن أبي -وله كروم- ويسألني أن أعينه على بيع العصير؟ فقال: إن علمت أنه يعمله خمراً فلا تعينه.

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٨ / ٩ (١٦٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٤ / ٥ (٢٣٨٢٧).

حدثنا هشام بن عائذ، حدثني أبي قال: سمعت ابن عمر -وسأله رجل عن الأشربة- فقال: عن الخمر تسألني؟ لا تسقيه، ولا تشربه، ولا تباعه، ولا تشربه، ثلث مرات، ثم قال: أفهمت أو عقلت.

(الورع) (٥٣٤-٥٣٧)

قال الحال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه: الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله؟
قال: يتوقف فهو أحب إلى.

أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الشاب فيها ذكر الله؟

قال: ما يعجبني أن يبيعهم هو نجس، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رواه أιωνος عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .^(١)

(أحكام أهل الملل) (٤٦٦/٢) (١١٢٥-١١٢٦)

نقل عنه أحمد بن الحسين في بيع الحرير للنساء: لا بأس به، وإن باع للرجال لا يعجبني.
وقال في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذي للمسكر: فكره ذلك،
وقال: لا بيع.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه: في بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذاً، وهو ممن يتدين به، ويرى شرب المسكر، فقال: لا أبيعه

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩/٩٤) إلا أن رواية البخاري من طريق مالك عن نافع.

ولا أعييه عليه، وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولی جائز، لا أشهد له،
ولا أعييه عليه وإن تدين به.

«الأحكام السلطانية» ٢٩٥

وقال ابن أبي عوف: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن بيع الترجمس ممن
يشرب المسكر؟ فكرهه.

«طبقات الحنابلة» ١٢٢/١

وذكر الخلال عن المروذى: أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من
ذمي وفيها محاريبه، فقال: فيها نصراني! واستعظام ذلك.

وقال: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليبان!

وقال: لا تباع من الكفار. وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء
نصراني فأرغبه، وزاد في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني
أو يهودي أو مجوس؟

قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها! يبيعها من
مسلم أحب إلى.

وقال إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله الرجل يكري منزله من
الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها؟

قال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: يرعبهم.

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا.

قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلم، يقول: إذا جئت
أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده.
وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيمارأيت.

وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله. ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

وقال منها: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أربعهم فيأخذ الغلة. وكان يرى أن يكري غير المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول، وقد حكى عن إبراهيم أنه رأه معجباً بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى كانت السكنى والبيع عندي واحداً، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه، لأنه يكفر فيها وينصب الصليبان أو وغير ذلك، والأمر عندي أن لا تباع منه ولا تكري، لأنه معنى واحد

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه.

قال له أبو بكر: هذا من الناسك، حدثني أبو سعيد الأشجع، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري.

قال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد -يعني: من حفص ابن غياث.

قال الخلال: وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبد الله

وقال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذي يقر والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم.

٢٣٢-٢٣٠ «اقتضاء الصراط المستقيم»

نقل ابن الحكم في العصير: إذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل.

قال أحمد: أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير، وسلاح في فتنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١).

وقال: وقد يكون يقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربى.

٤٢/٤ «الفروع»

حكم شراء ما فسد أصله

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ عن رجلٍ وُجِدَّ عنده ثوبٌ مسروقٌ، فقال: أشتريته؟ قال سفيان: يُقضى عليه.

قال أحمد: شديداً.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ١٣٩/٤، والطبراني ١٣٦/٢٨٦، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٩/٢، ٥١٦، ٧/٢٢٩، والبيهقي ٥/٣٢٧. من حديث عمران بن حصين مرفوعاً. قال ابن حجر في «الفتح» إسناده ضعيف وضعفه الألباني في «الإرواء» ١٢٩٦) ويروى عن عمران قوله، وعلقه البخاري عنه في «ال الصحيح» قبل الرواية رقم (٢١٠٠).

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١٣٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/٥١٦، والبيهقي ٣٢٧/٥ قال البيهقي: رفعه وهم والموقف أصح.

قال إسحاق: ينظر إلى هذا الذي أشتراه، فإن كان أميناً فعلى المستحق أن يفك الثواب منه بما أدى في ثمينه أو يتبع سارقه «مسائل الكوسج» (٢٢٠٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري البيع وأصله فاسد، مثل رجل دفع إلى رجل عشرة أجربة^(١) وأخذ منه أحد عشر جريباً، أشتريه أنا منه؟

قال: لا، وكرهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد، شرطين في بيع، أو مثل ما نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الشمار حتى يبدو صلاحها^(٢)، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي أشتري من هذا البيع الفاسد شيئاً؟

قال: لا يشتري منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله ﷺ، وذلك أن هذا بيع مردود.

«مسائل عبدالله» (١٠٧٨).

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إذا أشتري الرجل من رجل شيئاً وهو يعلم أنه سرقه فقد شاركه.

«البغوي» (٥٣).

(١) الجريب: مكيال مقداره أربعة أقفرة، وتسمى به قطعة الأرض التي يكون البذر فيها سعة الجريب، وهي مقدار عشر قصبات في عشر قصبات، وما يزرع فيه مائة نخلة عادة، وهذه تقدر الآن بهكتار.

(٢) رواه أحمد ٧/٢، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن قوم لصوص قطعوا الطريق وظهر عليهم، وقتل بعضهم، ولهم ذرية فبيعوا، قلت لأبي: يحل شراؤهم؟

قال: لا يحل بردتهم على من أشتراهم، وإن كان يخاف إن ردهم باعوهم؛ لم يردتهم، يرسلهم، هم أحراز.

قلت لأبي: يعتقهم؟

قال: هم أحراز لا يحتاج أن يعتقهم.

«الستة» للخلال ١ / ١٩٠.

هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد،

وهل يثبت للمشتري الخيار فيه؟

قال إسحاق بن منصور: قيل له -يعني: سفيان: مجوسيٌ باعَ مجوسيًا خمراً، ثم أسلماً؟ قال: يأخذُ الثمنَ، قيل له: فإنْ كانَ خنزيرًا وجدَ به عيّاً؟
قال: لا يأخذ منه شيئاً. قيل: ولا يأخذُ الثمنَ؟ قال: لا.

قال أحمد: قد وجبَ عَلَيْهِ الثمنُ، وأما الخنزير فَكَمَا قال، وكذلك مَا قال في الخمر.

قال إسحاق: لا يأخذ من الخنزير، ولا من الخمر شيئاً.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٣).

قال أبو بكر الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن يهودي أشتري من رجل خمراً بألف درهم إلى أجل، ثم أسلم بعد ما أشتراها؟

قال: قد وجب الحق عليه، يرد إليه ماله.

«أحكام أهل الملل» ١٩٢ / ١ (٣١٩)

ونقل عنه أبو داود في ذميين تباعاً بیوغاً فاسدة، ومات أحدهما، فهل للوارث إذا أسلم قبض الثمن؟

قال: وإن أسلم الوارث فله الثمن، لثبوته قبل إسلامه.

«الفروع» ١٦ / ٢٨٤

١٥١١

بيع الفضولي

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يعتد داره وهو ساكت؟

قال: لا يجوز حتى يرضي، أو يأمر، أو يأذن في بيع داره.

«مسائل عبد الله» (١١٤٤)

ونقل على بن سعيد عنه: البيع باطل.

«الروايتين والوجهين» ١ / ٣٥٢

ونقل حرب عنه في خبر عروة: إنما جاز؛ لأنَّه عليه أفضل الصلاة والسلام جوزه له.

«الفروع» ١٥ / ٥١٣، «الإنصاف» ٤ / ٤

١٥١٢

بيع الخلاص

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْخِلَاصُ؟

قال: لا أَرَى الْخِلَاصَ.

قُلْتُ: مَا الْخِلَاصُ؟

قال: أَنْ يَبْيَعَ الدَّارُ أَوْ الْعَبْدَ، يَقُولُ: عَلَى أَنْ أَتَخْلُصَهُ لَكَ.

قال إسحاق: السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص، لما ذكر عن عمر وعليه
ذلك^(١). وهو أن بيع الدار أو العبد فيقول: على خلاصه.

(١٨٦٨) «مسائل الكوسج»

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال إياس بن معاوية في بيع الخلاص:
إذا باعه وهو يرى أنه له، ثم جاء رجلٌ بعد ذلك فاستحقه، فيرد البيع إلى
أهله، ويرد إلى الرجلِ رأس ماله، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ
بالشروع وطاووس مثله^(٢).

قال أحمد: يرد البيع إلى أهله، ويرد إلى الرجلِ رأس ماله، ويؤخذ
بما جنى حتى يردد ما أخذ، علِم أو لم يعلم.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال إياس بن معاوية.

(٢٠٤١) «مسائل الكوسج»

٢- كون المبيع معلوماً

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يُباع التخل؟

قال: لا يباع حتى تؤمن عليها العاهة.

قيل: تَحْمِرُ، وتَضَفِّرُ؟

قال: حتى تؤمن عليها العاهة.

قيل: يحرق بعضه، وبعضه أحضر؟

قال: يُباع الذي بلغ.

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٢/٨ (١٤٨٤٢).

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق ١٩٢/٨ (١٤٨٤٠)، ١٤٨٤١، ١٤٨٤٣.

قيل: الْكَرْمُ؟

قال: حَتَّى يسُودَ.

قيل: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ بِمِنْزَلَةِ النَّخْلِ؟

قال: نعم، قال النبي ﷺ: «لا تُبَاعُ الشَّمَارُ»^(١).

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن أحمر بعضه، أو أصفر، أو أسود شيء من العنب فإن له بيته كله؛ لأن النخل والعنب لا يُدرِك كله في يوم واحد، فكيف يمكنه أن يبيع ما أدرك، وكذا الشمار كُلُّها إذا نضج منها طائفة؛ لأن العادة ترفع حيئتها.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَبَاعُ الشَّمَرَةَ فِي رِعْوَسِ النَّخْلِ، أَيْيِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِدَهَا؟

قال: لا أُرَى بِهِ بَأْسًا.

عاودته، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال إسحاق: أَكْرَهَهُ حَتَّى يَصْرَمَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ مجازَةً فَهُوَ أَهُونُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَانَ ابْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْيَعُ نَخْلَهُ مِنْ غَلَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ^(٢)؟

قال: لِيَسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَّا.

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه أحمد ٢/٧ والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها بالفاظ كثيرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٧٦ (١٤٣٧٨)، والبيهقي ٥/٣٠٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تبيعوا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها^(١).

قال: هكذا هو. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٧)

قال إسحاق بن منصور: نهي عن حبل الحبلة؟

قال: حبل الحبلة نتاج التاج. قال: يقول: يعني: ما تحمل ما في بطن ناقتك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: ترى بسهام القصابين بأسا؟ قال: ما يعجبني.

قال أحمد: لا أدرى إلى أي شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز وهو مجهول عندنا.

«مسائل الكوسج» (١٩٠١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد في البستان يكون فيه الفواكه: لا يبيع إلا ما طاب منه.

قلت: كيف يباع النخل إذا طاب بعضه؟

قال: ليس هذا مثل النخل، إنما النخل صنف واحد، وهذه أصناف مختلفة، وسمعته يقول في التين: لا يبيع إلا ما طاب منه إذا كان بين أوله وأخره تفاوت.

(١) رواه عبد الرزاق ٧٥/٨ (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ (٢٠٥٠٠)، والدارقطني ٢١٣/٢، والبيهقي ٣٤٠/٥.

قال إسحاق: كما قال ووصفنا من قبل، إذا طاب أوله جاز له البيع.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع البصل، والجزر، والفجل،
والبطيخ، وكل شيء يكون تحت الأرض تكرهه؟

قال: لا يجوز بيعه حتى يعلم ما هو.

قال إسحاق: كلما باع منه جنية واحدة جاز ذلك، فأما البصل،
والجزر وما أشبههما مما له أصل في الأرض، فيبعه عند الإدراك جائز،
وذلك أن المشترين لا يخفى عليهم جودة ذلك من رداءته فليس ذلك بغرر.
«مسائل الكوسج» (٢٠٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلين باعا من رجل
طعاماً بمائة درهم، وكتبا الصك جميعاً باسميهما، فأخذ أحدهما دراهم
من الصك؟ قال: ما أخذ فهو له إلا أن يكونا خلطا الطعام قبل البيع.

قال أحمد: جيد إذا خلطا فما أخذ من شيء فهو بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه مال واحد بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان يكره شراء حجارة المعادن
والسلف فيه؟ قال: نعم؛ لأنه غرر، لا يدرى ما فيه.

قال أحمد: نعم، جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال: يعني حنطة هذا
البيدر^(١) أو تبنَّ هذا البيدر، فهو مكرورٌ؛ لأنه لا يدرى ما هو.

(١) البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

قال أَحْمَدُ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لِمَ كَرِهَهُ؟

قال: هَذَا قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ وَيُنَقَى الطَّعَامُ، فَهُوَ مَكْرُورٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٨).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سَفِيَّاً الْشُّورِيُّ: فِي رِجْلِ أَبْتَاعٍ أَعْطَابًا كِيلًا. فَيَقُولُ: كِيلٌ لِي عُطْبًا مِنْهَا وَاحِدًا وَآخِذُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْكِيلِ، كَانَ أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ هَذَا حَتَّى يَكْبِلُهَا كُلَّهَا.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ. قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٠).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّاً: إِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَيْعُكَ نَصْفَ هَذِهِ الدَّارِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ الرِّبْعُ مِنَ النِّصْفِ، حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي.

قال أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ: إِذَا قَالَ: أَيْعُكَ نَصْفَ هَذِهِ الدَّارِ يَرِيدُ بَيْعَ حَصَّتِهِ وَهُوَ النِّصْفُ، وَعِلْمُ الْمُشْتَرِي إِرَادَتِهِ جَازَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٦).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا قَالَ: أَخْذَتْ ثُوَبًا مِنْ هَذِهِ الشِّيَابِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَأَعْطَاهُ ثُوَبًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدًا؟

قال: هَذَا كَانَهُ أَسْتَحْلُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ.

قلت: فَإِذَا قَالَ: أَعْطَنِي ثُوَبًا مِنْ هَذِهِ الشِّيَابِ بِعَشْرَةِ، فَأَعْطَاهُ ثُوَبًا فَهُوَ جَائزٌ؟

قال: هُذَا عَلَى ذَكْرِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٥).

قال صالح: وقال في رجل له متعة في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميّعاً، فقال له صاحب المتعة: قد بعتك هذان -لأحدهما- بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتععين أقل ثمناً من الآخر، فقبضهما جميّعاً، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذان البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذان البيع صحيحاً، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما.

«مسائل صالح» (٦٤٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه، هذان الزرع شيء ليس يراه كيف يشتريه؟!

«مسائل أبي داود» (١٣١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلاً عن رجل أشتري بالقليل؟
قال: إذا أؤمن عليها.

فقيل لأحمد: إذا أليس؟
قال: إذا أشتري.

«مسائل أبي داود» (١٣١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلاً، عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أحضر؟

قال: لا بأس. والبلح أن يصرم وهو بلح، قال: لأن العاهة إنما تكون في الشمر.

«مسائل أبي داود» (١٣١٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن رجل أشتري قصيلاً، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيراً؟

قال: إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.

«مسائل أبي داود» (١٣١٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن القصيل يباع؟

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣١٦).

قال ابن هانئ: سُئلَ عن بيع النخل؟

فقال: إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا أشتد نواه وصلب، فأرجو أن يكون بيعه جائزًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الشمر على رءوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟

قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١١٩١).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الجبلة؟

قال: تكون الناقة حاملاً فتقول: أبيعك ما في بطنه هذه الناقة.

وقد أختلفوا في تفسير المضامين، والملاقيع.

والمخابرة: كري الأرض بالثلث والربع.

والمعاومة: بيع الحائط السنتين والثلاث والمحاقة: شرى الزرع بالقمح.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٤١/٨ (١٤٢٢١)، وابن أبي شيبة ٤/٣٧٨ (٢١١٧٨) عنهما.

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع اللبن في الضرع؟

قال: لا يباع.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٠٥)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فرقاء يرفاً الوسائد والأنماط، يرفاً للتجار، وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفوف.

قال: يعمله العمل الذي يستبين، لا يعمل الخفي الذي لا يتبيّن إلا لمن يدقق به، وقال: يعجبني أن يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحداً.

وقال: قال النبي ﷺ: «إن صدقاً وبينا بورك لهما».

قلت: فإن كان غالياً بينا.

قال: لا.

عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا رزقاً بركة بيعهما، وإن كذباً وكتماً محت بركة بيعهما»^(١).

(الورع) (٢٠٦-٢٠٧)

قال عبد الله: سأله أبي عن بيع الأجرام؟

قال: لا بأس ببيع ما ظهر من القصب، فأما شيء يدعه حتى يثبت وزداد، فلا يجوز شراءه، وأكره بيع السمك في الأجرام؛ لأنه غرر.

(مسائل عبدالله) (٤٠-١٠٤).

قال عبد الله: سأله أبي عن قول النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٢/٣، والبخاري ٢٠٧٩، ومسلم ١٥٣٢.

المجر^(١). قال: يعني: ما في الأرحام.

«مسائل عبد الله» (١٠٨١)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا أسمع- عن جبل الجبلة؟

قال: الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل، فنهى النبي ﷺ عن هذا^(٢)؛

لأنه غرر، يقول: ساج التاج.

«مسائل عبد الله» (١٠٨٢)

قال أبو طالب: وقد سُئل عن بيع الباقيلا قبل أن تتحمل وهو ورد، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها^(٣)، هذا

بيع فاسد.

«العدة في أصول الفقه» ٤٣٣/٢، «التمهيد في أصول الفقه» ٣٦٩/١ ٣٦٩-٣٧٠

ونقل حرب في بيع العطاء بعرض: لا بأس به.

«الفروع» ٤/٢٦.

ونقل حنبل في بيع الشمر: إن غالب صلاح بعض نوع في شجرة، بيع جميعه.

«الفروع» ٤/٧٧، ١٦٨/٤، «المبدع» ١٦٨/٤، ١٧٣.

قال أبو الزناد: وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه أنه أبْتَاع كذلك - الشمر سنتين.

قال أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادي
مثله، فقلت: ومن أين مثله؟!

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٩٠ (١٤٤٤)، والبيهقي ٥/٣٤١.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٥٦، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٧، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر



بيع الطعام مجازفة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع الطعام مجازفة؟
 قال: ليس به بأس، إذا لم يُرِدْ فراراً من الكيل، ولم يعلم مكيلة الطعام.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع الطعام جزافاً؟
 قال: إذا علم البائع مكيله، فينبغي له أن يسمى الكيل، فإذا سمى كيلاً كآلها.

قلت: وإذا لم يعلم كيله، يبيعه جزافاً؟
 قال: نعم، إذا لم يعلم البائع والمشري.
 قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون البائع كآلها قبل ذلك ثم غاب عنه فله أن يبيعها جزافاً حينئذ.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا باع جميع الأشياء جزافاً، فخلّى بينها وأقر بالقبض؛ فهو جائز إذا لم يسم كيلاً، ولا وزناً، ولا عدداً.

قال أحمد: جيد، هذا بيع الصبر.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري البر مجازفة، أيبيعه مكايلاً؟
 قال: لا بأس.
 «مسائل ابن هانئ» (١٤٢٧).

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقد سئل عن بيع الجزاف، فقال: إذا أُسْتَوِي علْمَهُمَا فَلَا بَأْسَ -يعني: إذا جهلا به، فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا.

وسأله قلت: القطن يبيعه، فيرفع ظرفه، العِدْل خمسة أمنان، قلت: نعم، وربما زاد فيحسبه المشتري، فرخص فيه، ولم ينكره على طريق الصلح.

قلت: فإننا نبيع بعما آخر: نبيع القطن في الكساء.
قال: هَذَا أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ فِي جَالَّهِ
وقواصِرِهِ، مَا زَالَ هَذَا يَبْاعُ فِي الْإِسْلَامِ.

«بدائع الفوائد» ٤/٦١.



٣- كون الثمن معلوماً



قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول:
أخذتها منك على ما تبيع الباقيين؟
قال: لا يجوز.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوبا بدينار إلا درهما.
قال: لا يجوز.
قال: إلى أجل؟
قال: إلى أجل أبعد له لو كان بدينار إلا قيراط، أو مسوح فنم.
«مسائل الكوسج» (١٩٦٥)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشتري سلعة من رجل بكتذا وكذا، وتحلة اليمين؟

قال: لا بد من أن يسمى تحلة اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشوري: إِذَا قُلْتُ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا بَلَغَ كُلَّ كَرْبَلَةِ وَكَذَا وَهُوَ مُكْرُوْهٌ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَبْتَاعُ مِنْكَ مائةَ كَرْبَلَةِ وَكَذَا؟

قال: ما أعلم به بأساً إذا كان يعلم أنَّ فيه كرَّاً، قال: يعني: إذا قال: كُلُّ كَرْبَلَةِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ الْبَيْعَ قَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ كَمِالِهِ كَلْهُ، وقد بَيَنَ كُلُّ كَرْبَلَةِ وَكَذَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَيُوزَنُ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا كَلْهُ كَرْبَلَةَ، أَوْ كُلُّ مِنْ بَكَذَا وَكَذَا: جَازَ بَيْعُ ذَلِكَ، وَأَخْطَأْ هُؤُلَاءِ حِينَ قَالُوا: لَا يَقْعُدُ الْبَيْعُ عَلَىٰ كُلِّهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: هُوَ مائةَ كَرْبَلَةَ أَوْ مائةَ مِنْ.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٧).

قال صالح: الرجل يبيع المتابع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟

قال: هذا مكروه، إلا أن يفارقه على أحد البيوع.

«مسائل صالح» (٢٩٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن النبات والطعام يكون أثمان بعضها لبعض؟

قال: نعم. «مسائل عبدالله» (١٠٤٧).

قال عبد الله: رجل قال لرجل: أبيعك هـذا الـكر^(١) بـألف درـهم، أو ألف درـهم بـكـر، يـكونـانـ جـمـيـعـاـ ثـمـنـاـ لـصـاحـبـهاـ؟
قال: نـعـمـ.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٨).

قال عبد الله: سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ ثـوـبـاـ بـدـيـنـارـ إـلـاـ دـرـهـمـ؟
قال: أـكـرـهـ هـذـاـ، إـنـمـاـ باـعـهـ بـدـيـنـارـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ إـلـاـ دـرـهـمـاـ.
قال: هـذـاـ بـيـعـ سـوـءـ.

قال: قـلـتـ لـأـبـيـ: فـالـرـجـلـ يـقـولـ: أـبـيـعـكـ ثـوـبـاـ بـدـيـنـارـ وـدـرـهـمـ؟
قال: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ.

«مسائل عبد الله» (١٠٥٠).

قال عبد الله: سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ رـجـلـ يـقـولـ: أـبـيـعـكـ هـذـاـ الثـوـبـ بـدـيـنـارـ إـلـاـ دـرـهـمـاـ؟

قال: لـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ الـبـيـعـ.

قال أـبـيـ: حـتـىـ يـقـولـ: دـيـنـارـ إـلـاـ قـيـرـاطـ ذـهـبـ.

«مسائل عبد الله» (١٠٥١).

قال حـربـ: سـأـلـتـ الإـمـامـ أـحـمـدـ، قـلـتـ: الرـجـلـ يـقـولـ لـرـجـلـ: أـبـعـثـ لـيـ جـرـيـباـ مـنـ بـرـ وـأـحـسـبـهـ عـلـيـ بـسـعـرـ ماـ تـبـيـعـ.

قال: لـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـهـ السـعـرـ.

وعـنـ حـنـبـلـ: قـالـ عـمـيـ: أـنـاـ أـكـرـهـ -أـيـ الـبـيـعـ بـغـيـرـ ذـكـرـ الـثـمـنـ؛ لـأـنـهـ بـعـ مجـهـولـ وـالـسـعـرـ يـخـتـلـفـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ.

«النـكـتـ وـالـفـوـائـدـ السـنـيـةـ» ٢٩٨/١.

(١) الـكـرـ هوـ الـحـبـلـ، وـالـكـسـاءـ، وـالـنـهـرـ «الـسـانـ الـعـربـ» ٣٨٥١/٧ [كـرـ].

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلت: الرَّجُلُ يَقُولُ: أَبِيعُ هَذَا بِدِينَارٍ إِلَّا دَرْهَمًا؟

قال: لا يجوز، ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك؛ لأن الأستثناء يكون في شيء يُعرف، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار، ويجوز أن يقول: أَبِيعُ بِدِينَارٍ وَدَرْهَمًا.

«النكتة والفوائد السننية» ٣٠٢/١

ونقل الفضل بن زياد عنه: وسأله عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم، فقال: لا بأس.

قالت: فإن أشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوز هذا.

«بدائع الفوائد» ٦٢/٤

قال الأثمر: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَكْتُبْ ثَمَنَهُ عَلَى وَلَا يَعْطِيهُ عَلَى الْمَكَانِ؟

قال: أرجو أن يجوز، لأن ساعة أخذه على معنى الشراء، ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمةه يوم أخذه، قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه قال: يتحرى ذلك. وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ من رجل رطلاً من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنه. أَيْجُوزُ هَذَا؟

قال: أليس على معنى البيع أخذه، قلت: بل، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٦ - ٨٧، «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٧٢٢ - ٧٢٣

ونقل أبو طالب في البيع بدينار إلا درهماً: لا يصح.
وقال حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في
جواليق فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا؟
قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.

٣٨/٥ «الفروع» ٣٠-٣١، «معونة أولي النهى» ٥



بيع الاستجرار

١٥١٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أَخَذَ مِنَ الْخَبَازِ الْخَبَرَ رَطْلًا بَعْدَ رَطْلٍ، فَإِذَا أَسْتَوْفَى أَغْطَاءً أَوْ يَعْجَلُ لَهُ الدِّرْهَمَ؟
قال: لا بأس به، عَجَّلَ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْجَلْ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْجَلُ لَهُ لِيْرَ خَصَّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ قَرْضًا جَرَّ منفعةً.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٩).

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ سَيْلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الْبَقَالِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، ثُمَّ يَحْاسِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟
قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.
قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟
قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٩)

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز أن يقول أكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟

قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمة يوم أخذته. قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذته؟ قال: يتحرى ذلك.

وسأله مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمناً أبيجوز هذا؟
قال: ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاوه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٦-٨٧

بيع الرقم

١٥١٧

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأساً.
«مسائل ثبي داود» (١٢٧٣)

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأساً.
«بدائع الفوائد» ٤/٨٦

المماكسنة في البيع

١٥١٨

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتابع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضاً في شدة المكاسن فيبيعه أغلى مما بيع الذمي، وربما باع من الذمي أغلى؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، إذا كان المشتري يماكسه.

(مسائل صالح) (٢٩٦)



السوم في البيع

١٥١٩

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجاني: قيل لأبي عبد الله: من أحق بالسوم؟

قال: البائع.

قلت له: فإن أوقد ناراً في السفينة، فقال: لا بد له من أن يطبخ. وكأنه لم يرد عليه.

(بدائع الفوائد) (٤/٤٠)



العلم بأوصاف المباع والثمن، هل هو

١٥٢٠

شرط لصحة البيع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المواصفة؟

قال: يصف له المتع، أشتري لك متاع كذا وكذا - يصفه له - ثم يبيعه من الرجل.

قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أبتاع شيئاً لم يره؟

قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل من أهل القرى جاء فاشترىت منه طعاماً، ولم أر الطعام، ونقدته الثمن؟ فلم ير بذلك بأساً، ولكن لا يسمى أجلاً، فإذا رأيته فأنت بالخيار، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا.

قال أحمد: لا يحرك الثمن كما قال، والبائع مالك بعد، ما لم يكتله المشتري، فإن ربح في الثمن شيئاً، فالربح للمشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

(مسائل الكوسج) (٢٢٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل: فإن نظر إلى فوق الطعام فرضي، ولم يرض الأسفل؟ قال: هذا بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال أحمد: له الخيار، هذا يدلك على أنه لم يملك بعد شيئاً.

قال إسحاق: هو عندنا على ما عاين أعلاه، وليس له خيار إذا كان أسفله مثله.

(مسائل الكوسج) (٢٢٥١)

قال صالح: رجل يبعث إليه الذي بدراهم، يشتري له المتعة من بعض المواضع، فيبعث إليهم ما عنده، وما لم يكن عنده أشتري لهم، فيكون ما يوجه إليه مما عنده ومما يشتري لهم سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم؟ قال: لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم مما عنده.

(مسائل صالح) (٢٩٧)

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه البازر بامج^(١) من السمسار أني قد حملت لك متاعكذا وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: أدفع إلي البازر بامج، فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر فقال: كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منه؟ فقال: بكذا وكذا، فرضي بما قال، فألزم المبتاع الربح، ثم حمل المال، وقد أستهلك المتاع، فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متابع البائع بعد، فإن أصطلحا على شيء بينهما فذاك وإنما لزمه قيمة المتاع يوم باع.

«مسائل صالح» (٣٠٧)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد -يعني: الطويل- لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل: إنني أريد متاعاً، كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمك فإني أريد نحوه، ولا تقولن: أشتراكدا حتى أشتريه منك؟ فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: مثل قول حميد، وقال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (١٠٤٦)

وقال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر فلا يبعه حتى يراه ويعرفه.

«الروایتين والوجهين» ٣١١/١

(١) كذا في الأصل ولعلها مصححة من (البرنامج) وهو: الورقة الجامعة للحساب، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتنة التجار وسلعهم أنظر: «المعجم الوسيط» ٥٢/١

وقال في رواية حنبل: كل ما يبع في ظروف مغيب لم يره الذي أشتراه فالمشتري بال الخيار إذا قبضه إن شاء رد وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيّا؟ قال: له الخيار، لأنّه يبع غرر.

«الروایتین والوجهین» ٣١١/١

نقل جعفر عنه فيمن يفتح جراباً ويقول: الباقي بصفته، إذا جاءه على صفتة ليس له رد.

«الفروع» ٤/٢١، «المبدع» ٤/٢٥

١٥٢١

ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الشيء فيذوقه؟ فقال: ما أدرى. ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه.
«مسائل ابن هانئ» (١١٩٥).

١٥٢٢

تذوق المبيع عند الشراء

نقل حرب عنه: لا أدرى، إلا أن يستأذنه.

«الفروع» ٤/٥

١٥٢٣

الغش في البيع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَبِيعُ السَّلْعَةَ مَنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْلِسُهَا؟
قال أحمد: لعله لا يدلّسها، لعل الله يرزقه التّوبة، فلِإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا
بِهَذَا فَلَا يَعْجِبُنِي.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٠).

قال إسحاق بن منصور: نفخ اللحم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أشتري زعفران، المن
بثلاثة، والمن بوحد فأخلطه، وأبين إذا قلت فيه من المن بثلاثة كذا
والمن بوحد كذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت لأحمد: المن بوحد إنما هو مغشوش.

قال: وما عليه؟

قلت: يشتري لنا وندفعه يغشونه؟

قال: لا.

قال أحمد: يعجبني أن يكون هو يتولى ذلك -يعني: الذي يبيع.

قلت لأحمد: السمسرة يتولونه. قال: لا يعجبني.

قلت: فشتريه ممن غشه، ونحمله إلى المستد؟ قال: لا بأس.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فاشتراه رجل مني وهو مغشوش، ثم باعه من
رجل على أنه ليس بمغشوش؟

قال: ما عليك أنت من ذلك إذا كنت بينت له.

سمعت أحمد أحتج فيه، فقال: لو كان ثوب فيه عوار، ثم بينه أبي
شيء كان عليه؟! أو كان عبد فيه عيب فيبه، ما عليه فيه!

«مسائل أبي داود» (١٢٤٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الثياب القووية^(١) وهي تطبع حتى تذهب قوتها؟

قال: ما عليك إذا علم الذي يشتريه.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن رجل أشتريَ قفيز حنطةٍ بخمسةٍ وقفيزاً بأربعةٍ فأخلطه أطحنه؟

قال: لا بأس به إذا متقارباً ولم يكن فيه شعير.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الرديء ثم يبيعه؟

قال: إذا كان ظاهراً يتبيّن ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو، وإنما فلا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البيع، بيع الشيء فيتبين غلاته ورخصته؟

قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٩).

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل يعمل القلانس ويباعها، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو بشيء من الصوف، وحشى القلانس به، قال: هذا من الغش، وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٧.

(١) ضرب من الثياب بيض فارسي، منسوبة إلى قوهستان، انظر: «السان العرب» ٣٧٨٧/٦.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردي الخمر؟ قال: هذا غش، يغسل الفضة تكون سوداء فتبغضه.
«بدائع الفوائد» ٤/٦٣.

ونقل ابن القاسم: قيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد إن كان مغشوشًا أشتراه، وإنما فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا.
«الفروع» ٦/٩٤.

٤- القدرة على التسليم



قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الآبق؟

قال: لا يجوز بيعه إلا حاضرًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١).

ما الغرر؟

قال: السمك في الماء، والعبد الآبق.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٠/٢، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع)

الإيجاب والقبول، وما جاء في صوره وشروطه

نقل منها عنه في الرجل يقول: يعني هذا الثوب بدينار. فقال: قد فعلت.

لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر: قد قبلت.

ونقل علي بن سعيد النسوبي في الرجل يقول: يعني هذا الثوب بكذا، فيقول البائع: هو لك، فهو جائز، وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنته أو أختك، فقال: قد زوجتك. ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح.
«الروایتين والوجهين» ٣١٥ / ٣١٦.

نقل منها عنه فيمن قال: بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه بكذا لم يصح، بل أخذته.

«الفروع» ٤ / ٤

وقال في رواية المروذى: لا يصح البيع بلفظ السلم.

«الإنصاف» ٩ / ١١

فصل:



الشروط في البيع

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: شرطان في بيع: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعثه فأنا أحق به، وعلى أن يخدمني سنة.

قال إسحاق: هذا من الشرطين في بيع، ومنه قوله: أبيعك هذا على أن تعطيني الدينار بكذا وكذا.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: نهي عن سلف وبيع؟

قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يباعه عليه بيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهمأ عندك فهو بيع عليك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قال الثوري: إذا باع الرجل أرضاً، واشترط ثمرها فقال المبتاع: خذ زرعك من الأرض، فقال البائع: لم يستحصد طعام؟ قال: نقول: يحصده وإن لم يستحصد؛ لأنه يقول: فرغ لي أرضي، وإن أشترط عليه أن الطعام في أرضك شهرين ضمن الأرض إن أصابتها جائحة.

قال أحمد: لا يأخذ الزرع حتى يدرك، فإن أصابت الأرض جائحة فليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقول: أبىعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباع إلى أحدهما قبل أن يفارقه.
 قال: لا بأس إذا فارقه على أحدهما.
 قال إسحاق: كما قال، إنما يكره قول ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أبتابع من رجل فضة، واشترط عليه أن يصوغ له خاتما؟ قال: هذا مكروره، هذا يصير نسيئة.
 قال أحمد: جيد هذا مكروره، هذا في نفس البيع، ولكن لو سمى له الكراء لم يكن به بأس وهو أيضاً شرط في الصرف.
 قال إسحاق: لا يجوز هذا الشرط، والصرف منتقض.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوباً، فقال: أبىعكه وعلى خياطته وقصارته. قال: مكروره؛ لأنه سمى عملاً وبيعاً، فإن سرق الثوب من عند البائع فهو من مال البائع حتى يسلمه.
 قال أحمد: إذا قال: أبىعكه وعلى خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبىعكه وعلى قصارته فلا بأس به، وإذا قال: أبىعكه وعلى خياطته فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد.
 قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن سرق الثوب من عند البائع.
 قال: هذا رجل مستأجر، فإن كان هلاكاً ظاهراً، إذا كان أمر من السماء مثل: الحريق، واللصوص، أو صاعقة؛ فليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(مسائل الكوسج) (٢١٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع من رجل إلى سنة، فإن خرج
عطاؤه قبل ذلك حل حقي؟

قال: ليس هذا بوقت، هذا يعتان في بيعة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢١٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أبْتَاع داراً، فقال المشتري:
أبْتَاعها منك، فإن أدرك فيها أحده شيئاً، فعليك مثل ذرعها من دار
أخرى؟ قال [سفيان]: لا يكون، هذا الشرط باطلٌ، والبيع جائز.

قال أحمد: إذا أشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن
أدرك فيها درك، فدارك الأخرى بيع لي بشمن هذه، فهذا بيعان في بيعة،
لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢٢٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعاً، فقال:
إن لم تحمله غداً فلا بيع بيني وبينك؟ قال: لا أرى هذا شيئاً، والبيع جائز.
قال أحمد: هو على شرطه.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢٢٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعاً، فقال:
إن لم تأتني بنقدي غداً، فلا بيع بيني وبينك؟ قال: له شرطه.

قال أَحْمَدُ: لِهِ شَرْطٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٣)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: قَالَ سَفِيَّانَ فِي الرَّجُلِ بَيْعُ الْخَادِمِ، وَيُشَرِّطُ خَدْمَتَهَا، قَالَ: نَحْنُ نَكْرُهُ هَذَا، إِنْ هَلَكَ الْخَادِمُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ حَتَّى يُسْلِمَهَا.

قال أَحْمَدُ: لِهِ شَرْطٌ، إِنْ هَلَكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشَتَّرِيِّ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، هُوَ بَنَاءٌ عَلَى قولِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَشْتَرَى الْجَارِيَةَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: الرَّجُلُ يُشَتَّرِي الْجَارِيَةَ بِشَرْطٍ، أَيْطُؤُهَا؟

قال: لَا، أَلِيْسَ قَالَ عَمْرُونَ^(٢): لَا تَقْرِبُهَا وَلَا حَدُّ فِيهَا شَرْطٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٨)

قال صَالِحٌ: الرَّجُلُ بَيْعُ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: بِنَقْدِ بَكَذَا وَبِنَسِيَّةِ بَكَذَا؟

فَقَالَ: إِذَا أَفْتَرَقَ عَلَى وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ.

«مسائل صالح» (١٠١٢).

قال صَالِحٌ: السَّلْفُ وَالْبَيْعُ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: يَسْلُفُ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ بَعْتَكَ، فَلَا يَجُوزُ سَلْفُ وَبَيْعٌ فَيَكُونُ يَزْدَادُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ بِمَا أَفْرَضَهُ، أَوْ يَكُونُ يَقْرِضُهُ وَيَبَايِعُهُ.

«مسائل صالح» (١٠١٣).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٥٦/٨ (١٤٢٩١) وسعيد بن منصور ١٠٤/٢ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/٤٢٩ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٣٣٦/٥.

(٢) هي قصة ابن مسعود السابقة.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في شرطين في بيع: أن يقول أبيعك إلى شهر بهذا وينقد كذا.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: فقال: أشتري منك هذا الثوب بهذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين؟
قال: هذا لا يأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يبيع المتعاع، ثم يقول:
الدينار بهذا وكذا؟

قال أحمد: هذا بيعتين في بيع، وربما قال: بيعتين في بيع.
«مسائل أبي داود» (١٣٢١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الجارية، ويشرط لأصحابها
ولاءها؟

قال: لا يطؤها إذا أشترط لأصحابها ولاءها.
«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يشتري الجارية، ويشرط على
أصحابها أن يدبرها؟

قال: لا يطؤها إذا أشترط تدبيرها.
«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل شيء، ويشرط
عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا، أو يوم كذا فلا بيع لك، فهل ذلك
جائز عليه؟ قال: ذلك جائز له أن يرجع في بيعه، هو كما قال.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن شرطين في بيع؟
قال: هو أن يقول أبيعك هذِه الجارية على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، وأن تخدمني كذا وكذا.

قال أبي: فقد أشترط شرطين في بيع.

قال: فاما إذا كان شرط واحد فلا بأس. قد باع جابر من النبي ﷺ
بعيرًا واستثنى ظهره^(١) ، وقال لعائشة: «اشترطي الولاء إنما الولاء لمن
اعتق»^(٢).
«مسائل عبدالله» (١٠٣٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتعابع الذي يدخل فيه
شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغوا واحتسبا، قال صاحب المتعابع:
قد بعتك هذا المتعابع بهذِه الدنانير، أترى ذلك له طيباً، أو كيف ترى له أن
يصنع؟

فقال: إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع
واحد ولا بأس به.
«مسائل عبدالله» (١١١٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال:
إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا؟

قال: يروى عن عمر: لا يقربها^(٣) ، ولا حد فيها، متنوّه^(٤)؟

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.
«مسائل عبدالله» (١١١٦).

(١) رواه الإمام أحمد أَحْمَد ٣٠٣/٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٨١-٨٢ ، والبخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) واللفظ لهما.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٥٧ (١٤٢٩٣) وقد تقدم.

(٤) لعلها كلمة فارسية بمعنى: لا يعجبني.

نقل عبد الله بن محمد الفقيه عنه فيمن أشتري جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها : فالبيع جائز ، والشرط باطل .

ونقل عنه أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه جاز له ،
وإلا رده : لم يجز .

فإن باعه بربع هل يطيب له هذا الربع ؟

قال : لا يعجبني .

ونقل حنبل عنه : البيع جائز ، والشرط باطل ، إن شاء أعتق ، وإن شاء لم يعتق .

٢٥٠ - ٣٤٩ / ١ «الروایتین والوجهین»

ونقل المروذى أنه سُئل : ما معنى حديث النبي ﷺ « لا شرطان في
بيع » ^(١) ؟

قال : إذا قال أبيك أمتى هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها .

ونقل علي بن سعيد النسوى عنه في الرجل يشتري الشيء ويشترط
البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن : فالشرط والبيع جائزان .

٢٤٠ - ٢٣٩ / ١١ «الروایتین والوجهین» / ٣٥١ ، ٤ / ٥٨ ، «المبدع» ، «الإنصاف»

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع ،
فنفض يده ، وقال : الشرط الواحد لا بأس به في البيع ، إنما نهى رسول الله
ﷺ عن شرطين في البيع .

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٨/٢ ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذى (١٢٣٤) ، والنسائى
٧/٢٨٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وحسنه الألبانى في «الإرواء» (١٣٠٥) .

ونقل الأثر عنده في تفسير الشرطين: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها.

ونقل إسماعيل بن سعيد عنه: أن يقول: إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة.

«المغني» ٦٢١/٦، «معونة أولي النهى» ٥/٦٤

قال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل أشتري جارية فشرط أن يتسرى بها: تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل أشتري من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟

قال: لا بأس به، ولكن لا يطؤها، ولا يقربها، وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربنها ولا أحد فيها شرط.

وقال حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود أشتري جارية من أمراته، وشرط لها إن باعها فهي لها بالثمن الذي أشتراها به. فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب. فقال: لا تنكحها وفيها شرط^(١).

وقال حنبل: قال عمى: كل شرط في فرج فهو على هذا. والشرط الواحد في البيع جائز، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها؛ لأنه شرط لأمرأته الذي شرط. فكره عمر أن يطأها وفيها شرط.

(١) رواه عبد الرزاق ٥٦/٨ (١٤٢٩١) وسلف.

وقال حرب الكرمانى : سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلِ أَشْتَرِيْ جَارِيَةً، وَشَرْطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِعُهَا وَلَا يَهْبِهَا؟ فَكَانَهُ رَخْصٌ فِيهِ. وَلَكِنَّهُمْ إِنْ أَشْتَرْتُوْهَا لَهُ إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحْقَبُ بِهَا بِالثَّمْنِ. فَلَا يَقْرِبُهَا، يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، حِينَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ.

«مجموع الفتاوى» ٢٩/١٣٦-١٣٧.

قال ابن القاسم : قيل لأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَبِعُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يَعْتَقُهَا؟ فأجازه.

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي : أَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةَ - يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

قال : لَمْ لَا يَجُوزْ؟! قَدْ أَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بِعِيرَ جَابِرَ، وَاشْتَرَطَ ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١)، وَاشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةُ عَلَى أَنْ تَعْتَقَهَا^(٢)، فَلَمْ لَا يَجُوزْ هَذَا؟!

قال : وَإِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَالنَّهِيُّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ شَرْطَيْنِ.

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ شَرْطَيْ شَرْطَيْنِ أَيْجُوزُ؟

قال : لَا يَجُوزُ.

«مجموع الفتاوى» ٢٩/١٦٦.

وقال أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَشْتَرَى مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ : هُوَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؟ قال : هَذَا مَدْبُرٌ.

«مجموع الفتاوى» ٢٩/١٧٠.

(١) رواه الإمام أَحْمَدَ ٣٠٣/٣، والبخاري (٢٧١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الإمام أَحْمَدَ ٦/٨١-٨٢، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وقال الجرجائي: قيل له: رجل أشتري من رجل حائطا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين .
قال: لا بأس.

«بدائع الفوائد» ٤٠ / ٤

ونقل حرب عنه: لا بأس بشرط واحد.
قال حرب: ومذهبه على أن قوله: على أن لا تبيع ولا تهب. شرط واحد.
«الفروع» ٦٢ / ٤، «الإنصاف» ١١ / ٢٤٠
ونقل الأثرم عنه فيمن شرط العتق: إن أبي عتقه فله أن يسترده، وإن أمضى فلا أرض.
«الفروع» ٦٤ / ٤

١٥٢٧

إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع ثوباً بشرط فمات المشتري?
قال سفيان: يلزمك البيع، إلا أن تقوم البينة أنه قد رده.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن باع ثوباً بشرط ، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل ، يقال للمشتري: قد صار المال لغيره ، فإن شئت فخذ ، وإن شئت فرد.

قال أحمد: له أن يرد إن شاء ، وإن شاء أخره إلى الأجل.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن قال ورثة البائع: لا نعطيه حتى يمضي شرط المشتري، ليس ذلك للوراث، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟
 قال أحمد: الخيار للمشتري، ما يمه وين الأجل.
 قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥٦)



هل يفسد العقد لفساد الشرط؟

١٥٢٨

قال عبد الله: قلت لأبي: إن شريحاً قال في شرطين في بيع: أن يقول: أبيعك إلى شهر عشرة، فإن حبسه شهرًا فيأخذ عشرة؟ فقال شريح: أقل الثمن، وأبعد الأجلين أو الربا^(١).
 فسألت أبي عن ذلك. فقال: هذا البيع فاسد.

«مسائل عبدالله» (١٠٣٣).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن رجل باع جارية من رجل على أن لا يبيع ولا يهب؟

قال: البيع جائز، ولا يقربها؛ لأن عمر بن الخطاب قال: لا تقرب فرجًا وفيه شرط لأحد^(٢).

قيل لأبي: فالبيع جائز؟

«مسائل عبدالله» (١٠٣٨).

قال: البيع جائز.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/١٣٧ (١٤٦٢٩) عنه قال: من باع بيعتين في بيعه فله أو كشهما أو الربا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٥٦ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ٢/١٠٥ (٢٢٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/٤٢٩ (٢١٧٤٠).

وقال في رواية حنبل: إذا باعه رطبة على أن يجزها، أو نخلًا على أن يصرمه، فتركه حتى زاد، فالزيادة لا يستحقها واحد منها ويتصدقان بها، والبيع فاسد.

ونقل حنبل وأبو طالب وابن القاسم في الرجل يتبع النخل على أن يصرمه، فتركه حتى بلغ: البيع فاسد، والنماء للبائع.

.٣٣٤/«الروایتین والوجهین»

وقال في رواية أحمد بن سعيد: إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر، فالبائع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئاً يسيرًا، وكذلك النخل.
ونقل أبو طالب: إذا أشتري قصيلاً ثم مرض، أو تواني فيه حتى صار شعيراً، فإن أراد الحيلة فسد البيع.

.٣٣٦-٣٣٥/«الروایتین والوجهین»

ونقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها: فالبيع والشرط جائزان.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

.٣٥٠-٣٤٩/«الروایتین والوجهین»

قال عبد الله بن محمد الفقيه سألت أحمد، عن الرجل يشتري من رجل جارية، ويشترط عليه أن تخدمه؟
فقال: البيع جائز، والشرط فاسد، فإن شرط أن تخدمه وقتاً معلوماً، فإن البيع فاسد، ولا يجوز في الوقت المعلوم.

.٦٤/٢/«طبقات الحنابلة»

فصل: بيع العربون

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أكتريَ رجل من رجل دابة بعشرة دنانير، فأعطيه ديناراً، فيقول: إن ركبت الدابة فالدينار من الكري، وإن تركت الكري فالدينار لك؟

قال: هذا مكروره.

قال إسحاق: كلما شرط ذا وبيته جاز لما يتعامل الناس به.

(مسائل الكوسج) (١٩٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن العربون ما تفسيره؟

قال: هذا عربان البيع.

(مسائل عبد الله) (١٠٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي: حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو يعني: ابن دينار- قال: سمعت عبد الرحمن بن فروخ: أشتري نافع بن عبد الحارث - وكان عامل عمر على مكة- من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض، فلصفوان أربع مائة.

قلت: لأبي: فأيُّش تقول أنت؟

قال: دعها.

(مسائل عبد الله) (١٠٤٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويكون أيضاً: يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء، فإن سكن فذاك، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعجل له من الدرام.

(مسائل عبد الله) (١٠٤٥)

ونقل الأثر عنده: روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه أشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإن فله كذا وكذا.

قال الأثر: قلت لأحمد: تذهب إليه؟

قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه. وضعف الحديث المروي^(١).

«المغني» ٦/٣٣١، «بدائع الفوائد» ٤/٦٩، «معونة أولي النهى» ٥/٧١

ونقل الميموني عنه: لا بأس بالعربون.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٩

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) من حديث الإمام مالك وهو في «موطنه» (٣٧٧) عن الثقة - عنده - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العربان».

وفي هذا الثقة وهو مجهول. وسماه ابن ماجه في روايته (٢١٩٣) عبد الله بن عامر.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٣/١٧: وسمي في رواية ابن ماجه ضعيفة: عبد الله ابن عامر، وقيل: هو ابن لهيعة وهم ضعيفان.

وضعفه الألباني في «ضعف ابن ماجه» (٤٧٥).

وانظر: «البدر المنير» ٦/٥٢٥.

باب ما جاء في الآثار المترتبة على صحة العقد ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن

هل ينتقل الملك للمشتري بمجرد العقد؟

١٥٣٠

قال إسحاق بن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري.
 «مسائل الكوسج» (٢٠٢١)

ونقل ابن مشيش وغيره عنه: لا يملكه بالعقد.

١٣٤ / ٤ «الفروع»

الأثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن

١- وجوب تسلیم البدلين (المبيع والثمن)

أولاً: التسلیم والقبض

كيفية القبض

١٥٣١

ونقل الأثرم عنه: إذا أشتري صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها.

نقل الميموني: قال لي أحمد- في البيع والشراء: هو حيث كان له وملكه فقد قبضه.

وقال أيضًا في الرجل يشتري صبرة الطعام: فقيل له: كيف التسلیم إليه؛ فقال: كيف تسلم الثمرة في رءوس النخل إذا لم يحل بينه وبينه، فهو تسلیم.

ونقل محمد بن الحسن بن هارون عنه: إذا أشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، قبضه كيله.

«الروایتین والوجهین» ١/٢٧

ونقل أبو طالب عنه: لو باع مكيلاً ليلاً لم يكن كيله قبضاً، ويوضع من الثمن بقدر التالف.

«الفروع» ٤/٧٩

طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء



قال ابن هانئ: سأله عن الزلزلة في الكيل؟
فقال: مكروه.

(مسائل ابن هانئ) (١١٧٦)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: أشتري الدقيق فيزيد مثل القفيز^(١)
الملوكي، فقال: هذا فاحش يرد، في مثل هذا لا يتغابن الناس به.
قلت: فكيلجة^(٢) أو نحوها؟

فقال: هذا يتغابن الناس بمثله، وأراه قد ذكر فضل الأوزان الدينار
ونحوه.

(الورع) (٢٠٥)



قبض المشتري للمكيل بـكيل سابق للبيع إذا شاهد

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشتري قياء وزنا، فوزنه البائع،
فقال للمشتري: قد وزنته، هو كذلك، ولم يحضر المشتري وزنه فقبضه
على ذلك، وربح؟ قال سفيان: يتنزه عن الربح.
قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.
قال إسحاق: كما قال أحمد؛ ولكن لا يزنه أبداً حتى يحضر الذي
أشتراه أو وكيل له.

(١) القفيز: مكيل كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. «المعجم الوسيط» ص (٧٥١).

(٢) مكيل، والجمع: كيالج وكيالج. «القاموس المحيط» ص (٢٦٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: في كل بيعة كيل؟

قال: إذا سمي كيلاً فلا بد من أن يكيل.

«مسائل أبي داود» (١٣١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا علم الرجل كيل الطعام، من الناس من يكره أن يبيعه حتى يعلمه ما يعلم هو.

«مسائل أبي داود» (١٣١٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، قال: كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن، فلا يبيعه حتى يقابضه، وأما غير ذلك فرخص فيه.

«مسائل أبي داود» (١٣١٩).

قال ابن هانئ: سأله عن رجل أشتري من رجل كُر^(١) طعام، وقابضه، ثم قال له المشتري: يعني ما بعتك فقد رغبت فيه.

قلت له: فلي أن أبيعه كما أخذته منه، وكان قد كالم لي فإن أشتراه مني أكيله أنا له أيضاً؟

قال: نعم، حتى يجري فيه الصاع، أو يكيله هو أيضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن رجل باع بيعاً مجازفة، وهو يعلم كيله دون صاحبه، قال: لا حتى يستوي علمهما فيه.

«مسائل عبدالله» (١١٢٤).

وقال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له على رجل طعام سلفاً فلقيه رجل فقال له: يعني طعاماً، فقال له: أكتل مالي عند فلان -يعني: المسلم إليه- لم يجز حتى يقابضه.

(١) الكُر: مكيال قديم، قيل إنه أربعون أربضاً.

قال أَحْمَدُ: لَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُ الدِّينِ، إِذَا قَبَضَ أَسْتَوْفَاهُ بَكِيلٌ جَدِيدٌ، أَوْ يَكُونُ حَاضِرًا لِكِيلِهِ، فَيَأْخُذُهُ مَكَانَهُ الَّذِي أَكْتَالَهُ صَاحِبُهُ.
«الروایتین والوجهین» ٢٢٨/١.

وَنَقلُ حَرْبٍ: إِذَا أَشْتَرِيَ غَلَةً أَوْ نَحْوَهَا وَحْضُورَاهَا جَمِيعًا، وَعْرَفَا كِيلَهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِشَرِيكِهِ: بَعْنِي نَصِيبُكَ وَأَرِيحُكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ هُذَا الْمُشْتَرِيَ الْكِيلَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَكِيلٍ.

«المغنى» ٢٠٦/٦، «الفروع» ١٣٦/٤.

وَنَقلُ الْمِيمُونِيَّ عَنْهُ: إِذَا عَرَفَا كِيلَهُ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.
وَنَقلُ الْمَرْوُذِيَّ وَابْنِ حَبَانَ عَنْهُ: التَّحْرِيمُ.

وَنَقلُ حَنْبَلَ عَنْهُ فِيمَنْ بَيْنَهُمَا كَرْ طَعَامٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا شَرَاءَ نَصِيبِ الْآخَرِ: يَجُوزُ وَلَا يُسَمِّي كِيلًا، فَإِنْ سَمَاهُ كَالٌ.

«الفروع» ٩٥/٤.

مَؤْنَةُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْبَائِعِ أَمُّ الْمُشْتَرِيِّ؟

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الثُّورِيُّ: كُلُّ بَيْعٍ لِيَسَ فِيهِ كِيلٌ وَلَا وزْنٌ وَلَا عَدْدٌ فَجَذَاهُ وَحْمَلَهُ وَنَقْضَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ كِيلٌ أَوْ وزْنٌ أَوْ عَدْدٌ فَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُوفِيهِ إِيَّاهُ.

قال أَحْمَدُ: أَمَّا العَدْدُ فَلَا، وَلَكِنَّ كُلَّ مَا كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بَدَّ للْبَائِعِ بِأَنْ يُوفِيهِ الْمَبَاعِ؛ لِأَنَّ مَلْكَ الْبَائِعِ فِيهِ قَائِمٌ حَتَّى يُوفِيهِ الْمُشْتَرِيُّ، وَكُلَّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِثْلُ الدَّارِ، وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَكُلَّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، فَمَا لَزَمَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنّ له بيع كلّ شيء لا يُكال، ولا يُوزن قبلَ القبض، فإنْ هلكَ كَانَ مِنْ مَالِ المشتري.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا قال الرجل للرجل: بعثك هذِه النخلة فجذاذه على المشتري.

قال أحمد: جيد، هَذَا لَمْ يَبْعَهْ كِيلًا وَلَا وزنًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٢)



ثانيًا: الثمن

١- قيمة المبيع يوم قبضه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ مائة درهم فقال: بُعْ مِنِي طَعَامًا، وَلَمْ يَقْبِضْهُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَرْتَفَعَ السُّعْرُ، الْبَاعِثُ أَنْ يَعْطِيهِ بُسْرِ يَوْمِهِ أَوْ بُسْرِ يَوْمِ أَخْذِ الدَّرَاهِمِ؟

قال: كلما أشتري طعاماً والبيع عنده يومئذ، فإنَّ الشَّرِيفَ صَحِيحٌ، والبائع عليه التسليم، وإنْ أشتراه وليسَ عند البائع طعام فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّ هَذَا غَيْرَ السَّلْمَ، وإنْ دَفَعَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ بُسْرِ سَمِّيَاهٍ؛ فإنَّ لَهُ أَنْ يَعْطِيهِ بُسْرِ يَوْمِهِ الَّذِي يَسْلِمُهُ إِلَيْهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٦).

نقل الأثرم وحنبل عنه: في الرجل يأخذ من الرجل رطلًا من كذا وكذا على وجه البيع، ولا يقاطعه على سعره، قال: فلا بأس به، ويكون له قيمته

يُوْمَ أَخْذِهِ لَا يُوْمَ مَحَاسِبَتِهِ.

«الروایتین والوجهین» ٤١٥ / ١.

١٥٣٥

أثر اختلاف الثمن عن القيمة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَشْتَرَ طَعَامًا لَا يُسُوفُ
قيمة الذي أَخْذَ؟ قال سفيان: غَلَاؤُهُ وَرَخْصُهُ لَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَخْوَهُ
بِالدَّرَاهِمِ.

قال أحمد: لَا يَرْجِعُ، هَذَا أَشْنَعُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
فَرَخْصُهُ وَغَلَاؤُهُ عَلَيْهِمَا.

وَلَا يَرِي أَحْمَدُ أَنْ يَرْجِعَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٠).

١٥٣٦

الزيادة في المبيع والثمن تلحق

بأصل العقد أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سُفِيَّانُ عَنْ رَجُلٍ أَبْتَاعَ لِصَاحِبِهِ
شَيْئًا فَاسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ؟ قال: أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَهُوَ لِلَّذِي أَشْتَرَ، وَيَعْلَمُ
صَاحِبُهُ الَّذِي أَشْتَرَهُ لَهُ: إِنِّي أَسْتَزَدَتُ كَذَّا وَكَذَّا، أَسْتَحْبَ ذَلِكَ.

قال أحمد: أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَزِدَ، إِنَّمَا هِيَ مَسَأَةً.

قلت: فَإِنْ أَسْتَزَادَهُ (فَزَادَهُ)؟

قال: هُوَ لِصَاحِبِ الْبَيْعِ.

فُلْتُ : سُئِلَ فَإِذَا أَبْتَاعَ فَاسْتَزَادَ فَزَادَهُ، ثُمَّ وَجَدَ عِيَّا فِي الْبَيْعِ فَرَدَهُ؟ قَالَ سَفِيَانُ : الْزِيَادَةُ لِلَّذِي أَشْتَرَى.

قَالَ أَحْمَدُ : الْزِيَادَةُ مِنْ سَبِيلِ الْبَيْعِ.

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، يَرُدُ الْزِيَادَةَ مَعَ الْبَيْعِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٣).

قَالَ ابْنَ هَانَىٰ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الْعَامِلِ، بِكِيلٍ وَافِ، فَيَبْيَعُه بِكِيلٍ دُونَ ذَلِكَ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي.

«مسائل ابن هانىٰ» (١٢٢٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّهْرَتِيرِيِّ : وَسَمِعْتُه سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَطْعَةً بِاقْلَالٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَغَرَّقَتْ، ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا، فَصَارَ فِيهَا سَمْكٌ لِمَنِ السَّمْكِ؟
قَالَ : لِصَاحِبِ الْأَرْضِ.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٦٩.

وَنَقلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْمَعْدُنُ فِي مَلْكِهِ مَلْكُهُ.

«المغني» ٦/٤٥.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِيمَنْ أَشْتَرَى لَحْمًا، ثُمَّ أَسْتَزَادَ الْبَائِعُ فَزَادَ، ثُمَّ رُدَّ الْلَّحْمُ بِعِيبٍ : فَالْزِيَادَةُ لِصَاحِبِ الْلَّحْمِ؛ لِأَنَّهَا أَخْذَتْ بِسَبِيلِ الْعَدْدِ.

«تقرير القواعد» ٣/١٠٣.

المتباعان يمتنع كل واحد منهما



أن يدفع ما بيده حتى يقبض ما بيد صاحبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: إن باع الرجلُ رجلاً ثوباً
بثوبٍ، أو عرضاً بعرضٍ فتشاكساً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا أُدْفِعُ إِلَيْكَ، وَقَالَ
الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، جَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا يَقْبِضُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَيَدْفِعُ إِلَيْهِمَا
جَمِيعًا؟

قال: نعم هو هَكَذَا.

قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاكِمٌ يَرَى أَنْ يَأْمُرَ (أَحَدَهُمَا)
بِالدَّفْعِ أَوْلًا.

(مسائل الكوسج) (٢٠٣٣ / ج)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: وإنْ كَانَ عرضاً بدنانير
أو دراهم، يَكُونُ عدلاً بَيْنَهُمَا لَا يَدْفِعُ إِلَيْهِ الْعَرَضَ حَتَّى يَزَنَ لَهُ الدُّنَانِيرُ،
أو الْدَّرَاهِمُ؟

قال: أَمَّا الْعَرَضُ فَيَدْفِعُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِدِرَاهِمٍ.

قال إسحاق: كما قال سفيان، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاكِمٌ يَأْمُرُ بِدْفَعِ الْعَرَضِ
أَوْلًا، ثُمَّ يَأْمُرُ ذَلِكَ بِدْفَعِ الدِّرَاهِمِ.

(مسائل الكوسج) (٢٠٣٤)



٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض



قال إسحاق بن منصور: قلت: من أَشْتَرَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعِيهِ حَتَّى
يَقْبِضَهُ؟

قال: هو هكذا، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك، البر والشعير والملح والتمر والزبيب والحمص والعدس والحبوب كلها، والسكر، وكل شيء يؤكل ويشرب مما يتخذ منه الأشربة.

قال إسحاق: كما قال، في كل شيء يكال ويوزن.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أشتراكوا في بز فخارج بعضهم
بعضاً بربع قبل أن يقتسموا؟

قال: لا بأس به، إنما يكره فيما يكال ويوزن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الزيادة في العطاء بالعرض؟

قال: يزيد الرجل عشرة دراهم في عطائه فلا يبيعها إلا بالعرض، فإذا
مات أنقطع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري طعاماً أ يوليه آخر قبل أن
يقبضه؟

قال: لا.

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري ما يكال ويوزن يولى
صاحبه، أو يشرك فيه إنساناً قبل أن يقبضه؟
قال: لا.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٩)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان: رجل أشتري سفينه، فقال له رجل: ولني منها كرًا. قال: لا، حتى يقبض، ولا يُشركه حتى يقبض.

قال أحمد: إن كان أشتري ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلًا، فلا بأس أن يشرك فيها رجلاً، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلًا، فلا يبع ولا يولي حتى يكال عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وعن ربح ما لم يضمن؟
 قال: لا يكون عندي إلا في الطعام -يعني: ما لم يقبض.
 قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يشتري الشيءَ مما لا يُكالُ ولا يُوزنُ، أَيْسِعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ؟
 قال: يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ.
 قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٧).

قال صالح: وقال في الرجل إذا أشتري عبداً وأراد بيعه قبل أن يقبضه:
 أذهب فيه إلى قول عثمان^(١).

«مسائل صالح» (١٢٨٧).

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٩٨ / ٤٢٤٦٨ عن عثمان أنه كان لا يرى بأساً بيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجيء إليه الرجل، فيشتري منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك، ثم يأمر لرجل منه بمائة رطل، فيقول له الرجل الذي أمر له: أشتري مني هذه المائة رطل، أيجوز له ذلك؟

قال أبو عبد الله: لا يشتري منه شيئاً إلا أن يزن له ويقبضه إليه، ثم يشتري منه بعد، ولا يشتري ولم يقبضه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٥).

نقل الأثرم في بيع الصبرة قبل قبضها؟ أنه لا يجوز بيعها. ونقل ابن القاسم عنه أنه روى عن ابن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه^(١). ولا أدرى ما معنى هذا، إذا كان بينهما أشتري صبرة فهو بمنزلة القبض.

ونقل مهنا عنه: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذى، وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض. فقال: في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام؛ لأن الحديث في الطعام.

ونقل حرب عنه: إذا أشتري ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز.

ونقل الأثرم عنه: إذا أشتري صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها.

«الروايتين والوجهين» ٣٢٦-٣٢٧/١

(١) رواه الإمام أحمد ٥٦/١، والبخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

وقال في رواية الجوزجاني فيمن أشتري ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلاً: فلا بأس أن يشرك فيها وبيع ما شاء، إلّا أن يكون بينهما كيلاً فلا يولي حتى يكال عليه.

«المغني» ١٨١/٦

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن»^(١)؟

قال: هذَا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقْبضه.

«المغني» ١٨٢/٦، «معونة أولي النهى» ٥/١٣١

نقل حنبل عنه: أنه ذكر له قول أبي سلمة، فقال: لا بأس إذا كان للرجل طعام أمر له به سلطان أو وهب له أن يبيعه قبل أن يقْبضه والعبد مثل ذلك. والدابة يباعها قبل أن يقْبضها؟

قال أحمد: لا بأس بذلك ما لم يكن للتجارة.

«تقرير القواعد» ١/٣٩٢

وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء: قال ابن عباس: ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج^(٢)، لا يشتريه، وكرهه. وربما سمي هذَا أيضًا بيع الصِّراك.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٧٤، وأبو داود ٦٦٢٨، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٩٥، وابن ماجه (٢١٨٨)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم ٢/١٧: هذَا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. وحسنه الألبانى في «الإرواء» (١٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٨ (٢٠٩٥٦) في كراهة بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض.

ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء: لا بأس به بعرض.

قلت: وما تفسيره؟

قال: هو الرجل يزاد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها منه بعرض.

قلت: وسألته عن بيع الصك بالعرض؟

قال: لا بأس به.

٣٩٥-٣٩٤ / ١ «تقرير القواعد»

فصل في ضمان المبيع

أولاً: ضمان ما هلك بأفة سماوية

منه: وضع الجوائح

أ- فيم تكون؟

١٥٣٩

قال عبد الله: سألت أبي عن وضع الجوائح؟

فقال: الرجل يشتري الشمرة في رءوس النخل، فتصيبه العاهة، فيفسد، فوضع النبي ﷺ الجوائح^(١) تكون، لا يكون للبائع شيء، لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٠٦١)

ونقل حنبل عنه: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي.

«الفروع» ٧٨/٤، «المبدع» ١٧١.

ب- حد الجائحة:

١٥٤٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمِ الْجَائِحَةُ؟

قال: أَقُولُ: هِيَ مَوْضِعَةٌ، وَلَا أَحْدُهَا.

قال إسحاق: الجائحة إنما هي إذا اجتاحت ماله نخيلًا كانت أو ثماراً، وهي آفات تنزل من السماء، ولا تكون الجوائح إلا في الثمار، وهو أن يخفف الثالث عن الذين أشتروا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٤)

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في الجائحة؟

قال: أهل المدينة يقولون: الثالث. كأنه لا يذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٠)

ونقل الأثرم وأبو طالب عنه: يوضع في القليل والكثير.

وقال في رواية حنبل: يوضع من الجائحة عن المشتري الثالث من الثمرة.

«الروایتین والوجهین» ١ / ٣٣٦.

وقال في رواية الأثرم: إنهم يستعملون الثالث في سبع عشرة مسألة.

«المغني» ٦ / ١٧٩، «المبدع» ٤ / ١٧١.

ثانيًا: ضمان ما هلك بفعل البائع،

أو المشتري، أو أجنبي عنهم

أ- هلاك المبيع قبل القبض

١٥٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يَبْيَعُ الشيءَ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ
المشتري فَيَنْتُوِي، مِنْ مَا لِمَنْ هُوَ؟

قال: هو مِنْ مَا لِالمشتري، فَإِذَا حَبَسَهُ الْبَائِعُ عَلَى المشتري فَهُوَ مِنْ
مَالِ الْبَائِعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ فِي رَجُلٍ أَبْتَاعَ مَتَاعًا مِنْ
رَجُلٍ وَقَلْبَهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَاشْتَرَاهُ إِلَى أَجْلٍ، فَقَالَ لَهُ: أَفْقِضُهُ غَدًا، فَمَاتَ
الْبَائِعُ وَعَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالَ: هُوَ لِلْمُشْتَرِي بِمَا أَشْتَرَى دون الغرماء ويتبعه
الغرماء بالمالِ.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِنْ أَشْتَرَى بِنَقْدٍ وَلَمْ
يَقْبِضْ، فَجَاءَهُ يَنْقِدِهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ مَاتَ الْبَائِعُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ
تَرْخِيصًا غَيْرَ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَسْلِمَهُ.

قال أحمد: هُوَ مِنْ مَلْكِ المشتري ليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق: رجل أشتري دابة ولم يرها فصاعط، أو مات قبل أن تدفع إليه، فعلى من الضمان؟

قال: الضمان على المشتري؛ لأن ما كان من الحيوان، والعرض، وكل شيء لا يكامل ولا يوزن فهلك قبل أن يقبضه المشتري، فهو من مال المشتري، وذلك لأن له أن يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه، فأماما إذا قال المشتري: سلم إلي ما بعت من ذلك مني فمنعه ذلك فهلك، فهو من مال البائع لما صار في يده كنحو الرهن.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل قال لآخر: أبيعك ضيعيتي هذه فجاء بالدرارهم فقال: خذ هذه، ولم يكن بايعه، ولم يذكر ثمنا، ولا قرضا، ولا وديعة فقبضها فاشترى بها مثاعما؟
قال: قد ضمنها.

قال إسحاق: صار ما أشتري من المثاع لربه وعليه ضمانه؛ لأنه سلطه على الانتفاع به في الظاهر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٩)

نقل مثنى بن جامع، وقد سأله عن رجل أشتري من رجل شيئا بدنانير أو دراهم فدفعها إليه، فقال: أذهب فانتقدها وزن حنك ورد على الباقى، فصاعط.

فرأى أنها من مال المشتري، إلا أنه يقول: هذا حنك فخذه ورد على الباقى، فكان معنى قوله يكون من مال البائع إذا صاعت.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٥.

نقل ابن مثيش عنه: أليس قد ملكه المشتري؟

قال: بلٌ، ولكن هو من مال البائع -يعني: إذا تلف.

.٣٥٨ - ٣٥٧ / ١ «تقرير القواعد»



١٥٤٢ هلاك المبيع قبل القبض، هل يوجب فسخ البيع؟

نقل على بن سعيد الشالنجي عنه: إذا كان التالف من جهة البائع لا يبطل العقد، ولا يخير المشتري.

.٥٠٢/١١ «الإنصاف»



١٥٤٣ بـ ضمان المقبوض على سوم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أشترى سلعةً على الرضا، وسمى الثمنَ فهلكت؟ قال: هو سواه، هو من ماليه حتى يرده.

قُلْتُ: ذهب بها على سوم، ولم يسمّ الثمنَ فهلكت؟

قال: هو على حديث شريح حين قال لعمراً رضي الله عنه في الدابة حين أراد أن يشتريَ فعطبت فقال: أخذته على سوم، فأنت له ضامنٌ حتى ترده^(١)، هذا يضمُنُ القيمة، على اليدي ما أخذت حتى تؤديه، مثل العارية.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله: كالعارية.

(مسائل الكوسج) (٢١٧٨)

ونقل أبو طالب عنه فيمن ساوم رجلاً بداهة فقال: خذها بما أحببت فأأخذها ولم يقطع الثمن فماتت. فهي من مال البائع.

.٣٣٢/١ «الروایتين والوجهين»

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٩ / ٤ (٢٢٥٩١).

وقال في رواية حنبل: إذا ضاع من المشتري، ولم يقطع ثمنه لرمه.
 وقال في رواية حرب فيمن قال: يعني هذا، فقال: خذه بما شئت،
 فأخذته فمات بيده، قال: هو من مال بائعيه؛ لأنَّه ملکه حتى يقطع ثمنه.
 ونقل ابن مثييش عنه فيمن قال: يعنيه. فقال: خذه بما شئت.
 فأخذته فمات بيده، يضمُّنه ربُّه، هذا بعدَ لم يملِّكه.

«الفروع» ٤ / ١٤٢-١٤٣، «الإنصاف» ١٣ / ٣٧



كيفية الضمان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَى رجلٍ ثوابًا يبيعه، ولم يسمَّ نقدًا ولا نسيئةً؟ قال: لا يبيعه إِلَّا بعقدٍ. بيع الناس نقدًا، فإنْ باعه بنيَّةَ رَدَّهُ، فإنْ أستهلكَ الثَّوْبَ فقيمةُ عَلَى الذِّي باعَ.
 قال أحمد: هو كما قال.
 قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: فإنْ باعَ بعقدٍ ولم ينتقدْ؟ قال: لا يدفعَ الثَّوْبَ حتَّى ينتقدَ، فإنْ دَفَعَهُ ضمَّنَ.
 قال أحمد: صحيح.
 سُئِلَ فإنْ باعَ الثَّوْبَ فاستهلكَ، فالذِّي باعَ بِهِ أكثَرَ مِنَ القيمةِ؟ قال سفيان: لا يؤخذُ إِلَّا بالقيمةِ.
 قال أحمد: جيدٌ.
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ باعَ ثوابًا فمات المشتري قبلَ أنْ ينقدهُ شيئاً، فجاءَ البائعُ فقال: قد بعْثُ من أيِّكم ثوابًا

ولم آخذ الثمنَ، وأقامَ البينةَ أَنَّهُ باعَهُ ثوِيًّا، ولا يدرُونَ مَا الثَّمَنُ؟ قالَ: أَمَّا الثَّوِيبُ فَقُدْ بَاعَهُ، لِيُسَلِّمَ لَهُ ثُوِيبُ الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ البِيَنَةَ عَلَى ثَمَنِ التَّوْبِ دراهم معلومة.

قالَ أَحْمَدَ: جَيِّدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّوْبُ بِعِينِهِ، فَلِهُ قِيمَةُ التَّوْبِ، فَإِذَا أَسْتَهَلَكَ التَّوْبِ، وَصَفَ الشَّاهِدَانِ التَّوْبَ، ثُمَّ تَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةُ، فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الصَّفَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصْفُونَ التَّوْبَ فَعَلَى مَا قَالَ سَفِيَّاً.

قالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ أَحْمَدَ.

فُلْتُ: سُئِلَ: فَإِنْ قَالَ الْمَيْتُ: أَبْتَعْتُ هَذَا التَّوْبَ مِنْ فَلَانَ وَلَمْ أَنْقِدْهُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ لِيُسَلِّمَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِالْبِيَنَةِ عَلَى ثَمَنِ التَّوْبِ.

قالَ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ التَّوْبُ بِعِينِهِ، لِهُ قِيمَةُ التَّوْبِ، وَإِذَا أَسْتَهَلَكَ وَصَفَ الشَّاهِدَانِ التَّوْبَ، ثُمَّ تَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةُ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الصَّفَةِ.

قالَ إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٢)

وَنَقْلُ عَنْهُ حَرْبٍ: وَمَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ وَالدِّرَاهِمِ، أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ لِيُسَلِّمَ القيمة.

وَنَقْلُ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ: الْمِثْلُ فِي الْعَصَاصِ وَالْقَطْعَةِ إِذَا كَسُرَتْ، وَفِي التَّوْبِ، وَلَا أَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ.

«الروایتين والوجهين» ٤٠٩/١

باب ما جاء في آداب البيع

مبايعة من يكره ناحيته وأهل البدع



قال صالح: الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة، هل تجوز معاملته في الشراء أو البيع؟

فقال: يوعظ ويؤمر، ويقال: أذ زكاتك، وإنني أحب أن يُجفَّنَ في معاملته، ويتنكب في ذلك؛ لعله أن يتوب أو يرجع.

«مسائل صالح» (٦٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يشتري من السلطان شيء، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلاً يلي البيع.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٤)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن معاملة بعض الناس؟

فقال: يكون بينك وبينهم رجل، لو ذهب رجل يستقضي لضاق عليه.

وقد روى عن ابن سيرين أنه سأله عبيدة، فقال: ويجد من ذلك بدأ.

قلت لأبي عبد الله، فقال: يحتمل أن يكون عبيدة إنما أستفهم ابن

سيرين. قال: لا^(١).

عن هشام قال: كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يشتريا من العمال

شيئاً^(٢).

قلت لأبي عبد الله: بعت ثوباً من رجل -أعني: أكره كلامه ومبايعته؟

(١) كما في الأصل، وفي نسخة: فقد يحتمل أن يكون عبيدة لما أستفهم ابن سيرين قال: لا.

(٢) لم أقف عليه.

قال: دع حتى أنظر فيها.

فلما كان بعد سأله؟

قال: توق أن تبيعه.

قلت: فإن بعثه، وأنا لا أعلم؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟

قال: ما أدرى. أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تصدق بالربح، وتتوقع مبايعتهم.

قال أبو بكر: هذا المسألة في الجهمي وحده.

قلت لأبي عبد الله: يروى عن يوسف بن أسباط؛ أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه، فباع ثوبه ومن يكره مبايعته.

قال: قال الثوري: يخرج فيمته -يعني: قيمته الثوب- وقال ابن المبارك: يتصدق بالربح.

قال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس، وقد كان ألقى الدرارم في الكيس.

قال أبو عبد الله: بارك الله فيه.

سألت أبا عبد الله مرة أخرى، قلت: أبيع الثوب، ثم يتبيّن بعد أنه من أكره؟

قال: تصدق بالربح، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي؟ فقال: تفسد.

«الورع» (٩٦-١٠١)

شهود أسواق المشركين والشراء منهم

١٥٤٦

قال مهنا : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ودير أيوب وأشباهه يشهدون المسلمين ، ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟

قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس .

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٩٨



التجارة في البحر

١٥٤٧

قال الفضل بن زياد : وقال أحمد : سمعت من معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في البحر ، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد .
«بدائع الفوائد» ٤ / ٦٠



في البيع والشراء بالدنانير والدرارهم

١٥٤٨

التي عليها اسم الله

وذكر المرودي عن أبي عبد الله ، عن أزهر ، عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثة^(١) ، والدرارهم التي عليها أسم الله تعالى .
«الورع» (٢٣٢)

(١) أي : الدرارهم الحجاجية .

الإشهاد في البيع



قال إسحاق بن منصور: قلت: قول الله ﷺ: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْمُ» [البقرة: ٢٨٢] إذا باع بالنقد أιشهد أم لا؟
قال: إن أشهده فلا بأس، وإن لم يشهد فلا بأس لقول الله ﷺ:
«فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣].
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٧)

قال في رواية حرب في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْمُ» فإذا أمنه
فلا بأس أن لا يشهد.

العدة في أصول الفقه» ٤/١٤٢٠

نقل صالح في كتاب (طاعة الرسول) قوله: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْمُ» فالظاهر يدل على أنه إذا أبتابع شيئاً أشهده، فلما أبتابع الناس وتركوا الإشهاد؛ استقر حكم الآية على ذلك.

«المسودة في أصول الفقه» ١/٩٨-٩٩

باب ما جاء في البيوع المنهي عنها

١- بيع حاضر لباد

١٥٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»^(١)؟

قال: هو الرجل من أهل الbadية، يجيء بالشيء يريد بيعه بـرخص، فيجيء الحاضر فيبيعه له بـغـلـاء، فـنـهـىـ الحـاـضـرـ أـنـ يـبـيـعـ لـلـبـادـ، لـكـيـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ بـالـرـخـصـ. وـقـالـ: «دـعـواـ النـاسـ يـرـزـقـ اللـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ»^(٢) بـيـعـ هو بـيـعـهـ كـيـ بـيـعـهـ بـرـخـصـ.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث بالمال وهو بأرض أخرى يشتري له المـتـاعـ هـذـاـ بـمـنـزـلـةـ هـذـاـ؟

قال: هـذـاـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ هـذـاـ، إـنـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لا يـبـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ» وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ: يـبـعـثـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ، بـمـتـاعـ لـيـبـيـعـهـ، أـيـدـخـلـ عـلـيـهـ مـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لا يـبـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ؟» . قـالـ: إـذـاـ كـانـ ذـيـذـيـ بـعـثـ إـلـىـهـ الـمـتـاعـ فـيـ الـغـرـةـ مـثـلـ ذـيـذـيـ بـعـثـ فـهـوـ جـائـزـ، وـإـذـاـ كـانـ إـنـمـاـ بـعـثـ بـهـ إـلـىـهـ لـيـبـيـعـهـ، وـقـدـ عـرـفـ سـعـرـ السـوقـ، فـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ: «لا يـبـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ» وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ جـمـيـعـاـ فـيـ الـغـرـةـ سـوـاءـ، لـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ سـعـرـ السـوقـ، وـلـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـجـوزـ.

سألته عن معنى حديث النبي ﷺ: «لا يـبـيـعـ حـاـضـرـ لـبـادـ»؟

(١) رواه الإمام أحمد أـحـمـدـ /ـ ٣٠٧ـ /ـ ٣ـ، وـمـسـلـمـ (١٥٢٢ـ) مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ -ـ وـغـيـرـهـماـ.

(٢) هـوـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ السـالـفـ تـخـرـيـجـهـ، فـلـيـرـاجـعـ.

قال أبو عبد الله: هُذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْقَرَىٰ. يَقْدِمُ بِالشَّيْءِ فَلَا يَنْبَغِي لِحَاضِرٍ أَنْ يَتَولَّ بَيْعَهُ، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ يَدْعُهُ حَتَّىٰ يَبْيَعَهُ عَلَىٰ غُرْتَهُ، فَيَبْيَعُهُ رَخِيْصًا، وَإِذَا بَاعَهُ هُوَ لَهُ أَسْتَوْفَاهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا فِي الْغَرَةِ سَوَاءً: الْبَدُوِيُّ وَالْحَضْرَىُّ، إِذَا أَسْتَوْيَ غُرْتَهُمَا فِي سُعْرِ السُّوقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ فِي رَوَايَةِ الْكَحَالِ وَأَبِي طَالِبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، وَإِنْ بَاعَ رَدَدَتِ الْبَيْعَ.

وَنَقْلٌ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ الْمَصْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَقِيلَ لَهُ: فَالْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ بِالنَّهِيِّ، يُخِيرُ وَلَهُمُ السُّعْرَ فَنَهَىٰ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَوةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

.٣٥٤/١ «الروایتين والوجهين».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَصْرِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَلْتَ: فَالْخَبَرُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهِيِّ؟

قَالَ: كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً.

.١٨٥/١١ «المغني»، ٣٠٩/٦، «الإنصاف».

قَالَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدَ الشَّالِنْجِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ الْحَضْرَىِ
بَيْعَ الْبَدُوِيِّ؟

قَالَ: أَكْرَهَ ذَلِكَ وَأَرَدَ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ.

ونقل عنه أبو طالب: إذا كان الباقي عارفاً بالسعر لم يحرم.

٣١٠/٦ «المغني»

نقل المروذى عنه: إن قصد الحاضر أو وجه إليه لبييعه: أخاف أن يكون منه.

٤٦ «الفروع» ٤/٤٧، «المبدع» ٤/٤٦



٢- تلقي الركبان

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الأوزاعي عن العير تقدم بالبضاعة أيشتريها الرجل؟ قال: لا، حتى يسمع أهل المنزل.

قال أحمد: معناه: لا تتلقوا البيوع، فإذا هبطت الأسواق فليشتر من شاء. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٠)



إن تلقي الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

نقل الترمذى عنه: العقد باطل.

ونقل أبو طالب عنه: العقد صحيح.

.٣٥٦/١ «الروايتين والوجهين»



٣- بيع الشيا

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أنْ بَيْعَ النَّخْلَ وَيَسْتَشْنِي مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا؟

قال: لا يستثنى إلا نخلاً بعينه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَاسْتَثْنَى نِصْفَهُ، أَوْ ثُلُثَهُ؟

قال: يبيع النصف ولا يستثنى، يقول: يبيع نصفه حتى لا ينبغي له أن يستثنى، هو له كله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْأَمْمَةُ تُبَاعُ وَيُسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؟

قال: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ بَيْنَ فَلَهٖ ثُنِيَاهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلاً

معلوماً؟

قال أحمد: لا، لأنَّه لا يدرِي عَسَى ألا يكونَ فِيهِ مَا أَسْتَثْنَى، ولكن يستثنى نخلتين أو ثلاثة أو أكثر.

قال إسحاق: هو كما قال بعد إِذْ يَعْلَمُ الَّذِي أَسْتَثْنَى.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً،

واشترطَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَ بِهَا حَيْلٌ؟ قال: مردودٌ. سُئِلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَيْقِنَ أَنَّ بِهَا حَبْلًا أَهُوْ عَنْدَكَ سَوَاءً؟ قال: سَوَاءُ، لَا تَدْرِي يَخْرُجُ أَوْ

لَا يَخْرُجُ.

قال أَحْمَدُ : ابْنُ عُمَرَ أَعْتَقَهَا وَاسْتَشْنَى مَا فِي بَطْنِهَا^(١) ، وَالْبَيْعُ
وَالْعَتْقُ عِنْدِي قَرِيبٌ وَالشَّرْطُ جَائزٌ.

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ ، إِذَا بَاعَهَا وَاسْتَشْنَى مَا فِي بَطْنِهَا جَازَ ،
أَفْتَى بِذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْعَتْقَةُ شَيْءٌ بِالْبَيْعِ ، يَجُوزُ أَسْتَشْنَاءُ
مَا فِي الْبَطْنِ .

«مسائل الكوسج» (٢١٨٩).

ونقل صالح عنه: في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنه، وهي
الحامل لشهر أو أكثر من ذلك.

فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنه، وقول ابن
عمر شبيه أو قريب من هذا.

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُهَدِّيٍّ ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ عَبَادٍ ،
عَنْ عَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ نَحْوَهُ .

«مسائل صالح» (٥٤٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم^(٢).

قال: الرجل يبيع التخل، فيشترط هذله وهذله، لتخلي قد سماه،
فلا بأس أن يشترط، فهذا بيع الثنيا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٠).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ ، عَنْ سَفِيَانَ ،
عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا باعْ بَخْتِيَةً وَاشْتَرَطَ ثِيَاهَا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٢ / ٤٢١٥٦١) وابن حزم في «المحل» ٣٨٢ / ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٣ / ٣، ومسلم ١٥٣٦ (٨٥) من حديث جابر بن عبد الله أن
النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزايدة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.

فرغبت فيها ، فاختصما إلى عمر. فقال : أذهب إلى علي. فقال علي : أذهبنا به إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطيوه حساب ثنياها من ثمنها.

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا.

قال له أبو ثور : يا أبا عبد الله : أين عمرو بن راشد؟

قال : سبحان الله ، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده^(١).

ثم قال أبي : هو رجل معروف أو مشهور.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٧).

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثنى كرا أو كرتين؟

قال : أرجو ليس به بأس.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٨).

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل باع أمّة واستثنى ما في بطنه وهي حامل بشهر أو أكثر من ذلك.

قال : حديث ابن عمر أعتق أمّة واستثنى ما في بطنه . قال : قول ابن عمر يشبه أو قريب من هذا.

«مسائل عبدالله» (١٠٤٩).

قال عبد الله : سمعت أبي سئل : ما تقول في رجل باع حائطاً ثلاثة أو أربعاً ، أو كراً أو كرتين؟ قال : لا ، لأنّه ليس بمحلمون.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٨ ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذى (٢٣١) وقال : حديث وابصة حديث حسن.

وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٦٨٣).

قيل: فيستثنى نخلات معلومات؟

قال: نعم.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٢).

ونقل حنبل والمروذى عنه في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنه،
أنه لا يجوز.

«الروایتين والوجهين» ١/٣٥٦.

نقل ابن القاسم عنه فيمن أستثنى رطلاً من الشحم: يصح.

ونقل سندى عنه فيمن أستثنى حملًا من حيوان: يصح.

«الفروع» ٤/٢٩، «المبدع» ٤/٣٣.

نقل عنه أبو طالب: لا يصح البيع بدينار إلا درهماً.

«معونة أولي النهى» ٥/٣٦.

إذا استثنى شيئاً

من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فعلى المشتري أن يحمله على غيره؛

لأنه كان له حملان؟

قال: لا.

«المغني» ٦/١٦٩، «معونة أولي النهى» ٥/٦١.

٤- الاحتكار

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سألت الأوزاعي عن السفينة تقدم
بالبضاعة؟

قال: لا يحبس، يبيع مكانه، ليس صاحب البر كصاحب البحر.

قال أحمد: وإن حبس أي شيء يكون؟!

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي؛ لأن حبسه احتكار.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في أي شيء يكون الاحتكار؟

قال: في كل ما كان قوتا للناس في مثل مكة والمدينة، وأما مثل بغداد

فلا يكون إلا أن يصيدهم جدب.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد، أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه، ويلحقه فيه وضيعة، فيكره أن يبيعه بوضيعة، فيحبسه الشهر والشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة، هل تكون هذه حكمة؟ وهل يسمى من فعل هذه محترر، وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكمة، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحترر، فأخاف أن يكون هذا حينئذ محترراً، فاما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا، فإن في ذلك مرفق للناس، ولكن ينبغي للرجل إذا أشتري شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته في ذلك ولا يتمنى الغلاء.

«مسائل صالح» (٦٤٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحكمة فيم هي؟

«مسائل أبي داود» (١٢٥٣).

قال: ما فيها عيش الناس.

قال أبو داود: قلت لأحمد: في مثل أي المواقع تكون الحكرة؟
قال: في مثل مكة والمدينة والشغور.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٤).

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ليس الأحتكار إلا في الطعام
خاصة؛ لأنه قوت الناس.

«سنن أبي داود» ٢٩٢/٢

قال ابن هانئ: حديث عمر: من جلب إلينا طعاماً، فأنا له جار،
ولطعامه ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، ولبيع كيف شاء^(١). متى
يصير محتكرًا؟

قال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكرون عنها، وكان عمر يشتته أن
يتألف الناس، يقول: فأنا لكم جار، وأنا لطعامكم ضامن، حتى يجيئوا
بالطعام.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٣).

وروى المروذى عنه: قال: حدثتنا أم بكر قالت: أحتكر المسور طعاماً
كثيراً، فرأى سحاباً من الخريف فكرهه، فقال: لا أراني قد كرهت ما ينفع
المسلمين، من جاءني أوليته كما أخذته، قال: فبلغ ذلك عمر فقال:
ما للمسور؟! فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أحتكرت طعاماً
كثيراً، فرأيت سحاباً قد نشأ، فكرهتها، فتأللت أن لا أربح فيها شيئاً.
فقال عمر: جزاك الله خيراً^(٢).

«الورع» (٤٥٠).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٠٦ / ٨ (١٤٩٠١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» ٥٨ / ١٦٥ - ١٦٦.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتقار؟
قال: إن كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

.٣١٧/٦ «المغني»

ونقل حنبل عنه: الجالب مرزوق ما لم يحتكر.
.٥٣/٤ «الفروع»

ونقل حنبل عنه: الجالب أحسن حالاً، وأرجو ألا يأس ما لم يحتكر.
وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

.٢٠١/١١ «الإنصاف» ٥٤، «الفروع» ٤

١٥٥٦

حكم من ادخر لأهله طعاماً

نقل عنه جعفر فيمن يدخر قوتاً لأهله ودوابه سنة وستين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق.

وذكر في رواية ابن مثيس: حديث عمر: أنه أحرز لأهله قوت

سنة (١).

«الفروع» ٤/٥٤، «المبدع» ٤/٤٨، «الإنصاف» ١١/٢٠١، «معونة أولي النهى» ٥/٥٦

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٥، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر مرفوعاً.

أبواب الخيار في البيع

فصل: أقسام الخيار

أولاً - خيار المجلس

١٥٥٧

قال المروذى: سمعت محمد بن نصر النيسابوري يقول: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: ناظرت يحيى بن آدم في البيعين بالخيار ما لم يتفرق، قال: فقال لي: من قال بهذا القول من الفقهاء؟ فقلت له: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ويحيىقطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، قال: وذكرت أحمد معهم لكي لا يجترئ.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن البيعين بالخيار؟
فقال: البيان بالختار ما لم يتفرق.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٩)

روى عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذى: إذا تباعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟
فقال: هكذا في حديث ابن عمر^(١).
قيل له: أذهب إليه؟

قال: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقيه، الخيار لهما ما لم يتفرق، ليس فيها شيء من هذا.
العدة في أصول الفقه» ١٤٠٧/٣

(١) رواه أحمد ٤/٢، ٩، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

نقل الفضل بن زياد عنه: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكًا لم يأخذ بحديث: «البيعان بالخيار» فقال: يستتاب في الخيار، فإن تاب وإن ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك.

طبقات الحنابلة» ١٨٩/٢

١٥٥٨

بم يحصل التفرق؟

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١)، فإنَّ تفسيره قد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنَّ الخيارَ لكلَّ بَيْعَيْنِ مَا لمْ يتفرقا أُوْ يكون بيع الخيار، فقد بين الفراق، وفي حديث ابن عمر، وأبي برزة^(٢): أنَّ ذلِكَ بالأبدانِ لا بالنطقِ، وكيفَ يكونُ الافتراقُ بالنطقِ، وإنما قال النبي ﷺ: لهما «الخيارُ مَا لمْ يتفرقا»، وكأنَّ ابنَ عمرَ عليه السلام إذا باع شيئاً مشائياً قليلاً لكي يجب البيع^(٣)، وحديث أبي برزة: أنَّ البيعين - بعد عقدة البيع بينهما - أقاما جميعاً فاختصما إلى أبي برزة فحكى قول النبي ﷺ، ثم قال: لمْ يتفرقا بعده.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قول ابن عمر: البيعان

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد / ٤، ٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٩٦ (٣٣١٢): وأخرجه ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

بال الخيار مالم يتفرق ، قال : الفرقة عندنا : فرقة الأبدان.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٩).

ونقل أبو الحارث : سُئل أَحْمَدَ عَنْ تَفْرِقَةِ الْأَبْدَانِ؟
فَقَالَ: إِذَا أَخْذَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، فَقَدْ تَفَرَّقَا.

«المغني» ٦/١٢ ، «معونة أولي النهي» ٥/٨٠

١٥٥٩

الكره في عدم التفرق

نقل حرب عنه لو قبضه في الصرف وقال : أَمْشِ معي لِأَعْطِيكَ ، وَلَمْ
يَتَفَرَّقاً ؛ جَازَ.

«الفروع» ٤/٨٢ ، «المبدع» ٤/٦٥

١٥٦٠

انقطاع خيار المجلس بالتخير

قال في رواية الميموني بِكَلَّهِ وقد سأله عن قوله : «البيعان بالختار ما لم
يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار».

فقال : كذا يرويه ابن عمر ، وهما معينان ، إن وقع أحدهما وجب البيع .
وكذلك نقل حرب .

قال في رواية ابن إبراهيم والمروذى وقد سئل : إذا خير أحدهما
صاحبه ؟

فقال : هكذا في حديث ابن عمر : «أو يقول لصاحبه : أختر».
وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما
ما لم يتفرق .

«الروایتين والوجهين» ١/٣١٢ .

قال الأئمّة: وذُكر له فعل ابن عمر وحديث عمرو بن شعيب^(١)، فقال:
هذا الآن قول النبي ﷺ.

.١٥/٦ «المغني».

وَبِالْحَقِيقَةِ

ثانياً- خيار الشرط

ما جاء في شروط صحته

أ- أن يكون إلى مدة معلومة

١٥٦١

قال إسحاق بن منصور: أشترى شيئاً وهو بال الخيار فيه ولم يسمّ إلى متى؟

قال: له الخيار أبداً أو يأخذه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٩).

قال إسحاق بن منصور: قال المشتري: أبتعث وشرط لي الخيار إلى

غد فبيته، وإن فالبيع لازم؟

قال أحمد: البيع لازم له واليمين على البائع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(١) رواه الإمام أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧) والنسائي ٢٥٢-٢٥١ أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٠٠٠) وانظر: «الإرواء» (١٣١١).

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ سفيانُ عن الرجل يبيع البيع بشرطِ ، ولا يسمّي أجالاً؟ قال: لا يعجبني ، حتّى يسمّي يوماً أو يومين .
 قال أحمد: إذا لم يسمّ أي شيء يكون؟! إذا سمّى هو أحسن .
 قال إسحاق: لابدَ منْ أنْ يجتمعَا على شيء معلوم .
 «مسائل الكوسج» (٢٤٨٥).

— ٣ —

١٥٦٢

ما يحصل من غلات المبيع

ونمائه في مدة الخيار لمن ملكه: البائع أم المشتري؟

قال إسحاق بن منصور: الخراج بالضمان؟
 قال: يكونُ ذاكَ في العبدِ والأمة، لا يكونُ ذاكَ في المصراة^(١).
 قال إسحاق: كما قال، وكذلك في الدورِ والأرضين .
 «مسائل الكوسج» (١٨٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قال الزهرى: رجلٌ أشتريَ غنماً فنمثُ، ثم جاءَ أمرٌ يرد منه البيع؟ قال: يردد عليه غنمه والنماء لهُ، فإنَ الضمانَ كان عليه^(٢).

قال أحمد: إذا استحقت فالنماء له إلا في المصراة، فإنَ النبي ﷺ
 قال: «يردها ويرد معها صاعاً»^(٣).
 قال إسحاق: كما قال.

(١) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يحبس اللبن في ضرعها ثم تباع.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٧ / ٨ (١٤٧٧٨).

(٣) رواه أحمد ٢٤٢، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

قال أَحْمَدُ: فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالخِرَاجُ لَهُ بِالضَّمَانِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةِ^(١).

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

.«مسائل الكوسج» (١٩٧٨).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الثُّورِيُّ: يَرُدُّهَا وَنَمَاءُهَا، وَالْجَارِيَّةُ إِذَا وَلَدَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.
قال أَحْمَدُ: لَا.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

.«مسائل الكوسج» (١٩٧٩).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ قَالَ الثُّورِيُّ: الْلِّبَنُ وَالْأُولَادُ يَرُدُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ هَذَا نَمَاءً رَدَ مَعَ السَّلْعَةِ، وَالدِّرَاهُمُ وَالزَّرْعُ لَيْسُ مِثْلَهُ، وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ مِنْهُ، فَقِيمَتُهُ وَقِيمَةُ النَّمَاءِ هَذَا فِي الصُّوفِ وَاللِّبَنِ وَالوَلِيدَةِ.

قال أَحْمَدُ: هَذَا يَكُونُ فِي كُلِّ مَا حَلَبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَصْرَأَةِ^(٢).

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَفِيَّاً؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ فَسَدَ فَعَلَى الْمُشَتَّرِيِّ رَدَ ذَلِكَ النَّمَاءِ مِنْ صُوفٍ كَانَ أَوْ لِبَنًا، وَأَمَّا الدِّرَاهُمُ وَالزَّرْعُ فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ نَمَاءٍ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَرُدُّ النَّمَاءَ إِلَى الْمَالِكِ.

.«مسائل الكوسج» (١٩٨٠).

(١) رواه أَحْمَدُ ٤٩/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، وَالترمذِيُّ (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وَابْنِ ماجَهَ (٢٢٤٢)، قَالَ الترمذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الترمذِيِّ» (١٠٣٣).

(٢) يَعْنِي: قَالَ: «يَرُدُّهَا وَمَعَهَا صَاعِيْاً مِنْ تَمْرٍ» كَمَا تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ باعَ مِنْ رجليٍ جاريةً بِمِائةِ دينارِ، فَأَخْذَ بِهَا مِنْهُ أَلْفَ درهمٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْنًا فَرَدَتْ عَلَيْهِ؟ قال: يَأْخُذُ مِنْهُ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ قَبْلَ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ كَانَ صَحِيحًا. قال: نعم. قال أَحْمَدُ: يَأْخُذُ الدِّنَانِيرَ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، يَأْخُذُ مَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (٢٠٦٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَشْتَرَى قَصْبًا فَتَرَكَهُ حَتَّى سَبَلَ؟ قال: يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَشْتَرَى يَوْمَ أَشْتَرَى، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَانَ لِلْبَاعِ: صَاحِبُ الْأَرْضِ.

«مسائل الكوسنج» (٣٢٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَالنَّخْلُ إِذَا أَشْتَرَاهُ لِيَقْطِعُهُ فَطَلَعَ؟ قال: كَذَلِكَ فِي النَّخْلِ إِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: الْبَاعِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (٣٢٥٦).

قال ابن هانئ: وَسُئِلَ عَنْ بَاعِ مَصْرَاةً؟ قال: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا الْمُشْتَرِيُّ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَابْدٌ.

قِيلَ لَهُ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: إِنَّمَا يَحْسِبُهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٣).

قال ابن هانئ: وسألته عن المصراء؟

قال: يردها ويرد معها صاعاً من تمر، وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب، وإن شاء أمسكها، هو بال الخيار.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى أن خراج العبد بضمائه.

قال: أذهب فيه إلى هذا الحديث في العبد، له وجهه، وفي المصراء يردها ويرد معها صاعاً، له وجهه، ولهذا وجهه، أذهب إليهما جميماً.

«مسائل عبدالله» (١٠٤١).

١٥٦٣

تصرف أحد المتباعين في المبيع في مدة الخيار

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أبْتَاعَ عَبْدًا فَكَاتَبَهُ فُوجِدَ بِهِ عِيَّبًا بَعْدَمَا كَاتَبَهُ؟ قال سفيانُ: لِيَسَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ؟ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ.

قال أحمد: لو لا عتقه كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الدَّاءِ وَالصَّحةِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أخْذَ ثُوَبًا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: أَذْهَبْ بِهِ، فَإِنْ رَضِيَتِهِ أَخْذُتَهُ، فَبَاعَهُ؟

قال: هَذَا حِينَ بَاعَهُ، فَقَدْ رَضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ طَمَعًا فِي الرِّبَحِ، وَلَمْ يَرْضِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٩).

قال صالح: وسئل عن البيعين بالختار، أشتري رجل من رجل عبداً وهما قائمان، فأعتقه المشتري، فقال البائع: لا أجيء، لي الخيار؟ فقال: يجوز عليه.

قيل له: فليس بمتزلة الشرط؟ أرأيت لو مات، من مال من كان؟
«مسائل صالح» (٦٦).

ونقل الميموني، وحرب عنه: إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن.
وقال في رواية ابن القاسم: إذا أعتقه المشتري في مدة الخيار كان ضامناً للقيمة.

«الرواياتين والوجهين» ٣١٤ / ١.

قال أبو الصقر: قلت لأحمد: رجل أشتري جارية، وله خيار فيها يومين، فانطلق بها، فغسلت رأسه أو غمزت رجله أو طحنت له أو خبزت هل يستوجبها بذلك؟

قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره.

قلت: فإن مشطها أو خضبها أو حفها هل يستوجبها بذلك؟

قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها.

ونقل حرب عنه أنه يبطل خياره؛ لأنه انتفاع بالمبيع أشبه لمسها بشهوة.

«الرواياتين والوجهين» ٣١٥-٣١٤ / ٩، «المغني» ١٩ / ٦، «الإنصاف» ١١ / ٢٢١.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أشتري ثوباً بشرط، فباعه بربع قبل انقضاء الشرط، يرده إلى صاحبه إن طلبه، فإن لم يقدر على رده للبائع قيمة الثوب؛ لأنه أستهلك ثوبه، أو يصالحه.

«المغني» ٢٤ / ٤.

نقل مهنا عنه: إن خرج من يده إلى يد غيره لم يجز أن يردد.

«الفروع» ٤/١١٣، «المبدع» ٤/١٠١

وقال في رواية ابن ماهان فيمن قال لعبدة: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه.

قال: يعتق من مال البائع.

قيل: لأنَّه حلف على ملك؟

قال: نعم.

وقال في رواية الأثرم وقد قيل له: كيف يعتق على البائع، وإنما وجب العتق بعد البيع؟

فقال: لو وصى لرجل بمائة درهم وما تيعطاها، وإن كانت وجبت له بعد الموت ولا ملك، فهذا مثله.

«تقرير القواعد» ١/٤٥٩، ٤٦١.

١٥٤ إن تلف أو نقص أو حدث بالمبيع عيباً في مدة الخيار

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري جارية فوقع عليها داء؟

قال: قد أختلفوا فيه.

عاودته؟ فلم يقل شيئاً.

قال إسحاق: السنة في ذلك ما قال عليٌ عليه السلام: تلزمه ويرجع بقيمة العيب^(١)، وعلى ذلك عامه علماء الأمصار.
«مسائل الكوسج» (١٨٠١).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٢/٨ (١٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١ (٢٠٨٧٨)
والدارقطني ٣/٣٠٨. وقال: هذا مرسل.

والبيهقي ٥/٣٢٢ ثم قال: هو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك حده علیاً.

قال إسحاق بن منصور: قال أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَشْتَرَى سَلْعَةً وَبِهَا دَاءٌ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخَيْرِ: إِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَرَجَعَ عَلَى الْبَاعِي بِقَدْرِ الدَّاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْتَرَى مَصْرَاطَةً، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَرَجَعَ عَلَى الْبَاعِي بِقَدْرِ مَا نَفْصَنَ مَا كَانَ صَرَهُ.

قال إسحاق: يَرَدُّ الْمَصْرَاطَةُ وَيَرَدُّ مَعَهَا صَاعِي مِنْ تَمْرٍ، كَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

«مسائل الكوسج» (٤). (١٨٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى: أَشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرَى إِنْ أَدْرَكَهَا الصَّفَقَةُ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَقَالَ: أَزِيدُكَ سَتَةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، فَخَرَجَ ثُمَّنِها بِالشَّرْطِ الْآخِرِ (٢)؟
قال: هُوَ عَلَىٰ مَا قَالَ.

قُلْتُ: يَكُونُ هَذَا بَيعُ الْمَوَاصِفَةِ؟

قال: لَا، وَلَكِنْ إِنْ تَبَايَعَا بِشَيْءٍ مُغِيبٍ عَنْهُمَا، فَهُوَ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَدْرَكَهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مَنْ الْمَبْتَاعِ (٣).

(١) من ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا تَصْرُوا إِلَيْنَا وَالْغَنْمُ فَمِنْ أَبْتَاعِهَا بَعْدٌ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ تَمْرًا». رواه أَحْمَدُ ٤١٠/٢، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٤٥ (٤٦-٤٥)، (١٤٢٤٠).

(٣) علقة البخاري بصيغة الجزم في كتاب: البيوع، باب إذا أشتري متاعاً أو دابة، ورواه الطحاوي ٤/١٦ (٥٥٣٧، ٥٥٣٨)، والدارقطني ٣/٥٤ وهو موقف من قول ابن عمر، وانظر «الفتح» ٥/٨٦.

قال أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ قَوْلٍ! أَمَا أَنَا فَأَذْهِبُ إِلَيْهِ.
 قال إِسْحَاقُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَجُلُهُ مُجْمَلٌ
 وَفَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ رَجُلُهُ مُعَنِّي مَعْنَاهُمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ
رَجُلُهُ سَوَاءٌ.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٨).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: رَجُلٌ أَشْتَرَى ثُوْبًا فَقَطَّعَهُ قَمِيصًا، ثُمَّ رَأَى بِهِ عَيْنًا؟
 قال: إِذَا رَأَى بِهِ عَيْنًا، فَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْقَمِيصَ وَرَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي
 بِقَدْرِ النَّقْصَانِ مِنَ الْقِطْعَ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِقَدْرِ
 الَّذِي نَقَصَ مِنَ القيمة.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَهَذَا رَأْيٌ شَرِيفٌ^(١).

«مسائل الكوسج» (١٩١٦).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: رَجُلَانِ أَشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ
 فَوْجَدَ أَحَدُهُمَا بِسَلْعَتِهِ عَيْنًا؟ قَالَ سَفِيَانُ: يَرْدِهَا وَيَأْخُذُ سَلْعَتَهُ.
 قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلِكَةً رَجَعَ بِقِيمَتِهَا.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٨) (أ).

قُلْتُ [لِسَفِيَانَ]: إِنْ لَمْ يَجِدْ سَلْعَتَهُ؟ قَالَ: قِيمَتِهَا.
 قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَدِرِّ ما قِيمَتِهَا؟ قَالَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي مَاتَ فِي يَدِهِ إِلَّا
 أَنْ يَجِيءَ هَذَا بَيِّنَةً، هُوَ الْمُدْعِي.
 قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ. قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٨) (ب).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٧ (٢١١٦٤) بمعناه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلٍ: إِذَا وجدها بعينها فالقيمة، فإن لم يجدها فقيمة التي رَضِيَ بها.

قيل لسفيان: أليست قيمتها صَحِيحَةً؟ قال: بَلَى.

قال أحمد: ما أحسن قول ابن أبي ليلٍ!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لو أَنَّ رجلاً بَاعَ جاريةً، أو بَاعَ شاةً فولدت، أو نخلاً لَهُ ثمرة فوْجَدَ بِهِ عيْبًا أو أَسْتَحْقَقَ: أَخْذَ مِنْهُ قيمَةِ الشَّمْرَةِ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ بَاعَ أو أَسْتَهْلَكَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ أو ذَهَبَتْ بِهِ الرِّيحُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال أحمد: هُوَ كما قال.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْتَرَى جارِيَةً فَوَضَعَهَا عَلَى يَدِي رَجُلٍ حَتَّى يَسْتَبَرَّهَا، فَمَا تَثْبَتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيسَّ؟

قال: مَنْ وَضَعَهَا؟ فَلَمْ أَقْلِ شَيْئًا.

قال: الْأَمْرُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: ما أَدْرَكَ الصَّفْقَةَ حَيَا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبَتَاعِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَنَعَ الشَّيْءَ الَّذِي بَاعَهُ حَتَّى يَنْقَدِهِ الثَّمَنَ، فَإِذَا هَلَكَ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ مَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُؤْزَنُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٧).

قال إسحاق بن منصور: سئل [سفيان]: فإن ذهب بالثوب بشرط أن يريه أهله فهلك الثوب؟ قال سفيان: يضمن.
قلت: فإن ذهب بالثوب بغير ثمن، وقال: إن رضيته ساومتك به بعد، فذهب؟ قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: إذا ذهب به على الثمن فقد ملكه ضمِنَ الثمن، وإذا ذهب به على غير ثمن، فليس عليه شيء، إلا أن يكون في حديث عمر رضي الله عنه حين أخذ الدابة لينظر إليها لم يكن بين الثمن^(١).

قال إسحاق: عليه القيمة، إذا أخذه مساومة بناء على قول عمر رضي الله عنه.
«مسائل الكوسج» (٢٨٤).

قال صالح: وسألته عن الرجل أشتري ثوباً، فقطعه وحاطه، ثم ظهر به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.
«مسائل صالح» (٤٠٩).

ونقل صالح عنه أنه قال: وإذا أشتري ثوباً فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان: أنه مخير^(٢).

وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه، والذي أذهب إليه: أنه مخير، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو جسمه رجع على البائع بقدر نقصان العيب.

«مسائل صالح» (٥٣٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٠٩ / ٤ (٢٢٥٩١)، والبيهقي ٥/ ٣٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٧ (٢١١٦٧).

قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو المشتري مال المشتري^(١) .

«مسائل صالح» (١٢٨٨) .

قال ابن هانئ : سئل عن الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيب قد قطعه ؟

قال : يرده ويرد معه أرشه ، وأرشه بقدر قيمته صحيحًا وبه عوار.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٩) .

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن رجل أشتري من رجل ثوباً ثم وجد به عيّباً ؟

قال : يرد عليه.

قلت : فیأخذ منه بقدر عيّبه ولا يرده عليه ؟

قال : نعم.

قلت : فإن كان قد لبسه ثم رده.

قال : ينظر بقدر ما لبسه فیأخذ منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٠) .

قال ابن هانئ : سأله عن رجل أشتري جارية ليس يعلم بها عيّباً ثم ظهر عيّباً بها ، فأراد أن يردها فماتت.

قال : يرجع المشتري على البائع بقدر العيب.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٢) .

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢١١٣) ، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦ (٥٥٣٧) ، والدارقطني ٣/٥٤ ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٢٤٢-٢٤٣ ، وقال : وهذا موقف صحيح الإسناد.

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل أشتري من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً؟
قال: يرده عليه.

قلت لأبي: فیأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟
قال: نعم.

قلت لأبي: فإن كان قد لبسه، ثم رده عليه؟
قال: ينظر بقدر ما لبسه فیأخذه منه.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٣).

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل أشتري من رجل ثوباً فقطعه، ثم ظهر به عيب؟

قال أبي: هذا عن رجل أشتري مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلى قول عثمان.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٤).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي قال، حَدَّثَنَا أئوب عن محمد أن عثمان كان يقضى في الشوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه^(١).

«مسائل عبدالله» (١٠٥٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، حَدَّثَنَا وكيع قال: حدثني جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان أنه قال: هو مخير.

«مسائل عبدالله» (١٠٥٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢١٦٦ (٣٧٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وروى عبد الرزاق نحوه ٨/١٥٤ (١٤٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري من رجل ثوباً فقطعه قميصاً، ثم وجد فيه خرق؟

قال: إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع، وإن كان لبسه: فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب، وكذلك إن كان عبداً أشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع، رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد، إذا أثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد.

«مسائل عبدالله» (١٥٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سئلاً عن رجل أشتري ثوباً فقطعه وخاطه، ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.

«مسائل عبدالله» (١٥٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن عمر: ما أدركته الصفة حيّاً مجموعاً، فهو من مال المشتري، فقال أبي: هو الرجل يشتري عبداً أو دابة قد عرفهما ورآهما، فصافقه -يعني: باعه- فإذا أدركته الصفة فهو من مال المشتري.

«مسائل عبدالله» (١١٢).

قال أبو الصقر: قلت رجل أشتري من رجل بكرًا فلم يجدها بكرًا فوطئها، هل يردها على مولاهما وقد أصابها؟

قال: يرجع صاحب الجارية على المولى بقيمة ما بين البكر والثيب، وهي جائزة عليه وقد وطئها.

نقل عنه حنبل فيمن أشتري أمة فوطئها، ثم ظهر على عيب: ردتها ورد غرتها ثيبياً كانت أو بكرًا. فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه، ولم ترد بالعيوب.

نقل عنه بكر بن محمد فيمن أشتري سلعة، فوجد بها عيباً حدث أو عنده عيب آخر: فالمشتري بالخيار، وإن شاء يرد السلعة ويعطي أرش ما ذهب عنده من العيب، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دلس.

نقل عنه حنبل: الحكم في الرجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده، فيحدث عنده عيب فيقطع يده يرد أقطعاً ويأخذ دراهمه. قال أحمد: أذهب إلى الحكم بالرد.

«الروایتين والوجهين» / ١، ٣٢٩، ٣٣٠

ونقل أبو الحارث عنه: في رجل أشتري طعاماً فطلب من يحمله، فرجع وقد أحترق الطعام: فهو من مال المشتري، واستدل بحديث ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري.

«المغنى» / ٦، ١٨١.

ذكر في رواية البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع. فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله: مضت السنة^(١).

«المسودة في أصول الفقه» / ١، ٥٨١

ونقل حنبل عنه: إذا دلس البائع العيب وباء، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن.
«الإنصاف» / ١١، ٣٦٥، «معونة أولي النهى» / ٥، ١٠٦

(١) لم أقف على رواية مسندة فيها: مضت السنة.



ب- أَلَا يَكُون حِيلَة لِلانتِفَاع بِالْقَرْض

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يفرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، و يجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أفرضه بهـذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هـذا، فلا بأس.

قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يفرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات أنقطع الخيار، لم يكن لورثته.

.٤٧/«المغني» .



هل يشترط النقد في الخيار؟

قال إسحاق بن منصور: رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إلى صاحبه الذي أمره، ثم أدعى المشتري بعد بالسلعة عيباً فأقرَّ الذي باعه أنَّ هذا العيب كان به؟ قال سفيان: لا يصدق؛ لأنَّه قد خرج من الأمانة حيث انتقد، ودفع الثمن إلى الذي أمره ولو أقرَّ بالعيوب قبل أن ينتقد الثمن حاز.

قال أحمد: قبل وبعد هو واحد، يصدق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ إِسْحَاقُ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى ثُوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمْ، وَلَمْ يَنْقُدِ الشَّمْنَ، ثُمَّ طَعْنَ فِيهِ بَعِيبٍ أَتَقْبَلُ بَيْنَهُ وَيُقْضَى لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقُدَ الشَّمْنَ؟

قال: نعم، وَيُحَكَّمُ عَلَى خَصْمِهِ إِذَا صَحَّ دَعْوَى الْعَيْبِ، يَثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ، وَكَيْفَ يَمْنَعُهُ النَّقْدُ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ فِي الْعَيْبِ وَغَيْرِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَحْقَهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يَصِيرَ خَصِمًا لَهُ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٤)

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون: إذا كان له الخيار فمتى قال:
أخترت داري أو أرضي، فالخيار له، ويطالب بالشمن؟
قال: كيف له الخيار، ولم يعطه ماله؟! ليس هذا بشيء، إن أعطاه،
فله الخيار، وإن لم يعطه ماله فليس له خيار.

«تقرير القواعد» ٣٦٠ / ١

١٥٦٧

ثالثاً: خيار العيب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشتري المتعاج جميماً فيجد بعضه عيباً؟

قال: يرجع عليه بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العهدة في البيع، وما هي وبعد ما مات؟

قال: إذا أشتري الرجل الشيء فيحدث عنده عيب يرده به.

قال: لا يثبت هذا عندى.

قال إسحاق: نقول العهدة: أن يكون الرجل يبيع العبد فيحدث به عيب، فمَا كان في الثلث لم يكلف البينة، وما كان أكثر كلف، وما كان من العيوب مثل البرص ونحوه جعل له العهدة سنة.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلت: عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص؟

قال: لا أعرف هذا.

قال إسحاق: كما وصفنا.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلت: رجل أبْتَاعَ رقِيقاً جملةً فإذا في أحدهم عيب؟

قال: يَرَدَ ذَاهِبِ العِيبِ بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال، وهذا بعدهما قبض ما أشتري.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلت: قال سفيانٌ في رجلٍ أشتري زوج ناعٍ، أو مصراعين فقبضهما، فجاء يدعي في أحد الفردين عيّباً؟ قال: كل شيء من هذا النحو زوج، يأخذه جميعاً أو يردد جميعاً؛ لأنَّه ضررٌ يضرُّ بصاحبه، فإنْ كانَ فرداً لا يضرُّ به، فلا بأس أنْ يرده.

قال أحمد: ما أحسنَه!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨١).

قال صالح: وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟

فقال: لا يعجبني.

«مسائل صالح» (٦٥٥).

قال صالح: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد، صفقة واحدة،

فيجد بأحدهما العيب؟

قال: يرده بحصته من الثمن.

«مسائل صالح» (٦٧٢).

قال صالح: الرجل يشتري العبدين، فيجد أحدهما حراً؟

قال: يرجع بقيمه من الثمن؛ لأن الملك قد زال عن البائع.

«مسائل صالح» (٦٧٣).

قال صالح: الرجل يشتري الدرارم بالدينار، فيخرج منها الدرارم

الزائف والستوق؟

فقال: أما الحسن وقتادة قالا: له أن يستبدل^(١).

وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدرارمه، كأنه ذهب إلى

أن العقد على فساد، وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار

بقدر ذلك، وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً.

«مسائل صالح» (٦٧٤).

ونقل ابن القاسم فيمن أشترى شيئاً في صفقة واحدة وأصاب

بأحدهما عيباً وكان مما لا ينقص الصفقة بتفریقهما أنه لا يرد، ويأخذ

الأرش.

«الروایتين والوجهين» ٣٣٧/١.

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠/٨ (١٤٥٥٥).

ونقل ابن القاسم عنه في رجلين أشتريا ثواباً من رجل صفقة واحدة، فوجدا به عيباً فرضي أحدهما، ولم يرض الآخر: فإن شاء رد نصفه على البائع.

قيل له: فإن أشتراها صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً؟
فقال: لا يرد أحدهما دون الآخر، فلا يشبه شراء واحد لثوبين أثنتين.

«الروایتین والوجهین» ١ / ٣٣٨.

ونقل بكر بن محمد في رد المبيع إذا ظهر على عيب بعد كسره أنه لا يملك الرد، ولاأخذ الأرش.

وقال أبو طالب قلت لأحمد: مالك يقول: في العهدة ثلاثة أيام فما أصابه في الثلاث من حين يشتري حتى تنقضي الثلاث، وعهدة السنة في الجنون والجزام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع، فقال: ليس يصح في العهدة شيء، ولا يرد إلا من عيب كان به.

وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد: أنه لا يثبت حديث العهدة، ليس فيه حديث صحيح.

ونقل حنبل عنه: إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل، فعهدة الرقيق ثلاث، فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري، وإن كان لا يحدث فقال النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاث»^(١). «الروایتین والوجهین» ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥٠، وأبو داود ٣٥٠٦، وابن ماجه ٢٤٥ من رواية الحسن البصري عن عقبة بن عامر مرفوعاً. ولفظه - كما عند الإمام أحمد: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.
ورواه ابن ماجه ٢٤٤ من رواية الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً.
وقد ضعف الروایتین الالباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٨، ٤٨٩).

ونقل حنبل عنه فيمن باع وكتم العيب: بيعه مردود.

٩٤/٦ «الفروع»

ونقل أبو طالب عنه: إذا أشتريت جارية فبانت حاملاً أن البائع إذا أقر بوطئها ردت إليه؛ لأنها أم ولده، وإن أنكر، فإن شاء المشتري ردتها وإن شاء لم يردها.

.٢٢٧/٢ «تقرير القواعد».



البيع بشرط البراءة من كل عيب



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فِيمَنْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ؟

قال أحمد: حَتَّى يَبْيَنَ.

قال إسحاق: حَتَّى يَبْيَنَا كَمَا قَالَ إِمَامًا تَسْمِيهِ، أَوْ وَضَعَ يَدِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لَا يَبْرُأُ مِنْ الْعَيُوبِ حَتَّى يَبْيَنَ عَلَى

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟^(١)

قال: لَا يَبْرُأُ حَتَّى يَبْيَنَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٤).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ بَاعَ غَلَامًا بِالْبَرَاءَةِ بِشَمَانِمَائَةِ دَرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْغَلَامِ خَاصِّمَ ابْنَ عَمْرٍ إِلَيْ

(١) يأتي قريباً.

عثمان، فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبئنه لي، فقال ابن عمر: قد بعثه بالبراءة، فقال له عثمان: تحلف بالله لقد بعثه وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعيناء^(١).

«مسائل صالح» (٤٥٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب؟

قال: يريه العيب.

قيل لأحمد: فباعه؟

قال: يرد عليه حتى يقول: به كذا وكذا.

قال أحمد: ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة فقال له عثمان: أحلف.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٢).

قال أبو داود: قلت له: أتيت صيرفيًا بدینار فقال له: وضيعة، ثم أتيت به أخرى فأخذته، على أن أبئنه له؟

قال: لا؛ ليس عليك.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يريد بيع غلام لك فيتكلم يقول: القرآن كلام الله، ويقف، أيبين إذا أراد أن يبيع أو يسكت؟

قال: يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْفَ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٧٩ عن يحيى بن سعيد عن سالم. ومن طريقه عبد الرزاق ١٦٣/٨ (١٤٧٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق عباد بن العوام عن يحيى ابن سعيد ٣٤٣/٤ (٢٠٨٠١). ومن طريق مالك رواه البيهقي ٣٢٨/٥.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الأمة فيطؤها فإذا أراد أن يبيعها؟

قال أبو عبد الله: يبين للمشتري أنه وطأها.

(مسائل ابن هانئ) (١١٩٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع البيع، فيبرئ من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا؟ أو يسمى العيب ويبينه؟

قال: قد أشتري رجل من ابن عمر عبداً له عيب، وباعه ابن عمر بالبراءة، فرده عليه -يعني: وأراد أن يستحلفه أنه لم يبعه وبه عيب، فأبى ابن عمر أن يحلف، فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين، أو نحو ذلك.

(مسائل عبدالله) (١٠٣١).

قال عبد الله: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ الْبَزَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِشَمَائِيْهِ دَرَهْمًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ بِهِ عِيْبًا، فَجَاءَ يَخَاصِمُهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: إِنِّي بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَقَالَ: أَحْلَفُ: لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُ^(١).

قال: فلم يحلف ابن عمر، وكان عنده حتى برأ، فباعه بألف وخمسمائة درهم.

(مسائل عبدالله) (١٠٣٢).

نقل حنبل عنه في البيع بشرط البراءة أنه لا يبرأ حتى يوقفه عليه فإذا لم يبرأ لأنه مجهول.

«الروایتين والوجهين» ٣٤٤/١.

(١) هكذا في المطبوع وفي كتب المتون، وكتب الحنابلة (تعلمته).

ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث عنه في الرجل يبيع السلعة، ويبرأ من كل عيب، لم يبرا حتى يبينه، إلّا أن يكون عالماً به خبيراً حينئذ من العيب.

ونقل حرب وحنبل عنه: لا يبرا حتى يوقفه عليه، فإذا لم يره لم يبرا.

.٣٤٩/١ «الروایتین والوجهین»

قال أبو الفضل القافلاني: سُئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب، قال: لا، إلّا أن يسمى العيب.

.١٠٦/٣ «طبقات الحنابلة»

وقال في رواية ابن القاسم: لا يبرا إلّا أن يخبر بالعيوب كلها؛ لأنّه مرفق في البيع كالأجل وال الخيار.

.٢٥٥/١١ «الفروع» ٤/٦٥، «المبدع» ٤/٦١، «الإنصاف» ١١/٢٥٥

إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع

نقل مهنا عنه في العبد إذا ظهر على عيب بعد عتقه في كفارته: إذا أعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جنائية أخذ الأرش. قيل له: فیأخذه لنفسه، قال: نعم.

ونقل في موضع آخر: يجعله في الرقاب.

.٣٤٠/١ «الروایتین والوجهین»



العيوب التي توجب الخيار

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أشتري الرجل الجارية من تحيسن فلم تحضر؟ قال: هو عيب يرد منه.

قال أحمد: هُذا عيب يرد منه.

قال إسحاق: كما قال.

.«مسائل الكوسج» (١١٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُرَدُّ مِنَ الرِّزْنَا؟

قال: وأي داء أَذْوَى مِنْهُ، إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِهِ.

قال إسحاق: شديداً.

.«مسائل الكوسج» (١٩٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أُشْتَرَى بِيَضْنَةٍ فَوَجِدَ فِيهَا فِروْجَةٌ

حَيَّةً؟

قال: هُذَا مَلْكُ الْبَاعِعِ إِنَّمَا أُشْتَرَى الْبَيْضَةَ لِيَأْكُلُهَا.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ مِيتَةً؟

قال: يُرَدُّهَا بِالْعِيبِ.

قال إسحاق: كما قال.

.«مسائل الكوسج» (١٩٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْحَيْوَانُ يُرَدُّ مِنَ الْحَبْلِ؟

قال: الْحَبْلُ زِيَادَةً فِي الْحَيْوَانِ.

قال إسحاق: كما قال، وهو نقص في الأدميين.

.«مسائل الكوسج» (١٩٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بَاعَ جَارِيَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَبْلِيَّةً، إِنْ شَاءَ

الْبَاعِعُ رَجَعَ فِيهَا؟

قال: نعم، قال: وإن شاء المشتري ردّها بالعيب.

.«مسائل الكوسج» (١٩٦٢).

قال إسحاق: نعم.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يُسْرُقُ وَيُشَرِّبُ الْخَمْرَ، وَيَأْبُقُ؟
قال: لَا يَرْدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَلِمًا.

قال أحمد: مَا جَازَ عَلَى عَشَرَةِ فَهُوَ عَيْبٌ يَرْدُ مِنْهُ.

قال إسحاق: لَا نَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ أَحْتَلَامُ، أَوْ إِنْبَاثُ شَعِيرٍ، أَوْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ شَرِيفٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سَمَنًا فَوُجِدَ فِيهِ رُبَّا^(١)؟ قَالَ: لَهُ بَكِيلٌ الرُّبُّ سَمَنٌ. قَالَ سَفِيَانُ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَلَا يُكَلِّفُ الْبَائِعَ أَنْ يَجِيءَ بِالسَّمَنِ، كَيْفَ يَبْيَعُ مَا لَيْسَ عَنْهُ؟!

قال أحمد: إِنْ كَانَ سَمَانًا عَنْهُ سَمَنٌ كَثِيرٌ أَعْطَاهُ بِقَدْرِ الرُّبُّ سَمَنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ سَمَنٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الرُّبُّ مِنَ السَّمَنِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ؛ لَأَنَّهُ بْنَى عَلَى قَوْلٍ شَرِيفٍ^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢١٦١).

قال ابن هانئ: سأله عن رجل يشتري غلاماً للخدمة على أن ليس به عيب، فلما صار إلى يد المشتري قال الغلام: إني لحجام هل له أن يرده؟
قال: هَذَا لَيْسَ (عِيَّا)، هَذِهِ زِيادةُ فِي ثَمَنِهِ.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٨).

(١) الرُّبُّ: هو ما يبقى من كدرة في أسفل السمن.

(٢) ينظر لرأي شريف «مصنف عبد الرزاق» ٨ / ١٥٦ - ١٦٢.

إذا كان العيب يزيد في المبيع،

١٥٧١

هل يرد به أَم لَا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من كَرِهَ الْخَصِيَّ؟

قال: أرجو أَلا يكون به بَأْسٌ.

قال إسحاق: كما قال، إنما كره أَن يُخْصَى في الإسلام، فَأَمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ وَقَدْ أَخْصَوْا فَلَا بَأْسَ أَن يَشْتَرِيهِ، وَشَهَادَتِهِ وَكُلُّ أَمْرِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا كُسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤١).

قال الحال: كتب إِلَيْيَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغَلامَ الْخَصِيَّ، فَقَالَ: إِنْ تَنْزَهَ عَنْهُ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْيَ، مَا يَعْجِبُنِي، رَجُلٌ صَالِحٌ يَشْتَرِي خَصِيًّا؟! قَالَ: لَوْأَنَ النَّاسَ تَرَكُوا شَرَاءَ الْخَصِيَّانَ لَمْ يُخْصُونَ.

«أحكام النساء» (٦٩).



طرق إثبات العيب

١٥٧٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَانَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ وَقَدْ أَشْتَرَى سُلْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَادَّعَ عَيْبًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَاعِي بَيْنَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي يَمِينَهُ مَا عَرَضَهَا عَلَى الْبَيعِ مِنْذَ رَأَيْتَ بِهَا هَذَا الْعَيْبَ، وَلَا رَضِيَتِهِ.

قال أَحْمَدُ: إِذَا عَرَضَهَا عَلَى الْبَيعِ فَقَدْ جَازَتْ عَلَيْهِ.

قال إسحاق: هو كما قال، إِذَا عَرَضَهَا عَلَى الْبَيعِ قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ

الرَّضِيَّ. «مسائل الكوسج» (٢٠٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلٍ في الرجل يشتري العبد الآبق فأبقي منه؟ قال: لا يسأله عن شيء، لا يأخذ يمينه -يعني: البائع - حتى يسأل المشتري البينة أنه أبقي عند البائع. قال سفيان: نقول: نحن نكره أن يتعنته.

قال أحمد: أقول: أحَلَّفُ البائع للمشتري أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ عَنْهُ، فِإِذَا حَلَّفَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ هَذَا الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْتَاعَ عَبْدًا آبَقًا فجاء المشتري فأقام البينة أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدًا آبَقًا وَقَدْ أَبْقَى الْعَبْدُ مِنْ عَنْهُ المشتري؟

قال: لا يقضى على البائع ما دام آباقاً حتى يموت، أو يرثه؛ لأنَّه لابد له مِنْ أَنْ يسلِّمَ العبد إليه ولا يدر عليه فضل ما بين الداء والصحة مادام في إياقه، فإنْ مات في إياقه فله فضل ما بين الداء والصحة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٢).

قال صالح: الرجل يبيع العبد، فيأبقي أو يظهر به جنون، يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبقي؟

فقال: عثمان أستحلف ابن عمر حين باع فقال: أتحلف أنك بعثه وما علمت به عبياً؟ فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه^(١).

(١) سلف مستداً، ورواه مالك في «الموطأ» ص ٣٧٩، وعبد الرزاق ١٦٣/٨
١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/٣٤٣ (٢٠٨٠١).

ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين.

«مسائل صالح» (١١٥٨).

قال ابن الحارث السجستاني : سُئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَبْدًا فَيَبْقَى عَنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَبْيَعُهُ، فَيَدْعُونَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِيَ أَنْهُ آبَقُ بِالْحَلْفِ الرَّجُلِ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ قَطْ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ عَنْدِي؟

قال : يَحْلِفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ عَنْهُ. وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ قَطْ.

قِيلَ لَهُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَحْلِفُونَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ قَطْ؟

قَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ.

قِيلَ : فَيَحْلِفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ قَطْ؟

قال : لَا يَحْلِفُ إِلَّا عَلَى مَا عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدٌ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ عَنْهُ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ قَطْ.

.٣٧٢/١ «طبقات الحنابلة»



رابعاً- الخيار من أجل التخbir بالثمن

ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار

١- بيع المراقبة

ما جاء في كيفيته وشروط صحته

١٥٧٣

قال إسحاق بن منصور : قلت : بيع ده دوازده؟

قال : أكراهه.

قال إسحاق : كما قال ، وكراهيته أيضاً أسمه ، حتى يقول : أبيعك هذا

«مسائل الكوسج» (١٧٩١) . بربع العشرة أنا عشر.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بِيَعُ الْمَرَابِحَةُ: كَسْبُ الْكَرَاءِ وَالنَّفْقَةِ رِبَاحًا؟

قال: لَا كَسْبٌ لِلْكَرَاءِ وَالنَّفْقَةِ رِبَاحًا.

قال إسحاق: كما قال إذا بَاعَ مَرَابِحَةً، فَإِنْ قَالَ: قَامَ عَلَيَّ بِكَرَاءٍ وَنَفْقَةَ

فَرِبْحٌ عَلَيْهِ جَازَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ السَّمْسَارِ، وَالْكَرَاءُ، وَالْقَصَارُ،
وَالشَّرِيُّ، وَاللَّفَائِفُ تَوْضُعُ عَلَى الْمَتَاعِ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ مَرَابِحَةً؟

قال أَحْمَدُ: يَقُولُ: أَشْتَرِيتُ كُلَّ ثُوبٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَصَرَتُهُ بِكَذَا وَكَذَا،
وَأَجْرُ السَّمْسَارِ كَذَا، وَأَبَيَعُكَ بِكَذَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: شَهَدَتِ ابْنُ عَمْرٍ وَهِيَ بِيَعُ ثُمَرَةَ
أَرْضِهِ فَقَالَ: أَبِيَعُكُهَا بِأَرْبِعَةِ آلَافٍ، وَبِطَعَامِ الْفَتَيَانِ^(١).

قال: إِذَا كَانَتِ الشَّيْئَانِ تَعْلُمُ، فَلَا بَأْسَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَشْتَرَى دَارًا فَاسْتَغْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا
مَرَابِحَةً؟

قال: يَبْيَنُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْتَرَى ثُوبًا فَلَبِسَهُ أَيَّامًا، أَوْ أَشْتَرَى جَارِيَةً
فَوَطَّهَا، أَوْ أَشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ شَاةً فَشَرَبَ مِنْ لَبَنِهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦١ / ٨ (١٥٤٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحل» ٤٣٤ / ٨.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ في رجلٍ يبتاع السلعة بدنانير كوفية، ثمَ جاء الشَّامَ فَقَيِّلَ له بكم أخذتها؟ فقال: بَكَذَا وَكَذَا قال: فلَكَ رِبْعُ خمْسَةِ دنانير. قال: فَلَهُ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ بِهِ كُوفِيَّةً، وَالرِّبْعُ شَامِيَّةً.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يبين أنَّها كوفية، كذلك أبَتَاعَهَا بالكوفة؛ لأنَّ بيعَ المراقبةِ عليه أَنْ يَبْيَّنَ للمشتري مثل ما يعلم.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: كُلُّ بيعِ أَشْتِرَاهُ قَوْمٌ جَمَاعَةٌ فَلَا تَبْيَعُوا بَعْضَهُ مَرَابِحَةً.

قال أحمد: كذلك أقولُ، إِلَّا أَنْ يَبْيَّنَ: يقولُ: أَشْتَرَيْنَاهُ جَمَاعَةً ثُمَّ أَقْتَسَمَنَاهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٠).

قال إسحاق بن منصور: قال الثوريُّ: إذا أَشْتَرَيْتَ مِتَاعًا، ثمَ تَقاومَاهُ فَأَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مَرَابِحَةً؛ لأنَّهُ قَدْ كَانَ أَشْتَرَى مَعَهُ غَيْرَهُ.

قال أحمد: لا يَبْيَعُهُ مَرَابِحَةً.

قال إسحاق: بَلَى، يَبْيَعُهُ مَرَابِحَةً بَعْدَ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّا أَشْتَرَيْنَاهُ ثُمَّ قَوَّمَنَاهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ عن رجل أشتري جاريةً فوقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ باعَهَا مِرَابحةً قال سفيان: أحسن أَنْ يَبْيَّنَ.

قُلْتُ: فَاللَّبِنُ، وَالصَّوْفُ؟ قال: أَحْسَنَ أَنْ يَبْيَّنَ.

قال أحمد: يَبْيَنَ الْوَطَءَ، وَيَبْيَنَ أَنَّهُ قَدْ أَخْدَى مِنْهَا صَوْفًا، أَوْ شَرَبَ مِنْهَا لَبَنًا.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٤).

قال إسحاق بن منصور: إِذَا أَبْتَاعَ ثِيَابًا بِمِائَةِ درْهَمٍ، فَلَا يَبْيَعُ بَعْضُهُ مِرَابحةً، وَلَكِنْ يَبْيَعُ جَمِيعًا، فَإِنْ عَلِمَ ثَمَنَ كُلَّ ثُوبٍ، فَلَيْبِعْ إِذَا أَخْدَى كُلَّ ثُوبٍ عَلَى حَدَتِهِ.

قال أحمد: إِذَا أَشْتَرَاهُ جَمْلَةً لَمْ يَبْيَعْ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ مِرَابحةً حَتَّى يَبْيَنَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَبْيَنَ نَفْسُ الشَّرَاءِ كَمَا كَانَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت [لسفيان]: الرَّجُلُ يَشْتَرِي المَتَاعَ إِلَى الأَجْلِ قَالَ: لَا يَبْيَعُهُ مِرَابحةً حَتَّى يَبْيَنَ. قُلْتُ: فَإِذَا حَلَّ الأَجْلُ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ أَفْلَيْسَ لَا يَبْيَعُهُ مِرَابحةً حَتَّى يَبْيَنَ؟ قال: نَعَمْ.

قال أحمد: جَيِّدٌ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ سَوَاءً.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٧).

قال إسحاق بن منصور: رَجُلٌ أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثُوبًا بِرِبْعِ درْهَمٍ، وَكَانَ أَشْتَرَى الثُّوبَ نَسِيَّاً، وَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ؟

قال: هُوَ ذَاكُ وَإِذَا باعَهُ الْمُشْتَرِي مِرَابحةً فَيَبْيَنَ.

قُلْتُ: وَإِنْ أَشْتَرَى الثُّوبَ وَغَيْرَهُ، وَلَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إِلَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟

قال: إذا باعه مرابحة يبين.

.«مسائل الكوسج» (٣٣٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أعطى السمسار الدرهم فأكراه له أن يشتري له من السوق إلا أن يبين له، فإنما أعطاه الدرهم ليشتري له من الحائك ليكون أرخص له.

.«مسائل الكوسج» (٣٣٩٤).

قال أبو داود: سألت أحمد عن بيع ده يازده وده دوازده؟

فقال: مكروه.

قال: إنه كأنه يقع البيع على دراهم ده دوازده.

قلت لأحمد: فيقول أبيعلك هذا المتعاد به دوازده؟

قال: لا، ولكن يقول: قام علي بمائة أبيعلك بمائة وعشرين.

.«مسائل أبي داود» (١٢٧٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يضعف عليه عمالته وكراه، ثم يقول:

أبيعلك بزيادة على كل ألفٍ مائتي درهم؟

فقال: إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده وده دوازده.

.«مسائل أبي داود» (١٢٧٣).

قال ابن هانئ: سأله عن: المشافة ما هو؟

قال: الربح.

.«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٦).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الثوب ألبسه ترى أن أبيعله مرابحة؟

قال: لا، وإن بعثه مساومة، فيبين أنك قد لبسته، وإنلا بعثه في سوق

الخلق.

«الورع» (٢٠٨).

قال عبد الله: سأله أبي: قلت: رجل قال: يعني متاعاً بريع كذا وكذا بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما أشتراه مني؟

فقال: لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك، فكنت تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

«مسائل عبدالله» (١١١٣).

قال عبد الله: سأله أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير، فيقول له: أشتراكدا وكذا ثواباً يمانية وشقاق، وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك؟ وكيف ترى أحوط ذلك وأطييه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟

فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدرهم، فليقل أشتراكدا متاعاً، بصفة، ويقول له: إذا أشتريت لي بألف فلك كذا وكذا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبدالله» (١١١٤).

قال عبد الله: سأله أبي عن الرجل يبيع المتاع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك فإذا فرغوا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير. أترى ذلك له طيباً أو كيف ترى له أن يصنع؟

فقال: إذا افترقا على أحد المبعدين، يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به.

«مسائل عبدالله» (١١١٥).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل جاء بجارية إلى رجل، فقال:
إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا.

قال: يرى عن عمر لا يقربها ولا أحد فيها مشتية^(١).

قال أبي: لا يعجبني هذا الربح.

«مسائل عبدالله» (١١١٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعاً -أثواباً-
عدة بدرارهم أو بدنانير فعرفها، ثم قوم كل ثوب عشرين درهماً، ثلاثة
درهماً، أقل أو أكثر؟

قال: إن باعه مساومة فلا بأس، وإن باعه مرابحة يقول: قومته كذا
وكذا درهماً.

«مسائل عبدالله» (١١١٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري نصف دار بـألف وآخر نصفها
بخمس مائة، فاشترى فباعها بربع ألف درهم.

قال: الربح على ما أصطلحا، والوضيعة على رؤوس أموالهما.

قلت لأبي: فإن لم يشتراكا؟

قال: فالثمن بينهما نصفين.

«مسائل عبدالله» (١١١٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين أشتريا ثواباً يقوم على أحدهما
بمائة و على الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٨١، وعبد الرزاق ٥٦/٨ (١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور ١٠٤/٢ (٢٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤٢٩/٤ (٢١٧٤٠)، والبيهقي ٣٣٩/٥.

قال : الشمن بينهما نصفين ، يقول : إذا باعاه بخمس مائة يأخذ مائتين وخمسين ، وهذا مائتين وخمسين .

«مسائل عبدالله» (١١١٩) .

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل مات وترك مالاً ، وكان يمدح ما يبيع ويذم ما يشتري .

قال : ينبغي للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه وإن لم يعرف منهم أحداً ، تصدق عنه بشيء ، ويخفف عن ميته بالصدقة .

«مسائل عبدالله» (١١٢٠) .

قال عبد الله : سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس أو مصر فيعطي متاعه في الطريق ، فيشتري من بعض التجار نحواً من المتاع الذي يجيئه ، فيجيء الرجل فيبيعه ، فترى له يبين له أنه أشتراه من السوق ؟

قال : إن كان الذي يشتريه منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر فأحب إلى أن يبين .

«مسائل عبدالله» (١١٢١) .

قال عبد الله : سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة أشترى أحدهم ثلثها بمائة ، [والآخر الثلث الآخر بمائتين]^(١) ، واشتري الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة فباعوها مساومة أو مربحة ؟

قال : الشمن بينهم بالسوية .

«مسائل عبدالله» (١١٢٢) .

ونقل منها في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهماً فأربحه درهماً ، ثم عاد فقال : شراؤه ثلاثون درهماً ، وإنما غلطت ، وقد كان

(١) زيادة يقتضيها السياق .

المشتري باعه من رجل لا يعرفه.

قال: لا أرى له شيئاً إذا كان الثوب مستهلكاً.

.٣٤٦/١ «الروایتین والوجهین»

ونقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوباً مرابحة فأخبر شراءه عشرين ، فعاد وقال: غلطت شراؤه أحد وعشرون. فإن كان صدوقاً رُدّ عليه ما غلط.

.٤٩٤/١ «الروایتین والوجهین» ، ٣٤٦ ، «المغنى» ، ٢٧٥ / ٦ ، «الإنصاف» ١٥

نقل أبو الحارث في رجلين أشترياً ثوباً بعشرين درهماً فاشتراه أحدهما باثنين وعشرين؛ لأنَّه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربع، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.

.٣٤٧/١ «الروایتین والوجهین»

قال حرب: وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة أشتري أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثالث الآخر بمائتين والأخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعين مساومة؟

قال: الشمن بينهم بالسوية؛ لأنَّ أصل الدار بينهم أثلاثاً. وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟

قال: قال ابن سيرين: الشمن بينهما نصفين^(١). قال حرب: وهو مذهب أحمد.

قيل: لم؟ قال: إن لكل واحد منهم نصفه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٦ (٢١٧١٣).

قلت : وإن كان عبداً؟

قال : وإن كان عبداً ، وكل شيء بهلهل المترفة.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٧٠

نقل أبو النصر إن قال : على أن أربع في كل عشرة درهماً ، قال : هو الربا ، واقتصر عليه في زاد المسافر.

ونقل أحمد بن هاشم : كأنه دراهم بدراهم لا يصح .

«الخروع» ٤ / ١٦٨ ، «المهربع» ٤ / ٣٣ ، «الإنصاف» ٤ / ٤٤٠

ونقل الأثمر عنه أنه كره بيع ده يا زده.

«الإنصاف» ٤ / ٤٤٠

١٥٧٤

ال الخيار إذا كذب عليه في البيع

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : رَجُلٌ أَخْدَ ثُوَّبًا بِمَائَةٍ ، فَقَالَ : أَخْذَتُه بِمَائَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لَكَ رِبْعُ عَشْرِينَ عَلَى مَائَتَيْنِ ، أَوْ دَوَارِذَه عَلَى مَائَتَيْنِ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخْدَ الشَّوَّبَ بِمَائَةٍ ، وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ؟ قَالَ سَفِيَانُ : أَلْقَيَ عَنْهُ الْمَائَةَ وَرِبْحَهَا ، وَأَجِيزَ الْبَيْعَ بِالثَّمَنِ الْأُولِيِّ وَرِبْحِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعَ مَسَاوِمَةً بِأَقْلَ أوْ بِأَكْثَرَ : جَازَ بِيُعْدُ.

قال أحمد : جيد.

قال إسحاق : كمَا قال.

«مسائل الكوسنج» (٢٩٤٨)

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ أَبْتَاعَ بِيَعًا بِنْسِيَةٍ فَبَاعَهُ مَرَابِحَةً وَلَمْ يَبْيَنْ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ بَعْنَيهِ فَصَاحِبُهُ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَخْدَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْتَهَلَكَ فَهُوَ حَالٌ .

قال أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا: فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَسْتَهْلَكَ؛ حَبْسَ الْمُشْتَرِي الْمَالُ بِقَدْرِ مَا كَانَ لِلْبَاعِ فِيهِ مِنَ الْأَجْلِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ سَوَاءً.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٩).

نقل حنبل عنه: إذا علم المشتري أنه قد كذب في بيته وزاد في القيمة له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلطته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٥٣

٢- بيع الموضعة والممقاطعة

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ، ثُمَّ يَسْتَوْضُعُ صَاحِبَهَا، أَوْ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، ثُمَّ يَسْتَزِيدُ صَاحِبَهُ؟

قال: أَكْرَهَ كِلَاهُمَا.

قال إِسْحَاقُ: الْزِيَادَةُ سَنَةٌ، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَوْضُعَ فَلَا.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٩).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ [لسفيان]: رَجُلٌ أَبْتَاعَ ثُوَبًا بِمَائَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَخْذَتْهُ بِتَسْعِينَ لِيْفَنَقَ عَنْهُ؟ قَالَ: جَائزٌ، نَقْصٌ مِنْ ثُمَنِهِ، وَهُوَ كَذَبٌ، قَدْ أَسَاءَ.

قال أَحْمَدُ: هُوَ كَاذِبٌ وَالْبَيْعُ جَائزٌ.

قال إِسْحَاقُ: الْبَيْعُ جَائزٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْكَذْبِ، إِذَا كَانَتْ إِرَادَتُهُ أَنَّهُ قَدْ قَامَ عَلَيْهِ بِتَسْعِينَ فَأَكْثَرَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٠).

قال ابن هانئ: سأله عن: الرجل يبيع الشيء بدانق^(١) وهو يسوى درهمين وهو صديق له؟
 قال: هذا شيء قد أخذته ثمناً، لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٨).

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يستري من خليطة الشيء يساوي الدرهم بدانق؟
 فقال: ليس به بأس. قد أمر إذا جاءه الشيء من غير مسألة أن يقبله، فكيف بالعوض.

«الورع» (٢١٨).

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد بن سلمة، عن حميد: أن أبا قلابة كان لا يرى بأساً بالمواضعة، ويكره المقاطعة، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخز فيقول: أكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا، وعرضه كذا، وطوله كذا، فيكتبون له إلى السوس فإذا قدم أشتراه منهم.

فسألت أبي عن ذلك؟

فقال: أكره المواضعة والمقاطعة جميعاً.

«مسائل عبدالله» (١٠٩٨).



(١) الدانق: سدس الدرهم، وهو فارسي، ويجمع على دوانق ودوانيق. انظر: «السان العرب» ١٤٣٣ / ٣.

٣- بيع التولية والاشتراك

١٥٧٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التولية بيع؟

قال: هو بيع.

. «مسائل الكوسج» (١٨٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: والشركة بيع؟

قال: وهذا أيضاً بيع، والإقالة ليس ببيع.

قال إسحاق: كما قال، ويعجبني في الإقالة أيضاً.

. «مسائل الكوسج» (١٨٢٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه، فإذا

باعه قال: أشركني فيه؟

قال: أكره هذا.

قال إسحاق: إذا كان صاحبه يعلم ذاك فلا بأس به.

. «مسائل الكوسج» (١٨٦٦).

٤- بيع المزايدة

١٥٧٧

قال إسحاق بن منصور: بيع المزايدة؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث والعتيمة والشركة، فإن فعل سوى ذلك جائز.

. «مسائل الكوسج» (١٧٩٥).

٥- الإقالة

كيفية الإقالة

١٥٧٨

قال ابن هانئ: قال أبو يعقوب: أشتريت لأبي عبد الله شيئاً فرضبه، ثم كرهه، فقال لي: رده وقل لصاحبنا: إننا كنا قد رضيناه فأقلنا فيه.
«مسائل ابن هانئ» (١١٨١).

هل الإقالة بيع أو فسخ؟

١٥٧٩

نقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ.
ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة بيع.

.٣٥٩ / «الروايتين والوجهين»

من أحكامها

الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول

١٥٨٠

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: رجلٌ أشترى مِنْ رَجُلٍ سلعةً إلى أجلٍ، ثم ندم البائع فاستقال المشتري على أنْ يعطيه دراهم؟
قال: إذاً أعطاه الدراما فوق ما باعه، فليس به بأس.
قال إسحاق: شديداً، كما قال.

«مسائل الكوسنج» (١٩٣٤).

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: رجلٌ أشترى سلعةً مِنْ رجلٍ فندم فيها، قال: أقلني ولَكَ كذا وكذا؟
قال أحمد: أكْرَهه، أَنْ يَكُونَ يُرْجِعُ إِلَيْهِ سلعتَهُ وَمَعَهَا فَضْلٌ إِلَّا أَنْ

تكونَ تغيرتُ السُّوقُ، أو تاركاً البيعَ فَبَا عَهْ بِيَعَ مَسْتَانِفًا فَلَا بِأَسَّ بِهِ، وَلَكِنْ إِنْ جَاءَ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ فَقَالَ: أَقْلَنِي فِيهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا: فَهُذَا مَكْرُوْهُ.
قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَوَاءُ.

.«مسائل الكوسج» (٢١٦٥).

وَنَقْلُ حَرْبٍ عَنْهُ فَيَمْنَ بَاعَ ثُوَبًا بِعِشْرِينَ وَقَبْضَهَا، ثُمَّ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَقْدًا. قَالَ: لَا بِأَسَّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ نَسْيَةُ.
وَلَمْ يَرَ بِأَسَّ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِمَثْلِ الثَّمْنِ نَقْدًا وَنَسْيَةً.

.«تقرير القواعد» (٣١٣/٣)

وَنَقْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِزِيادَةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ بِالثَّمْنِ.
.«الروایتين والوجهين» (٣٥٩/١)

١٥٨١

خامسًا: خيار اختلاف المتبايعين

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا أَخْتَلَفَ يَعْانُ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَالْقُولُ
ما قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ؟
قال: نَعَمْ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ القُولُ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ اليمِينُ.
.«مسائل الكوسج» (١٧٩٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الشُّورِيُّ: دَرْهَمٌ بَيْنَ رِجْلَيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي نَصْفُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي لِيلَى، ثَلَاثَةُ، وَثَلَاثَانِ.
قال ابْنُ شَبَرْمَةَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَرَبْعٌ. وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: هُوَ بَيْنَهُمَا
نصَفَانَ^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨١ / ١٥٢٢٠.

قال أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَأَ أَنَّهُ لَهُذِينِ، فَادْعُ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ، وَادْعُ الْآخَرَ النَّصْفَ، فَقَدْ أَقْرَأَ أَنَّ لِصَاحِبِهِ النَّصْفَ، وَاسْتَوْتُ دُعَاهُمَا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي يَقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةُ، حَلْفٌ، وَكَانَتِ السَّلْعَةُ لَهُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٩).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الثُّورِيُّ: رَجُلٌ بَاعَ بِيَعًا فَقَالَ: لَقَدْ بَعْتُكَ وَأَنَا صَغِيرٌ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: بَعْتُنِي وَأَنْتَ بَالْعُوْلَمْ تَكَبِّيَنِي؟ قَالَ: الْبَيْعُ صَحِيقٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُدْعِي بِفَسَادِهِ.

قال أَحْمَدُ: إِذَا أَقْرَأَ أَنِّي بَعْتُكَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْبَيْعِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قال أَحْمَدُ: إِذَا أَخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ وَهُوَ قَائِمٌ فَقَالَ ذَا: بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ: أَشْتَرَيْتُهُ بِعِشْرَةَ؛ فَالْمُشْتَرِيُّ مُقْرٌ لِلْبَائِعِ بِالْمُلْكِ، فَزُعمَ أَنَّهُ مَلِكُهُ عَلَيْهِ خَلَفَ مَا قَالَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، فَالسَّلْعَةُ لِمَالِكِهَا الْأُولَى، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِيِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٩).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ بِالنَّقْدِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ: أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ إِلَى أَجْلٍ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ.

قال أَحْمَدُ: الْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَيَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ يَمِينٌ بِمَا أَدَعَى الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي يَمِينٌ بِمَا أَدَعَى الْبَائِعُ، فَإِنْ حَلَّفَا فَالْقُولُ

قولُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَتِ السُّلْعَةُ قَائِمَةً بِعِينِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْتَهْلِكَتْ فَعُرِفَ قِيمَةُ السُّلْعَةِ ، فَرُدِّدَتِ القيمة إلى الْبَائِعِ ، القيمة يوْمَ تَقُومُ مَقَامَ السُّلْعَةِ .
قُلْتُ : فَإِنْ أَقَاماً جَمِيعاً الْبَيْنَةَ آخَذُ بَيْنَةَ الَّذِي يَدْعُونَ النَّسِيَّةَ .

قالُ أَحْمَدُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ .

قالُ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٣).

قالُ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ : أَشْتَرِيتُ بِشَرِطٍ ،
وَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أَشْتَرِطْهُ ؟

قالُ : يَبْيَنْتُهُ عَلَى شَرِطِهِ ، وَإِلَّا فِيمَنْ الْبَائِعُ مَا شَرَطَ لَهُ ؟

قالُ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٤).

قالُ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : إِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْثُ وَأَنَا عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ
يُوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَأَنْكُرُ الْمُشْتَرِيُّ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ مُسْلِمٌ .
قالُ أَحْمَدُ : جَيْدٌ .

قالُ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٥).

قالُ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : إِنْ أَدْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ بِنْقِدٍ ، وَقَالَ
الْمُشْتَرِيُّ : بِنْسِيَّةٍ . فَأَخْذَتْ بِقَوْلِ الْبَائِعِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قالُ أَحْمَدُ : هُوَ الَّذِي قُلْتُ : يَحْلِفَانِ جَمِيعًا .

قالُ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٢٠٥٦).

قالُ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : رَجُلٌ بَاعَ ثُوَّابًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ

أشتراه بمائةٍ، وأقام الآخرُ البينةَ أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ بِمَائَتَيْنِ، والبائعُ يَقُولُ: بعْتَهُ بِمَائَتَيْنِ وَالثُوبُ فِي يَدِ الْبَاعِيْعِ بَعْدُ؟ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا أَخْذَ النَصْفَ بِمَائَةٍ، وَالآخَرُ النَصْفَ بِخَمْسِينَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَاهُ، فَإِنْ كَانَ الثُوبُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُدْرِى أَيُّهُمَا أَشْتَرَى أَوْلًا؟ قَالَ: هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ هَذَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَوَّلُ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا أَقَامَ جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لِيَسْ قَوْلُ الْبَاعِيْعِ بِشَيْءٍ، يَقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ؟ فَهُوَ لَهُ بِالَّذِي أَدَعَى أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثُوبُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُدْرِى أَيُّهُمَا أَشْتَرَى أَوْلًا؟

قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ مَا فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ مُقْرًأً أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ مِنْ فَلَانَ، يَقْرِعُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: إِذَا أَقَامَ جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ؟

قَالَ: يَقْرِعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُقْرًأً أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ مِنْ فَلَانَ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا فِي يَدِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٥١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: رَجُلٌ فِي يَدِهِ ثُوبٌ، فَقَالَ لَهُ آخْرُ: ثُوبِي بِعْتُكَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ وَهِيَ لِي؟ قَالَ: بِيَتْهُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ، وَبَيِّنَةُ الْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَمَّا أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ فَقَدْ أَقْرَرَ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَلِهُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَهْبِهِ، وَيَدْفَعُ الثُوبَ إِلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبِ الثُوبِ الْبَيِّنَةُ أَنْهُ بَاعَهُ مِنْهُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ إِلَّا حَلَفَ الْآخَرُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ؟

قال: يَحْلِفُانِ جَمِيعًا: هَذَا أَنَّهُ وَهُبَهُ لَهُ، وَهَذَا أَنَّهُ بَاعَهُ، فَإِنْ حَلَّا
يَتَرَادَانِ.

قال أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ؛ يُحَلِّفُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ مِنْهُ، وَيُحَلِّفُ هَذَا
أَنَّهُ لَمْ يَهْبِهِ لَهُ.

قُلْتُ : فَإِنْ أَسْتَهْلِكَ التَّوْبَ؟ قال: فَقِيمُتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَدَّعَى
صَاحِبُ التَّوْبِ.

قال: هُوَ كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٣).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ،
أَحَدُهُمَا بِعَشْرٍ وَالآخَرُ بِعِشْرِينَ، فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّهِمَا ثَوْبُكَ مِنْ
ثَوْبِ هَذَا؟ قَالَ سَفِيَانُ: يَضْمِنُ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي.

قال أَحْمَدُ: إِذَا أَدَّعَيَا جَمِيعًا ثَوْبَيْنِ مِنْ هَذِينِ الثَّوْبَيْنِ أَقْتَرَعَا بَيْنَهُمَا،
فَأَيُّهُمَا أَصَابَتُهُ الْقَرْعَةُ حَلْفَ، وَكَانَ التَّوْبُ الْجَيْدُ لَهُ، وَالثَّوْبُ الْآخَرُ لِلآخَرِ.

قَيلَ: كُلُّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ حَلْفَ؟

قال: نَعَمْ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَوَاءً.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٦).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِشَرِطٍ،
وَسَمِّيَ الشَّمْنَ فَجَاءَ بِثَوْبٍ فَقَالَ: هَذَا ثَوْبُكَ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّوْبِ: لَيْسَ
هَذَا ثَوْبِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْذِي جَاءَ بِالثَّوْبِ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل انكوسج» (٢٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: البيعان إذا أختلفا والبيع قائم بعينه
قال: القول قول البائع مع يمينه أو يترادان.

قيل: فإن أقام كل واحد البينة؟

قال: وكذلك أيضاً.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل: إذا أختلف البائع والمشتري، القول قول من؟
قال: قول البائع.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا أختلف المتبایعون في الثمن، والبيع قد
أُستهلك، القول قول من منهمما أو البينة؟

قال: يتلقان على شيء، فيما أختلفا، فإذا لم يتفقا، كان القول قول
البائع مع يمينه، فإن كانت بينة، فلا شيء إذا كانت البينة.

«مسائل عبدالله» (١٠٣٠).

ونقل أبو الحارث وحنبل في اختلاف المتبایعين في حدوث العيب
الممکن حدوثه بعد العقد: القول قول البائع مع يمينه أنه باعه، وهو
صحيح لا خرق فيه ولا عيب.

«الروايتين والوجهين» ١ / ٣٤٠.

قال في رواية الأثرم وابن بدينا وإبراهيم بن الحارث: إذا أختلف
المتبایعون تحالفًا.

وقال في رواية محمد بن العباس النسائي : إن كانت السلعة قد أستهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه.

«الروایتین والوجهین» ١/٤٧، «معونة أولي النهى» ٥/١٢٣

ونقل منها عنه في رجل أشتري سرجاً ، فقال البائع : بعثه بغير ركابين ، وقال المشتري بركابين : فالقول قول البائع مع اليمين ، وعلى المشتري البينة ؛ لأنه مدعى.

«الروایتین والوجهین» ١/٤٩

ونقل جعفر في أدباء البائع مبيعاً ، وأنكر المشتري -مع وجودها في يده- هي ملك لذاك.

«الفروع» ٤/١٣٠، «المبدع» ٤/١١٤

١٥٨٢

سادساً: خيار التفليس

نَقَلَ الشَّالْنَجِيُّ عَنْهُ: لَا يَكُونُ مُفْلِسًا إِلَّا أَنْ يُقْلِسَهُ الْقَاضِيُّ أَوْ يَبِينَ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ، وَطَلَبَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ فَلَهُ ذَلِكَ:

«الفروع» ٤/١٣٢، «المبدع» ٤/١١٦

١٥٨٣

سابعاً: خيار التدليس

قال أبو داود : سمعت أحمد قال له رجل : أشتريت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبت ، ثم زعمت أنها حرة من الأنصار . قال أحمد : أثبتت في هذا واجتنب العجارية .

قال : فلا آوي معها في بيت؟

قال : لا . فسمعت أحمد قال له : كيف دينها؟

قال: لم أر منها إلا خيراً. قال: ذاك أحرى أن تقبل قولها.
 قال الرجل لأحمد: فإن رجعت عن قولها؟
 قال: لا أدرى، سل عن هذا غيري.
 قلت لأحمد: فإن أعتقها، ثم تزوجها؟
 قال: لا يفعل.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن امرأة باعت حرثاً وأقرت هي؟
 قال: يُضربان -يعني: البائعة والجارية- حيث أقرت بأنها أمة.

«مسائل أبي داود» (١٤٧٠).

نقل عنه محمد بن الحكم، وقد سأله عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع؟
 قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن.

«الفروع» ٤ / ٥١، «الإنصاف» ١١ / ١٨.

نقل عنه حنبل في رجل أشتري عبداً فأبقي، وأقام البينة أن إياقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غير المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان.

«الميدع» ٤ / ٩٤، «الإنصاف» ١١ / ٣٦٣.



ثامناً: خيار الغلط في البيع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شريح كَانَ لَا يجيءُ الغلط^(١)?
 قال: إِنْ أَفَّامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَذَاكَ لَهُ.

(١) رواه عبد الرزاق ٣١١ / ٨ (١٥٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٥٢٩ / ٤ (٢٢٨٢٢).

قال إسحاق: إذا تحقق الغلط لم يسع البائع إلا قبوله.
«مسائل الكوسج» (١٨٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شريح كان لا يحيِّر الغلط؟
قال سفيان: وذلك في الرجل يبيع السلعة أشتراها بمائةٍ فباعها بربع
عشرين، ويقول: أخذتها بخمسين وأدَعَى الغلط، وأقامَ البينةَ أنه أبَتاعَها
بمائِيَةً؟

قال: لا يجوزُ الغلط.

قال سُفيان: أمَّا نحن فنقول: إذا جاءَ بالبينةِ لم تجزِ بيته، هو أَصْدِقُ
مِنْ بيته.

قال أحمد: المشتري مخيرٌ إنْ شاءَ ردَّ السلعةَ، وإنْ شاءَ أخذَها بالذِي
أقامَ عليه البينةَ أنه أبَتاعَها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أبَتاعَ بُرًّا بمائة درهم، ثمَّ باعَهُ على
شراءِ مائتين غلَّطاً فربَحَهُ على المائتين ألفَى المائة، وقدر ربعَ المائة،
والبيعُ مُسَلَّمٌ، جائز؟
قال: نَعَمْ.

قال إسحاق: كما قال سوأةٌ
«مسائل الكوسج» (٢١٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ قال لرجلٍ: أيعُكَ
هَذِهِ الدارُ وهي أَلْفُ ذراعٍ وَأَرَاهُ الحدودَ، فاشتَرَاهَا فوجَدَهَا أَلْفِي ذراعٍ،
هي للمشتري إذا أَرَاهُ الحدودَ.

قال أَحْمَدُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا غَلَتْ^(١) فِي الإِسْلَامِ^(٢) ، هِيَ لِلْبَاعِ .
 قُلْتُ : قَالَ سَفِيَانُ : إِنَّ نَقْصَ مِنَ الْأَلْفِ ذَرَاعً ، وَأَرَاهُ الْحَدُودَ ،
 فَالْمُشْتَرِي بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .
 قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ ، هَذَا بَيِّنُ كَمَا قَالَ .
 قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدَ .

«مسائل الكوسج» (٤١٩١).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَانُ : إِنْ بَاعَ جَرَابًا فِيهِ مائةٌ
 ثُوبٌ ، أَوْ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْثِيَابُ خَمْسونَ ثُوبًا ، وَالطَّعَامُ كُرٌ ، فَوُجِدَ
 الْثِيَابُ مائةٌ ثُوبٌ وَالطَّعَامُ كَرِينٌ ، أَمَّا الْثِيَابُ : فَمَرْدُودٌ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ :
 فَيُكَيَّلُ لِهِ الَّذِي لَهُ وَمَا بَقِيَ كَانَ لَهُ .
 قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ .

قال إِسْحَاقُ : إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَأْخُذَ الطَّعَامَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَأْخُذَ فَكَمَا قَالَ ، وَأَمَّا الْثِيَابُ فَمَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْتَرَاؤُهُ كَالطَّعَامِ لِمَا فِيهِ
 مِنَ التَّفَاوِتِ

«مسائل الكوسج» (٤١٩٢).

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَانُ : وَإِذَا بَاعَ شَيْئًا وَاحِدًا نَحْوَ
 الدَّارِ وَالثَّوْبِ فَأَرَاهُ وَنَظَرَ إِلَى حَدُودِهِ ، فَقَالَ : أَبِيعُكَ هَذِهِ الدَّارُ ، وَهَذَا
 الثَّوْبُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَوْجَدَهُ يَزِيدُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي .
 قَالَ أَحْمَدُ : لَا ، هُوَ لِلْبَاعِ .

(١) الغلت: هو الغلط، وزناً ومعنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٢٩ / ٤ (٢٢٨١٩).

قُلْتُ : إِذَا كَانَ شَيْئاً مُتَفَرِّقاً فَرَادَ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَأَمَّا الْكِيلُ وَالْوَزْنُ إِنْ زَادَ؛ أَحَدَ الَّذِي لَهُ، وَرَدَ سَائِرُهُ، وَالْعَدُّ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ؛ يَتَرَادَانِ.
قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : قال سفيان: إِذَا أَشْتَرَى مائة ثُوبٍ، كُلَّ ثُوبٍ بعشرة دراهم فوجدها تسعين؛ فالمشتري بالخيارِ، وإنْ زَادَتْ عَلَى مائة؛ فالبيعُ مَرْدُودٌ.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : سُئِلَ عن رَجُلٍ أَشْتَرَى مائة ثُوب بِأَلْفِ درهم فزادَ أَوْ نَقَصَ؛ فالبيعُ مَرْدُودٌ؟
قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير، فيقول: وزنها كذا وكذا، أو يزنها بين يديه، فيصرفها الرجل، فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة، فيما يكون غلط، ولا خلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟

قال: إذا كان شيئاً يتغابن الناس بمثله، فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن رد عليه فلا بأس.

«مسائل عبدالله» (١٠٧٧).

باب الربا والصرف

الربا في عرف الشرع



قال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ، قال: أما البين، فهو أن يكون لك دين على الرجل إلى أجل، فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك، لا تزيد إلا الزيادة عليه، والشيء مما يكال أو يوزن تبيه بمثله كما في حديث أبي سعيد: «أریتما فُرْدًا»^(١).

قال: وهو في النسيئة أبين.

«الفتاوی الكبرى» ١١٧ / ٣، «بيان الدينيل» ص ١٠٧

.....

الأجناس التي يجري فيها الربا،



وعلة جريان الربا فيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطعام بالطعم نسيئة، والثوب بالثواب إلى أجل، وقفيز بر بقفيري شعير؟
قال: كل هذا مكرور.

قال إسحاق: كل ما كان مما يكال ويوزن، فلا خير فيه، ويجوز ما سوى ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قفيز شعير بقفيز بر يدًا بيد؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣، البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

قال : أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق : كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٥٤)

قال إسحاق بن منصور : قلت : شاة بشاتين ، أو بغير بعيدين ، نسيئة ؟

قال : أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة رضي الله عنه ^(١) .

قال إسحاق : أرجو أن لا يكون به بأس.

(مسائل الكوسج) (١٨٥٥)

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سعيد بن المسيب : لا زبا إلا في ذهب أو فضة أو في ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ^(٢) .

قال : كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروره.

قال إسحاق : كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٥٨)

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٥ ، وأبو داود (٣٣٥٦) ، الترمذى (١٢٣٧) ، النسائي ٧/٢٩٢ ، ابن ماجه (٢٢٧٠) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١) .

(٢) رواه مالك ص ٣٩٣ ، عبد الرزاق ٣٦-٣٥ / ٨ (١٤١٩٩) وابن أبي شيبة ٤/٣١٠ - ٣١١ (٢٠٤٢٨) ، والبيهقي ٥/٢٨٦ .

ورواه الدارقطنى مرفوعاً ١٤ / ٣ من طريق المبارك بن مجاهد عن لمالك ثم قال : هذا مرسل ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم . اه بتصرف . قال ابن القطان فى «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥١٨ : ومبارك مع ضعفه أنفرد عن مالك برفعه والناس رواه عنه موقوفاً .

قال ابن حجر في «الدرية» ٢/١٥٦ : وهو في «الموطأ» من قول سعيد بن المسيب ، وهو أشبه .

وضعف الألبانى المرفوع أنظر : «الإرواء» (١٣٤٣) .

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كرِهَ الْبَرَ بالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ وَيَدًا
يَبْدِئ؟

قال: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكْرُهُونَهُ.

قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟

قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قال إسحاق: لَا بَأْسَ بِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْعَبْدُ بَعْدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟

قال: أَقُولُ: الْحَيْوَانُ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةٌ لَا يَصْلُحُ، وَإِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ
فَلَا بَأْسَ الْحَيْوَانَ كَلَاهَا.

قال إسحاق: الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ بِيَاعَ نَسِيَّةً حُكْمُ السَّلْمِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةِ
بِالْذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أو حَلِيًّا قَدْ صِيغَ؟

قال: مَا يُعْجِبُنِي هَذَا.

قال إسحاق: لَا خَيْرَ فِيهِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى
أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْذَّهَبَ مِنْ بَيْهُ؟

قال: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ بِشَيْءٍ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ سَوَاءً.
«مسائل الكوسج» (١٩٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُبَاعُ بِعِيرٍ بِعِيرِينَ إِلَى أَجْلٍ؟
 قال: لا يُبَاعُ الْحَيْوَانُ بِالْحَيْوَانِ نِسِيَّةٌ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةِ
صَاحِبِهِ (١).

قال إسحاق: لا بِأَسْبَابِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت الأوزاعي عن شراء الخبز
 بالدقيق والحنطة؟ قال: لا بِأَسْبَابِهِ.
 قال أحمد: لا بِأَسْبَابِهِ.

ثم سألهُ بعد ذلك فجبن عنه، قال: وأمّا نسيئة فمكروه لا شك فيه.
 قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فاشترأ الدقيق بالقمح كيلًا بكيل؟ قال
 الأوزاعي: لا.

قُلْتُ: وزناً بوزن؟ قال: لا بِأَسْبَابِهِ.

قُلْتُ: ولا يصلح القمح بالسوق كيلًا بكيل؟ قال: لا.
 قال أحمد: لا بِأَسْبَابِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٠).

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنسائي
 ٧/٢٩٢، وابن ماجة (٢٢٧٠).

قال الترمذى: حديث صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن
 المدينى وغيره.
 والحديث صححه الألبانى فى «صحىح ابن ماجه» (١٨٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سأله الأوزاعي عن النوى بالتمر
صَاعًا بصاص؟ قال: لا بأس به.
قُلْتُ: صَاعًا بصاصين؟ قال: لا بأس به، يدًا بيده.
قال أحمد: لا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سأله الأوزاعي عن الشّعر
بالصوف رطلاً ببرطلين؟ قال: لا بأس به يدًا بيده.
قال أحمد: لا بأس به يدًا بيده.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عن السيفِ المحلّى
والخاتمِ نسيئة؟ فَكَرَهَهُ.
قال: هذَا عَلَى قَوْلِنَا لَا يجُوزُ أبَدًا حَتَّى يُفَصَّلَهُ، أَيْ: فَكِيفِ نسيئة؟!
قال إسحاق: كما قال أبداً لَا يجوز حتّى يميز، وَكَذَلِكَ الْخَرْزُ مَعَ
الذَّهَبِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عن الخبرِ بالحنطة،
وَالدَّقيقِ بالحنطةِ نسيئة؟ فَكَرَهَهُ.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ تمرة بتمرتين، وتمرة بتمرة؟ قال: نكرهه وسُئِلَ عن التمر بالتمر كيلًا؟ قال: لا يستقيم إلّا كيلًا، هو كيلٌ.

قال: هو كما قال، وأعجّبهُ هذَا مِنْ قولِ سفيان: تمرة بتمرتين أنه كرهه. قال إسحاق: كما قال، قال: وقد جاورَ الكراهة؛ لأنَّه قد صَيَّرَ مثلاً بمثلين.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرُّبُدُ بِاللَّبَنِ؟ قال [سفيان]: إِذَا كَانَ الْلَّبَنُ حَلِيبًا يَخْرُجُ مثْلَ ذَلِكَ الرُّبُدَ كرْهَتِهِ.

قال: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مثْلَهُ. ثُمَّ قال: يَكُونُ أَنْتَقُصُ مِنْهُ، يَكُونُ الرَّائِبُ بِذَلِكَ النَّقْصَانِ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرُّبُدُ بِالرَّائِبِ؟ قال [سفيان]: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَبْدٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال: هَذَا صَحِيحٌ جَيِّدٌ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: أَكْرَهُ سَمْنَ الْبَقْرِ بِسَمْنِ الْغَنَمِ أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟

قال: نَعَمْ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ سِيفٍ بِسَيْفَيْنِ، وَقَدْحٍ بِقَدْحَيْنِ، وَسَكِينٍ بِسَكِينَيْنِ، وَطَسْتَ بِطَسْتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ؟

قال: مَا كَانَ يُوزن فوزنًا بوزنِ، وَمَا كَانَ لَا يُوزن فلا بأسَ أثنتين بواحدٍ يدًا بيدٍ.

قال: أصلُ هذَا كله يعودُ إِلَى الْوَزْنِ، فَمَنْ كرَهَ مَا يُوزن وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: وأنَّاسٌ لا يرونِ بِهِ بَأْسًا، الإِبْرَةُ بِالإِبْرَتَيْنِ، وَالْفَلْسُ بِالْفَلْسِيْنِ، وَالسِيفُ بِالسِيفِيْنِ، يَقُولُونَ: قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ، وَأَنَّاسٌ يَكْرَهُونَهُ، يَقُولُونَ: يَعُودُ إِلَى الْوَزْنِ، وَأَنْ يُوزَنَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أحمد: يَعُودُ إِلَى الْوَزْنِ، هَذَا أَصْلُهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ سعيد بن المسيب^(١)، لَا يَرَى بِهِذَا كُلُّهُ بَأْسًا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَمَّارٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ^(٢).

قال إسحاق: لَا بَأْسَ بِهِ أثنتان بواحدٍ يدًا بيدٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْوَزْنِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَصْلِ مَا كَانَ، إِنَّمَا النَّظُرُ يَوْمَ يَتَبَاعِيْنَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: سُئِلَ عَنِ السَّمِنِ بِالزَّبِدِ أثنتان بواحدٍ، قال سُفِيَّانُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الزَّبِدِ مِثْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا زَادَ أَوْ نَقْصَ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٤ / ٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٨ / ٤٨٤ وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤).

قال: إذا كان مثله، فالفضلُ بأي شيءٍ أخذَه؟ يكون أقل قليلاً حتى يكون الرائب بالقصاص.

قال إسحاق: إذا كان مثله فلا بأس به.

«مسائل الكوسج» (٢١٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أشتري بغيراً بغيرين، وقال: آتيك به غداً؟

قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال إسحاق: كلما باع دابةً بذابتين، وسلم الدابة إليه، وجعل الذابتين إلى أجل معلوم، ووصفهما بصفة تعرف، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره اللحم بالبر نسيئة؟

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه بعض نسيئة مكرورة على ما كره ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

قال إسحاق: اللحم بالبر نسيئة هو مثل أن يسلم ما يوزن فيما يُكال، لا بأس به إذا كان أحدهما يدًا بيده، لأنّه لابد في السلم من أن ينتقد الشمن.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا نرى أساساً بنسيئة الخبز بالدقيق.

قال أحمد: كل شيء من الطعام بعضه بعض نسيئة أكرهه، حديث

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠ / ٨ ، ١٤١٧٤ ، ١٤١٧٥) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عنه أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظيره.

سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت من قوله.

قال إسحاق: هو مكروه، الخبر بالدقيق؛ لأنَّ أصلَهُمَا واحدٌ.

(مسائل الكوسج) (٢١٧٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحنطة بالدقيق وزناً بوزنِ؟

قال: ليس به بأسٌ.

قُلْتُ: الخبر بالدقيق وزناً بوزنِ يداً بيدي؟

قال: ما يُعجِّبني.

قال إسحاق: كلامها واحدٌ، ولا بأس به؛ لأنَّهما يوزنان في الأصل وزناً.

(مسائل الكوسج) (٢١٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشوب بالثوبيين نسيئة؟

قال: أمَّا أنا أتوقاء، على حدِيثِ عمار رضي الله عنه، إلَّا منْ ذهب مذهب

سعيد بن المسيب.

قال إسحاق: هو عندنا جائزٌ.

(مسائل الكوسج) (٢١٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيعُ العنب وقد أطعم بالطعام يداً بيدي؟

قال: هذا لا بأس به يداً بيدي.

قال إسحاق: كما قال، لأنَّ ثمنَهُ مَا كانَ مِنْ شيءٍ فجعله جائز.

(مسائل الكوسج) (٢١٧٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بعييرٌ ببعيرين يداً بيدي ودرارهم، في

الدرارم نسيئة؟

قال: ما أعلمُ به بأساً.

قُلْتُ: بعييرٌ ببعيرين نسيئةً ودرارهم، والدرارم يداً بيدي؟

قال: هَذَا مَكْرُوْهُ.

قال إسحاق: كلاما لا بأس به، والدرارِمُ إِذَا كانت معجلةً فهو أحب إلينا.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْحَدِيدُ بِالنَّحَاسِ نَسِيَّةٌ؟

قال: عَلَىٰ مَعْنَى حَدِيثِ عَمَّارٍ بِعَيْهِ مَكْرُوْهٌ^(١)، وَهَذَا كَلْهُ وَزَنٌ.

قال إسحاق: لا خَيْرٌ فِي هَذَا.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ^(٢)؟

قال أحمد: هو هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ يُضيقُ فِي مَوَاضِعٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشْتَرَى كُوْزًا صَغِيرًا بِدِرَاهِمٍ، وَفَضَلَّتْ لَهُ فَضْلَةٌ مِنْ فَلُوْسٍ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ؟ يَكْرِهُ أَنْ يَأْخُذَ فَلُوْسًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، أَكْرِهُ أَنْ يَأْخُذَ فَلُوْسًا.

«مسائل الكوسج» (٢١٧٦).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقٌ عَنْ شَرِي الزَّرْعِ وَهُوَ حَنْطَةٌ بِالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَهُوَ قَصِيلٌ لَمْ يَدْرِكُ الزَّرْعَ؟

قال: لَا يَحْلِّ لَهُ أَشْتَرَاءُ الْحَنْطَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ وَابِي ضْتُ - إِلَّا أَنَّهَا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم في «المحلّي» ٨/٤٨٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤) وقد تقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٧ (١٤٢٠٧).

لِمْ تُحصِّنْ - بِالبَرِّ ، وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ ، وَسَمِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ : الْمُحَاوِلَةُ ، وَالْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَّا^(١) ، وَهِيَ : التَّمْرُ يَكُونُ فِي رِءُوسِ النَّخْلِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ . «مسائل الكوسج» (٢٢٩٩) .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : مَنْ كَرِهَ الْبَرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ؟

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَخْتَلَفَتِ الْأَوَانُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بِيَدٍ .

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٩) .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قَالَ أَحْمَدُ : الدِّقِيقُ بِالبُرِّ لَا يُسْتَقِيمُ ، وَإِنْ كَانَ وزَنًا ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كِيلٌ ، فَإِذَا كَلَتْهُ زَادَ الدِّقِيقُ عَلَى الْبُرِّ .

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٥) .

قَالَ صَالِحٌ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ السِّيفِ الْمُحْلَّى يَبْاعُ بِذَهْبٍ أَوْ فَضَّةً؟ قَالَ : لَا يَعْجِبُنِي .

قُلْتُ : تَذَهَّبُ إِلَى حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

«مسائل صالح» (٣٥٢) .

(١) روایة الإمام أحمد ٣١٣/٣، البخاري (٢٣٨١)، مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) روایة الإمام أحمد ١٩٦، ومسلم (١٥٩١) أنه قال: أتني رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خز وذهب، وهي من المغانم تبع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

قال صالح: وقال: من رخص في أقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب^(١) وابن مسعود وابن عمر^(٢)، ويروى عن ابن مسعود أختلاف^(٣) قالوا: خذ بالسعر.
«مسائل صالح» (٩٨٥).

قال صالح وقال: وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
ولا أرى بالسلم في الحيوان بأساً، وإنما كره ابن مسعود من نتاج
المعروف^(٤).
«مسائل صالح» (١١١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بفضة
بالدرارهم حتى تُنزع الحلية منه.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر
أثنين بواحدة، ولكن لا نرى به بأساً.
«مسائل أبي داود» (١٢٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخبز بالحنطة؟
قال: لا يعجبني. وكان ابن شبرمة يكرهه^(٥).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٤).

(١) رواه عنه عبد الرزاق ١٢٧ (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ (٢١٢٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٢٦ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ (٢١٢٠١) عن ابن عمر.

(٣) الأختلاف عن ابن مسعود رواه أيضاً عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٢)، عجباً في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٤/٨ (١٤١٥١).

(٥) لم أقف عليه.

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين؟

قال: إذا كان بُر بير، فلا. ولكن رغيفين شعير برغيف حنطة، فلا بأس

يداً بيد.»
«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: السيف بالنحاس أو بالحديد نسيئة؟

قال: إذا كان نسيئة، فلا أراه، وإذا كان يداً بيد، فلا بأس به، وكل

شيء نحو هذا، مثل القوارير وغيره، وإذا كان نسيئة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالدقيق. وزناً بوزن؟

قال: أكرهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن السويق بالبر؟

قال: جنس واحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن البر بالخبز؟

قال: هذا أبعد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الثوب بالثوبين، يداً بيد؟

قال: لا بأس به، وأكرهه كله نسيئة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٢).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا أختلف النوعان: ثوب قطن، ثوبين

كتان؟

قال: أكرهه كله نسيئة، أختلف أو يختلف.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٣).

قال المروذى : وسئل أبو عبد الله : يشتري بِرْ بخبز فكره؟

(الورع) (٢٩٠)

قال عبد الله : سأله أبي عليه السلام عن البيضاء بالسلت ، فقال : البيضاء بالحنطة أظنها ، والسلت أراه شيئاً يشبه الشعير.

قال أبي : فكره سعد ، من أجل أن أحدهم كان يابساً والأخر رطباً.

فقال سعد : سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن التمر بالرطب فقال : «ينقص الرطب؟». قالوا : نعم . فنهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لنقصانه^(١).

(مسائل عبد الله) (١٠٢٥)

قال عبد الله : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش : سئل سعد عن بيع سلت بالشعير أو شيء من هذَا فقال : سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تمر برطب . فقال : «تنقص الرطبية إذا يبست»؟ قالوا : نعم . قال : «فلا إدأ».

(مسائل عبد الله) (١٠٢٦)

قال عبد الله : سمعت أبي سئل عن السيف الملحى يباع بذهب أو فضة؟

قال : لا يعجبني.

قيل : تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢) .

قال : نعم.

(مسائل عبد الله) (١٠٤٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٥/١ ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذى (١٢٢٥) والنسائى ٢٦٨/٧ ، ابن ماجه (٢٢٦٤) قال الترمذى : هذَا حديث حسن صحيح وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (٩٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٩/١٦ ، ومسلم (١٥٩١).

قال محمد بن يحيى الكحال: وقد سئل عن البيض والرمان بالرمان، فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، هذا يؤكل.

قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟

قال: نعم.

قيل له: مثل أي شيء يجوز؟

قال: مثل الحديد وما أشبهه.

وقال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار وهو حديث جامع ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب^(١).

وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد بـرطلين قياساً على الذهب والفضة.

وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس خيار بـخيارتين، وبطيحة بـبطيختين، ورمانة بـرمانتين؛ لأنـه ليس أصلـه كـيلا ولا وزـنا.

ونقل حنبل عنه في القوارير المكسرة بالصـاحـاج والمـكسـورـأـكـثـرـ: لا بـأـسـ يـدـاـ بـيـدـ، أـلـيـسـ هـوـ مـاـ يـوـزـنـ وـلـاـ يـكـالـ، وـلـيـسـ مـاـ يـؤـكـلـ وـيـشـرـبـ؟ـ

«الروایتین والوجهین» ٣١٦-٣١٧ / ١

ونقل أبو طالب، وأحمد، وهشام، وحرب عنه: لا يباع فلس بـفلـسـينـ، وـلـاـ سـكـيـنـ بـسـكـيـنـينـ، وـلـاـ إـبـرـةـ بـإـبـرـتـينـ.

ونقل حنبل عنه: ما لم يكن أصلـهـ الكـيلـ أوـ الـوـزـنـ فلاـ بـأـسـ أـثـيـنـ بـوـاحـدـ يـدـاـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ، وـلـاـ بـأـسـ ثـوـبـ بـثـوـبـينـ يـدـاـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ (٢٠٤٢٠)، وابن حزم ٨/ ٤٨٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٤).

ونقل أيضاً: لا يباع شيء من الحيوان أثنتين بواحد إلى أجل وإن أختلفت أجناسهما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة^(١).

وزاد حنبل في رواية: وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

«الروایتین والوجهین» ٣١٨-٣١٩/١

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلاً بكيل.
فقيل له: فوزناً بوزن، فقال: أكرهه.

ونقل حنبل عنه: لا بأس بالبر بالسوق والسوق بالدقيق مثلاً بمثل.

ونقل أيضاً: يجوز بيع الحنطة بالسوق.

ونقل أبو الحارث عنه: السوق بالحنطة أكرهه.

«الروایتین والوجهین» ٣٢١/١

وقال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف، وما أشبهه:
لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه، والقلادة على ذلك.

وقال في رواية ابن القاسم: في رجل باع دراهم صاححاً وفضة
مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء.

قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء.

(١) روي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً.

رواه الإمام أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنسائي ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠) قال الترمذى: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المدينى وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧/٥: وفي الجملة هو حديث صالح للحججة. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١).

ونقل الميموني عنه وقد سُئل إذا كانت له دنانير سلامية لهما وضائع على غيرها، فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون. قيل له: يؤخذ مثلاً بمثل على حديث النبي ﷺ، فقال: نعم.

٣٢٣-٣٢٤/١: *الروايتين والوجهين*

وسائله منها عن بيع الزبد باللبن؛ فكرهه. ونقل ابن القاسم، ومنها عنه: إذا باع التمر بالنوى أثنتين بواحد أو أربعة بواحد: أكرهه.

ونقل حنبل: لا بأس رطل لحم غنم بـ رطلين لحم بقر، وكذلك لحم خيل. ونقل منها، أبو الحارث، وابن مشيش، حرب، ويعقوب بن بختان عنه: لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل بـ رطلين.

وقال أبو الحارث عنه: الغنم والبقر صنف، فقيل له: فلحم السمك؟ قال: هذا أبعد.

قال له: فلحم الطير؟
قال: هذا أبعد.

قال في رواية ابن القاسم: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً،
قياساً على الذهب والفضة.

١٤٨١: *العدة في أصول الفقه*، ٤/٤

قال في رواية الميموني: إذا كانت الشمرة واحدة فلا يجوز رطب ببابس.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

واحتاج بالرطب بالتمر لحديث النبي^(١).

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٣٧٢

قال في رواية ابن القاسم وسدي: رطل حديد بـ رطلين، لا يجوز؛
قياساً على الذهب والفضة.

«العدة في أصول الفقه» ٤/١٣٩٥

قال الأثرم في الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة^(٢)، قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وحدث جابر^(٣)، قال أبو عبد الله: هـذا حجاج زاد فيه: «نساء»،
وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: «نساء»^(٤).

ونقل محمد بن الحكم في ما لا يشترط التمايل فيه كالجنسين،
وما لا ربا فيه، هل يجوز بيع بعضه بعض؟

قال: أكره ذلك.

وروى مهنا عنه في خل الدقل: يجوز بيع بعضه بـ بعض متساوياً.

«المغني» ٦/٧٩

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائى ٧/٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى في «صحيـح الترمذى» (٩٧٩).

(٢) سلف مراراً.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٠، والترمذى (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) عن الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «للحيوان أثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يـداً بـيد». قال التركذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في «الصـحـيـحة» (٢٤١٦)

بشواهدـه.

(٤) لم أقف عليه.

قال الميموني: قلت: لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟
 فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد
 يشتري أحد النوعين بالأخر بفضل وفيه غير النوع الذي أشتري به، فإذا كان
 من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك، إلا أنه من ذهب إلى ظاهر حديث
 القلادة^(١) قال: لا يشتريه حتى يفصله.

قيل له: فما تقول أنت؟

قال: هذا موضع نظر.

قال أبو بكر الخلال: روى هذِه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة
 نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني.

٩٣/٦ «المغنى»

ونقل أبو الحارث عنه في بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه أنه لا يجوز.
 ونقل منها عنه: لا، في تراب صاغة، وأن غيره أهون.

٤٨٨/٢ «الفروع»

ونقل منها عنه: أنه كره بيضة بيضة، وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛
 لأنه طعام. ١٤٩/٤، «المبدع»

ونقل ابن القاسم وغيره عنه: المنع في بيع خبز بحبه ودقيقه.
 ونقل منها عنه في بيع زيتون بزيت^(٢): يكره.

١٥١/٥ «الفروع» ٤/١٥٧-١٥٨، «المبدع» ٤/١٣٦، «معونة أولي النهى»

قال البرزاطي: قيل لأحمد: رجل كانت معه مائة درهم فضة جياد،
 فأضاف إليها مائة درهم نحاس، وصاغها حلية لنفسه، ثم أحتج إلى

(١) رواه الإمام أحمد ١٩/٦، ومسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد.

(٢) في «الفروع» بزيت، والمثبت من «المبدع» وهو الصحيح.

بيع ذلك، هل يجوز أن يبيع ذلك بمائة درهم الفضة التي كانت فيه؟
 قال : لا يجوز بيع ذلك كله بالفضة ، ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة
 والنحاس ، ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس ، ويباع كل واحد
 منهما وحده .

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب»/٢/٧١٤

فصل: بيع العرايا

ما جاء في تفسيره، وشرائط جوازه



قال صالح: سأله عن حديث الزهرى الذى يروى عن بيع الثمر
بالتمر^(١)؟

فقال: هكذا يقول الزهرى، وليس لهذا وجه، إنما يقول الناس: التمر
بالتمر.

«مسائل صالح» (٩٤٢)

قال صالح: ناس يقولون: إن العربية تكون للرجل نخل، يستثنى منه
ثلاث نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس لهذا وجه العربية، مالك يقول: هو الرجل يكون له
الحائط، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتريه صاحب الحائط،
وهذا أيضاً ليس وجه العربية: أن يعرى الرجل فيما دون خمسة أو سق
فيبيعه بخرصها بالتمر -عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين- هذا وجه
العربية.

«مسائل صالح» (١٣٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا
لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا أن يعرى الرجل العjar أو القرابة
للحاجة والمسكنة فإذا أعراء إليها فللعمري أن يبيعها ممن شاء. إنما

(١) رواه الإمام أحمد ٨/٢، والبخاري (٢١٨٣)، ومسلم (٥٧/١٥٣٤) مرفوعاً من
حديث ابن عمر.

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا، فرخص في شيءٍ فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد، ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء، ثم قال: مالك يقول: يبيعها من الذي أعرابا إياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويباعها ممن شاء، قال: وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره.

^٦ «التمهيد» ١٢ / ٤٩، «المغني» ٦ / ١٢٣، «طرح التشريب» ٦ / ١٣٧

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العربية فيها معنيان، لا الشمر
وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فهذا لا يجوز إلا في العربية.
قلت لأبي عبد الله: فإذا باع الموري العربية أله أن يأخذ التمر الساعية
أو عند الجذاذ؟

قال: بل يأخذ الساعة.

قلت له: إن مالكًا يقول: ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجد.
قال: بل يأخذ التمر الساعة حتى يجد. قال: بل يأخذ الساعة على
ظاهر الحديث.

٥٠ / ١٢)التمهيد)

ونقل حنبل عن أحمد: يخرصها رطباً، ويعطي تمراً رخصة.

١٢٥ / ٦ «المغني»

قال في رواية سندي: العربية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للرفق.

١٤٣ / ٤ «المبدع»

فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا

الربا بين المسلم والمحرب في أرض الحرب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، أَلَّهُ أَنْ يُشْتريَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَيَأْخُذْ دَرَهْمَيْنِ بِدَرَهْمٍ؟
قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَمَانٍ! كَانَهُ كَرِهَ هَذَا كُلَّهُ.

قال إسحاق: لَا يَحْلُّ ذَلِكَ أَصْلًا؛ لَأَنَّ الَّذِي يَلِيهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ؛ لَأَنَّ الْرِبَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرْبَوَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، فَأَوْلُ رِبَّا وَضَعَهُ رِبَا الْعَبَاسُ عَلَيْهِ^(١).
وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحْرَمَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَاحْتَجَ بِهَذَا أَنَّ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْرِبَا مَوْضِعُهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكِيفَ يُسْتَوْسِعُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ نُبَتِّدِيهِ أَوْ يُبَيْعَ مِيتَةً مِنْهُمْ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٦١).

قال صالح: قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟
قال: إذا دخل بأمان فلا يعجبني.

«مسائل صالح» (٥٠٥).

ونقل الميموني عنه: لا يحرم بين مسلم ومحرب لا أمان بينهما.

«الفروع» ٤ / ١٤٧، «المبدع» ٤ / ١٥٧

.....

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢٠ / ٣، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر ابن عبد الله علیہما السلام.

منع المجوس من الربا بين أظهر المسلمين

١٥٨٩

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وذكر يا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن مجوس .. وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه، وهو يربى علانية على الطريق، فقالوا له: تحول عنّا، فقال لهم الرجل في يده الدار هو ساكن لأيتام وقد قضيتم الذي عليكم. ونحن نقدر على إخراجه فما ترى نخرجه أو نقره؟ قال: يخرج ولا يترك وذاك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه، يخرج ولا يترك.

(أحكام أهل الملل» ٤٧١ / ٢ (١١٤٦)

هل بين الرجل وعبد ربي؟

١٥٩٠

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم، ويزيد عليه في غلته؟

قال: جائز، ليس بين العبد وبين سيده ربا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٦).

فصل في ملحقات بيع الربا أو الأجال

١- بيع العينة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يبيع السلعة، فيقول: أقبلها
ولك عشرة دراهم؟

قال: أكرهه إلا أن تكون تغيرت السلعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمه لا يكون أعظم من بيع النسيئة،
إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغير السوق، قد سوى النخعي
بينهما.

«مسائل الكوسج» (١٦٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أستقمت بندق
فبعث بندق، فلا بأس به ^(١).

قال: لا بأس به، وإذا أستقام بنسيئة فهو مكرور، لأنه يت Urgent شيئاً
ويذهب عناؤه باطلًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العينة، وأي شيء هي؟

قال: البيع النسيئة.

قال: إذا كان يبيع بندق وبنسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة
فهذا ما أكرهه.

قال إسحاق: كلما باع بنسيئه حتى عرف به، وصح البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جوز.

«مسائل الكوسج» (١٨٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه، فقال: أشتراه مني؟

قال: بأكثر لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الشوب، فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتري كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٩)

قال صالح: وسئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسيئه إلى أجل؟

قال: إذا أعده أن يبيعه بنسيئه ولا يبيعه بفقد فلا يعجبني؛ لأن هذه عينة حيئتذ.

«مسائل صالح» (٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلاً عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئه، فيقول: أبيعك به يازده وده دوازده^(١)؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة.

قلت: يقال لها: عينة. وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم.

(١) قال ابن قدامة: وإن قال: على أن أربع في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده، أو ده دوازده فقد كرهه أحمد، «الشرح الكبير» ٤٤٠/١١، وكلمة ده راوزده: كلمة فارسية بمعنى: العشر أحد عشر، أو العشر أثنا عشر.

سمعت أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بَيْعَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْكَ فَهُوَ أَهُونُ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ فَهِيَ الْعِينَةُ.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٧).

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثُوبًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ يَشْتَرِيهِ بِنَسْيَيْتَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْحِيلَةِ.
قَيلَ: لَمْ يَرِدْ؟ فَكَأْنَهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ بِأَسَّا.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٨).

قَالَ ابْنَ هَانِئَ: وَسَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: بَعْنِي مَتَاعًا إِلَى أَجْلٍ. فَيَقُولُ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي، وَلَكِنَّ أَشْتَرِي، فَيَشْتَرِي لَهُ؟
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَوَاطَّا عَلَى رَبْحِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا أَرَاهُ.
قَيلَ لَهُ: فَرَبْحُهُ؟
قَالَ: يَعْجِبُنِي أَنْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَبْحُهُ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٠).

قَالَ ابْنَ هَانِئَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الدَّابَّةَ أَوِ الثَّوْبَ؟
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ الَّذِي بَاعَهُ أَشْتَرَاهُ بِأَنْقُصِ مَا بَاعَهُ بِهِ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢١).

قَالَ ابْنَ هَانِئَ: وَسَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ إِلَى أَجْلٍ، فَلَمَّا حلَّ الْأَجْلُ جَاءَ يَتَقاضَاهُ، فَقَالَ: لَمْ تَحْضُرْ عِنْدِي، فَإِنَّ أَحَبَّتِ أَنْ تَبْيَعَنِي بِيَعَةً أُخْرَى أَبِيعُهَا وَأَعْطِيَكَ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ يَبْيَعُهُ وَلَا يَقْبِلُهَا وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ سَعْرِ مَا بَاعَهُ بِهِ أَوْلًَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَنْقَلَبَ السَّعْرُ، فَيَبْيَعُهُ عَلَى بَيْعِ السَّوقِ، فَيَبْيَعُهُ وَيَعْطِيهِ فَلَا أَرَى بِهِ بِأَسَّا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٢).

وقال مثنى بن جامع الأنباري : قلت له : ما تقول فيمن باع دابة بنساء ، هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها ، إذا كان قد هزلها وعمل عليها ؟

فقال : فيه اختلاف ، ولم يجزه ، ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال ، فیأخذ ما يكال ، فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه .

«بدائع الفوائد» ٤٦/٤.

وقال في رواية أحمد بن الحسين الترمذى : العينة عنده أن يكون عند الرجل المتع ، فلا يبيع إلا بنسائه ، فإن باع بندق ونسائه فلا بأس .

وقال في رواية صالح بن القاسم : أكره للرجل ألا يكون له عادة غير العينة ، لا يبيع بندق .

وقال في رواية حنبل : يكره بيع المضطرب الذي يظلمه السلطان ، وكل بيع يكون على هذا المعنى ، فأحب أن يتوقفه ؛ لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون .

«بدائع الفوائد» ٦٩/٤.

وسأله المروذى : إن وجده مع آخر يبيعه بالسوق أيستشريه بأقل ؟
قال : لا ، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه .
وتوقف في رواية مهنا .

«الفروع» ١٦٩/٤

الرجل يشتري السلعة بالنقد

١٥٩٢

ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينقدر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ باعَ ثوابًا بعشرة دراهم تنقد، ولم ينقدر الثمن، فَقَالَ للمشتري: تعطينيه بعشرين؟ قال: هذا مكرورٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْهُ لَمْ ينقدر.

قال أحمد: ليس بهذا بأس.

قال إسحاق: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مِنْهُمَا عَلَى الرَّغْبَةِ جَازَ، إِنَّمَا يُكْرِهُ الْخَدَاعُ.

«مسائل الكوبيساج» (٢٢٨٠).

— ٣ —

٢- بيع التورق

١٥٩٣

ونقل حرب عنه في التورق: وعكس العينة مثلها، إلا أن تغير صفتها.

«الفروع» ٤ / ١٧٠ - ١٦٩ / ٤، «التبديع» ٤ / ٤٩.

ونقل المرودي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أيسكريه بأقل مما باعه بالنقد؟

قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس.

«الفروع» ٤ / ١٧١، «الإنصاف» ١١ / ١٩٥.

— ٤ —

٣- بيع الدين بالدين

قال صالح: سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين ديناً ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك (الأربعون)^(١) ديناً بالألف؟

قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

«مسائل صالح» (٦٠٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الكالى بالكالى؟

قال: الدين بالدين.

قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟

قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين. فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٦).

روى الأثرم عن أحمد أنه سُئل: أيصح في هذا حديث -النهي عن بيع الكالى بالكالى^(٢) - قال: لا.

«المغني»، ١٠٦/٦.

(١) في «السائل»: (الأربعين) والمثبت أصبح.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤ (٥٥٥٤) من طريق أبي بكرة وابن مرزوق عن أبي عاصم عن موسى بن عبيدة الريضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني ٣/٧٢ والحاكم ٢/٥٧ من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة بن عبد الله بن دينار عنه به.

ورواه أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري عن موسى بن عقبة عند نافع عنه به والبيهقي ٥/٢٩٠ من طريق الحاكم.

٤- بيع غائب بناجرز

قال صالح: قال أَحْمَدُ: لَا يَبْاعُ غَائِبٌ بِنَاجِرٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ: «هَاءُ وَهَاءُ»^(١).

«مسائل صالح» (١١١٥).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤٧/٨ من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عنه به.
قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٦: صاحبنا الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيد الربيدي لا موسى بن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ والعجب منشيخ عصره الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة أ.ه.

ورواه البزار ١٢/٢٩٧ (٦١٣٢) من طريق بهلول عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن ينار عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٠: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
وقد ضعفه أيضًا الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢) بموسى بن عبيدة ثم قال: وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال السنة؛ ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث أخطأ خطأً فاحشًا فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح.

(١) رواه الإمام أَحْمَدُ ١/٢٤، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

فصل في

أحكام متعلقة ببيوع الربا

الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟

١٥٩٦

قال المروذى: وسألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟

قال: لا. قد روي عن ابن مسعود^(١).

قلت: هذا رواه جواب. كيف هو؟

قال: ثقة^(٢). وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا قال ابن مسعود:
الإثم حواز القلوب^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٨/١٥٠ (١٤٧٥-١٤٦٧)، والبيهقي ٥/٣٣٥.
 جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن لي جاراً يأكل الربان وإنه لا يزال يدعوني.
 فقال: مهنته لك، وإنمه عليه. صححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»
 ٢٠١ عنه.

(٢) قال البيهقي -بعد روايته من طريقه- ٥/٣٣٥: جواب التيمي غير قوي.
 قلت: رواية عبد الرزاق ليست من طريقه، وقد رأيت ابن رجب صححه ونقل عن
 الإمام أحمد تصحيحة، وإنما عارضه بما روي عن ابن مسعود خلافه كما يأتي في
 التخريج التالي.

(٣) رواه هناد في «الزهد» ٢/٤٦٥ (٩٣٤)، والطبراني ٩/١٤٩-٨٧٤٨ (٨٧٤٩-٨٧٤٨)،
 وأبو نعيم في «الخلية» ١/١٣٥، والبيهقي في «الشعب» ٥/٤٥٨ (٧٢٧٧).
 قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٦: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.
 وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٩٦، والألباني في «الصحيحة»
 ٢٦١٣).

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة^(١) ، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، والحال والمحل له^(٢).

(الشورع) (١٦٦)

١٥٩٧

الرجل يُسلم وعنه مال من الربا

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالا كثيراً، ثم إنه أسلم؟ قال: ماله له.
 قلت لأبي: يخرج ما كان إرثاً؟
 قال: لا، ما كان فيه من الشرك، وشرب الخمر، أعظم من ذلك.
 قلت لأبي: فإن هو فعل؟
 قال: فإن فعل فحسن.

(مسائل عبد الله) (١٤٨٧)

قال الحال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبي عبد الله سئل عن مجوسي أسلم، وقد كان عمل في مجوسيته بالربا هل يطيب له ماله أو يخرج من يده المال؟
 قال: ماله له. ما كان فيه من أمر الكفر أكبر. لا يخرج منه شيئاً.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٩، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان ابن بشير رحمه الله.

(٢) روى شطره الأول الإمام أحمد ١/٣٩٤، ومسلم (١٥٩٧).
 ورواه بزيادة وبشطره الثاني الإمام أحمد ١/٤٤٨، والنسائي ٦/١٤٩.
 وفيه (المحل) بدل (الحال).

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثني العباس بن محمد ابن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله فيمن كان نصرانِيًّا فأسلم وقد جمع مالًا من بيع خمر أو خنازير؟

قال: لم يبلغنا أن أحدًا أخرج من ماله.

أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك، عن حبيبة، عن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١).

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: رجل مجوسي من أهل الذمة كان له ولد فنحل بعض ولده مالًا دون بعض، وكان المنحول ابن فمات وترك ابنته كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه وكان الجد نحله وهو جور لا أنه حقه؟

(١) رواه سعيد بن منصور /١٨٩/ (٧٦) عن ابن المبارك به.
قال الحافظ في «تلخيص العبير» ٤/١١١: ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.

قلت: ويسروي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، رواه أبو يعلى ١٠/٢٢٦، وابن عدي في «الكامل» ٨/٥٣٥، والبيهقي ٩/١١٣، من حديث ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٢٠: وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متوك، وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أصل له.

وخرجه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦) وزاد تخرجه من حديث ابن عباس من «تاریخ دمشق» وضعفه، ومن حديث بريدة بن الحصیب من عند البيهقي، وضعفه. ثم قال: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

فقال: لا بأس يأكله؛ لأن هذا كان في الشرك.

«أحكام أهل الملل» ٤٧٣-٤٧٢ / ٢ (١١٤٨-١١٥١)

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا يَرَهُ

الرجل يعامل بالربا

١٥٩٨

إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟

قال المروذى وسمعت أبا عبد الله يقول: الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله، وإن عرف أصحابه رد عليهم، وإلا تصدق بالفضل.

«الورع» (١٦٠)

وروى عنه المروذى: عن منصور والأعمش، عن موسى بن عبد الله؛ أن أبا بعث بغلام له إلى أصحابهان، بمالي أربعة آلاف فبلغ المال ستة عشر ألفاً، ونحو ذلك، فبلغه أنه مات، فذهب يأخذ ميراثه، فبلغه أنه كان يقارب الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك البقية.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(١).

«الورع» (١٦٢)، (١٦٣)

قال المروذى: قال أبو عبد الله: الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا، وإلا تصدقوا بالفضل.

وقال: وسألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تجري على أخرى، وتصلها بعلم زوجها، وذكرت المرأة شيئاً ردياً، وقد أجتمع عندها منه شيء، وليس

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٤ / ٣، ومسلم (١٥٩٨).

لها مال غيره، وقد أمرت أن تصدق به، ولعلها إن أخرجته أحتجت إلى المسألة؟

قال: زوج المرأة حي؟

قلت: قد مات الزوج، والمرأة قالت لي: ما أمرني به أبو عبد الله من شيء صرت إليه.

قال: أرى أن تصدق به، وتسأل.

(الورع) (١٨٨)، (١٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان بينه وبين رجل معاملات وبيوع وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك، وفي نفسه من تلك المعاملات شيء، يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه، فهل يجوز أن أقول لصاحب: أجعلني في حل من جميع ما جرى بيني وبينك من معاملة وصروف وفساد إن كان وغير ذلك، فإن قال: قد فعلت نرجو أن يخلص، أو كيف السبيل في التخلص؟

فقال: إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله، ويلقى ما سوى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فإن توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه.

.(مسائل عبدالله) (١٠٨٨).

الصرف

فصل: ما جاء في شروط الصرف

التقابض في المجلس قبل الانصراف

١٥٩٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْنِي فَلُوسًا بِدِرْهَمٍ، وَالْدَّانِقُ سَتَةُ عَشَرَ فَلِسًا. قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الدِّرْهَمَ فَأَخْذَ مِنْهُ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ حَسَابَ سَتَةِ عَشَرَ بِدِانِقًّا، وَبَقِيَ لَهُ عِنْدَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَصَارَتِ الْفَلُوسُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بِدِانِقًّا قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْفَلُوسُ حِينَ بَاعَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ سَتَةِ عَشَرَ بِدِانِقًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حِينَ بَاعَهُ فَلَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَضْلًا.

قال أحمد: يرجعُ بِنَصْفِ فَضْلًا عَلَى مَا قَالَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٤).

قال صالح: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدینار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دینار، فيشتري منه بنصف دینار، ويدفع إليه الدينار، فيقول للبقال: هذی الدرارم بعشرة قراریط من هذی الدينار، وعشرة قراریط لي عليك. فيتضیان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرارم والدرارمین والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال: الدرارم التي كانت لك على بالعشرة قراریط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهم؟ وكيف الحيلة لهم؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء، فلا يعجبنا ذلك.

وإن كان قال: هذِه الدرَّاهم الذي سلم إلَيْه بما سلم إلَيْه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطاً، فأخذ المشتري الدرَّاهم، وأخذ البائع للدرَّاهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار، فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إلَيْه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهماً ودرهماً ويسارفه.

.»مسائل صالح« (١٣٧٦).

قال صالح: الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذِه الدرَّاهم فهو على؟
قال: هذَا مكروه أن يشترط ما رد عليه، ولا يفترقان وبينهما لبس، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.

.»مسائل صالح« (١٣٧٧).

قال ابن هانئ: سأله عن رجل له على رجل ذهب، فيقبض منها الورق مراراً، ولا يقاطع في ذلك على شيء منها، حتى إذا أراد أن يحاسبني على المتع، سعرها على قدر ما يُريد سعر الدنانير؟
قال أبو عبد الله: له سعر يوم بيوم.

.»مسائل ابن هانئ« (١٢٣٦).

عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

١٦٠

نقل محمد بن يحيى الكحال عنه: يدخله.
ونقل أحمد بن سعيد عنه: لا يدخله.

«الروایتين والوجهين» ١/٣١٥

هل يدخله خيار الشرط؟



قال إسحاق بن منصور: في الصرف يشترط ما كان من زيف رددته عليك.

قال: هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٦)

— ٣ —

إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق،



وكان العيب من جنسه، هل له البدل؟

نقل أبو الحارث ومحمد بن يحيى الكحال عنه: له البدل.

ونقل حنبل عنه: ليس له البدل.

ونقل بكر بن محمد، وجعفر عنه: بطلان العقد في قدر المردود.

«الروایتین والوجهین» ١ / ٣٣٣، «المبدع» ٤ / ١٥٣

— ٤ —

فصل: ما جاء في أنواع الصرف

١- بيع أحد النقدين بجنسه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كُرِهَ أَنْ يَبْيَعَ بِالدِّينَارِ إِلَّا دِرْهَمًا.

قال أحمد: أَكْرَهَهُ، وَلَا بِأَسَنَ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنَ، أَوْ دِرْهَمَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمَوَازِنَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ

أَرْبَعَةُ دَوَانِيقٍ^(١)، فَيَضَعُ هُوَ دَانِقُينَ فِي كَفَّةٍ، وَيَضَعُ غَرِيمَهُ دِرْهَمَانِ فِي كَفَّةٍ؟

قال: الْمَوَازِنَةُ لَا بِأَسَنِ بِهَا.

قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَتَهَافُونَا فِي الرِّجْحَانِ.

«مسائل الكوسج» (١٩١٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كَرِهَ الدِّينَارَ الْكُوفِيَّ بِالشَّامِيِّ بَيْنَهُمَا

فَضَلَّ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الشَّامِيِّ فَضْةً؟

قال: لَا أَكْرَهُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالفضْلِ فَضْةً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا قَالَ: بَعْنِي فَلُوسًا بِدَانِقَ، فَلَهُ دَانِقٌ

فَضْةٌ زَادَ أَوْ نَقْصَ.

قال أحمد: جَيِّدٌ، هَذَا لِيْسَ فِيهِ شَكٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٧٣).

قال إسحاق: كما قال.

(١) الدانق: يساوي سدس دينار.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فنهاني ابن عمر، ورخص لي ابن عباس.

«مسائل صالح» (٧٩٣).

قال صالح: الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهباً مكسوراً بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم، ويشتري بها من الذهب ما شاء.

«مسائل صالح» (١٣٧٨).

قال صالح: الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟

قال: هذا خبيث رديء؛ لا يجوز، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطًا من الذهب.

«مسائل صالح» (١٣٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلاً عن الدرهم المسيبة، بعضها صفر وبعضها فضة بالدرهم؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

قال أبو داود: الدرهم المسيبة تكون بشاش، وفرغانة، وسردية، وصعد -في بعضها- والمحمدية بسمرقند والغطريفية بخاري كلها أصله نحاس في الدرهم نحو دانق فضة، ويجوز عدد ثقالها وخفافها، وإن كان فيها ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المكسور، والغطريفية أعلى من الوضع، وال المسيبة يباع منه المائة والعشرين بمائة وضع نحو هذا،

والمحمدية نحوه، والرخجية - وهي البستية - في الدرهم منه نحو درهم ودانقين، قدر دانقين فضة، يُباع منه الدرهم بثلاثة إلى درهرين ونصف. «مسائل أبي داود» (١٢٧٤).

قال البغوي: وسأل رجل لأحمد وأنا أسمع - فقال: معي درهم صحيح أريد به فضة فأأخذ له صرفاً؟!

قال: لا خذ وزناً بوزن.

قال: فإن كان معي دينار أبدلته دراهماً؟

قال: أنظر ما بلغ قيمته فخذنه.

.«البغوي» (١٥).

نقل ابن القاسم عنه: في رجل باع دراهم صحاحاً وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء. قال: لا يجوز. ونقل الميموني عنه: وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية لها وضائع على غيرها؟

قال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو أهون.

قيل له: تؤخذ مثلاً بمثل على حديث النبي ﷺ؛ فقال: نعم.
«الروایتين والوجهين» ٣٢٢/١

قال حرب: قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت شامياً وزنهما سواء؛ لكن الكوفي أ وضع؟

قال: لا يجوز؛ إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة.

«المغني» ٩٣/٦

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدرارهم يدًا بيد ونسائة، وإن أراد فضلاً لا يجوز.

«الفروع» ٤/١٥١، «الإنصاف» ٤/٢٣٦.

١٦٤

٢- اقتضاء أحد النقدين بالأخر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أقتضاء دنانير من دراهم، ودرارهم من دنانير في البيع؟ قال: بالقيمة.

قلت: واقتضاوه في الدين؟
قال: بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف رجلاً مائة دينار في شيء، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال: أعطني بها دراهم، أو عرضاً؟

قال: لا، حتى يأخذ الدنانير، ثم يصارفه بما شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: عن رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ سلعةً بِدِينارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ فَقَالَ: أَعْطِنِي بِالدِّينَارِ دِرَاهِمٌ فَأَعْطَاهُ الدِّرَاهِمَ ثُمَّ رَدَتِ السُّلْعَةَ.

قال: ترد إِلَيْهِ الدِّرَاهِمُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ، وَإِذَا كَانَ أَخْذَ مِنْهُ عَرْضاً رَدَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْزَلَةِ الصَّرَفِ، وَإِنْ أَشْتَرَى جَارِيَّةً فُوجِدَ بِهَا عِيَّبًا وَكَانَ قَدْ أَخْذَ بِالدَّنَانِيرِ دِرَاهِمٌ فَإِنَّهُ يَرْدَ الدَّنَانِيرَ.

قال أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ الْبَيْعَ جَازَ بِالدَّنَانِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يَرِدُ الدَّنَانِيرَ إِذَا أَسْتَحْقَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَيْعِ صَحِيحًا ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَيْعِ فَاسِدًا ؛ فَإِنَّهُ يَرِدُ الدِّرَاهِمَ .

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ صَارَتِ الدَّنَانِيرُ لَكَ ، ثُمَّ صَرْفَتْهَا بِدِرَاهِمٍ بَعْدَ ، فَقَدْ جَازَ ؛ لَأَنَّ الدَّنَانِيرَ كُنْتَ مَالِكًا لَهَا ، فَإِذَا أَسْتَحْقَ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَوْمًا فَقَدْ رَدَ الثَّمَنُ وَهُوَ الدَّنَانِيرُ ، وَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَعَلَيْهِ رُدُّ الدِّرَاهِمِ .

«مسائل الكوسج» (١٩٧١).

قال صالح: وقال: من رخص في أقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب^(١) وابن مسعود وابن عمر^(٢)، ويروى عن ابن مسعود أختلاف^(٣). قالوا: خذ بالسعر.

«مسائل صالح» (٩٨٥).

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ لَهُ : أَبْيَعُ الزَّعْفَرَانَ ، فَيَخْرُجُ دِينَارٌ حَدِيثٌ ، أَسْتَرِدُ الزَّعْفَرَانَ ، ثُمَّ أَبْيَعُهُ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَشْتَرِي مِنْهُ الدِّينَارَ ؟

فَقَالَ : الْحِيلَةُ لَا تَعْجِبِنِي .

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ (٢١٢٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٢٦/٨ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ (٢١٢٠١) عن ابن عمر.

(٣) الأختلاف عن ابن مسعود رواه أيضًا عبد الرزاق ١٢٧/٨ (١٤٥٨٢)، (١٤٥٨٥). وقال عبد الرزاق بعد الرواية (١٤٥٨٦): عجبًا في أهل البصرة والковفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهمما التشديد.

قال: فبعثه دراهم فأخرج ديناراً فأريته، فقالوا: حديث يسوى عشرين
درهماً أشتريه منه عشرين؟
قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أشتري متابعاً من البقال
عشرة دراهم أو خمسة عشر درهماً بالغلة، ثم يقول: ليس معني غلة
معي صحاح، ينقض بيده؟

قال: نعم ينقض بيده، وإن كان يريد به حيلة لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم
يريد أن يعطيه ديناراً؟

قال: يبيه كذا وكذا قيراطاً بكذا درهماً الذي له عليه، ثم يكون شريكه
في الدينار.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيقاً عشرة قراريط،
ثم يعطي بها دراهم؟

قال: إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٢٨٤).

٤- بيع نقد بنقد ومع أحدهما

أو كليهما شيء آخر

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة ونصفاً فلا تأخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلا فضة، فإن شرطت عليه أربعة عشر درهماً ومد بر. فلا بأس بذلك.

قال أحمد: كلاهما كما قال.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الحوسج» (٢٠٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال، قال: فيريد أن يشتري بنصف درهم فيقول: تعطي نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبزاً؟

قال أحمد: ي يريد أن يأخذ فضل المكسرة فيه! هذا خبيث.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٨)

فصل: أحكام متعلقة بالباب

متى تصارف المتباعان



هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟

نقل الأثر عنده: يبيعها من غيره أحب إلى. قلت له: فإن لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟

فقال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدرارهم بالذهب الذي أخذه منه من غيره، فلما يجدها، فرجم إليه؟

فقال: إذا كان لا يبالي أشتري منه أو من غيره، فنعم.

«المغني» ١١٥/٦.

قال حرب: قلت لأحمد: أشتري من رجل ذهبا ثم أتبعاه منه، قال:
يَبْعُهُ من غيره أحب إلى.

«الفروع» ٤/١٦٨، «بيان الدليل» ص ٢٨٥، «أعلام الموقعين» ٣/٢٣١.



المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحولة



في الصرف وغيره

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان-: ما ترى في الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا حبة أو حبتين؟ قال: لا بأس به.
قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: يعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم، فلما دفع إليه الدرهم إذا هي زيف؟ قال: يلزمك البيع ويغرنك له دراهم جياداً.

قال أحمد: أرد البيع؛ لأنك قد وقع على دراهم زيف.

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن البائع باع على أنها جياد.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: يعني سلطتك بهذه الدرهم وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة؟ قال: لا بأس إذا أراها إياه.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجل أشتري بدرهم لحمًا والدرهم ليس بجيد، فقال له اللحم: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق، فأعطيه الدرهم.

قال أحمد: أكرهه، إلا أن يشتري اللحم بخمسة دونائق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحام عليه درهم مكان درهم إذا وجد درهمه زيفاً.

قلت: قيل: إن أخذ منه لحمًا، وذهب به إلى منزله؟

قال: كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.

قال أحمد: نقول: يقوم اللحم إذا قال: أشتريه منك بهذه الدرهم والدرهم مردود، أُثْبِطُ اللَّحَمَ إِذَا أُسْتَهْلَكَه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(*مسائل أبي شيبة المكحولة*) (٢٩٤٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: كما قال، كلما يَبَّنَ فلا بأس.

(*السائلون*) (٣٣٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيع الرجل الدرهم الزيف؟

قال: أما اليوم فلا يعجبني.

قال إسحاق: له أن يبيع ويتنازع إذا بين ذَلِكَ؛ لما قال عمر رض: من زافت عليه دراهمه ^(١).

(*مسائل أبي شيبة المكحولة*) (٣٥١١).

قال صالح: وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدرهم الزائفة والمزبقة، ويأمرانه بإنفاقها، أيجوز له ذلك؟ قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.

(*مسائل صالح*) (١٥٨).

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ غَيْرَ مَرَةٍ يَكْرَهُ التَّجَارَةَ وَالْمَعَالَةَ بِالْمَزْبِقَةِ وَالْمَكْحَلَةِ.

(*السائلون*) (٣٣٧٢).

قال أبو داود: وسمعته قال لرجل: لا تتفق المزبقة.

(*مسائل أبي داود*) (٤٣٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أخذ في البيع المكحولة، ومن رأيي أن أسبكها؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٥/٨ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ (٢٢٨٩٣).

قال: إن كان قضاء فهو أ عجب إلي، وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه، كان عليه مائة يقضي تسعين.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد في البيع؟

قال: في البيع، كأنه يجوز به البيع إذا لم يعجبه أخذه.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٦).

قال أبو داود: وسمعت أحمد سُئلَ عن الدرارِم الزيقة والزيوف تجتمع عند الإنسان؟

قال: لا يبيع شيئاً من المزبقة الزيوف، ولكن يسبكها.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد غير مرة قول عمر: من زافت عليه دراهمه؟

قال: هذا يقول: كانت تبقى عليهم الدرارِم، وربما قال: يقول: من بقيت عليه دراهمه ليس بأنها زيوف كانت الدرارِم إذ ذاك سود، فقال عمر: بينما. وليس مثل هذه المحدثة في الإسلام.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت مصعب الزبيري ذكر المعاملة بالمزبقة^(١).

قال: المعاملة بها حرام.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٩).

قال أبو داود: سألت أبا ثور عن المعاملة بالمزبقة، فقال: لا يجوز. قلت: لم؟

(١) انظر: «السان العربي» ١٨٠٨/٣ مادة زبق درهم مزأبقي مطلي بالزيق والعامة تقول: مزبقي.

قال: لأنه إن وجد عيّاً لم يدر بكم ترجع.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزعفران المغشوش، ليس مثل الدرارم المكحلا؟

قال: من أين هو مثله، وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس؟!

«مسائل أبي داود» (١٢٤١).

قال أبو داود: سألت إسحاق بن راهويه -غير مرة عن المعاملة- يعني: بالمزبقة؟

فقال: لا بأس بالمعاملة بها.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سلف في طعام فخرج -يعني: في الدرارم زيف؟

قال: الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك يقول: إذا خرج في الصرف زيف أنقض الصرف.

«مسائل أبي داود» (١٢٧٧).

قال ابن هانئ: وسئل وأنا أسمع عن دراهم بخاري عامتها نحاس، إلا شيئاً قليلاً منها فضة.

قال: إذا كانت شيئاً قد أصطلحوا عليه فيما بينهم يتباينون به مثل الفلوس الذي قد أصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٣).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن ميمون بن أبي شبيب، أنه إذا كان الدرهم النبوق، أو الزيف كسره وقال: لا تغير -أو لا يغرا- بك مسلم.
«الزهد» ص ٤٢١

قال البغوي: وسأل رجل أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعَ فقال: إنني دخلت السوق فرأيت ثوباً ينادي عليه بعشرين صاحح فأخذته فأعطيته فيها مقطعة؟!
قال: لا، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن تعطيه فيه مقطعة.
«البغوي» (٤٣).

نقل عنه حنبل في دراهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها وبياع: لا يجوز أن يتبع بها أحد، وكل ما وقع عليه أسم الغش، فالشراء والبيع حرام، قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١).

«الروایتین والوجهین» ١/٣٣١، «معونة أولي النهى» ٥/١٧٢

ونقل عنه أبو الحارث في ذهب مكسور محمول عليه: لا يباع بورق حتى يخلص.

«الروایتین والوجهین» ١/٣٣١

نقل عنه محمد بن إبراهيم وقد سأله عن المزيفة؟
قال: لا يحل.

قيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي؟
قال: الغش حرام وإن بين.

نقل عنه جعفر بن محمد: لا تنفق المكحلة حتى يغسلها، ولا المزبقة والزيوف حتى يسبقها.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٧/٢، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: في الرجل بيع الدرهم فيها
رديئة بدينار؟

قال: ما ينبغي له؛ لأنه غربها المسلمين فقال له الأثرم: ولا تقول إنها
حرام؟

قال: لا أقول إنها حرام، وإنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلماً.

نقل عنه حنبل: قول عمر: من زافت عليه دراهم^(١)، يعني: نفيت،
ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة، وهذا لم يكن في عهد عمر؛ وإنما
حدث بعده.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٩، ١٨٠.

نقل عنه جعفر بن محمد: فيمن أشتري ألف درهم بدنانير بعضها
جياد، وبعضها مزيفة، وبعضها مكحلة: أشتري ما لا يحل، وباع
ما لا يحل.

«الأحكام السلطانية» ج ٢، ٢٩٦.

نقل عنه حبلي: في الدرهم المحمول عليها فقال: كل ما وقع عليه
أسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

ونقل عنه مهنا: إذا جاء بالدينار إلى رجل يصر الدينار فاشتراه على
أنه رديء لا بأس.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٩٨-٢٩٩.

قال الفضل بن زياد: وسمعت أنه سئل عن المكحلة قال: لا يشتري
بها شيئاً؛ ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه،

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٥/٨ (١٤٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٩/٤ (٢٢٨٩٣).

كأنك أخذت دون حقك ، ورأيته يشدد في الشريعة جدًا.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٢

وقال في رواية الأثرم في رجل باع ثوبًا بكندا وكذا درهماً ، أو أكثرى دابة بكندا واختلفا في النقد.

قال: له نقد الناس بينهم.

قيل له: نقد الناس بينهم مختلف؟!

قال: له.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٦

قال المروذى ، وأبو الحارث: إن تصارفا فخرج في الدرادم رديء له ما لم يشترط.

«الفروع» ٤/٣٣١



 النهي عن إتلاف سكة المسلمين العاجزة بينهم

قال أبو داود: قلت لأحمد: رأيت سائلاً ومعي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة، أكسر منه أو أعطيه؟

قال: لا؛ كسر الدرادم وقطعه مكروه.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كسر المقطعة؟

قال: لا تكسر، ولا بأس بإنفاق المقطعة.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين؟

قال: نهى النبي ﷺ عن هذا -يعني: كسر سكة المسلمين - إلا الزيف.
 حدثني أحمد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء،
 عن أبيه، عن علقة بن عبد الله المزنبي، عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى أن
 تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٤)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع إليه الدرام الصاحح
 ويصوغها!

قال: لا. فيها نهي عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وأنا أكره كسر
 الدرام والقطعة.

قلت: فإن أعطيت ديناراً أصوغه كيف أصنع؟

قال: تشتري به دراهم، ثم تشتري به ذهباً.

قلت: فإن كانت الدرام من الفيء، ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٧/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ما جه من طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر به. والحاكم ٣١/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معتمر به، والبيهقي ٣٣/٦ من طريق إبراهيم بن عبد الله الكجبي عن الأنصاري عن محمد بن فضاء به. وقال في «الشعب» ٢٢٧/٢: رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن أبيه عن علقة بن عبد الله المزنبي عن أبيه. قال العراقي في «المغني» عن حمل الأسفار» ٤٢٩/١ (١٦٣٤): رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقة بن عبد الله عن أبيه... وضعفه ابن حبان. وضعفه الألبانى في «ضعيف ابن ماجه» (٤٩٥)، وفي «الضعيفة» (٤٧٠٦)، قال: مداره على محمد بن فضاء، وهو متفق على ضعفه. اهـ بتصرف.

قلت: لم أقف عليه عند الترمذى، ولم يزره المزى في «تحفة الأشراف» ٤٠١/٦ للترمذى، فيبدو أن الحافظ العراقي وهم في عزوه إليه والله أعلم.

قال: إن أخذت بحذائها فهو مثلها.

عن علقة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس.

قال أبو عبد الله: البأس أن تختلف في الدرارم، فيقول واحد: جيد، والآخر: رديء، فيكسر، هو لهذا المعنى.

سألت أبا عبد الله عن الدرارم تدفع إلى رجل يشتري بها الحاجة، فيرى المسكين، ترى أن يتصدق بها، ويرد مكانها؟

قال: لا يعطي -يعني: الناس- لا ينبغي له أن يفعل.

قال في رواية جعفر بن محمد، وقد سُئل عن كسر الدرارم، فقال: هو عندي من الفساد في الأرض.

وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سأله عن الرجل يقطع الدرارم والدنانير يصوغ منها، قال: لا تفصل، في هذا ضرر على الناس، ولكنه يشتري تبرًا مكسورًا بالفضة.

وقال في رواية حرب، وقد سأله عن الدرارم تقطع، فقال: لا، نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين. قيل له: فمن كسره عليه شيء؟

قال: لا؛ ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ.

وقال أحمد فيما حُكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده.

قال: إنما كانت دراهمهم المثاقيل، هذه الدرارم البغلية الكبار، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافي فلذلك قطعه.

.١٨٣-١٨٢ «الأحكام السلطانية»

كرامة ضرب النقود المغشوشة



قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً.

«الأحكام السلطانية» جن ١٨١

— ٣٣٣ —

تولي الإمام السكبة



ونقل عنه جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدرهم، إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام.

«الأحكام السلطانية» جن ١٨١

— ٣٣٤ —

باب بيع السلم

تعريف السلم



قال عبد الله: سمعت أبي يقول: السلم: هو السلف.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: السلم ما هو؟

قال: أي: أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدرهم فيواضعه على كيل معلوم، يقول له: قد أسلفتك في طعام سوادي أو بلدي أو موصلني، ولا يقول له: قد أسلفتك في هذِه الفراخ، أو في هذِه الضياعة، وذلك أنه لا يدرى يخرج هذا الفراخ شيئاً أم لا. وكذا إن أسلف^(١) في لحم، فقال له: قد أسلفت في لحم مسن، في لحم الجانب، أو الفخذ، فيصف له، وكذا الرءوس يقول له: رأس مسن، ورأس حمل، ولا يأخذ فوق صفتة، ولكن يأخذ دونها.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٣)

(١) في الأصل: (أسلفت)، والمثبت هو ما يتضمنه السياق.



فصل: ما جاء في شروط صحته

١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته

قال إسحاق بن منصور: قلت: السلم في الحيوان.

قال: لا بأس به، إنما قال الشعبي: كرهه عبد الله. لأنه قال: من لقاح بني فلان^(١).

قال إسحاق: كما قال، وهو على ما قال رسول الله ﷺ في أستقراض السن^(٢).

«مسائل الكوسج» (١٨٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول من يقول: لا يسلم في بر حتى يسبيل، ولا في نخل حتى يكون زهوا؟

قال: في زرع عينه ونخل عينها. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يسلم في الكرايس بذرع معلوم؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -يعني: لسفيان: مَا ترَى فِي السَّلْفِ فِي الْبَيْضِ وَالرَّمَانِ، قال: ليس لَهُ حُدُّ.

قال أحمد: أقول جائزٌ.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤ / ٨ (١٤١٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٧٧ / ٢، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق: جائز، وكذلك كل شيء يُعدَّ عَدًّا فيعرف.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن سيرين في رجلٍ كانت عليه مائة دينار وازنة، فأسلفني مائة دينار ناقصة؟ قال: لا بأس أنْ يُسلِّفَ بالدنانير النَّقْصَ إذا كانت التي تُسأله وازنة، ولكن لو كُنْتَ تُسأله ناقصة فأسلفك مائةً وازنةً كان ذلك مكرورًا^(١).

قال أحمد: كلاماً أرجو أن لا يكون به بأسٌ ليس هو قضاء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: السَّلف في الفلوس لا يرون به بأساً، يقولون: يجوز برعوسها.

قال: إِنْ تجنبه رجلٌ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ أَجْتَرَأَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قال سعيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُؤْزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠ / ٨ (١٤٥٥٦).

(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٣٦-٣٥ / ٨ (١٤١٩٩)، وابن أبي شيبة ٤ / ٣١٠-٣١١ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٥ / ٢٨٦. ورواه الدارقطني ١٤ / ٣ مرفوعاً من طريق المبارك بن مجاهد عن مالك، وقال: هذَا مَرْسَلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَمِنْ رَفْعِهِ فَقْدٌ وَهُمْ أَهْبَطُهُ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٥١٨: ومبارك مع ضعفه أَنْفَرَدَ عَنْ مالك بِرْفَعَهُ، والناس رووه عنه موْقِفًا.

وقال ابن جعفر في «الدرایة» ٢ / ١٥٦: وهو في «الموطأ» من قول سعيد بن المسيب وهو أَشَبَّهُ.

وضعف الألباني المرفوع. انظر: «الإرواء» (١٣٤٣).

قال إسحاق: لا بأس بالفلس بالفلسين يدًا يد، ولا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهبًا أو فضةً، ورأه قوم كالصرف، وليس بين.

«مسائل الكوسبج» (٤٦٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف رجلا دراهما على أن يعطيه من أندره هذا طعاما إلى عشرة أيام؟ قال سفيان: هذا مردود؛ لأن أصله غرر؛ لأنه إن احترق أو سرق لم يكن له شيء.

قال أحمد: لا يسمى أندرا ولا قرية صغيرة نما منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل، والسوداد.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن الأمصار قلما يخلو مصر من ذلك النوع.

«مسائل الكوسبج» (٤٦١٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يقول: أسلفك في طعام أرضك التي يمكن كذا وكذا؟

قال: هذا مكرورة.

قال أحمد: سواء، إذا كان أرضا بعينها، يقول: مكرورة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسبج» (٤٦١٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة مد ببر إلى أجل، فقال الذي يسلف: أعطني بهذه الدرهم دنانير؟ قال سفيان: لا يعطيه دنانير فيكون يتعين في بيعه.

قال أحمد: جيد، إنما يجب له أن يدفع إليه الدرهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسبج» (٤٦١٤).

قال صالح: وسألت أبي: السلم؟

قال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها، من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك، إذا كان إلى أجل. فإن كان المسلم خيراً من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس.

«مسائل صالح» (١٨٩).

قال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرى به بأساً^(١)? قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة. وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غشي، أو وسط؛ لحم فخذ، أو لحم جنب، أو غيره.

«مسائل صالح» (٢٠٧).

قال صالح: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكتنا وكذا على أن يوفيه كل يوم رطل؛ إذا وصفه السمن والحد فلا بأس. السلم في الثوب إذا كان موصوفاً فلا بأس به.

السلم في الفاكهة ما أدرني أيش سلمه؟ قد يجيء وقت لا يكون فيه.

«مسائل صالح» (١٦٦).

قال صالح: قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام، والتمر، والشعير، والذرة، والسلت، والثياب، والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى، فلا بأس به، ويكره الرهن والقبيل - يعني: الكفيل - في ذلك.

(١) أثر عطاء رواه: ابن أبي ٤٣٨ / ٤٢١٨٤٧ أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ولا بأس بالسلف في الشحم،
قيل: إنه يختلف؟

قال: كل شيء من السلف يختلف.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن السلف في الرءوس؟ فلم ير به بأساً.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٧).

قال أبو داود سمعت أحمد سُئلَ عن السلم في العنبر؟

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم في اللبن؟

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٤٨٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: أعطى في حنطة وشعير؟

قال: يفرز^(١) للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٣).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن،

أو شيء يوقف عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٠).

قال ابن هانئ: وسألته عن السلم في البيض؟

فقال: إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٢).

(١) في حاشية المطبوع: في (ل): (يقول)، وفي (م): (يقدر).

قال ابن هانئ: وسألت عن السلم في اللحم؟

فقال: نعم إذا كان من ماعز، من ضأن.

قلت له: فإن الصفة لا تحيط به؟

قال: إذا وصف فقد أحاطت به الصفة.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٣)

قال ابن هانئ: سأله عن السلم في اللبن والزبد؟

فقال: السلم فيهما جائز، وذلك أنه فيما يكال ويوزن، فهذا يكال

ويوزن.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الحيوان؟

قال: لا بأس به إذا وصف شيئاً معلوماً مثل: البقر، والغنم، والإبل.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالسلم في الحيوان على

الصفة.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول عن السلف في الحيوان.

فقال: لا بأس به إلى أجل معلوم.

«مسائل عبد الله» (١٠٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في

الحيوان إلى أجل معلوم.

«مسائل عبد الله» (١٠٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن أبي

معشر، عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما خلا الحيوان.

(١٠٧٧) «الروايتين والوجهين» (٣٦٠/١)

نقل الميموني عنه: يجوز السلم في الحيوان والرقيق.

وقال في رواية أبي العارث: أما أستسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبي ﷺ أنه أَسْتَسْلَفَ بَكْرًا^(١) ، وأما غيره من الحيوان فكأنى أهاب ذلك.

(٣٦١/١) «الروايتين والوجهين»

وقال في رواية المروذى، ويوسف بن موسى: وسئل عن السلم في البيض والرمان فقال: السلم فيما يكال ويوزن ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان.

(٣٦١/١) «الروايتين والوجهين»

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البعير والسرجين؟
قال: لا بأس.

(٤/١١) «الفروع» ٤/٤، «الإنصاف» ٨/٨

نقل أبو طالب عنه في السلم في الفلوس الناقفة الجواز.
ونقل علي ابن سعيد عنه المنع.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٩٠، مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع.
ورواه الإمام أحمد ٢/٣٧٧، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة بمعناه.

ونقل حنبل عنه: يكره.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدرارم يدأ بيد ونسيئه إن أراد به فضلا لا يجوز.

١٥١/٤ «الفروع»

ونقل الأثر عنده جواز السلم في الحيوان.

١٧٨ / ٤ «المبدع»

٢- أن يكون مؤجلا بأجل معلوم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الشمار ستين وثلاثة^(١).

قال معناه: أن يسلف في شيء ليس عنده يومئذ.

قال: لا بأس بذلك ستين وثلاثة إذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما.

قال إسحاق: كما قال هو السلم بعينه.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم إلى الحصاد أو إلى العطاء؟

قال: إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: إلى قدوم الغزاة؟

قال: إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٢٩١)

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

قال ابن هانئ: سُئل عن الرجل يسلم في الشيء من غير أجل؟

قال: لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن: السلم؟

قال: لا أرى السلم إلا إلى أجل، كما في الحديث: كنا نسلم في

الشمار العام والعامين.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع إلى البيدر، أيجوز له

أن يبيع؟

قال: لا يبيع إلا إلى أجل معلوم، ولا يبيع إلى البيدر.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٥٥)

وقال أبو طالب: قلت له: إلى أجل معلوم أحب إليك؟

قال: أذهب إلى أنه أجل معلوم، وأهل المدينة يقولون: لا تحتاج إلى

أجل، والأجل أحب إلى لقول النبي ﷺ^(١).

«تهذيب الأقوية» / ٢٦١٩-٢٦١٨، «الفروع» / ٤، «المبدع» / ٤، «الفروع» / ٤

ونقل أبو الصقر فيمن قال أسلمت إليك إلى الحصاد وإلى العذاذ،

وإلى الصرام أنه لا يجوز حتى يسمى شهراً معلوماً، وليس هنا معلوم.

«الروایتين والوجهين» / ٣٥٨

نقل أبو طالب عنه: الأجل في السلم أحب إلى؛ لقول النبي ﷺ^(٢).

«العدة في أصول الفقه» / ٥، ١٦٢٨-١٦٢٩

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد / ١، ٢١٧، والبخاري / ٢٢٤٠،

ومسلم / ١٦٠٤)، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَ،

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقَيَ كَيْلٌ مَعْلُومٌ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قال المروذى: قال أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ حَتَّى يَشْرُطَ الْأَجْلَ.

«المغنى» ٤٠٢/٦

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل الدرام في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً؟

فقال: على معنى السلم إذا؟ فقلت: نعم.

قال: لا بأس، ثم قال: مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه.

«المغنى» ٤١٩/٦، «المبدع» ٤/١٨٩-١٩٠

ونقل أبو طالب عنه: إذا شرط إلى الحصاد أو بدو الصلاح: يصح إن بدا صلاحه أو استحصده، واحتج بابن عمر^(١).

«الفروع» ٤/١٨٣، «المبدع» ٤/١٩٣



إذا اختلفا في الأجل

نقل حرب عنه: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه.

«الفروع» ٤/١٨٣، «معونة أولي النهى» ٥/٢١٠



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٤ (٢٢٣٠٤): أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن يف زرع أو تمر قبل أن يbedo صلاحه.



٣- أن يوجد غالباً في

محله ومكان الوفاء لا وقت العقد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: تكره أن يسلف في الرطب في غير حينه وليس في أيدي الناس منه شيء؟ قال: نعم، أصحابنا يكرهون ذلك أن يسلفوا في شيء من الشمار وليس في أيدي الناس منه شيء.

قال أحمد: لا بأس أن يسلفه في غير حينه ويؤجله إلى الوقت الذي يجني، وكذلك في البطيخ وأشباهه، إذا كان في الوقت الذي يمكن فيه.

قال إسحاق: كما قال أحمد لما يحتاج أن يكون موجوداً عند محل السلم، وهذا تشبيه بأصل السلم الذي جاء أنهم كانوا يسلمون في البر، وليس ذلك يومئذ عندهم.

(مسائل الكوسج) (٢١١٠)

.....



إن حل الأجل وتعذر وجود المسلم فيه،

هل يستبدل به جنس آخر؟

قال صالح: قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في البر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر، قال: قوم البر دراهم، وخذ بالدرارم شيئاً؟

قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا تأخذ منه زيادة.

قلت: فإن كان البر عشرة أجربية، يأخذ منه الشعير عشرة أجربية؟

قال: نعم.

(مسائل صالح) (١٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن السلم في الشيء المعلوم، إذا لم يقدر عليه ولم يصب، إن هلك الذي أسلم فيه؟

قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيراً مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أحسن منه، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيراً، أو لا يأخذ إلا أحسن مما أسلم فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بُرّ، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بُرٌّ، فقال: يعني، خذ مني شعيراً بالدرارهم، فخذ مني بالسعر. قال: لا يأخذ منه الشعير، إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة.

قلت لأبي: كان البر عشرة أجرية، يأخذ منه الشعير عشرة أجرية؟
قال: نعم.

«مسائل عبدالله» (١٠٧٤).

قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال خذ مني بدرارهمك غزلاً؟ فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو درارمه.

«تهذيب الأجوية» ٥٩٠/٢

ونقل أبو طالب عنه: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حلقك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وقال ابن القاسم: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟

قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له [قلت: فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلني، فقال: فیأخذ مكانه سلتي، أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا

يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين^(١).

ونقل أيضاً أحمد بن أصرم: سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟
قال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب الكرمانى: سألت أحمد قلت: رجل أسلف رجلاً دراهماً في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، قال: قوم الشعير بالدراماً، فخذ من الشعير؟ قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص.
قلت: إذا كان البر عشرة أجربة، أيأخذ الشعير عشرة أجربة؟
قال: نعم.

«فتاوي ابن تيمية» / ٢٩، ٥٠٤، ٥٠٥



لو أسلم في المكيل

وزناً أو الموزون كيلاً، هل يصح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا أبعت شيئاً بدینار إلى أجل فحل الأجل، يأخذ بالدینار ما شاء من ذلك النوع؟

قال أحمد: لا، إذا كان قد باع ما يكال أو يوزن إلى أجل فحل الأجل، فلا يأخذ ما يكال، ولا ما يوزن، ويأخذ ما خالفهما.

(١) رواه عبد الرزاق ١٦/٨ (١٤١٢٠).

قال إسحاق: هكذا هو سواء؛ لأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما بعينه.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سلف ما يكال فيما يوزن
ولا يكال؟

قال: هذا لا يعجبنا، هذا قول أبي حنيفة.

قال إسحاق بن منصور: كر أستيز كر بذبر أست ندارند.

قال إسحاق: هو جائز، وكذلك ما يوزن فيما يكال؛ لأنهما جنسان مختلفان فأسلم أحدهما في الآخر، ونقد الذي أسلم ما سمى له، وسلمه إليه.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٨)

قال صالح: وسألته عن رجل باع بيعاً مما يكال أو يوزن إلى أجل،
فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟

فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعم نساء.

قلت: أفيأخذ عرضاً من العروض أو ما كان؟

قال: نعم. لا يأخذ كيلاً ولا وزناً.

«مسائل صالح» (٣٩٢).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن رجل باع بيعاً يكال أو يوزن إلى
أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن، فكرهه.

قال: كذا هذا طعام بطعم نساً.

قيل: فیأخذ قرضاً من القروض أو ما كان.

قال: نعم: لا يأخذ كيلاً، ولا وزناً.

«مسائل عبدالله» (١٠٨٦).

نقل حنبل عنه: يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا أختلف النوعان.

ونقل المروذى: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن أختلفا.

.٣٢٠ / ١ «الروایتین والوجهین»

ونقل الأثمر عنده في المكيل لا يسلم وزناً.

١٨٧ / ٤ «المبدع»

هل يجب الوفاء بموضع العقد؟

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: إِذَا أَسْلَفْتْ رجَلًا هَا هُنَا طَعَامًا فَأَعْطَاهُ بِأَرْضِ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ بِشَرِطٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال أحمد: هو كما قال، لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٢).

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: قال سفيان: رجل سلف، فسمى الأجل ولم يسم المكان؟ قال: مردود نكرهه^(١).

قال أحمد: ليس في حديث النبي ﷺ تسمية المكان يوفي المسلم حيث دفع إليه المال.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٨ (١٤٠٧١).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد ١/٢١٧، والبخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس لفظه: «من سلف فليس له في تكيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

قال إسحاق: كما قال أحمد وأجاده.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سُفيان: رَجُلٌ سَلَفَ فِي طَعَامِ إِلَيْيَ
أَجَلٍ يُوَفِّيهِ بِمَكَةَ فَلَقِيَهُ بَغِيرِ مَكَةَ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي طَعَامَكَ وَأَنَا أَوْفِيكَ كِرَاكَ إِلَى
مَكَةَ؟

قال: هَذَا لَا خَيْرٌ فِيهِ، أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا وَدِرَاهَمًا.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال. رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا
بِجَدَّةٍ يَدَا بِيَدٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَةَ، قَالَ: أَحْمَلُ طَعَامِي، وَأَوْفِيكَ كِرَاكَ مِنْ جَدَّةِ إِلَى
مَكَةَ، قَالَ سُفيان: مَكْرُوهٌ، أَكْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ دِرَاهَمًا، وَهُوَ فِي ضَمْنَةٍ بَعْدُ.
قال أحمد: لا بِأَسَبَّبِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ الَّذِي أَشْتَرَاهُ مِنْهُ فَوَافَى الطَّعَامُ
بِمَكَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمَرَهُ الْمُشَتَّرِيُّ، فَقَالَ الْبَاعِثُ: أَوْفِنِي كِرَاءِي مِنْ جَدَّةِ إِلَى
مَكَةَ، قَالَ سُفيان: لَيْسَ لَهُ كِرَاءً.

قال أحمد: لَيْسَ لَهُ كِرَاءً.

قال إسحاق: كِلَاهُمَا كَمَا قالَ أَحْمَد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ سَلَفَ إِلَيْيَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُوَفِّيهِ
بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَلَقِيَهُ دُونَ مَكَانِهِ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي طَعَامَكَ، وَأَنَا أَحْمَلُهُ
لَكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: مَرْدُودٌ.

قال أَحْمَدُ: لَا بِأَسَّ بِهِ.

وَسُئِلَ: فَإِنْ أَخْذَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بِأَسَّ بِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٩).

قَالَ صَالِحٌ: الرَّجُلُ يَسْلِمُ فِي طَعَامٍ فِي كِيلَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ،
وَلَا يُسَمِّي مِنْ أَيِّ بَلْدَةٍ؟

قَالَ: يَرْدُهُ إِلَى بَلْدَهُ الَّذِي أَسْلَفَ فِيهِ، حَتَّى يَوْفِيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
أَسْلَفَ فِيهِ.

«مسائل صالح» (١٠٩٩).

وَقَالَ مَهْنَا: قَلْتُ: إِنْ شَرْطٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَلْمَهُ بِعِدَادٍ؟

قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا الشَّرْطُ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الصَّوفِ، وَعَلَيْهِ تَوْفِيَتِهِ حِيثُ
أَسْلَفَ.

«تهذيب الأجبية» ٢/٥٩٠-٥٩١، «الروایتين والوجهين» ١/٣٥٩.

كتاب التهذيب



٤- أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنُ

تَامًا مَعْلُومًا قَدْرَهُ وَصَفْتَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهٌ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى
رَجُلٍ دِينٍ بِأَنْ تَسْلِفَهُ إِيَاهُ فِي حَنْطَةٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ أَكْرَهُهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا بَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ نَقْدًا.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٦ (٢١١٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره إذا أسلف في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: قال الثوري في رجل سلف رجلاً دنانير ودرابهم في طعام، فوْجِدَ في الدرابهم زيوفاً، قال: البيع فاسد. قال أحمد: قد مضى عليه بقدر ما كان منها صحيحاً.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يجوز السلم بقدر الصلاح؛ لأنَّه بَيْنَ قدر ما أسلم فيه.

(مسائل الكوسج) (١٩٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: قال الثوري: وإذا أسلفت رجلاً عشرة دراهم في فرَقَيْن: فَرَقَ حنطة، وَفَرَقَ شعير، ثم وجد خمسة دراهم زيوفاً، قال: البيع فاسد؛ لأنك لا تدرِي أللشعير هي أم للحنطة؟ ولو فرقها فقال: خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجِدَ خمسة زيوفاً ردَّ الذي وجد فيه الزيف.

قال أحمد: دعها ما أدرِي، ثم قال: أما هذِه المسألة على ما قال.

قال إسحاق: يجوزُ في البر بقدرِه، والشعير بقدرِه، فيصح من السلم بقدر ما صح مِن الدرابهم في البر والشعير بحصته، فإِنْ كَانَتْ الدرابهم بهرجًا ولم تكن سُتوّقاً^(١) أو زيوفاً بينا فأبدله؛ تمَ السلم.

(مسائل الكوسج) (١٩٩٥)

(١) السُّتوّق: هي الدرابهم الزيف.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: قال سلف دينارين في حُلَّةٍ بذرع معلوم، فوجد أحد الدينارين زيفاً؟ قال: يرد البيع ولو كان طعاماً حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.

قال أحمد: أما الحلة فلَا يتخلص منها، وأما الطعام فقد مضى عليها ما كان منها صحيحاً. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ سلف مائة درهم في مائة فرق إلى أجلٍ مسمى وقال: أتفُدك الآن خمسين، وخمسين إلى شهرٍ؟

قال سفيان: إذا كان بعض السلف نقداً وبعضه إلى أجلٍ فمردودٌ كله.

قال أحمد: صدق، كله مردود.

قال إسحاق: كلما أسلم في طعام مسمى، وسمى الشمن، ونقدَه بعضه جازَ من السَّلْمِ بقدرِه.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أسلَفَ الرَّجُلُ في شيءٍ، فَكَانَ في دراهمه زيفٌ؟

قال: يرد بحسابِ الزيوفِ، وما بقي سلف.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يسلف ثلاثة درهم في ثلاثة فرقٍ في أصنافٍ شَتَّى، مائة فرق حنطة، ومائة فرق شَعير، ومائة فرق ذرة، ودفع إليه ثلاثة جملة، فوجد فيها زيفاً قال: هذا

مردودٌ؛ لأنَّه لا يدرِّي مِنْ أَيِّها يُرْدُ قيلٌ : فَإِنْ مَيَّزَهَا ، مائةٌ في كَذَّا ، ومائةٌ في كَذَّا ، ومائةٌ في كَذَا فَعُرِفَ مِنْ أَيِّ صنفٍ هُوَ ذاكُ الزيْفُ ، قالٌ : يَرَدُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَابِهِ ، وَيَجُوزُ سَائِرُهَا .

قالٌ أَحْمَدٌ : يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْثَلَاثَةِ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ بِقَدْرِ مَا وَجَدَ مِنَ الزيْفِ .

قالٌ إِسْحَاقٌ : كَمَا قَالَ أَحْمَدٌ .

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٨).

قالٌ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : رَجُلٌ سَلَفَ مائةً دَرْهَمٍ فِي مِائَةٍ قَفِيزٍ عَلَى أَنْ يَضْعَ الدَّرَاهِمَ عَلَى يَدِي الْعَدْلِ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلُ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ ؟
قالٌ : هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ السَّلْمٌ إِلَّا بِقَبْضٍ .

قالٌ إِسْحَاقٌ : كَمَا قَالَ .

«مسائل الكوسج» (٢١١١).

قالٌ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : رَجُلٌ أَسْلَفَ مائةً دَرْهَمٍ فِي حَنْطَةٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ جَاءَ يَكْتَالُهُ مِنْهُ ، فَقَامَتْ الْبَيْنَةُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ مَسْرُوقَةً ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمُ ؟

قالٌ أَحْمَدٌ : إِذَا كَانَتْ مَسْرُوقَةً لَمْ يَجُبْ بَيْنَهُمَا بَيْعٍ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ لَا يَكُونُ السَّلْمُ قَائِمًا وَيُأْخَذُ هَذَا بِالدَّرَاهِمِ ؟

قالٌ : لِأَنَّ السَّلْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَعْجَلَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَ الصَّرْفِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَصَارَفَا بِدَنَانِيرٍ وَدَرَاهِمٍ فَوُجِدَتِ الدَّنَانِيرُ مَسْرُوقَةً ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ الدَّنَانِيرِ التِّي أَخَذَ .

قالٌ إِسْحَاقٌ : كَمَا قَالَ أَحْمَدٌ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ جَمِيعًا .

«مسائل الكوسج» (٢١١٥).

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : إِذَا أَسْلَفْتْ رَجُلًا مائة درهم كل درهم في قفيز ، ولم يُسمّ مائة قفيز فلا بأس أن يأخذ بعضه قمحا وبعضاً دراهما لم تكن مائة درهم في مائة قفيز ، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهما وبعضاً قمها؟

قال أحمد : عَلَى القولين واحد ، كَرِه ابن عمر رضي الله عنهما أن يأخذ بعضه دراهم وبعضاً طعاماً^(١) ، ورَحْصَن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أن يأخذ بعضه دراهما وبعضاً طعاماً^(٢) .

قال إسحاق : أَمَّا مَا مِيزَهُ الثُّورِيُّ فَلَا تَمْيِيزَ بَيْنَهُمَا ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَهُ سَلْمًا ، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ أَحَبَّ إِلَيْنَا ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَحَجَّتْهُ أَنْ يَقُولَ : كَأَنَّكَ بَعْثَةَ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي قَبَضْتَ طَعَامًا لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْدَهُ .

«مسائل الكوسج» (٢١٦).

قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ وَسْأَلَ يُعْطِي فِي السَّلْفِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ؟

قال : يُفرَزُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدَّهُ .

«مسائل أبي داود» (١٤٩٢).

قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ إِلَيَّ بِقَالٍ فِي خِبْرِي يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ أَيْأَخُذُ مَا بَقِيَ دَرَاهِمَ؟

(١) رواه عبد الرزاق ١٤/٨ (١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٦ (١٩٩٩٩)، والبيهقي ٢٧/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٣-١٢/٨ (١٤١٠١)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٤ (١٩٩٨١)، والبيهقي ٢٧/٦.

قال: لا، يأخذ سلمه كله أو رأس ماله كله.
كررته عليه، فقال مثل ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٤).

ونقل عنه محمد بن الحكم: إذا لم يوجد كله يأخذ بعض سلمه وبعض
رأس ماله؟

قال: أكرهه، ابن عمر كرهه، وابن عباس قال: لا بأس به.
«تهذيب الأجبية» ٤٩٧/١.

نقل حنبل عنه: وقد ذكر له قول ابن عباس: يأخذ بعض سلفه وبعض
رأس ماله. فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلاً.
ونقل ابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأس المال.

«الروایتین والوجهین» ٣٦٢/١.



٥- أن يسلم في الذمة



قال صالح: السلم أشتري به العروض؟
قال: هذا بيع ما ليس عندك.

«مسائل صالح» (١١١٢).



توثيق السلم



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّهْنُ والقبيل في السَّلْفِ؟
قال: أَكْرَهه في السَّلْم خاصَّة، وفي الْبَيْعِ لَا بَأْسَ بِهِ.
قال إسحاق: كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالسَّلْم أَشَد.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٥).

قال صالح: أكره الرهن والكفيل في السلم، حتى يكون كسائر الغرماء، يخاف ويرجو.

(مسائل صالح) (١١١)

قال صالح: قال أبي: ويكره الرهن والقبيل -يعني: الكفيل- وفي ذلك.

(مسائل صالح) (١٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرهن والكفيل في السلف؟
قال: لا يعجبني.

(مسائل أبي داود) (١٤٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرهن في السلم؟
فقال: أكرهه لقول ابن عمر، وابن عباس.
قيل له: فقول الله عَزَّلَكَ: «فِهِنُّ مَقْبُوْسَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] فأجاز الرهن في البيوع كلها، وأن النبي ﷺ أستسلف من يهودي وأرهنه درعه^(١).
قال: ذلك لا يقال له: سلم، ذاك كان قرضاً أستقرضه، وهذا لا يشبه السلم.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٥)

نقل حنبل عنه فيأخذ الرهن والكفيل في السلم: يجوز.
ونقل أبو طالب والمروذى عنه: منع ذلك.

(الرواياتتين والوجهين) ١ / ٣٥٨، (المبدع) ٤ / ٢٠٢

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٨/٣، والبخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس.

كتاب القرض

حكم القرض

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يستقرض القرض، هل هذا من المسألة التي لا تحل؟ وكيف الحديث فيها؟ وكيف ترى له أن يصنع؟

قال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء.

(مسائل عبد الله) (١١٥٥)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: أنفقت على هذا المخرج خمسة وستين درهماً بدين، وإنما لي فيه ربع الكراء.
قلت: فلم لا تدع عبد الله ينفق عليك؟
قال: كرهت أن يفسد علىي الدرهم.

وسمعت أبا عبد الله يقول: قد وجدت البرد في أطرافي، ما أراه إلا من إدامى أكل الخل والملح.
عن طلحة بن مصرف قال: إذا أكلنا بالدين أثتمنا بالخل، وإذا لم نأكل بالدين أثتمنا بالإدام.

سمعت أبا عبد الله يقول: الدين أوله هم وآخره حرب، لقد أستقرضت امرأة مجمع رغيفين. فقال: ما أجرأك! تبيتين وعليك دين!
وسمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.
وقال: ما أعدل بالفقر شيئاً.

(الورع) (١٤٨-١٥٢)

قال سليمان القصير : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، أيسن تقول في رجل ليس عنده شيء ، وله قرابة ولهم وليمة ، ترى أن يستقرض ويُهدي لهم ؟

قال : نعم .

١٧٤ / ٢ «الأداب الشرعية»

١٩٢٣
ما يصح أن يكون محلًا للقرض :

قال صالح : منحة لبن أو منحة ورق ؟

قال : المنحة ورق : هو القرض ، والمنحة لbin : هو العارية ، هكذا هو .

(مسائل صالح) (١٤٨٦)

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن : الخبز والخمير يستقرضه الجيران بينهم ؟

قال : أرجو ألا يكون به بأس .

حدثنا الزبير بن بكار المدني قال : حدثني أم كلثوم ابنة عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير ، عن صفيه ابنة الزبير بن هشام بن عروة ، عن جدها هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سألنا رسول الله ﷺ عن الخبز والخمير يستقرضه الجيران فيردون أكثر وأقل ؟ قال : «ليس به بأس ، إنما هذه مرافق بين الناس لا يراد فيها الفضل» .

(مسائل أبي داود) (١٤٧١-١٤٧٠)

قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قرض الرغيف والخمير ؟ فلم ير به بأساً .

(الورع) (٢٢١)

قال أبو الصقر: قلت: عين بين أقوام، لهم نوائب في أيام؛ يفترض الماء من صاحب نوبة الخميس ليسقي به، ويرد عليه يوم السبت؟
قال: إن كان محدوداً يعرف كم يخرج منه فلا بأس، وإنما أكرهه.
«الغروع» ٤/٢٠٠-٢٠١/٤، «المبدع»



الوصف (الشرط والأجل) في القرض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه): كره أن يجعل له ويضع عنه^(١). قال أحمد: أكرهه.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) ١٧٨٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْلَفْتَ رجَلًا سَلْفًا فَلَا تَقْبِلْ مِنْهُ هَدِيَةً كَرَاعَ، وَلَا عَارِيَةً رَكْوَبَ دَابَةً؟
قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك، وأماماً ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على مَعْنَى تأخير الدين.

(مسائل الكوسج) ١٨٣٣

(١) رواه عبد الرزاق ٧١/٨ (١٤٣٥٥)، والبيهقي ٢٨/٦ عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث برأ من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كُلَّ قرْضٍ جَرَّ مِنْفَعَةً، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ؟
قال: لا خَيْرٌ فِيهِ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَضْعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ، وَيَعْجَلُ لَهُ؟
قال: ما أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، هُوَ مِلْكُهُ بَعْدَ.
قال إسحاق: لا يَقْاطِعُهُ أَبَدًا إِلَّا بِعْرَضٍ.

(مسائل الكوسج) (١٩٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُقَالُ لِلْسَّقَاءِ: صُبْ لِي عَشْرِينَ قَرْبَةً
بِدِرْهَمٍ؟

قال: ما أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ الدِّرْهَمُ، يَقُولُ: إِنْ عَجَلْتَ لِي
الدِّرْهَمَ صَبَبْتَ لَكَ عَشْرِينَ قَرْبَةً، وَإِنْ لَمْ تُعْجَلْ لِي صَبَبْتَ لَكَ خَمْسَ عَشْرَةَ
قَرْبَةً، فَيَكُونُ قَرْضًا جَرَّ مِنْفَعَةً.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٩٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا بَعْتَ رِجَالًا بِيعًا بِنَقْدٍ
وَلَمْ يَقْضِكَ وَعْسِرَ عَلَيْهِ الشَّمْنُ. فَقَالَ: تَارَكَنِي وَأَزِيدَكَ، وَبَعْنِي بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا
بِنَسْيَئَةٍ، فَلَا يَبْيَعُهُ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَبْيَعُهُ غَيْرُهُ.
قال أحمد: أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

قال إسحاق: لا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَارَكَاهُ، ثُمَّ تَبَايَعَا وَالْإِرَادَةُ مِنْهُمَا عَلَى
المَتَارِكَةِ.

(مسائل الكوسج) (٢٢٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ سفيان عنْ: رجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى
رجلٍ مَالٌ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْنِي وَأَقْضِيَكَ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَيْنَ دَرَاهِمَ،
أَوْ دَنَارِيْ؟ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَضَهُ عَيْنًَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَرْضٌ فَلَا.

قال أحمد: إِذَا كَانَ يَجْرِ شَيْئًا فَلَا، كَأَنَّهُ يَقْرَضُهُ قَفِيزًا أَوْ قَفِيزِينَ بَرَ،

فِيهِ بِوَكْسٍ^(١)، ثُمَّ يَجْرِيَ فِي قَضِيَّةِ دَرَاهِمٍ.

قال إسحاق: كُلُّمَا أَرَادَ جَرَّ مَنْفَعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت ابن عيينة قلت له: الرجل يكون
له على الرجل قمح أو زيت فيتناضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أفرضني
حتى أتبع لك، وأقضيك؟ قال: هذا مكروره، هذا أمر بين.

قال أحمد: أجاد أبو محمد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّاً: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رجُلٍ
طَعَامٌ قَرَضَهُ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ بَنْقِدٌ، وَلَا تَبْعُهُ مِنْهُ بِنْسِيَّةٍ، وَلَا تَبْعُهُ مِنْ
غَيْرِهِ بَنْقِدٌ وَلَا نَسِيَّةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّاً: أَكْرَهَ أَنْ يَجْرِيَ الرَّجُلُ إِلَى
الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: أَكْرَنِي ثِيَابَكَ، أَوْ حَلِيكَ حَتَّى أَرْهَنَهُ أَجْرًا لَكَ بِهَا مَنْفَعَةً،
فَهُوَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً.

(١) الوكس: النقص.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (٢٢٥٩)

قال صالح: وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»^(١) ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدى له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدى له، ويقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذِه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد أزداد منفعة.

(مسائل صالح) (٢٢٢)

قال صالح: الرجل يشتري من الرجل المتع، فيستقرض منه الشيء فيقرضه؟

قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة فلا خير فيه.

(مسائل صالح) (٢٩٦)

(١) رواه من حديث علي عليه السلام مرفوعاً الحارث بن أبيأسامة كما في «البغية» (٤٣٦). وروى البيهقي ٣٥٠ / ٥ موقعاً على فضالة بن عبيد بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣ / ٣٤: رواه الحارث بن أبيأسامة من حديث علي .. وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك وروايه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقعاً. اهـ. بتصرف.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢ / ١٢٥ (١٩٩١): رواه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإن ساده ساقط. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يعجبني أن يكري الرجل أرضاً له ويقرض الأكار شيئاً يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثالث، والرابع فيقول: أفرضني ما أشتري بقرة، أله أن يقرضه؟

قال: هذا قرض يجر منفعة، لا يعجبني أن يقرضه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرماءه، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حلته؟

قال: لا بأس، إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لغريميه: حط عني وأعجل لك؟

قال: أكرهه، لا يفعل ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٤)

قال البغوي: قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيوني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم، فأطلب منه كما كنت أطلب؟

قال: كل قرض يجر منفعة فهو حرام.

«البغوي» (٤٢)

ونقل حنبل فيمن عليه دين فقال لغريميه: أفرضني ديناً آخر على أن
أرهنك بالحقيقة عبدي هذا: لا يصح القرض.
ونقل منها جواز ذلك.

«الروایتین والوجهین» ١/٣٧٢

وقال حرب قيل لأحمد: ما تقول في رجل أشتري ثواباً، وقال آخر:
أنقد عنِي، وأنت شريكِي؟
قال: إن لم يرد منفعة، ولم يكن قرض جر نفعاً فلا بأس.

«بِدَائِعُ الْخَوَانِدَ» ٤/٧٠

ونقل منها عنه فيمن أفرض غريميه ليوفيه كل وقت شيئاً جاز.
ونقل حنبل: يكره.

«الفرزوع» ٤/٢١١ - ٢٤٧، «الميدع» ٤/٤

نقل الحسن بن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل:
عجل لي وأضع عنك. قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس، وگرِه أكثر.
قال أبو طالب: قال أحمد: كذا يقول ابن عباس: ماله يضع منه ما
شاء^(١).

قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو ربا^(٢).

«الفرزوع» ٤/٢٦٤

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٧٢ (١٤٣٦٢)، (١٤٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤٧٤ (٢٢٢٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٧١ (١٤٣٥٩)، (١٤٣٥٤).

إن تبرع المقترض لمقرضه بشيء

قبل وفاة القرض

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية: كراع، ولا عارية ركوب دابة؟
قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكوننا يتهديان قبل ذلك، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.

«مسائل الكوسج» (١٨٣٣)

قال ابن هانئ: أشتريت لأبي عبد الله حاجة ثمنها من عندي، فلما وزن لي أرجح الميزان، فذهبت أقومه فرجح؟
قال: خذ، أنت في حل.
قلت له: يكون هذا ربا؟

قال: لا، هذا طيب، خذ، أنت في حل.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٨)

نقل عنه حنبل: أن المقرض لا يمنع من جواز هديه المقترض.
«المبدع» ٤/٢١٠

باب أحكام القرض

أولاً: من حيث أثره (الملك)



حكم التصرف في الدين قبل قبضه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَعْصِي الصَّكَ؟

قال: هو غرر.

قال إسحاق: شديداً.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا كَانَ لَكَ قَرْضٌ فَلَا تجْعَلْهُ مَضَارِبَةً إِلَّا أَنْ تَأْمِرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ ذَلِكُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ؟.

قال: جيد، ويجعل الوديعة قرضاً، ويجعلها مضاربة، ويجعل المضاربة قرضاً.

قال أحمد: جيد.

قال أحمد: إِذَا كَانَ لَكَ قَرْضٌ عَلَى رَجُلٍ فَلَا تَصْرُفْهُ مَضَارِبَةً وَلَا سَلْفًا، وَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً حَتَّى تَقْبَضُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [سفيان] عَنْ: رَجُلٍ يَلْتَمِسُ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نِسِيَّةً إِلَى سَنَةٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَبَايِعَهُ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَبْتَعُ بِهِ حَرِيرًا وَبَعْدُ مِنْ فَلَانٍ إِلَى سَنَةٍ، وَاكْتُبِ الصَّكَ

عليه وعليه، وأكون أنا ضامناً كَفِيلًا عَلَيْهِ، والماءُ والرِّبْعُ هُوَ لِي؟ [قال]:
البيعُ جائزٌ في القضاءِ.

قلت: فترى في الربح شيئاً فيما بينه وبين الله؟ قال: لا بأس بالربح.
قال أحمد: لا بأس بالربح.
قال إسحاق: كما قالا.

(مسائل الكوسج) (٢٢٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: أتيت رجلاً فاشترت منه متابعاً
بخمسين درهماً، وأتاني الرجل فوجد عندي متابعاً أشتراه، فقال لي:
هذا المتابع بتلك الخمسين؟

قال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتابع، لا يدعه عنده، فيكون
بيع دين بدين.

(مسائل عبد الله) (١٠٦٧)

ونقل أبو طالب في بيع الدين من هو عليه المنع.
ونقل منها جواز ذلك.

«الروایتين والوجهين» ٣٥٧/١

ونقل حرب في هبة الدين لغير غريم: تصح.
«الغروع» ١٨٧/٤، «المبدع» ١٩٩/٤

وقال في رواية حرب: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين
عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى أ يصل إليه أم لا.
ونقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين، قال:
لا بأس بالعرض إذا خرج، ولا يبيعه حتى يقبضه. يعني: مشتريه.

«تقرير القواعد» ٣٩٦/١ - ٣٩٧



ثانياً: من حيث الرد

١- مَاذَا يَرِد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَقَضَاهُ أَجُودُ مِنْ دَرَاهِمِهِ؟

قال: لَا بِأَسَّ بِهِ . قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (١٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَقْتَضَاءُ دَنَانِيرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، وَدَرَاهِمٌ مِنْ دَنَانِيرٍ فِي الْبَيعِ؟

قال: بِالْقِيمَةِ.

قُلْتُ: وَاقْتَضَاؤُهُ فِي الدِّينِ؟

قال: بِالْقِيمَةِ.

قال إسحاق: كما قال بِسُعْرِ يَوْمِهِ.

«مسائل الكوسنج» (١٨٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ فِي رَجُلٍ أَسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَانِقَ فَلُوسٌ، وَعَشْرُونَ فَلِسًا بِدَانِقَ، فَصَارَ عَشْرَةُ بِدَانِقَ؟ قال: لَهُ عَشْرُونَ فَلِسًا.

قال أَحْمَد: مَا أَحْسَنَهُ!

قال إسحاق: كما قال، إِذَا كَانَ الْفَلُوسُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ.

«مسائل الكوسنج» (٢٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَائِةِ دِينَارٍ، فَإِنَّ لَهُ دَرَاهِمَ ذَلِكَ الْبَلْدَ، وَدَنَانِيرَ ذَلِكَ الْبَلْدَ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفةً - لكن جنس نقد - فاختلف البائع والمشتري، فإن القضاة على المشتري بمقتضى ذلك الجنس.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلاً قرضاً دراهم أو دنانير، فلا تأخذنَّ من غيره عرضًا بما لك عليه.
قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيراً بسعر يومه؟

قال: إذا كان الحنطة عليه قرضاً؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمتها شعيراً؛ لأنَّه باع حيتنه الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه؛ فله أنْ يأخذ بثمن الحنطة كلَّ شيء لا يُكافل ولا يُوزن، وقد رخص قوم في أنْ يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضًا من العروض بسعر يومه الذي يقبض.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٨)

قال صالح: وسألته عن: رجل أقرض رجلاً دراهم، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً، أرخص عليه، وحاباه، ونقصه من السعر؟

قال: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٣٩١)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرض عشرة دراهم عدداً، ويأخذها وزناً؟

قال: كان ابن سيرين يكره ذلك^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو ال德拉هم؟

قال: إذا أراد أن يعطيه فليعطيه بسعر يومه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراما وأشباه ذلك، فيعطي أجود منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٧)

قال البغوي: وسأل رجلُ أَحْمَدَ -وأَنَا أَسْمَعُ- عن الرجل يقرضُ الرجلَ دراهم مقطعة يقاضي منه صاححاً؟

قال: إن تطول عليه بذلك قبض منه، فأما أن يشترط عليه فلا.

«البغوي» (٦٢)

قال أَحْمَدَ في رواية حَنْبَلَ: ولو أَنْ رجلاً لَهُ عَلَى رِجْلِ أَلْفِ دَرْهَمٍ أَعْطَاهُ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ -أَيِّ: المَغْشُوشَةِ- كَانَ قدْ قَضَاهُ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْ صَحَّةِ السَّكَّةِ بَيْنَهُمْ وَنَقَاءِ الْفَضْلَةِ، ثُمَّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَخْتَلَفَا، فَقَالَ هَذَا: لَمْ يَقْضِنِي، وَقَالَ هَذَا: قَدْ قَضَيْتَكَ، فَرَجَعَ إِلَى اليمينِ، أَكَانْ يَحْلِفُ أَنَّهُ قَدْ وَفَاهُ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ بِوَافِيَةٍ إِلَّا بِالْفَضْلَةِ الَّتِي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٢ / ٤ (٢٢٢٠٤)، (٢٢٢٠٦).

يتعامل بها المسلمون بينهم؟

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٩

ونقل حرب أنه كره لمقرض بُرأن يأخذ بشمنه شعيراً إلا مثل كيله.
١٨٦/٤ «الفروع»



قضاء الدين بمالي حرام أو فيه شبهة:



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسنُ وابنُ سيرين في رجلٍ لَهُ عَلَى رجلٍ دِين فَقضاه مِنَ الربا والقمار، قالاً: لا بأسَ بِهِ^(١).
قال أحمد: لا يعجبني هذا، ينبغي له أن يردَّ الربا إلى صاحبه.
قال إسحاق: كما قال الحسنُ وابنُ سيرين، وإنْ تزهَّفَ فَرَدَ الربا بِعِينِهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيهِ الوضْعُ.

(مسائل الكوسج) (٢٠٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَحَالَكَ رَجُلٌ عَلَى آخَرْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ رِبَاً، فلا بأسَ بِهِ؟
قال: إِذَا كَانَ مِنَ الربا؛ ينبغي لصَاحِبِ الربا أنْ يرْدَهُ إلى صَاحِبِهِ.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٠٨٩)

ونقل أبو طالب: يقضي دين الغريم بمالي له فيه شبهة.
٣٧٠/٥ «الفروع» ٢٩٢، «معونة أولي النهى»



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٦٤ (٢٣١٥١) عنهما.



قضاء الديون من أرض الخراج:

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له ضيعة بالسوداد، وعليه دين، فيبيع فيها ويقضى دينه؟

قال: لا يبيع ضيعة بالسوداد.

قيل له: فإن كان لامرأته عليه مهر؟

قال: أرى أن يدفع إليها بمالها من الأرض، ولا يبيعها.

(مسائل ابن هانئ) (١٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج امرأة على أرض من أرض السواد ثم طلقها؟

فقال: إن كان دخل بها دفع إليها الأرض، وإن لم يكن دخل فلها نصف الأرض.

(مسائل عبد الله) (١٣٧٨)

ونقل حنبل ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل لامرأته عليه صداق، وله ضيعة بالسوداد، فقال: امرأته وغيرها سواء، يسلّمها إليها.

«الأحكام السلطانية»، ص ٢٠٧، «الاستخراج لأحكام الخراج»، ص ١٠٠

ونقل المروذى وغيره أن أحمد وصي في مرضه أن عليه خمسة وأربعين ديناراً ديناً، فأوصي أن تعطى من الغلة يستوفي حقه. يعني: من أجرة ما يكون يكريه.

وذكر في وصيته أنه يعطى فوراً كل شهر شيئاً مسمى من الغلة، وتعطى أم ولده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقامت على ولدها.

«الاستخراج لأحكام الخراج»، ص ٩٩

المقرض والمستقرض في الخمر إذا أسلمَا



أو أسلم أحدهما

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ في نصرانيٍّ أسلَفَ نصرانِيًّا
في الخمر، ثُمَّ أسلَمَ أحدهُمَا؟ قال: لَهُ رأسُ مالِهِ.
قال أحمد: لَهُ رأسُ مالِهِ.
قال إسحاق: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ دِرَاهِمًا أَوْ شَيْئًا يَحْلِّ.

(مسائل الكوسج) (١٩٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: إِذَا أَقْرَضَ أحدهُمَا
صَاحِبَةً خَمْرًا، فَإِنْ أَسْلَمَ الْمَقْرِضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمَسْتَقْرِضُ
رَدَّ عَلَى النَّصْرانِيِّ ثَمَنَ خَمْرِهِ.
قال أحمد: لا، لِيسَ لِلْخَمْرِ ثَمَنٌ. وَشَعْهَا عَلَى قَائِلِهَا.
قال إسحاق: كما قال أحمد وهو بين.

(مسائل الكوسج) (١٩٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِسَفِيَانَ: نَصْرانِيُّ أَسْلَفَ نَصْرانِيًّا فِي
خَمْرٍ، فَأَسْلَمَ الَّذِي سَلَفَ، وَأَبْيَ الْآخَرُ أَنْ يُسْلِمَ؟ قال: يَرْدَ رَأْسَ
الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْرَ.
قُلْتُ: سُئَلَ سَفِيَانُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ؟ قال: تَرْدَ الدِّرَاهِمِ.

قال أحمد: كلامًا يَرْدَ الدِّرَاهِمَ. قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢١١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: نَصْرانِيُّ أَقْرَضَ نَصْرانِيًّا خَمْرًا فَأَسْلَمَ
الَّذِي أَقْرَضَ؟ قال سَفِيَانَ: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ
الْخَمْرِ، وَلَا الْخَمْرَ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: فإنْ أسلَمَ المستقرضُ ولمْ يسلِمْ المقرضُ؟ قال سفيان: يدفعُ إِلَيْهِ قيمةَ الْخَمْرِ.

قال أحمد: لا يكون للْخَمْرِ ثمنٌ، ولا لشيءٍ من الميتة.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا ثمنَ لشيءٍ مِنَ الْمَحْرَمِ.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٠)



٢- مكان الرد



قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: السُّفْتَجَةُ^(١)؟

قال: لا بأسَ بِهَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن رجلٍ أراد سفتجة من رجل إلى سجستان.

فقال المطلوب: أنا أكتري لصاحبك إلى سجستان ليقبض المال رجلاً بأربعة آلاف درهم.

قال: بكم يؤخذ إلى سجستان رجل؟.

(١) السفتجة: هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه بيلد آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعرجية. «تهذيب الأسماء واللغات» ١٤٩/٣.

قُلْتُ أَنَا : بِمِائَةِ درَهْمٍ.

قَالَ : ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَتِسْعَمِائَةَ رِبَّا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٨)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : السُّفْتَجَةُ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ تَرِيدُ أَنْ تَصْطَنِعَ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ مَعْرُوفًا فَلَا بِأَسْ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالدِّرَاهِمِ أَوْ يُؤْخِرَ دَفْعَهَا أَوْ يَأْخُذَ وَقَاءِيَةً فَلَا يَصْلَحُ.

وَرَبِّمَا سَأَلْتَ أَحْمَدَ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يُؤْخِرَ دَفْعَهَا.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٦)

وَنَقْلٌ عَنْهُ قَاسِمٌ بْنُ الْفَرَغَانِيُّ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِسَامِرًا دِينٌ :

يَخْرُجُ يَقْتَضِيهِ ؟

قَالَ : لَا.

قَلَنَا : فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : يَوْكُلُ رَجُلًا مِنْ ثَمَّ فِي قِضَيَّةِ دِينِهِ.

«طبقات الحنابلة» ٢١٠/٢

٣- زمان الرد وما جاء في انتظار المُعسر

قَالَ صَالِحٌ : قَلْتُ لِأَبِي : إِنْ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ : لَوْ أَنْ لَرْجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ كَانَ مَعْدُمًا فَقَدَمَهُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ مَا لَهُ قَبْلَهُ شَيْءٌ ؟

قَالَ : هَذَا قَوْلُ رَدِيءٍ خَبِيثٍ.

قَلْتُ : إِنَّهُ يَحْتَاجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسِرَةً﴾ [آلِ بَرَّةٍ: ٢٨٠] ؟

قال: هذِه إنما نزلت في الأنصار: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال صالح: حديثي أبي قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ شَرِيعٌ فِي كَلْمَهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبَا كَانَ مَعْسُراً. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْلِمُهُ فِي مَحْبُوسٍ. فَقَالَ شَرِيعٌ: إِنَّ الرِّبَا كَانَ دُونْ عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيأْمُرُنَا بِأَمْرٍ ثُمَّ يَعْذِبُنَا عَلَيْهِ، أَدْوَى الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا^(١).

قال صالح: حديثي أبي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حديثي يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ إِلَيَّ شَرِيعٌ يَطْلُبُهُ بَدِينٍ، فَجَعَلَ الذِّي عَلَيْهِ الْحَقَّ يَقُولُ: إِنِّي مَعْسُرٌ. فَقَالَ شَرِيعٌ: إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الرِّبَا فِي الْأَنْصَارِ . قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصْدَقْتَ بِمَالِي. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصْدَقْتَ بِمَالِي -يَعْنِي-: تَصْدَقْتَ بِهِ الَّذِي كَانَ فِي الرِّبَا. فَقَالَ شَرِيعٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ يَعْذِبُنَا عَلَيْهِ.

قال صالح: حديثي أبي قال: حَدَّثَنَا هَشِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ وَهَشَامٌ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا خَاصَّمَ رَجُلًا إِلَيَّ شَرِيعٌ فَقَضَى عَلَيْهِ وَأَمْرَ بِحَسْبِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ عَنْدَ شَرِيعٍ: إِنَّهُ مَعْسُرٌ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٥ / ٨ (١٥٣٠٩).

إِلَى مَيْسَرَقَ» [البقرة: ٢٨٠]. فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُو بِالْعَدْلِ» [الإمام: ٥٨] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.

«مسائل صالح» (٤٥٤)

قال ابن هانئ: سأله عن: الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل، فحلَّ الأجل بعد موت الرجل، أَلَّهُمْ أَن يَقْبضُوهُم -يعني: الورثة؟ قال أبو عبد الله: إذا كان في يدي ورثته مال يقلبونه فإنه على أجله، إلا أن يكون لم يخلف عقباً يقوم له بماله، فإنه قد حلَّ في ذلك الوقت أجله؛ لأن الورثة يقسمون الميراث، وأجل هذا يحل بعد القسمة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٠)

نَقَلَ البِزَراطِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلْغُرَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ، فَقَالَ ابْنُهُ لِغُرَمَائِهِ: أَتُرُكُوكُوا هَذَا الْأَلْفَ فِي يَدِي وَآخَرُونِي فِي حُقُوقِكُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى أُوْفِيكُمْ جَمِيعَ حُقُوقِكُمْ، قَالَ: إِذَا كَانُوكُمْ أَسْتَحْفَوْكُمْ قَبْضَ هَذِهِ الْأَلْفِ وَإِنَّمَا يُؤَخْرُونَهُ لِيُوْفِيَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَتَرَكَّهَا فِي يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضُوا الْأَلْفَ مِنْهُ وَيُؤَخْرُونَهُ فِي الْبَاقِي مَا شَاءُوا.

«بدائع الفوائد» ٤/٤، «تقرير القواعد» ٣/٣٨٧

باب

مسقطات الدّين

فصل ما جاء في أسباب سقوط الدين

أولاً: قضاء الدين:

١- قضاء الدين من الموسر:

من وسائل حمل الموسر على قضاء الدين:

أ- منعه من السفر


نقل عنه أبو طالب: إذا كان عليه حق إلى أجل فآراد سفراً بعيداً يجوز الوقت أخذه السلطان حتى يوثق له بحقه، وإن كان سفراً قريباً أخذه أيضاً حتى يوثق له بحقه؛ لعله لا يجيء أو يكون حدث.

«الروایتین والوجهین» ٣٧٦/١

قال محمد بن أبي صالح المكي: لما أردت الخروج إلى بغداد قال لي حسين بن حسن - أو حسن بن حسين - صاحب ابن المبارك: إذا قدمت بغداد فالآن أَحْمَدَ بن حنبل واقرأ عليه مني السلام، وقل له: على دين، فترى لي أن أقدم إلى بغداد؟ قال: فقلت لأحمد . فقال: ﷺ، وقل له: لأن تلقى الله عليك دين أحُبُّ إلى من أن تقدم بغداد.

«طبقات الحنابلة» ٣٩٧/٢

بـ- الحبس

١٦٣٤

قال صالح: قلت: الحبس في الدين؟

قال: يحبس في الدين.

(مسائل صالح) ٦٧٨

نقل حنبل عنه: وليس لحاكم إخراجه حتى يتبيّن له أمره أو يبرئه
غريميه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أخرجه، ولم يسعه حبسه.

(الفروع) ٤/٢٨٨

ونقل حنبل فيمن حلف غريميه أنه لا يعلم عسرته: يُحبس إن علم له ما
يقضي.

(الفروع) ٤/٢٩٣

إذا جحد المدين الدين

١٦٣٥

للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه:

قال صالح: وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فجحده
عليها، فوجد هذا له جارية، يأخذها؟

قال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك
ملك الرجل، فكيف يجوز أن يأخذ ما لا يملك؟!

قلت: إنهم يحتاجون بحديث هند؛ حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكو
أبا سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذ ما يكفيك
ويكفي ولدك»^(١)؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: هذَا بيتها وبيت ولدها، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.
وقال: بظهورها الحق؟ إذا كيف يطأ ما ليس هو له بملك؟ وإنما يزول
الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليل يملكه المالك.

(مسائل صالح) (٥٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أمراة لها مهر على زوجها وكان
لها ابن منه فمات الآبن، أتأخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها
من تحت يدها؟

قال: أخاف أن يستحلفها إنك لم تحبسني منه شيئاً.

(مسائل أبي داود) (١٣٤٧)

ونقل حنبل عنه: أَدْ إِلَيْهِ مَا لَهُ الَّذِي أَتَسْمَنَّكَ عَلَيْهِ.
ونقل حرب عنه: في غيرها خلاف. وكأنه كرهه.
وسأله مهنا: يطمعه أن يعطيه شيئاً، وينوي ألا يفعل؟
قال: لا.

«الفروع» ٤٩٧/٦

إذا أبى صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟

نقل حرب عنه في السيد يمتنع من قبض مال الكتابة، قال: إن أبى
مولاه الأجل ما أعلم زاده إلا خيراً. وقال: فيه حديث يروى.
قلت: حديث عثمان؟

قال: نعم، قال له: ضعها في بيت المال، وخلٰ سبيله^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٨٠٨/٤ (١٥٧١٤)، والبيهقي ١٠/٣٣٥.

ونقل بكر وحنبل خلافه.

٢١١/٥ «معونة أولي النهى»

© www.tareeqah.com

٢- قضاء الدين من المعاشر

الحجر على المدين وتفليسه

مشروعية الحجر

٩٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحجر على الرجل.

قال: إيه لعمري، كما يكون لولا الحجر لذهبت أموال الناس.

قال إسحاق: أحسن!

(مسائل الكوسج) (١٨٨٤)

قال صالح: قال أبي: والحجر لو لم يكن في الحجر حديث إلا حرز الأموال، والحجاج يروي عن ابن عباس في الحجر^(١)، وشريح يروي عنه في الحجر^(٢)، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبد الله بن جعفر^(٣)، لم أسمعه إلا من أبي يوسف.

(مسائل صالح) (٩٦٢)

© www.tareeqah.com

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٧ (٢١٠٦٤)، ٢١٠٦٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٧ (٢١٠٦٣).

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٤٨٢)، وعبد الرزاق ٨/٢٦٧ (١٥١٧٦)، والدارقطني ٤/٢٣١، والبيهقي ٦/٦١.

أنواع الحجر

أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه

من تثبت له الولاية على الصغير والجنون

١٦٣٨

نقل البغوي أن وصيًّا سأله أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ورفعني إلى الوالي وأبلغ.

قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطاه.

«الفروع» ٤/٣١٥

نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة فيخاف من أمره، ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟

قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئاً.

ونقل مهنا: إن مات الموعظ وله صبي، فكأنه أوسع أن يدفع المستودع إلى رجل مستور ينفق عليه.

وسأله الأثرم عمن له على رجل شيء فمات وله ورثة صغار كيف أصنع؟

فقال: إن كان لهم وصي، فإن لم يكن إن كانت لهم أم مشفقة دفع إليها.

«الفروع» ٤/٣١٧-٣٣٦، ٤/٣١٨-٣٢٧

وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها،

وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها

قال إسحاق بن منصور: ما يجوز للمرأة من مالها أن تصدق؟

قال أحمد رضي الله عنه: إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت.

قلت: وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها؟

قال: الرطب وما لا يدخل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٥)، (٣١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: عطية المرأة؟

قال: على ما قال عمر رضي الله عنه: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد ولدًا

أو تبلغ أناة ذلك سنة^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦١)

قال إسحاق بن منصور: هل للزوج أن يمنع أمرأته أن تصدق من مالها

ما شاءت؟

قال أحمد: ليس له أن يمنعها بعد الحول، إلا أن تكون مسرفة، مثل

ما يصنع بالحر إذا كان مفسداً لماله.

قال إسحاق: كما قال، ولكن ينبغي لها ألا تهب ولا تتصدق إلا أن تستأذنها.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ (٢١٤٩١، ٢١٤٩٢، ٢١٤٩٦).

وقال في رواية أبي طالب: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

ونقل أيضاً: أنه سُئل عن: المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي؟

فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولدًا، أو يأتي عليها حول.

ونقل أيضاً: لا تهب من مالها شيئاً إلا بإذنه؛ لأنه مالك لها.

«الروایتین والوجهین» / ١، ٣٧٧-٣٧٨، «معونة أولي النهى» / ٥-٤٢٣



إبطال الأب لتصرف ولده

في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه:

نقل حنبل عنه أنه للأبوين الاعتراض عليه في ذلك وإبطاله إذا كانا محتاجين، واحتج بما روى بكر بن محمد أن رجلاً تصدق بأرض على عهد رسول الله ﷺ فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، ما كان لنا مال -أو قال: معيشة- غيرها. فدفعها رسول الله ﷺ إليهما، فماتا فوراً ثهما ابنهما^(١).

«الروایتین والوجهین» / ١-٤٠

(١) روي هذا الحديث من طرق وقد سمي فيها الرجل، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان صوابه.

فرواه سعيد ٨٩/٢٥١، والدرقطني ٤/٢٠١، والدليلمي كما في «كنز العمال» ١١/٨٤ (٣٠٧١٢) عن عبد الله بن أبي بكر وعمرو وحميد الأعرج أن عبد الله بن زيد.. بنحوه.

ورواه الدارقطني ٤/٢٠١، والحاكم ٤/٣٤٧-٣٤٨ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین إن كان أبو بكر بن عمرو ابن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجا.

هل يثبت ولد له

١٦٤١

في ذمته دين أو قيمة مختلف أو غيره؟

قال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ جهز بناتاً له وأراد أن يسوى بين ولده فأعطاهما مالاً، ثم أستقرضه منهم ليكون عليه قرض، ثم مات وخلف ديوناً على الناس وأموالاً بعينها؟

فقال: ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه، وما أستهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين.

قلت: إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه؟ فسكت ولم يجب فيه، وكان قال قبل ذلك: إذا مات ولولده عليه دين وله دين تأوي على الناس فيأخذون منه؟

قال: ما أخذوا هو ميراث بينهم، وسقط عن الميت دين ولده.
«مسائل أبي داود» (١٣٣٤).

نقل عنه أبو الحارث في رجل له على أبيه دين فمات الأب، قال:
يبطل دين الإبن.

«بدائع الفوائد» ٨٦/٣

ونقل منها عنه: لو أقر بقبض دين ابنه فأنكر الأَبُّ رجع على غريميه، وهو على الأَبِ.

ورواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٣، والدرقطني ٤/٢٠٠، والحاكم ٤/٣٤٨، والديلمي كما في «كتز العمال» ١١/٨٤ (٣٠٧١١) عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده.

قال الحاكم: أصح ما روي في طرق هذا الحديث.
وقال الهيثمي: بشير هذا لم أجده من ترجمة، ورجاله رجال الصحيح.

ونقل ابن الحكم عنه: ما حازه الأب لا يأخذه الأبن حيًّا ولا ميتًا، وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه.

.٦٥٤-٦٥٣/٤ «الفروع»

١٦٤٢

النفقة للوصي أو الولي على المال

نقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره: يأكلان بالمعروف، كأنهما كالأخير والوكيل.

٣٢٥/٤ «الفروع»

١٦٤٣

الشيخ الكبير يُنكر عقله، يحجر عليه؟

ونقل المروذى عنه: أرى أن يحجر الأبن على الأب إذا أسرف، أو كان يضع ماله في الفساد وشراء المغنيات.

«الفروع» ٤/٣١٨، «المبدع» ٤/٣٤٣، «الإنصاف» ١٣/٣٩١، «معونة أولي النهى» ٥/٤٣٢

١٦٤٤

تقييد المجنون إذا خافوا عليه

قال مهنا: المجنون يقييد بالحديد إذا خافوا عليه؟
قال: نعم.

«الفروع» ٤/٣٢٢، «معونة أولي النهى» ٥/٤٢٧

١٦٤٥

حكم تصرفات العبد في ماله

قال إسحاق بن منصور: كفالة العبد؟

قال: لا يكفل إلا بإذن سيده.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٣١٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالاً فأمره أن يشتريه فاشتراه به وأعتقه؟

قال: يرد الدرهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن، والعبد حر.
قلت لأحمد: لمن ولاة؟

قال: للمشتري.

(مسائل أبي داود) (١٣٥٢)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَشْتَرَيْتِ مِنْكُمْ عَبْدًا
الْأَلْفَ، فَإِنِّي أَجِبُنَّ عَنْهُ.

(مسائل أبي داود) (١٣٥٣)

قال عبد الله: قيل لأبي: المملوك يكون له مال، يتصدق من ماله بغير
إذن مولاه؟

قال: لا يعجبني.

(مسائل عبد الله) (١٤٢٥)

هل يملك العبد بالتمليك؟

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه
جارية: فلا يطؤها.

ونقل الأثر: إذا وهب لعبد جارية فلا يعتقها، إنما هي لسيده.

«الروایتين والوجهين» ١/٣٤٣

نقل حرب: لو باعه العبد وله سرية لم يفرق بينهما كامرأته، وهي ملك لسيده.

«الخروع» ٤/٣٣٤

١٦٤٧

العبد المأذون له في التجارة، إذا ركبه الدين:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العَبْدُ الْمَأْذُونُ لِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا رَكَبَهُ الدَّيْنُ؟

قال: إِذَا أَذْنَ لَهُ فَعَلَى السَّيِّدِ.

قال إسحاق: كما قال في رقبته.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العَبْدُ يُبَاغِعُ فِي الدَّيْنِ؟

قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي رَقْبَتِهِ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَعَلَيْهِ دِينٌ؟

قال: الْدِينُ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ أَذْنَ لَهُ، وَإِنْ جَنَاحَةً فَعَلَى سَيِّدِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ في رجلٍ أَذْنَ لعبدِهِ في التجارة، فجرح إنساناً، قال: يُدْفَعُ بِرَمْتِهِ، فيكون الدينُ عَلَى العَبْدِ حِيشما ذهب.

قال أحمد: إِذَا أَذْنَ لعبدِهِ فِي التِّجَارَةِ؛ فَالْدِينُ عَلَى السَّيِّدِ، وَالْعَبْدُ يَسْلِمُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢٢٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَنِ إِقْرَارِهِ؟ قَالَ: جَائزٌ.

قال أَحْمَدُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَهُوَ جَائزٌ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٢٢٥)

قال صالح: وقال في عبد عتقه مولاه، وقد كان أذن له في التجارة فادان: يؤخذ السيد بما أذان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك فما أذان العبد فهو ذمة في العبد، وليس على المولى شيء يؤديه العبد عن نفسه.

(مسائل صالح) (٥٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيadan؟
قال: الدين على السيد.

(مسائل عبد الله) (١٠٧٩)

قال عبد الله: قال وكيع: لا يباع العبد في الدين.

قال أبي: خالف وكيع سفيان في هذا.

(مسائل عبد الله) (١٠٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن عبد أعتقه مولاه، وعلى العبد دين من يقضيه؟

قال: إن كان أذن له في التجارة، فادان العبد بما أذان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك، فما أذان العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه.

(مسائل عبد الله) (١٤٣٧)

ونقل مهنا عنه: للسيد فداوه إن أذن لعبدة في نوع ولم ينه عن غيره،
وإلا فللبائع أخذ العبد حتى يأخذ حقه منه.

ونقل أبو طالب في تعليق دينه -على العبد أم مولاه- إن اعتقه فعل
مولاه.

«الروایتین والوجهین» ١/٤٥٧، «الفروع» ٤/٣٢٦-٣٢٧

ونقل مهنا فيمن قدم و معه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه ، فقال: أنا غير
مأذون لي في التجارة.

قال: هو عليه في ثمنه ، كان مأذونا له أو غير مأذون.

ونقل أيضا فيمن أشتري من عبد ثواباً فوجد به عيباً ، فقال العبد:
أنا غير مأذون لي في التجارة.

قال: لا يقبل منه ، إنما أراد أن يدفع عن نفسه.

ونقل حنبل: إن حجر على عبد فمن بايعه بعد علمه لم يكن له شيء؛
لأنه المتفل.

«الفروع» ٤/٣٣٥، «معونة أولي النهى» ٥/٤٤٨

آثار الحجر على المفلس

١- حلول الدين المؤجل عليه

١٦٤٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يموتُ أو يفلسُ ، حلَّ دينه؟

قال: إذا وثق لَهُ الوراثة فهو أحب لِي ، وإذا أفلس لم يحل دينه ،
والموتُ أحرى أنْ يحلَّ دينه.

«مسائل الكوسج» (١٨٤٣)

وقال الحسن بن ثواب : قال أَحْمَدُ : يَكُونُ مَالَهُ مُوقَوْفًا إِلَى أَنْ يَحْلِ
دِينَهُ ، فِي خَتَارِ الْبَايْعِ الْفَسْخِ أَوِ التَّرْكِ . وَكَذَلِكَ نَقْلُ أَبْوَ الْحَارِثِ وَحْنَبْلَ .
«الروایتین والوجهین» / ١، ٣٧٥، «المغنى» / ٦، ٥٦٥، «معونة أولي النهى» / ٥، ٣٩٢

© www.al-iftikhar.com

١٦٤٩

٢- يَمْنَعُ تَصْرِفَهُ فِي عَيْنِ مَالِهِ

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّاً : إِذَا فَلَسَنَ الْقَاضِيُ الرَّجُلُ
فَلِيسَ لَهُ بَيْعٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَا عَنْقٌ ؟
قال : أَمَّا بَيْعٌ وَصَدَقَةٌ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الْعَنْقُ فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَهْلِكٌ . يَقُولُ :
يَجُوزُ عَنْقُهُ .

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَنْقَ لِلَّهِ .

(مسائل الكوسنج) (٢٠٩٦)

نقل محمد بن موسى عنده : إذا طلب البائع عين ماله لم يجز بيعه
ولا هبته ، ولا عنته .

«الروایتین والوجهین» / ١، ٣٧٤

وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ : مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ أَيْتَصِدِّقُ بِشَيْءٍ ؟

قال : الشيء اليسير ، وقضاء الدين أوجب عليه .

ونقل حنبل فيمن تصدق وأبواه فقيران : رُدَّ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا لِمَنْ دَوْنَهُمَا ؛
للخبر^(١) ، ولا يصح بعده .

ونقل موسى بن سعيد : إن تصرف قبل طلب رب العين لها جاز ،

«الفروع» / ٤، ٢٩٩، «معونة أولي النهى» / ٥، ٣٨٠ لا بعده .

(١) قد تقدم تخریجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن المفلس هل يجوز فعله فيما أشتري قبل أن يطلب البائع منه مما بايع المشتري عليه؟ فقال : إن أحدث فيه المشتري عتقاً أو بيعاً أو هبة؛ فهو جائز ما لم يطلب البائع ذلك ، وذلك أن الحديث قال : « هو أحق به »^(١) فلا يكون أحق به إلا بالطلب ، فلعله ألا يطلبه.

قلت : أرأيت إن طلبه منه فلم يدفعه إليه؟

قال : فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب.

«تقرير القواعد» ٤١١/١

٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو نقص

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ الرَّجُلَ مِنْ مَتَاعِهِ النَّصْفَ أَوَ الثُّلُثَ أَوِ الْرَّبْعَ أَوْ أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا؟
قال : لا ، إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ بَعْيَيْهِ.

قال إسحاق : كما قال إِذَا أَقْتَضَى شَيْئًا كَانَ هُوَ الْغَرْمَاءُ سَوَاءً.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٥)

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : الْمَوْتُ وَالإِفْلَاسُ وَاحْدَى؟
قال : لا ، الْمَوْتُ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ ، وَالإِفْلَاسُ هُوَ أَحَقُّ بِهِ.
قال إسحاق : كما قال .

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٢ ، والبخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ممن سواه ».

قال ابن هانئ: حَدَّثَنَا بدر بن أبي بدر قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -رَجُلٌ لَهُ فَضْلٌ أَعْطَانَى كِتَابًا لَهُ كَبِيرًا- قَالَ: حَدَّثَنَا قَاتِدَةُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مَفْلِسٍ بَعِينِهِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ»^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه؟
قال: هو أحق به. متاعه.

قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم أشتراه؟
قال: هو أحق به، زاد أو نقص.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٧)، (١٣٩٧)

ونقل أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ فِي الرَّاهِنِ إِذَا ماتَ مَفْلِسًا: الْمَرْتَهْنُ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ.
«الروایتین والوجهین» ٣٧٢/١

ونقل الحسن بن ثواب عن أَحْمَدَ: إِنْ كَانَ ثُوَّبًا وَاحِدًا، فَتَلَفَّ بَعْضُهُ
فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رِزْمًا فَتَلَفَّ بَعْضُهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ
بَعِينَهُ؛ لَأَنَّ السَّالِمَ مِنَ الْمَبِيعِ وَجَدَهُ الْبَائِعُ بَعِينَهُ، فَيُدْخِلُ فِي عُمُومِ قُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحْقَ بِهِ».

«الروایتین والوجهین» ٣٧٢/٦، «المغني» ٦/١٤٣-١٤٤

ونقل حنبل عنه في ولد الجارية ونتاج الدابة: هو للبائع؛ لأنها زيادة،
فكان للبائع كالمتصلة.

«الروایتین والوجهین» ٣٧٣/٦، «المغني» ٦/٥٥٠، «معونة أولي النهى» ٥/٣٩٧

(١) رواه الإمام أَحْمَدُ ١٠/٥، وفي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ خَلَافٌ مَعْرُوفٌ، لِكُنْ
لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رواه الإمام أَحْمَدُ ٢٢٨/٢ وَقَدْ تَقْدَمَ آنَفَا.

قال بكر بن محمد: قال أَحْمَدُ: لَوْ حَكِيمٌ حَاكِمٌ أَنْهُ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ نَفْضُ حَكْمِهِ وَأَخْذُهُ.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٤٣ / ٥، «المسودة في أصول الفقه» ٩٠٧ / ٢، «حاشية الروض» ٥ / ١٧٤
 نقل أبو طالب: إِذَا تَلَفَّ بَعْضُ الْعَيْنِ لَا يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الْعَيْنِ، وَيَكُونُ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ.

«المغني» ١٤٣ / ٦، «معونة أولي النهى» ٥ / ٣٨٧

نقل أبو الحارث: إِنْ قَالَ الْمَفْلِسُ: إِنَّمَا لَكَ ثَمَنَهُ فَأَنَا أَبِيعُهُ وَأَعْطِيهِ، فَرِبِّهُ أَحْقُّ بِهِ.

«الفروع» ٤ / ٣٠٠

٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين الغرماء

أ- بيع القاضي مال المفلس

١٦٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَمَا يَفْعُلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَفْلَسَ؟

قال: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْخَادُمُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: يُؤَاجَرُ فِي عَمَلٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ؟

قال: إِنِّي أُخِيرُكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي كُسْبِهِ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ بِمَعَادِهِ؟

قال: أَخْرَجَهُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ^(١)، وَالدارُ وَالخادُمُ لَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، يُعَطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادُومٌ.

(١) روئي هذا الحديث موصولاً من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: عبد الرزاق ٢٦٨ / ٨ (١٥١٧٧)، والبيهقي ٤٨ / ٦ من طريق عمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن

قال إسحاق: كما قال، فلذلك لا يُباع عليه الخادم والدار.

(مسائل الكوسج) (١٨٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا
كَانَ خَادِمٌ وَمُتَنَزِّلٌ لَمْ يَبْعُ مَالَهُ، وَلَمْ يَسْجُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ هَذَا؟
قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ! أَمَّا أَنَا فَأَسْتَحْسِنُهُ، إِذَا حُبِسَ ذَهَبَ كُسْبُهُ، وَضَاعَ
عِيَالُهُ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَلَى الْغَرْمَاءِ شَيْئًا.

كعب عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً.. وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.. الحديث بطوله.

والطبراني في «الأوسط» ٣٠٩ / ٣٢٥٠ من طريق عمارة بن غزية عن الزهرى، عن ابن كعب، عن أبيه. وفيه ابن لهيعة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٣: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله صحيح إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك. ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم. اهـ.

ورواه مرسلاً عن ابن كعب بن مالك - ولم يسمه - الطبراني في ٢٠ / ٤٤ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب.

والحاكم ٣/٢٦٩ عن أبي بن كعب من طريق عبد الله بن أحمد، عند أبيه السالف عن الطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٣: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

والبيهقي ٦/٤٨ عن ابن كعب بن مالك من طريق عبد الرزاق. ثم قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر ولم يقل: عن أبيه. وقال: عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ .. فذكره.

قال إسحاق: كما قال، لا يُباع المسكنُ والخادُمُ في الدينِ.

(مسائل الكوسج) (٢٠٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانَ إِذَا حُبِسَ الرَّجُلُ فَطَالَ حَبْسُهُ وَلَهُ مَالٌ، لَا يَرِيدُ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ . قال سفيان: إِذَا فَلَسَهُ الْقَاضِي يَبْيَعُ مَالَهُ فَيَكُونُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ . سُئِلَ: فِيمَا دُونَ أَنْ يَفْلِسَ الْقَاضِي لَا يَبْيَعُ مَالُهُ؟ قال: لَا .

قال أحمد: يباع عليه إلا مسكنًا أو خادمًا أو شيئاً لابد له منه يبيع عليه الحاكم، وإن لم يفلسه القاضي .

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٣٢١٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صح الدين على الرجل عند القاضي قوله مال يباع عليه؟

قال: نعم، باع النبي ﷺ على معاذ.

قال أحمد: يقال: إلا المسكن والخادم.

قلت لأحمد: ويترك له قوت؟

قال: نعم، ما يتقوته، ثم قال أحمد: إن كان عليه عيال فيترك لهم قوام.

(مسائل أبي داود) (١٣٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث معاذ أن عليه دينًا فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرماءه، وحديث شريح أنه كان يبيع ما فوق الإزار^(١) -يعني كل شيء إلا الإزار.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٧ (٢٢٩٠٤).

قال أبي: يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيئاً كبيراً، أو ذميّاً، أو به حاجة إليه لا يبيعه.

«مسائل عبد الله» (١١٠٢)

وقال في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويُباع الباقي.

«المغني» ٦/٥٨٠، «معونة أولي النهى» ٥/٤٠٦

ونقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس بيع عليه ويقضي.

«الفروع» ٤/٢٨٩، «المبدع» ٤/٣٠٨، «معونة أولي النهى» ٥/٣٧٢

بـ- تقسيمه بين الغرماء

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين، لواحد كذا وكذا، ولآخر مثل ذلك، والمال لا يحيط بما عليه؟

قال: يعطي كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٥)، (١٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له؟ أم هو بالحصص؟

قال: لا بأس، أن يقضى بعضهم دون بعض، وأحب إلى أن يواسى بينهم في القضاء.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٢)

١٦٥٢

هل يحبس المفلس لو أُدْان بعد إشهار إفلاسه؟

نقل حنبل عنه: لو فلسه القاضي ثم أُدَان لم يحبس؛ لأن أمره قد وضح.

«الفروع» ٤/ ٣٠٩

١٦٥٣

مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وَمَا يَفْعُلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَفْلَسَ؟

قال: لا تُبَاع الدَّارُ وَلَا الْخَادُمُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: يُؤَاجِرُ فِي عَمَلٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنَهُ؟

قال: إِنِّي أُخِيرُكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي كَسْبِهِ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا فَعَلَ بِمَعَاذِ؟

قال: أَخْرَجَهُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَالدَّارُ وَالْخَادُمُ لَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ،
يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادُومٌ.

قال إسحاق: كما قال، فلذلك لا يُبَايعُ عليه الْخَادُومُ وَالدَّارُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨١)

نقل حنبل عنه: يُعْطِي الغرماء ما كان له، ولا يحكم له بغيره.

«الروایتين والوجهين» ١/ ٣٧٥

١٦٥٤

ثانيًا: المقاومة في الدين

وقال في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم ولآخر عليه عشرة دراهم، فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك علىّ:
 فهو جائز، قد قضاه حين صارت له عليه عشرة.

وقال في موضع آخر في رجل أستقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال : قد جعلتك في حل . ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أفرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها . فقال : الذي كنت أفرضتكم قضاء مما ذكرت ، فقال أَحْمَد : تلك قد حاله منها . ويأخذ منه الدرارم التي أصابها في حسابه .

«الروایتين والوجهين» ١/٣٨٢

كتاب الرهن

باب ما جاء في أركان عقد الرهن وشروط صحته

ما يجوز رهنه، وما لا يجوز

١٦٥٥

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟

قال: لا؛ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١).

«أحكام أهل الملل» ١٢٠ / ١ (١٢٩)

نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وابن مشيش: بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه.

«الروایتین والوجهین» ٣٧١ / ١

نقل حنبل في الرهن ب المسلمين فيه: يصح.

«الفروع» ٤ / ٢٠٨

الشروط في عقد الرهن

١٦٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجُلٍ وَضَعَ رهناً عَلَى يدي صاحبه بحقِّه، فَقَالَ: إِنْ جَئْتَ إِلَيْكُمَا كذا وَكذا، وَإِلَّا فَعَمَّا فِي يَدِكَّ

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

واستوف حرقك. قال سفيان: لا يعجبني أنْ بيعَ لنفسِهِ، وأنْ يكونَ عَلَى يدي
غِيرِهِ أَحَبَ إِلَيَّ، وإنْ باعَهُ كَمَا أَمْرَهُ؛ فَبِيعُهُ جائزٌ.

قال أحمد: بيعه جائزٌ إِذَا وَكَلَهُ بِيعُهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكن يكره لَهُ أَنْ يكونَ أَمِينَ نفْسِهِ حَتَّى
يؤمِرَ بِذلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ جازَ.

(مسائل الكوسج) (٢٢٧٥)

قال الأئمَّة: قلت لأحمد: ما معنى قوله: لا يغلق الرهن؟

قال: لا يدفع رهناً إِلَى رجل ويقول: إنْ جئتَك بالدرارِمِ إِلَى كذا
وَكذا، وَإِلا فالرهن لك.

(المغني) ٥٠٧/٦، ٢٣٥/٤، «المبدع»، «معونة أولي النهى» ٥/٢٦٥

باب ما جاء في

الأحكام المترتبة على صحة عقد الرهن

لزوم الرهن بالقبض

١٦٥٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لرجل: أرهنيكذا وكذا وأعطيك مائة درهم، فأخذ الرهن، فجاء ليزن له الدرهم، فسرق الرهن قبل أن يعطيه الدرهم؟ قال: لا يكون رهنا حتى يأخذ الدرهم، ليس عليه فيها ضمان إلا بشيء قد قبضه.

قال أحمد: ولو قبضه كان من الراهن؛ لأن ملكه له.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٠)

ونقل الميموني عنه: يلزم بمجرد العقد كالبيع.

«المغني» ٤٤٦/٦

إن مات الراهن قبل إقباشه،

١٦٥٨

هل تقوم ورثته مقامه؟

نقل عنه علي بن سعيد: ليس لورثته إقباشه، وثم غريم لم يأذن.

«معونة أولي النهى» ٥/٤٦

من شروط صحة القبض

أ- دوام القبض

١٦٥٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: رجلٌ أرتهنَ ولِيدَةً فَأَبْقَثْتُ مِنَ
الذِي أَرْتَهُنَا إِلَى سَيِّدِهَا فَأَصَابَهَا^(١)؟

قال: لا تُبَاع، وجبتُ لِهَا الْحُرْيَةُ إِذَا ماتَ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ، وَيُؤْخَذُ
سَيِّدُهَا لِلْمَرْتَهْنِ بِحَقِّهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: تُبَاع إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهَا،
قال: وَيُفْتَكَ وَلَدُهَا.

قال: لا تُبَاع.

قال إسحاق: كما قال أَحْمَد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وقال ابن شبرمة: تُسْتَسْعَى، ولا تُبَاع.

قال: لا أَقُولُ تُسْتَسْعَى، وجبتُ لِهَا الْحُرْيَةُ إِذَا ماتَ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ.

قال الثوريُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ حَمَلْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ أَسْتَهْلَكْهَا.

قال أَحْمَد: هُوَ مَا قُلْتُ.

قال إسحاق: أَمَّا السَّعَايَةُ فَحَسْنٌ، وَتُعْتَقُ بِالْمَوْتِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٥)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٨ (١٥٠٥٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : قال سفيانُ: لو أَنَّ الرَّاهِنَ قال للمرتهن: ألبسْهُ، أو أعْرِهُ، أو أكْرِهُ؛ فَقُدْ خَرَجَ مِنَ الضَّمَانِ، والرهنِ.

قال أحمد: لَهُ أَن يَكْرِي بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ صَارَ رَهْنًا وَيَكُونُ الْكَرَاءُ لِلرَّاهِنِ، فَإِذَا قَالَ: ألبسْهُ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَلْبِسْهُ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ الْفَضْلَ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ، هُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَعْرِهُ فَأَعْوَارِهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: ضَعْهُ عَلَى يَدِيْ رَجُلٌ فَوْضَعَهُ عَلَى يَدِيْهِ عَدْلٌ، فَهُوَ مَقْبُوضٌ لِلمرتهنِ، فَإِنْ ماتَ الرَّاهِنُ، أوْ أَفْلَسَ كَانَ المرتهنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : سُئِلَ سفيانُ عَنْ رَجُلٍ أَرْتَهَنَ دَارًا ثُمَّ أَكْرَاهَهَا مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَجْتُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا أَخْذَ فَضْلَ غَلَةً.

قال أحمد: هَذَا رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا الْأَوَّلَ، لَا يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَنْقُضِي كَرَاءُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنْقَضَ كَرَاءً؛ رَجَعَتْ إِلَيْهِ صَارُثُ رَهْنًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧١)

بـ شمول القبض

١٦٦٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : قال الثوريُّ: إِذَا رَهَنَ ثَوْبَيْنِ بِعَشْرَةِ دراهم فجاءَ بِخَمْسَةِ قَالَ: أَعْطَنِي نَصْفَ الرَّهْنِ، فَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيْ حَقَّهُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ بِجَمِيعِ الْمَالِ.

قال أحمد: صحيحٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِذَا رهنت رهناً فأتيته ببعض حقه فقلت: خُذْ مِنِّي وأعطني بحسابِ ذلِكَ؛ فليس ذلِكَ للراهنِ أَنْ يأخذَ حتَّى يوفيه كله.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٧)

نقل منها عنه: في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل على ألف، فقضاه أحدهما، ولم يقض الآخر، فالدار رهن على ما بقي.

«الفروع» ٥٢٩/٦

 ما يطرا على الرهن من زيادة هل يدخل في الرهن؟

وما العمل فيما يطرا عليه من نقصان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: جارية رهنت فولدت، فالولد من الرهن؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قال سفيانُ في رجلٍ رهنَ عبداً من رجلٍ فقتل العبد عمداً، فاقتصرَ السيدُ منَ الذي قتلهُ، فليس للمرتهنِ شيءٌ، قد ذهبَ الرهنُ بما فيهِ إلَّا أنْ يكونَ للمرتهنِ فضل؛ يعني: عن قيمة العبد.

قال أَحْمَدُ : يُؤْخَذُ السِّيدُ بِرْهَنٍ يَكُونُ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، وَيُقْتَصَّ مِنْ الْعَبْدِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : مُثْلُهُ لَوْ أَنَّ الرَّاهِنَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَازَ عَنْهُ ، وَيُؤْخَذُ لِلْمَرْتَهِنِ
بِمِثْلِ قِيمَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا عَنْهُ .
قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ .

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٣)

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّاً : إِنَّ أَخْذَ السِّيدُ الدِّيَةَ ؛
يَأْخُذُ الْمَرْتَهِنُ ثَمَنَ رَهْنِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتَكُونُ رَهْنًا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَبَايَعَا .

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، لِأَنَّهُ عَوْضٌ مِنْ ثَمَنِهِ .

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٤)

قَالَ صَالِحٌ : سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدًا عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى أَلْفِ
دَرَهْمٍ ، فَمَرَضَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ ، وَصَارَ يَسَاوِي مَائَةَ دَرَهْمٍ ؟
قَالَ : لِلْمَرْتَهِنِ حَقُّهُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ مَلْكُ الرَّاهِنِ .

قَلْتُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَالرَّاهِنُ :
يَسَاوِي مَائَةَ ، فَضَاعَ الرَّهْنُ ؟

قَالَ : أَذْهَبْتُ إِلَيْهِ مَا يَرَوْيُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَغْلِقَ الرَّهْنُ ، هُوَ مِنْ رَبِّهِ ، لَهُ غَنِمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ»^(١) .

(١) رواه الشافعي في «مسند» ٢/١٦٣-١٦٤، وأبو داود في «المراسيل» ١٨٦، والدارقطني ٣٣، والبيهقي ٦/٣٩، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً، وروي موصولاً من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، مختصرًا، والدارقطني ٣٢/٣، وصححه الحاكم ٥١/٢، وابن حبان ٢٥٨/١٣ (٥٩٤)، واختلف الحفاظ في ترجيح الرواية المرسلة والموصولة، فقد جزم البيهقي بترجح المرسل فقال: وهو المحفوظ. اهـ.

قال أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه.

(مسائل صالح) (٦٠١)



جناية الرهن إذا كان منبني آدم أو من الحيوان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ سفيانُ عَنْ رَجُلٍ أَرْتَهُنَّ عَبْدًا، فِجْنَى عَنْهُ جَنَاهُ؟ قَالَ: مَا جَنَى فَهُوَ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَمَا عَلَى الَّذِي رَهَنَ شَيْءًَ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال أحمد: مَا عَلَى الْمَرْتَهِنَ شَيْءٌ. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٢٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ -سفيان: إِنْ جَنَى الْعَبْدُ جَنَاهَةً لَا تُحِيطُ بِشَمِينَه؟ قَالَ: بِقَدْرِ ذَلِكَ.

سُئَلَ: أَلِيسَ يَرْجِعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: بَلَى.

قال أحمد: هو على صاحبه.

قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ فِي رَجُلٍ أَرْتَهُنَّ عَبْدًا، فَقَامَ إِلَى سَيِّدِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْتَهِنَ مِنْهُ شَيْءٌ، هُوَ مَالُهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وكذلك ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١٩٦/٣، والألبانی في «الإرواء» ٥/٤٤٣، (١٤٠٦).

أما الدارقطني فقد حسن الموصول فقال: وهذا إسناد حسن متصل، وكذلك ابن عبد البر في «التمهید» ٦/٤٢٥. اهـ.

قال أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ رَهْنٌ عَلَىٰ حَالِهِ.
قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٢)

١٦٩٣

صفة يد المرتهن على الرهن

والعمل إذا هلك الرهن في يد المرتهن

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: رَجُلٌ رَهْنٌ فَهُلْكَ الرَّهْنُ؟
قَالَ: الرَّهْنُ يَكُونُ مِنْ رَهْنِهِ.

قال إِسْحَاقُ: الرَّهْنُ مِنْ رَهْنِهِ، يَقُولُ: الْمَرْتَهَنُ لَا يَذْهَبُ الرَّهْنُ بِمَا لَهُ
بِلِ يَبْاعُ فَيُعْطَىٰ حَقَّهُ، وَصَاحِبُهُ يَأْخُذُ الْفَضْلَ، وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَعَلَى
الرَّاهِنِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ حَيًّا فَإِذَا هُلِكَ تَرَادَ الْفَضْلَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ؟

قَالَ: لَا يَعْلَقُ، لَا يَذْهَبُ، لَا يَكُونُ لِالْمَرْتَهَنِ، لِلرَّاهِنِ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ
نَقْصَانُهُ، وَإِنْ عَطَبَ فَإِنَّمَا يَعْطَبُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قال إِسْحَاقُ: بَلْ إِذَا عَطَبَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٥)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الثُّورِيُّ: رَجُلٌ رَهْنٌ رَهْنًا فَأَعْطَاهُ
الرَّاهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ، ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ يَرِدُ الْمَرْتَهَنُ مَا أَخْذَ مِنَ الْحَقِّ؟

قَالَ: بَلْ يَرْجِعُ الْمَرْتَهَنُ عَلَى الرَّاهِنِ فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ.

قال إِسْحَاقُ: كُلُّ مَا هَلَكَ وَقِيمَتُهُ مُثُلُّ مَا كَانَ أَعْطَى مِنَ الدِّرَاهِمِ فَقَدْ هَلَكَ
بِمَا فِيهِ، وَيَرِدُ الْمَرْتَهَنُ عَلَى الرَّاهِنِ مَا قَبَضَ مِنْهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ سفيانُ عن رجلٍ كَفَلاَ عَنْ رجِلٍ
بَدَيْنِ فَأَخْذَا مِنْهُ رهْنًا فَقَالَ أَحَدُ الْكَفِيلِينَ: أَنَا أَخْذُ بِنَصْبِيِّ مِنَ الرَّهْنِ؟ قَالَ:
مَا أَرَاهُ رَهْنًا حَتَّى يَغْرِمَا.

قال أحمد: حتَّى لا يغْرِمَا كَيْفَ يَكُونُ رَهْنًا؟! لِيَسْ هَذَا يَعْدُ بِرَهْنِ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ سفيانُ: إِنِّي أَسْتَأْجِرُ دَابَةً مِنْ
رَجِلٍ، وَرَهْنَتُهُ ثُوبًا فَهَلْكَ الثُوبُ، أَوِ الدَّابَةُ؟ فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْهَنَهُ بِدِرْهَمٍ قَدْ ذَابَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: الثوب رهن بدرهم، ويَهْلِكُ مِنْ مَالِ الراهنِ، والدَّابَةُ مِنْ
مَالِكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَالِفًا، أَوْ جَاؤَرَ بِهَا الْمَكَانُ الَّذِي أَسْتَأْجَرَهَا إِلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال سفيانُ، وَلَا يَكُونُ فِي الدَّابَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَخْالِفَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا رَهَنْتَهُ رهْنًا، فَدَفَعْتَ
إِلَيْهِ بَعْضَ الَّذِي لَهُ، أَوْ كَلَّهُ فَسَرَقَ الرَّهَنُ الَّذِي لَهُ، رَدَ الَّذِي لَكَ؛ لِأَنَّهُ
مَضْمُونٌ، وَلَا يَضُرُّهُ سَرْقَ الرَّهَنِ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ دَفْعِهِ، أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَوْ بَعْدِهِ.

قال أحمد: يَهْلِكُ الرَّهَنُ مِنَ الراهنِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ خَلَافٌ مِنَ الْمَرْتَهِنِ،
أَوْ يَكُونُ أَسْتَعْمَلُهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ مَلَكَهُ غَيْرَهُ.

قال إسحاق: كما قال سفيانُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وَالرَّهَنُ قِيمَتُهُ يَوْمُ دَفْعِهِ،
وَلَا يَؤْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ.

قال أَحْمَدُ: الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَفِيَانُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٨)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: الرَّهْنُ إِذَا كَانَ بِأَكْثَرِ كَانَ
بِمَا فِيهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَقْلَى رَدَ الرَّاهِنُ الْفَضْلُ.
قال أَحْمَدُ: الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قال إِسْحَاقُ: يَتَرَادَّ الْفَضْلُ، هَذَا أَصَحُّ الْمَذَاهِبُ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٦٩)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ
سَلْعَةً وَلَمْ يَقْبِضْ، وَنَقَدَ بَعْضَ الشَّمِينَ وَارْتَهَنَهَا بِبَعْضٍ فَمَا تَرَدَّ، قَالَ: هِي
رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ^(١).

قال أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: لَا أَسْلِمُهَا حَتَّى تَجِيءَ بِالشَّمِينِ فَمَا تَرَدَّ فِي يَدِهِ؟
فَهُوَ ضَامِنٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٦)

قال أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ
الرَّهْنُ؛ لِهِ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ»^(٢)؟

(١) روأه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٨ (٢٠٦٣٣) بفتحه.

(٢) روی هذا الحديث موصولاً ومرسلاً.

أما الموصول فروأه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ وَضَعْفَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَالِدِ» (٨١٥) إِسْنَادَهُ.

ورواه ابن حبان ٢٥٨/١٣ (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢،
وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٥، والبيهقي ٣٩/٦ كلهم من طريق زياد بن سعد عن =

قال: لا يغلق في البيع.

سمعت أحمد قال أيضًا: إذا رهن دابة أو ما شبهه مما ليس يخفى، فهلك، فهو من مال الراهن، ويرد إليه الراهن دراهمه.

= الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الدارقطنى ٣٢/٣ من طريق ابن أبي ذئب عن سلمة عن أبي هريرة.

قال الدارقطنى: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل .
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه لخلاف بين أبي داود الحرانى ومحمد بن الوليد الزبیدي ومعمر بن راشد على هذه الروایة وأما المرسل فرواہ مالک ٢٩٣/٣ (٨٢٦) رواية محمد بن الحسن عن الزهرى عن سعيد

ومن طريق الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/١٠٠ (٥٨٨٧).
ورواه الشافعى في «مسنده» ٢/٥٦٧ (١٦٣)، وابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٩١)،
وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) والبیهقی ٦/٣٩ من طريق الشافعى كلهم من طرق

عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد به.

ورواه الطحاوى ٤/١٠٠ (٥٨٨٩) عن عطاء وسلمان بن موسى به.
ورواه عبد الرزاق ٨/٢٣٧ (١٥٠٣٣) ومن طريقه الدارقطنى ٣٢/٣ عن معمر عن

الزهرى عن سعيد به.

قال ابن عبد البر في «التمهید» ٦/٤٣٠ بعد ما ذكر المرسل: أما رواية ابن عینة لهذا الحديث متصلًا عن زياد بن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عینة يروونه عن ابن عینة لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلاً وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٣: صصح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن الثقات إرساله، وله طرق في الدارقطنى والبیهقی كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

وضعف الألبانى الموصول في «ضعيف ابن ماجه» (٥٣١) وصحح الترسيل في «الإرواء» (١٤٠٦) وبسط تخریجه وكلام الأئمة عليه.

قال: ألا ترى أنه قال: «له غنمه» كأنه كان عبداً فزاد في ثمنه أو دابة فنتجت، «وعليه غرمته» إذا هلك يهلك للراهن ويرد على المرتهن دراهمه؟

قال أحمد: فإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك، هذا يختلفون فيه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٤)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا أرhen الرجل عند رجل رهناً فضاع، قال: لا يلزم المرتهن شيء، وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أرهن رهناً فضاع من يد المرتهن، هل له أن يطالبه؟

قال: قد اختلفوا في هذا، وأنا أقول: إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أرهنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٤)

قال ابن هانئ: قيل له: فإنهم اختلفوا -الراهن والمرتهن- القول قول من؟

قال: قول الراهن مع يمينه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٥)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل أستعار من رجل عارية، فلم يعطه إلا برهن، فضاع الرهن، ورد الرجل العارية، ما يجب عليه في ذهاب الرهن؟

قال: الناس مختلفون في الرهن، من الناس من يقول: هو ملك الراهن، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن؛ لأنه ملكه، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرهن يرهنه الرجل فيصيغ من عند المرتهن؟
قال: الناس فيه مختلفون، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له غنمه وعليه غرمه. وقال: أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، ووافقه زياد بن سعد^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٩)

قال عبد الله: سُئلَ أَبِي -أو أَنَا سَأْلُه- عن الرهن إِذَا سرَقَ؟
قال: له غنمه وعليه غرمه، يعني يقول: إذا سرق يعطى الراهن فكاك الرهن، وليس على المرتهن أن يقدم للراهن شيئاً.

«مسائل عبد الله» (١٠٩١)

نقل أبو طالب عنه: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، لما روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً ففق عن المرتهن فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «ذهب حقك»^(٢).

«الإنصاف» ١٢ / ٤٣٦-٤٣٧، «معونة أولي النهى» ٥ / ٢٥٥

(١) رواه الدارقطني ٣٢ من طريق زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: زياد بن سعد من الحفاظ، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ. وقد سبق تخربيجه آنفاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٥٢٥ (٢٢٧٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤ / ١٠٢ (٥٨٩٤)، والبيهقي ٦ / ٤١ من طريق أبي داود جمياً من طرق عن ابن المبارك من مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء... =



صفة يد العدل على الرهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال في الشيء يجعل على يدي عدل،
قال: هو له. قال الحكم: هو بين الغماء.
قال أحمد: نعم، إذا جعل على يدي عدل ضمن له، إنما يعني به الرهن.
قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن العدل بين الراهن والمرتهن إذا
قبض ذلك الشيء فهو أمين.

(مسائل الكوسج) (٢٢٩٤)



مؤنة الرهن

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئلَ سفيانُ عنْ رجُلٍ أرْتَهَنَ دَابَّةً فَعَلَفَهَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: الْعَلْفُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ، مِنْ أَمْرِهِ أَنْ
يَعِلِفَ؟!

قال أحمد: جيد هذا متبرع.

قال إسحاق: كلما رهنه دابة، فإن العلف؛ على المرتهن، ولو أن يتتفع
بقدر العلف لما صح عن النبي ﷺ: «الرهنُ: مركوبٌ، ومحلوبٌ»^(١).

(مسائل الكوسج) (٢٢٢٣)

= قال البهقي: وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث..
قال الشافعي: ومما يدلل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتى بخلافه.
(١) رواه إسحاق بن راهويه ١٥٩، ٢٨٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٤،
الدارقطني ١١١٣، والحاكم ٣٤/٣، ٧٤، والحاكم ٥٨/٢ وصححه، والبهقي ٦/٣٨،
كلهم من حديث أبي هريرة والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»
٣٥٦١). ويبوأ عليه البخاري بابا ثم رواه بمعناه (٢٥١١).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا رهن جاريته، فنفقتها على الراهن ولو ماتت يكفيها، من ملك الراهن فيها.
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤)

ونقل منها عنه: إذا مات العبد في يد المرتهن فكفيه، لم يرجع بالكفن، من أمره بذلك؟!

«الروایتين والوجهين» ١/٣٦٨

الانتفاع بالرهن

قال أحمد: إذا رهنه من قرض فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا كان أذن له.
قال إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: لا ينتفع بالرهن إذا كان من قرض، وإن أذن له صاحبه، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا أذن لك.

قال إسحاق: كما قال، وسمعته من ابن إدريس.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٧) بـ

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرهن ينتفع به أم لا؟
قال: لا، لا ينتفع به إلا حديث الدر حديث أبي هريرة عليه السلام.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن الدر سنة رسول الله عليه السلام، فهو كما قال: «مرکوب ومحلوب».

«مسائل الكوسج» (١٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل رهن جارية، أله أن يصيّبها؟

قال: لا، والله لا يصيّبها.

قال إسحاق: كما قال، وللمرتهن منعها من الراهن أن ينظر إليها فضلاً على الوطء.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن عنده المصحف أيقراً فيه؟

قال: لا يقرأ فيه، لا ينتفع من الرهن بشيء. إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٦) ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سأله عن الرهن محلوب، ومركوب، ومعلوم؟

قال: يركبه بقدر علفه، ولا يعجّله.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١٨)

نقل إبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد، وابن القاسم: الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته.

«الروایتين والوجهين» ٤/٣٦٨، «المبدع» ٤/٢٣٨

ونقل مهنا في رجل رهن مصحفاً، هل يقرأ فيه؟

قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء.

«الروایتين والوجهين» ١/٣٧١، «الأداب الشرعية» ٢/١٦٠

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: إذا كان الرهن داراً، فقال المرتهن: أسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي. ينتقل فيصير ديناً، ويتحول عن الرهن.

«المغني» ٦/٥١٠

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يرهن العبد
فيستخدمه؟

قال: الرهن لا يتفق منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي
يُركب ويُحلب ويُعلف.

قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر؟
قال: لا إلا بقدر.

«المغني» ٥١٢ / ٦، «معونة أولي النهى» ٥ / ٢٧٠

ونقل محمد بن الحكم فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبناً وضع عنه بقدره.
«الفروع» ٤ / ١٤

نقل حنبل عنه: يستخدم العبد.

«الفروع» ٤ / ٤، «المبدع» ٤ / ٢٤٠، «معونة أولي النهى» ٥ / ٢٧٠

نقل عنه حنبل في قرض الدار في الرهن: لا يسكنه إلا بإذنه، وله أجراً مثله.
«الفروع» ٤ / ٤٩٥، «الإنصاف» ١٢ / ٤٩٥

حكم تصرفات الراهن أو المرتهن



في الرهن بدون إذن الآخر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه، ثم أعتقه؟

قال: جاز عتقه، وعلى الراهن قيمته. أي: يكون رهناً مكانه.

قيل لأحمد: إن الراهن معدم.

قال: جاز العتق، هو ملكه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٥)

متى عجز الراهن عن الوفاء،

هل للمرتهن التصرف في الرهن؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّهْنُ لَا يُبَاعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

قال: ما أحسن هذا!

قال إسحاق: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَسْنٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُكِلَّ بِبَيْعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

(مسائل الكوسج ١٩٤٨)

قال صالح: رجل رهن رهناً، وأخذ مالاً، فلما حل الأجل؛ لم يأته بماليه، والتوى عليه، كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقياً على حاله، إلا أن يوكله ببيعه.

قلت: فإن قال له: إن جئتكم بمالك إلى كذا وكذا، وإن فانت وكيلي

في بيع هذا؟

قال: هذا جائز.

(مسائل صالح ٨٤)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١٠٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف

أصحابها، ولا يعرف منازلهم، ولا يعرف من رهن عنده؟

فقال: إذا أيسَتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَمَعْرِفَةِ وَرَثَتِهِمْ، فَأَرِيَ أَنْ تَبَاعَ هَذِهِ الرهون، ويتصدق بثمنها، فإن عرفت بعد أربابها خيرتهم بين الأجر أو تقوم لهم، وهذا إذا أيسَتْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ وَمِنْ وَرَثَتِهِمْ، هَذَا الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ؛ لأنَّا نَقُولُ فِي الرَّهْنِ: هُوَ مَلْكُ لَرْبِهِ، فَإِنْ ضَاعَ عَنْهُ الْمَرْتَهَنْ فَلَا جُنَاحَةَ مِنَ الْمَرْتَهَنْ، فَإِنَّمَا يَنْهَا مَالُ الْرَّاهِنْ، وَيَرْجِعُ الْمَرْتَهَنْ بِمَالِهِ وَافِيَّاً، وَفِيهِ أَخْتِلَافٌ كَبِيرٌ.

(مسائل عبد الله ١٠٨٩)

قال البغوي : وسئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدُهُ رَهْنٌ فَأَحْتَاجُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ إِلَى دِرَاهِمِهِ فَقَالَ لَهُ : بَعْ رَهْنَكَ وَأَعْطِنِي ؟
قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْطِيهِ وَلَمْ يَبْعِدْ رَهْنَهُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَسْتَعْدِي عَلَيْهِ .

قال أَحْمَدُ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعِدَ الرَّهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

«مسائل البغوي» (١٩)

نقل أبو الحارث عن أَحْمَدَ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ عِنْدَهُ السَّنِينِ الْكَثِيرَةِ يَأْسِ من صَاحِبِهِ بِبَيْعِهِ ، وَيَتَصَدِّقُ بِالْفَضْلِ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهُ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَخْذِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ .

«الروایتین والوجهین» ١/٤، ٣٧٠/٦، «المغنی» ٥٣٤/٦، «بدائع الفوائد» ٤/٧٠

ونقل أبو طالب عنه إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف، ونحوه يأتي إلى السلطان ليأمر ببيعه، ولا بيعه بغير إذن السلطان.

«الروایتین والوجهین» ١/٣٧٠، «بدائع الفوائد» ٤/٧١، «الفروع» ٤/٢١٢، «المبدع» ٤/٢١٦

١٩٦٩
إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين،

هل يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة بالغرماء؟

قال إسحاق بن منصور : قال أَحْمَدُ : إِنْ ماتَ الْرَاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ الْمَرْتَهِنُ أَحْقَ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ .

«مسائل الكوسج» (٢٢٧٠)

نقل أبو طالب عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ماتَ الْرَاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ فَالْمَرْتَهِنُ أَحْقَ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ .

ونقل علي بن سعيد: المرتهن أسوة الغراماء.

«الروایتین والوجهین» ١/٣٦٧، «المغنی» ٦/٤٤٧

© www.al-azhar.org

اختلاف الراهن والمرتهن

١٦٧٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ؟
قال: إِذَا أَقْرَرَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ رَهْنٌ بِعَشْرَةِ فَقْدٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ
الْمَرْتَهِنُ: رَهْنِتَهُ عِنْدِي بِعِشْرِينَ فَهُوَ مُدَعِّعٌ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي
يَدْعُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فَسِرْ لِي أَمْرَ الرَّهَنِ،
وَمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ.

قال: أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهِنِ إِذَا أَخْتَلَفَا عَلَى أَوْجَهِ
خَمْسَةَ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَرَادَّ الْفَضْلُ إِذَا هَلَكَ الرَّهَنُ، وَهُذَا الَّذِي
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ أَكْثَرُ، وَالْمَذَهَبُ قَائِمٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ
أَرَادَ الْمَرْتَهِنَ مِنْهُ قَدْرَ الرَّهَنِ كَانَ مَسْرُورًا بِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
الْرَّاهِنِ رَهْنًا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ فَهَلَكَ، فَقَدْ ذَهَبَ مِنْ الرَّهَنِ قَدْرُ حَقِّهِ
بِحَقِّهِ الَّذِي لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَمَا كَانَ فِي الرَّهَنِ مِنْ فَضْلٍ فَعَلَى الْمَرْتَهِنِ
أَنْ يَغْرِمَ قَدْرَ ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ لِمَا هَلَكَ فِي ضَمْنِهِ، وَلَمْ تَكُنْ وَدِيعَةً،
وَلَا عَارِيَةً، فَحَكِمَ الرَّهَنَ بِعِصْمِهِ بَعْضٌ سَوَاءً، وَأَمَّا مَا نَقَصَ مِنْ
الْرَّهَنِ فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَرَدَ الرَّاهِنُ قَدْرَ مَا كَانَ
الْرَّهَنُ نَاقِصًا عَنْ حَقِّهِ.

وأمّا مَنْ قال: ذهبت الرهان بما فيها قلًّا أو كثُر. فنقول: إِنَّ الرهن قَامَ مَقَامَ الْحَقِّ لِمَا تراضيَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَجُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى أَنْ إِذَا أُسْتَوِيَ الرَّهْنُ بِالْحَقِّ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ بِمَا فِيهِ، فَلَمَّا أَجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى الإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا أَوْ زَادَ لَا تَرَاجُعَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّا قَلَدْنَا عَلَيْهِ^(١)، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرَهُمَا حِيثُ قَالُوا: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ.

وأمّا الوجه الثالث: مَا قال هُؤلاء الكوفيون: إِنَّ مَا زَادَ مِنَ الرَّهْنِ عَلَى حَقِّهِ فَهُوَ أَمِينٌ لَا رَجُوعٌ لِلراهِنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَالْحَجَّةُ عَلَى هُؤلاء إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَقْليداً مَحْتَجاً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كَانَ فِي الْفَضْلِ أَمِيناً، وَلَذِلِكَ لَمْ يَغْرِمْهُ فَإِنَّهُمْ تَشَاحَّا فِي ذَلِكَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَنْتَ إِنْ كُنْتَ فِي الْفَضْلِ أَمِيناً فَرِدَهُ عَلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالرَّدِّ فَقَدْ أَنْتَقَضَ عَلَيْكَ كَلامَكُ؛ لِمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ بِرَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي يَدِهِ الْفَضْلِ فَهَلَكَ غَرَمُ الْفَضْلِ، وَهَذَا أَعْدُلُ الْأَقَوِيلِ إِلَيْنَا وَأَصْحَحُهُ.

والوجهُ الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ مَا قال هُؤلاء الَّذِينَ يَحْتَجُونَ بِقَوْلٍ عَلَيْهِ: مَا كَانَ مِنْ حَيْوانٍ رَهَنَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ سَوْيَ ذَلِكَ تَرَادَّا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَهَنٍ رُهْنٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ.

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(١) رواه البيهقي ٤٣/٦ من طرق عن الحكم عن علي، وقال: هَذَا مَنْقُطَعٌ، وقد روی عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً.

وذكره الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» ٢١٦٩/٤، وقال: منقطع، وذكر بعده طریقاً آخر، وقال عنه: سنته ضعيف. اهـ.

وأماماً قوله الخامس: فالذين قالوا: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ رَجَعَ بِمَا لَهُ كُلُّهُ؛ لأنَّ الرَّهْنَ كَانَ وَثِيقَةً كَمَعْنَى الْكَفَالَةِ وَنَحْوُهَا فَهُذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنْ أَحْتَجُوا لِهُذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ هُوَ مِنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١)، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا هُذَا فِي بَيعِ الرَّهْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ، وَكَذَلِكَ فَسْرَهُ الزَّهْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَعْنَاهِ إِذْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَطَاؤِس^(٣)، وَإِبْرَاهِيمُ^(٤) وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلْمَرْتَهِنِ: إِنْ جَتَّكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَكُنْ يُبَاعُ، فَيَكُونُ لِلراهِنِ الْزِيادَةُ وَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَّاً عَنْ رَجُلٍ رَاهَنَ رَهْنًا شَيْئًا، فَقَالَ الْمَرْتَهِنُ: أَعْطَيْتُكَ مائتَيْ دَرْهَمٍ، وَرَهَنْتَنِي ثُوبًا، فَقَالَ الراهِنُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ مَائَةَ دَرْهَمٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الراهِنِ، إِلَّا أَنْ يُجِيءَ الْمَرْتَهِنَ بِبَيِّنَةً.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني ٣٢/٣، ٣٣-٣٢/٣، والحاكم ٥٢-٥١/٢، وابن حبان ١٣/٢٥٨ (٥٩٣٤) من طريق الزهرى عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه الشافعى في «المسند» ٢/١٦٣، ١٦٤ ومالك ص ٤٥٤ وأبو داود في «المراسيل» ١٨٦-١٨٧ عن الزهرى، عن ابن المسمى مرسلاً. واختلف في رفعه وإرساله، ورجح رواية الإرسال البهقهى، وقال: هو المحفوظ وقال ابن عبد الهادى في «التقىق» ١٩٦: ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال وهو الصحيح أه. وذكره الألبانى في «الإرواء» (١٤٠٦) وصحح رواية الإرسال قائلاً: فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر لاسماً وهم ثقات أثبات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٢٣٨ (١٥٠٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٦ (٢٢٧٨٨).

قال أَحْمَدُ: نَعَمْ، الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، إِذَا كَانَ يَدْعُى الْمُرْتَهِنَ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلًا.

فُؤْلُتُ: قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَهْلِكُ الرَّهَنَ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنِي ثُمَنَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: ثُمَنَ كَذَا وَكَذَا، فَبَيْنَهُ الرَّاهِنُ عَلَى رَهْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسَاوِي كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

قال أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَذْهَبُ مِنَ الرَّاهِنِ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

قال إِسْحَاقُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِنَّمَا يَفْرُرُ مِمَّا يَخْشِيُّ مِنْ ذَهَابِ حَقِّهِ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمُدْعَى لِلزِّيَادَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ.

(مسائل الكوسج) (٢٤٦٤)

قال البرزاطي: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الثُّوْبَ عَنْ الدَّاجِرِ، فَلَمَّا رَأَمْ أَنْفُكَاكَهُ، أَخْرَجَ الْمُرْتَهِنَ الثُّوْبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: لَيْسَ هَذَا ثُوْبِيْ، قَالَ الْمُرْتَهِنُ: هَذَا ثُوْبِكَ الَّذِي رَهْنْتَهُ.

قال: الْقَوْلُ قَوْلُ (الرَّاهِنِ)^(١) مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ هَذَا ثُوْبُكَ وَأَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَّا غَيْرِهِ مِنْذَ أَخْذَهُ إِلَى يَوْمِ أَخْرَجَهُ إِلَيْهِ.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٨

(١) وفي الحاشية بخط القاضي: قوله: القول قول الراهن سهو من الراوي، ومعناه المرتهن؛ لأن كلامه فيما بعد يدل عليه.

كتاب الضمان

ما يصح ضمانه، وما لا يصح

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئَلَ سفيان عن رجلٍ يستدين ويتجزّر، فقال ابن له في حياة أبيه: أشهدوا أنَّ كلَّ ما كان على أبي فأنا له ضامنٌ؟ قال: ليس بشيء، حتَّى يسمى المال، ويسمى الرجال، ولكلَّ رجل ماله. قال أحمد: ليس هذَا بشيء، هو ضامن.

قُلْتُ: سُئَلَ: فإنْ قال بعد وفاة أبيه: أشهدوا أنَّ كُلَّ ما على أبي فأنا له ضامنٌ، وهو علىيَّ؟ قال: ليس بشيء، حتَّى يسمى المال، ويسمى الرجال، لكلَّ رجل ماله. قال سفيان: هذَا مجتمع عليه عندنا. قال أحمد: هو عليه. يعني: على الأَبِينَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد في الأمرين جمِيعاً بعد أن يثبت الدين على الأب قبل أن يتكلم ابنه بالضمان، أو يقرُّ الأَبَنَ بذلك، أو يصدق المدعى، وكذلك بعد الوفاة هو ضامن.

(مسائل الكوسج) (٣١٩٢)

نقل الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب، فقال له رجل: أدفع إليه ثيابك، وأنا ضامن.

فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه.

«المغني» ٧/٧

هل لرب الحق مطالبة

١٦٧٢

من شاء منها - الضامن أو المضمون عنه - بحقه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان لرجل على قوم حق، يأخذ منهم من شاء بجميع حقه؟

قال: إذا كتب في كتابه: أيهم شئت أخذت بحقي، يأخذ أيهم شاء.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في الكفالة إذا كتب: أيهما شئت أخذت بحقي؟

قال: يأخذ به إذا ضمه.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حَقًّا على رجلين،
أيهما شاء يأخذ بحقه؟

قال: يأخذ أيهما شاء، فإذا قبض من واحدٍ برئ الآخر.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٠)

إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان فمات أحدهما،

١٦٧٣

فهل يحل الدين على الميت منهما؟

قال إسحاق بن منصور قال سفيان: الكفيل إذا كفل بمالي إلى أجلٍ، ثم
مات الكفيل قبل الأجل أخذ من ورثة الكفيل، فدخل عليه، وليس لورثة

الكفيل أن يمنعوا الذي كفل عنه حتى يبلغ الأجل، فإن مات الذي كفل عنه أستوثق من المال حتى ينظر ما يصنع الذي كفل، فإن أدى هذا، وإن أخذ من المال.

قال أحمد: هو إلى أجله، الكفيل والذي كفل عنه، إلا أنه يستوثق من المال، فإن أفلس فهو إلى أجله، إذا أوثقوا له.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الميت إذا مات لم يحل ما عليه من الدين، هو إلى أجله إذا أوثقوا لصاحبه.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٩)

رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ لَزِمَ رَجُلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: دَعْهُ فَمَا لَكَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيَّ؟

قال أحمد: إذا قال: ما على فلان فهو علىي، فرضي فلان - وهو الطالب - فقد انتقل حقه عليه، وليس له أن يرجع بشيء مثل الحالة إلا أن يقول: ضمنت عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل، فهذا كلّه لا يدل المعنى أنه قد انتقل الملك عليه، وإذا قال: هو علىي، فرضي المالك؛ فقد انتقل ملكه على هذا، وليس له أن يرجع على الذي برأه بشيء.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٠١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ضمن عن الرجل بغير أمره ألم أن يرجع عليه؟

قال : إِذَا كَانَ بِأْمَرِهِ فَهُوَ أَوْكَدُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِأْمَرِهِ لَمْ لَا يَرْجِعُ ؟ هَلْ وَهَبَ
لَهُ شَيْئًا ؟ هَلْ مَلْكُه شَيْئًا ؟ إِنَّمَا ضَمَنَ عَنْهُ ضَمَانًا مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ الْأَسِيرَ فِي
أَيْدِي الْعُدُوِّ فِي شَتِيرِيهِ ، أَلِيسَ كُلُّهُمْ قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالشَّمْنِ ؟

قال أَحْمَدَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالشَّمْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتِيرِيهِ .

قال إِسْحَاقَ : كَمَا قَالَ ؛ لَأَنَّ الْلَّازِمَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَانِيهِ أَنْ يَسْتَنقِذَهُ ، فَإِنْ
نَوْيَ الْأَرْتِجَاعَ عَلَيْهِ بِمَا أَسْتَنقِذَهُ كَانَ لَهُ شَاءَ الْأَسِيرُ أَوْ أَبَى .

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٢)

قال ابْنُ هَانَىٰ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَبْلٌ دِينٌ ، فَتَحَمَّلَهُ
عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ ذُو قِرَابَةٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ؟

قال : لَوْ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لِيَقْضِي عَنِّي دِينِي ، فَهُوَ جَائزٌ ، أَوْ يَكُونُ تَبرِعَ
عَلَيْهِ ، فَلَا .

«مسائل ابن هانىء» (١٤٤٣)

قال ابْنُ هَانَىٰ : وَسْتَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَضَمِنَهُ عَنْهُ ،
ثُمَّ غَابَ الْمُضْمُونُ ، يَؤْدِي عَنْهُ الضَّامِنُ ؟

قال : نَعَمْ ، وَلَكِنْ إِذَا قَدِمَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَالُ ، لَيْسَ
عَلَيْهِ مَالُ مُسْلِمٍ تَوْىٰ^(١) .

«مسائل ابن هانىء» (١٤٤٤)

١٦٧٥
مَتَى يَبْرُأُ الضَّامِنُ ؟

قال إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّاً : إِذَا أَلْزَمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

(١) التوى: الهاك والضياع والخسارة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/٢٠١.

فجاءه رجلٌ فقال: دَعْهُ، فما دام لكَ عليه مِنْ حَقٍّ فَهُوَ عَلَيَّ، وَدَعْهُ. قال: قولُهُ هَذَا لِيسُ بِشَيْءٍ، ولَكُنْهُ يَحْسُنُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَصَهُ مِنْهُ بِهَذَا.

قال أَحْمَدُ: كَلَّمَا ثَبَتَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى هَذَا الَّذِي خَلَصَهُ، فَإِنْ أَدَىٰ هُوَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْأُولِيَّ أَيْهُمَا أَدَىٰ فَقَدْ بَرَئَ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَمِنْتُ عَنْكَ، أَوْ تَكْفِلْتُ، أَوْ أَنَا بِهِ حَمِيلٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

(مسائل الكوسىج) (٣١٩٠)



متى يبرأ المضمون عنه؟

قال صالح: وسائله عن رجل عليه دين، فقال الأئمَّةُ لِأصحابِ الدِّينِ: علىَ هَذَا الدِّينِ، يَبْرُأُ الْمَيِّتُ مِنْ ذَلِكَ؟
قال: أما ضمانه فجائز، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه.

(وسائل صالح) (٥١٦)

ونقل عنه يوسف بن موسى: أنه يبرأ بمجرد الضمان.
٤/٢٥٤ «المبدع»



تعدد الضامنين

نقل عنه مهنا في اثنين ضمنا دين رجل أن كل واحد ضامن لجميع الدين.

٤/٢٦٩ «المبدع»

باب الكفالة

هل تصح كفالة العبد؟

١٦٧٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا حمالة، ولا كفالة للعبد حتى يأذن له سيدُه.

قال أحمد: صَدَقَ.

قُلْتُ: فإن كفَلَ ما عليه؟

قال أحمد: لا يكون عليه شيءٌ.

قُلْتُ: لأنَّه لِمَ يأذن له سيدُه؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٧)

الشروط في الكفالة

١٦٧٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال رجلٌ لرجلٍ: أَكْفُلُ عَنِي وَلَكَ أَلْفُ درهم الكفالة جائزةً، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: مَا أَرَى هَذَا يَأْخُذُ شَيْئًا بِحَقِّ.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيءٍ فهو حسن.

قُلْتُ: قال: وإذا قال: أَسْتَقرِضُ لِي مِنْ فِلانَ أَلْفَ درهم وَلَكَ عشرة دراهم، هَذَا لَا خَيْرٌ فِيهِ؛ لأنَّه قَرْضٌ جَرَّ منفعةً.

قال أحمد: هَذَا أَجِيرٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قال إسحاق : أكرهه.

«مسائل الكوسج» (٤٤٨٨)

نقل منها عن أحمد في رجل كفل رجلاً ، فقال : إن جئت به في وقت
كذا وكذا ، وإلا فما عليه عليّ .
فقال : لا أدرى ؛ ولكن إن قال : ساعة كذا . لزمه .

«المغني» ١٠٢/٧



١٦٨٠

إن ضمن **الكافل** معرفة المستدين ، هل يؤخذ به ،

أم يشترط إحضاره له ؟

نقل أبو طالب عنه : إن ضمن معرفته أخذ به ، فإن لم يقدر ضمن .
وفي لفظ آخر : فإن لم يقدر عليه غرم .

«الفروع» ٤/٢٥٣ ، «المبدع» ٤/٢٦٥ ، «معونة أولي النهى» ٥/٣٠٣



١٦٨١

الكافالة في الحد

قال إسحاق بن منصور : قلتُ : قوله : « لا كفالة في حد » ؟
قال : إذا وجبَ عليه الحدُّ لا يكفل ، ولكن يحبس أو يقامُ عليه الحدّ .
قال إسحاق : كما قال .

«مسائل الكوسج» (٤٤٨٧)



قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا كفالة في حد ، فإن أدعى على
رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل ، يحبس ولا يكون له كفيلاً .

«مسائل عبد الله» (١١٥٦)

متى يبرأ الكفيل؟

قال صالح: أرى الكفالة بالنفس، فإذا مات فلا شيء له.
 (مسائل صالح) (١٣٠٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كفل برجل فمات الرجل؟
 قال: فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه.

(مسائل ابن هانئ) (١٤٢٥)

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام كفيلي، كل واحد منها كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه؟
 فقال: يبرأ الكفيلان.

قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً؟
 قال: لا شيء له، ويذهب الألف.

(المغني) ٧/١٠٨، (الفروع) ٤/٢٥٤، (معونة أولي النهى) ٥/٢٨٣

كتاب الحوالة

تفسير المليء

١٦٨٣

قال في رواية إسماعيل العجلي: أن يكون مليئاً بما له وقوله وبدنه.
٤/٢٧٣ «المبدع»

.....

باب ما جاء في شروط صحة العقد

١- اتفاق الدينين

١٦٨٤

نقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار، فأعطاه عشرين درهماً: لا ينبغي
إلا ما أعطاه.

٤/٢٧٤، ٤/٢٥٦ «الفروع»، «المبدع»

.....

إذا أخذ المحتال أكثر مما أحيل به،

١٦٨٥

هل يضمن المحيل؟

نقل مهنا فيمن بعث رجلاً إلى رجل له عنده مال، فقال: خذ منه
ديناراً، فأخذ منه أكثر، فالضمان على المرسل لتغريمه، ويرجع هو على
الرسول.

١٣/٩٣ «الإنصاف»

.....

٢- يعتبر رضا المحيل لا المحال عليه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَحَالَ رَجُلًا عَلَىٰ آخِرِ فَلْمٍ يَقْضِيهِ
شَيْئًا؟

قال: إِذَا رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

قال إسحاق: كما قال، يوم أحال ملياً يوم أحاله فلا رجوع، وإنْ
أَحَالَهُ وَهُوَ مَعْدُمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ رَجْعٌ.

قال عثمان^{رضي الله عنه}: ليس على مال مسلم توى^(١).

«مسائل الكوسج» (٤٠٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: السُّنْنَةُ فِي الْحَوَالَةِ مَا قَالَ رَسُولُ
الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلَيْتَبِعْ»^(٢)، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا كَانَ يَوْمُ أَحْتَالَ
عَلَيْهِ مَلِيئًا فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَعْدُمًا فَاحْتَالَ، وَلَمْ يَعْلَمْ
بِعِدْمِهِ؛ فَإِنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ قَائِمٌ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^{رضي الله عنه} فِي
الْحَوَالَةِ: لَيْسَ عَلَىٰ مَالِ مُسْلِمٍ تَوْيٌ.

ولَقَدْ قَالَ الْحَسْنُ: لَا تَكُونُ الْحَوَالَةُ بِرَاءَةً إِلَّا أَنْ يَرِئَهُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ فَقَدْ
بَرِئَ^(٣)، فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَهُوَ بَرِيءٌ مَعْدُمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
مَعْدُمٌ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَعَ مَالَهُ.
وَأَمَّا زُعِيمُهُمُ الْأَكْبَرُ فَقَالَ فِي الْحَوَالَةِ: لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَبَدًا،

(١) رواه البيهقي ٦/٧١، وقال نقلًا عن الشافعي: فيه رجل مجهول عن رجل معروف
منقطع عن عثمان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤٦٣-٣٧٧، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من
حديث أبي هريرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٦ (٢٠٧٢٣).

مَادَامَ الْذِي أُحْيِلَ عَلَيْهِ حَيَاً، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ مَفْلِسًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِفْلَاسَ قَدْ يَكُونُ، ثُمَّ يَعُودُ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ عَنِ الْإِفْلَاسِ رَجَعَ.

وَلَيْسَ هَذَا بِقُولَّ مَعَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ خَالَفَهُ، فَقَالَ فِي الْحَوَالَةِ مُثُلُّ الْكَفَالَةِ: يَتَكَافَآنَ جَمِيعًا، يَأْخُذُ أَيْهُمَا شَاءَ. وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَقَدْ قَالُوا: إِذَا أَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ غَنِيًّا كَانَ أَوْ مَعْدُمًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ صَاحِبَ الْأَصْلِ فَقَدْ بَرِئَ أَيْضًا، وَبَرِئَ هَذَا الْذِي أُحْيِلَ عَلَيْهِ لِمَا صَبَرَ حُكْمَ الْحَوَالَةِ كَالْكَفَالَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ مَا قَالُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْبِلِ الْحَوَالَةَ عَلَى غَنِيٍّ أَتَبَاعَ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِرَضَاِهِ وَاخْتِيَارِهِ إِيَاهُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ وَحْدَهُ فَكَيْفَ يَبْرُأُ الْذِي قَبِيلَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ؟

وَفِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدِّينَارُانِ عَلَيْكُمْ» الَّذِي ضَمَنُوهُمَا عَنِ الْمَيْتِ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعَادَهُ، فَقَالَ: لَهُ «حُقُّ الْغَرِيمِ عَلَيْكُمْ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»^(١). قَالَ: نَعَمْ. فَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الدِّينَارَيْنِ بَعْدَ مَا بَرِئَ الْمَيْتُ مِنْهُمَا وَضَمَنُوهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ بِرَاءَةُ الْمَيْتِ مِنَ الدِّينَارَيْنِ بِرَاءَةً لِلَّذِي ضَمِنَ؛ مَا تَقَاضَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ بِرَاءَةِ الْمَيْتِ. وَلَقَدْ قَالَ الْحَسْنُ: إِذَا أَحْتَالَ، ثُمَّ بَرَأَ صَاحِبَ الْأَصْلِ فَقَدْ بَرِئَ. وَلَمْ يَقُلْ: بَرَأَ جَمِيعًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٣، ٣٣٠، والدارقطني ٧٩/٣، والحاكم ٥٨/٢ من حديث جابر رضي الله عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» وكذلك الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٢).

لو أعسر المحال عليه أو مات،

هل يرجع المحتال على المحيل؟

قال صالح: وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت؟

قال: إذا أحatal عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ

قال: «إذا أحيل على مليء فليحتمل»^(١) وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع!

«مسائل صالح» (٦٧٠)

(١) تقدم تخريرجه قريباً.

كتاب الصلح

ما جاء في أقسام الصلح

ما جاء في الصلح عن إقرار وصوره

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل كان جعل له رجل مالاً بسبب ليس يطيب، ثم وقع الرجل بخراسان، فكتب إليه: أن صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك جائز، وجاءت الكتب بالعلامات، وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتاباً بذلك: إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك؟

قال أحمد: كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث بواليه، أي: لا يسأله أن يحلله.

قيل لأحمد: فقد فعل وطيب ذاك نفسه؟

قال أحمد: ما يكون بعدمها حلله.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يموت ويترك المرأة وورثة له، وترك أرضاً ومتاعاً، فصالحوها على شيء يسير مما لها، لا يكون حقها، فرضيت؟

قال أبو عبد الله: لا حتى يوقفوها على شيء شيء، ويوفوها حقها، إلا أن يكون شيئاً مجهولاً لا يُدرى ما هو.

قيل له: إذا كانت أشخاص من متاع وأرضاً؟

قال : نعم إذا كانت أرضون ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها.

قال : فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٦).

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن رجل مات ولا مرأته عليه صداق وليس لها بينة ؟

قال : لا بأس أن يصالحوها.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٩).

قال في روایة مهنا : يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير ، فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية .

الفروع / ٤ / ٢٦٨.

نقل عنه حنبل : أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً عليه ، فأشار إليه النبي ﷺ بيده أن دع الشطر من دينك . قال : قد فعلت ، قال النبي ﷺ : «قم فأعطيه»^(١).

قال أحمد : هذا حكم من النبي ﷺ .

الفروع / ٦ / ٤٤٤-٤٤٥ «المبدع» / ١٠ / ٣٦.

ما يعتبر في تفسير الفاظ الصلح عن إقرار

نقل يزيد بن الهيثم فيمن صالح رجلاً على دارهم ولم يقل : صحاحاً أو مكسرة ؟

قال : صحاح .

الفروع / ٦ / ٦٢٤.

(١) رواه الإمام أحمد / ٦ / ٣٩٠ ، والبخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب .



إن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار

نقل المروذى: إن كذب أحدهما فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن علم ظلمه.

.٢٦٨/٤ «الفروع»

باب: حقوق الارتفاع

شرط حق الارتفاع:

١٦٩١

ألا يؤدي استعمال حق الارتفاع إلى الإضرار بالغير؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارًا»^(١)؟

قال أحمد رضي الله عنه: يقول: لا يضار جاره، يحفر بئراً أو كنيفاً إلى جنب حائطه، وإنْ كان في حده فلا يضاره بذلك.

قُلْتُ: فيقدر أن يمنعه؟

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني ١١٨٠٦/٣٠٢، والدارقطني ٤/٢٢٨ من حديث ابن عباس.

ورواه الإمام أحمد ٥/٣٢٦-٣٢٧ وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٧٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال ابن حجر في «الدرایة»: ٢/٢٨٢: فيه انقطاع والحديث حسنة النووي في «الأربعين»، وأقره ابن رجب الحنبلي. أنظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر، وثعلبة بن أبي مالك وغيرهم.

خرجها الألباني في «الصحيححة» (٢٥٠) وتكلم عليها جميعاً ثم قال: وبالجملة، فهذا طرق كثيرة أشار إليها النووي في «أربعينه» ثم قال: يقوى بعضها بعضاً. ونحوه قول ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم.

واحتاجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف.

وقال أيضاً في «الإرواء» (٨٩٦): قال العلائي: للحديث شواهد، يتنهى مجموعها إلى درجة الصحة أهـ.

قال : نعم ، يمنعه .

قال إسحاق : كما قال ، وكذلك في كل حديث من القنی^(١) وغير ذلك .

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٢) .

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل بنى في داره حماماً ، أو حشناً^(٢) يضر بجاره ؟

فقال : أكرهه ، قال النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» .

«مسائل عبد الله» (١١٧٣) .

قال في رواية أبي طالب : فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع ، أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش .

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٠

روى أبو طالب عنه قال : لا يجعل في داره حماماً يؤذى جاره ، ولا يحفر بئراً إلى بئره .

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٢

قال الخلال وصاحبه : ومن له نخلة في أرض رجل فل الحق رب الأرض من دخوله ضرر ، روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري ، فآذاه بدخوله ، فشكاه إلى النبي ﷺ ، فقال لسمرة : «بعه». فأبى ، فقال : «ناقله». فأبى ، فقال : «هبه لي ولك مثله في الجنة». فأبى ، فقال : «أنت مضمار ، أذهب فاقلع نخله»^(٣) .

(١) القنی : مجاري الماء .

(٢) هو المرحاض ، وهو مجتمع العذرة . انظر : «السان العرب» ٢/٨٨٧ مادة : (حشن).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦) ، والبيهقي ١٥٧/٦ من حديث أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل ... فذكره .

قال أَحْمَدُ : كُلَّمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجَهَةِ وَفِيهِ ضَرُرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَإِلَّا أُجْبِرَهُ
السُّلْطَانُ .

. ٢٨٦ / ٤ «الفروع»

قال ابن حزم في «المحل» ٢٩/٩ : هذا منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من
سمرة .

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٥/٢٤٠ : في سماع الباقر من سمرة نظر ، وقد
نقل من مولده ووفات سمرة ما يتذرع معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه
السمع ، والله أعلم .

فصل ما جاء في أنواع حقوق الارتفاع

حق المجرى والمسييل



قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق : أما الميزاب الذي كان مصبه في دارِ رجل ، وإن الرجل بنى بناءً منعَ ذلِكَ الميزاب من المصب ، فإنَّ كانَ يعلمُ أنَّ ذلِكَ ملك لرب الميزاب من ذلِكَ الموضع فلهُ أنْ يمنعه من البناء لموضع مصبه ، وإنَّ لم يكنَ ذلِكَ على قدرِ المعاينة فأراد الباني أن يكونَ مصبه على سطح آخر ، ولا يكونَ على صاحب الميزاب ضررٌ فإنَّ ذلِكَ له ، إنما عليه أن لا يمنعه مَصَبٌ ماءً ذلِكَ الميزاب كالمجرى يكونُ في دارِ قومٍ وأرضهم ، فأراد صاحب الملك أن يحول مسیل مائه ناحيةً من أرضه أو داره ، ولا ضرر على صاحب المسیل ، فلهُ ذلِكَ ، وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلِكَ ، ولا ضرر في الإسلام.

وأخذوا هؤلاء حيث فرقوا بين المسیل والمجرى فقالوا : إذا كان مسیلُ فلرب الأرض تحويله ، لأنَّ عليه مرور الماء لأرضه ، وإذا كان المجرى فليس له التحويل ولا التحرير من موضعه ، لأنَّ الذي له المجرى ملك الرقبة ، إلَّا أنَّهم قالوا : إذا أقرَّ الرجل أنَّ له مجرى في أرضي أو داري ، فقد أقرَّ بالرقبة ، وإذا أقرَّ أنَّ له المسیل في داري ، لم يكنَ ذلِكَ منه إقرارًا بالرقبة ، ففصلوا بين القولين بغير سنة ، ولا قياس عليها ، ولم يفكروا أنَّ صيروا هذين القولين بغير العربية كيف يتكلم عليها أنها كلمة واحدة مذهبها واحد ، أو أنَّ يحمل الشيء أسامي كثيرة ، فلذلك قُلْتُ : لو تفكروا في غير العربية لعلمو أنَّه أسم واحد وأنَّ الفعلين مختلفان.

ونقل أبو الصقر: إذا أساح عيناً تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها، إذا لم يكن عليه مضررة.

.«الروایتین والوجهین» ١/٤٥٥، «الفروع» ٤/٢٧٣، «الإنصاف» ١٣/١٧٠.

ونقل حنبل فيمن أراد حفر نهر أو قناة في أرض جاره. أنه يجوز.

ونقل حرب وأبو الصقر: ليس له ذلك إلا بإذنه.

.«الروایتین والوجهین» ١/٤٥٥-٤٥٦.

نقل أبو طالب في مجاري الماء: لا يغير مجاري الماء ولا يضر بهذا إلا أن يتكلف له النفقه حتى يصلح مسيله، ومن وقعت ظلة في حقه فله.

«الفروع» ٦/٥١٦، «المبدع» ١٠/١٤٤.

ونقل أبو طالب عن أحمد في قوم أقسموا داراً وكانت لها أربعة سطوح يجري الماء عليها، فلما أقسموا أراد أحدهم أن يمنع جريان الماء للآخرين عليه، وقال: هذا قد صار لي، وليس بيننا شرط.

فقال أحمد: يُرد الماء إلى ما كان عليه، وإن لم يشترط ذلك ولا يضر

به.

.«تقرير القواعد» ٢/٢٦٩.

نقل عنه حنبل، وقد ذكر إجبار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه، [فقال]: كلما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع صاحبه، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان.

ونقل المروذى في نهر لضياع: أكره الاستئجار عليه.

«معونة أولي النهى» ٧/٤٩.

حق المرور

١٦٩٣

قال الميموني : ملت أنا وأبو عبد الله إلى الزواريق -يعني : في دجلة - فاكتري زورقاً من الزواريق ، فرأيته يتخطى زواريق عدة لأناس ، ولم أره أستأذن أحداً منهم .

.٣١٠ / ٢ «تقرير القواعد».

.....

حق العلو:

إجبار الشريك في العقار

١٦٩٤

على النفقه لإعادة بناء ما انهدم

نقل ابن القيم وسندى وحرب : يجبر .

ونقل بكر بن محمد في رجل له سفل وآخر علو فانهدم السفل والعلو : لا يؤخذ صاحب السفل بالبناء ، ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى عليه ، ولم ينتفع به صاحب السفل حتى يعطيه ما بنى في الأسفل وكان لهما جميعاً .

٣٨٠ / ١ «الروایتين»

.....

على من تكون السترة؟

١٦٩٥

قال إسحاق بن منصور : قلت : رجل أشرف على جاره ، على من السترة ؟

قال : على من يشرف .

قال إسحاق : كما قال .

«مسائل الكوسج» (٣٣٤١)

روى محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلى من جاره قال:
يستر على نفسه.

«الأحكام السلطانية» ص ٤٠٣

حق الجوار

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ فِي حَائِطٍ جَارِهِ شَجَرَةٌ
وَأَغْصَانُهَا فِي حَائِطِهِ، أَلَّهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَأْمُرَ بِقَطْعِهَا؟
قال: نعم، وَيُرَوَى عَنْ مَكْحُولٍ فِي نَحْوِ هَذَا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يضع خشبة على
حائط جاره فيمنعه؟

قال: لو أحتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقاً
لا يخاف عليه.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلين بينهما حائط هو لهما
جميعاً، أيجوز لأحدهما أن يضع خشبة على الحائط؟
قال: نعم.

قلت: إنه يمنعه. قال: لا يمنعه؛ لحديث النبي ﷺ^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧٤/٢، والبخاري ٢٤٦٣، ومسلم ١٦٠٩ من حديث
أبي هريرة.

نقل ابن هانئ عنه في شجرة أصولها في ملك صاحبها وأغصانها مطلة على بستان جاره.

قال: لجاره أن يدفع ذلك عنه.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٠

نقل ابن هانئ^(١) عنه: في رجل في داره شجرة فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر: لمن الشجرة؟

فقال: ما أدرى ما هذا، ربما كان ضرراً على صاحب الأرض.

«الأحكام السلطانية» (٣٠١)

نقل ابن الحارث عنه في نخلة أصولها في داره، ورأسها في داري.

قال: يقطعها حتى لا تؤذيه.

فقيل له: يقطع هو؟

قال: يأمر صاحبه حتى يقطع.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٠

ونقل المروذى في الأُستناد إلى حائط جاره، وإسناد قماش إليه: يستأذن أ عجب إلَيَّ، فإن منعه حاكمه.

قيل له: أ يضعه ولا يستأذنه؟

قال: نعم، أيش يستأذنه؟!

٢٠٣ / ١٣ ، ٢٨٠ / ٤ «الفروع» ، «الإنصاف»

(١) نقل ابن رجب الرواية في «تقرير القواعد» ٢/٣١٢ عن الفضل بن زياد، ويعقوب بن بختان.

وضع جار المسجد خشبه على جدار المسجد

١٦٩٧

نقل أبو طالب: ليس له ذلك، وأجاز له في حائط جاره.

ونقل حبيش بن سndي: له ذلك.

«الروایتین والوجهین» ٣٧٩/١.

حق الشرب والسوق

١٦٩٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِ أَبِيَاتٍ فاستقاهم فلم يسقوه حتَّى مات.

قال: أَغْرَمْهُمْ عُمُرُ الدِّيَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

قُلْتُ: أَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟

قال: أَيِّ شَيْءٍ؟! أَقُولُ بِقُولَةٍ عُمُرَ رَضْبَتِيهِ.

قُلْتُ: أَنْقُولُهُ أَنْتَ؟

قال: إِيَّ وَاللَّهِ.

قال إسحاق: كما قال، ولكن القوم الذين غرمهم عمر رضْبَتِيهِ كانوا أَهْلَ ذمَّةٍ وَكَانُوا أَشْتَرَطُوا عَلَيْهِمُ الضِيَافَةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٢).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عمن أخرج بساتين في هذِهِ الدور والماء يجري في القناة، فربما أقتطعوا ماء السقة؛ يسقون به النخل والبقل.

قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس، وكرهه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٠ / ٥ (٢٧٨٩٠)، والبيهقي ١٥٣ / ٦.

قلت لأبي عبد الله: قد أحترقوا في هذه البساتين برگا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى يشتري منها شيء؟
 قال: ينبغي أن يتوقى يشتري منها شيء.
 قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم.

(الورع) (١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستانًا، أله ذلك؟
 قال: إذا كان يفضل عن شرب القوم وكان الماء واسعًا، فأرجو ألا يضيق هذا عليهم، وإن كان لا يفضل عن شربهم، فليس له أن يغرس على ماء شفة بستان يضر بأقوام، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مخر، فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضر غيره، لا بأس أن يسكن ذلك البستان أيضًا، إذا لم يضر غيره.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالى بقدر الكعب. وذكر الحديث^(١).

«الأحكام السلطانية» (٢١٤)

قال في رواية أبي طالب: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقامه وحمله فما باع ليكون لعمله.
 ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء، فقال: إن كان شيئاً قد أستجاوه بينهم جاز ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٥ / ١، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث الزبير.

ونقل عنه حرب في رجل في داره بستان صغير، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب، يستقى من تلك القناة دلي ويستقي بستانه. قال: لا؛ إلا أن يكون له شرب في القناة، أو هو شريك، لا يسقى إلا بإذن أهله.

وقال أبو طالب عنه: فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه، فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء، فلا يمنعه إذا خاف العطش.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل حفر في داره بئراً، فجاء آخر فحفر في داره بئراً إلى جانب الحائط الذي بينه وبينه، فجرت هذه البئر ماء تلك البئر. فقال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه في ملك أصحابها. فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت. فلم ير ذلك^(١).

ونقل محمد بن يحيى المتغريب في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، فقال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضر به أو لم يضر. الأحكام السلطانية» (٢٢٠ - ٢٢١).

قال البرازطي: سأله عن معنى نهي النبي ﷺ عن منع نقع البئر^(٢)؟

(١) في «الأحكام السلطانية» ص ٣٠٢ روایتان: لا تطم، ونقل المیمونی: تطم، أي: تهدم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٠٥، وابن ماجه (٢٤٧٩) من حديث عائشة. واختلف في وصله وإرساله، وصححه موصولاً عنها ابن حبان (٣٣١/١١) (٤٩٥٥)، والدارقطني في «العلل» ١٤/٤٢٤ (٣٧٧١)، والحاكم ٢/٦١-٦٢، والألباني في «الصحيح» (٢٣٨٨).

قال: هو الرجل تكون له الأرض، وليس فيها بئر، ولجاره بئر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠، «بدائع الفوائد» ٤/٤٨

ونقل حنبل وأبو الصقر في لزوم ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة: أنه يلزم بذله.

ونقل الأثر عنده، وقد سأله هل لمن في أسفل الماء ممن ليس له الماء حق أن يزرعوا على فضل الماء إن فضل من الماء أن يأتي زرعهم؟ فلم يعجبه.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٥٦.

ونقل مثني: من سُدَّ له الماء لجاهه، فأفاسقى منه إذا لم يكن تركي له، يرده على من يسد عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي.

«معونة أولي النهي» ٧/٤٩

حريم الآبار والعيون والأنهار

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حرِيمُ بَئْرِ العَادِيَةِ^(١)؟

قال: العاديَّة قديمة.

وحرِيمُ بَئْرِ الْبَدِيءِ؟

قال: الْبَدِيءَ التي تُبْتَدَأ.

(١) البئر العاديَّة: القديمة، منسوبة إلى عادٍ، ولم يُرد عادًا بعينها لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول وكانت لها آثارٌ في الأرض نسب إليها كل قديم. «المغني» ٨/١٧٨ - ١٧٩.

قال إسحاق: العادية هي بئر الزرع حريمها خمسون ومائة ذراع، وقد قيل: ثلاثة ذراع، وبئر البديء أربعون ذراعاً.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٨)

ونقل حرب وغيره عنه: العادية: التي لم تزل.

«معونة أولي النهى» ٢٤/٧

قال صالح: وقال: أذهب إلى أنه إذا كان حرير بئر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها.

«مسائل صالح» (١١٥٤).

نقل صالح عنه: إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون.

«مسائل صالح» (١١٥٦)

نقل حرب عنه: من حفر بئراً فله خمسة وعشرون ذراعاً حالياً حريمها. والعادية خمسون ذراعاً، وهي التي لم تزل.

قيل له: فبئر الزرع؟

قال: ما أدرى كيف هذا؟ قد روي ثلاثة (١)، واختلفوا.
«الأحكام السلطانية» (٢١٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة /٤ (٣٩٣) (٢١٣٤٨) والبيهقي /٦ (١٥٥) عن سعيد بن المسيب قوله ورواه عنه الدارقطني /٤ (٢٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسلاً عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

قلت المرسل رواه ابن أبي شيبة /٤ (٣٩٣) (٢١٣٥٠)، وأبو دود في «المراasil» ص (٤٠٢)، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البري خمس وعشرون ذراعاً» قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم بئر الزرع ثلاثة ذراع.

وقال محمد بن يحيى المتطلب : قلت : يروي عن الزهري أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع^(١). كأنه ذهب إليه.

«الأحكام السلطانية» (٢٢٢).

قال الجرجاني : وقيل لأبي عبد الله : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ، ولا يضر بها ، أله أن يمنعه ؟

قال : يروي عن الزهري أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع. كأنه ذهب إليه.

قيل لأبي عبد الله : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريميه أضر به ، أو لم يضر به.

«بدائع الفوائد» ٣٩ / ٤.

وقال أبو جعفر : قيل لأبي عبد الله : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه ؟

قال : ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريميه أضر به ، أو لم يضر به.

«بدائع الفوائد» ٤٠ / ٤.



حريم البساتين



قال الميموني : قلت : النخلة كم يكون حرمها ؟

قال : لا أدري ، ما سمعت فيها شيئاً ، وأئِ حريم لها.

«تهنيب الأجروبة» ٧١٤ / ٢، «المسودة» ٧١٤ / ٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩٣ (٢١٣٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٠٤ (٧١٩)، وأبو داود في «المراسيل» ص ٢٩٠ (٤٠٣)، والبيهقي ٦ / ١٥٥.

أحكام الطرق

قال المروذى: وذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، لئلا يخرج في الطريق.
 حدثنا أبو بكر: سمعت محمد بن عبد الله البزار يقول: سمعت شعيب ابن حرب يقول: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، وليس لك أن تجصصه؛ لعله أن يخرج في الطريق.
 سمعت محمد بن عبد الله يقول: رأيت قد بنوا درجةً لمسجد شعيب في الطريق، فقال: لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم.

«الورع» (١٠-٨)
 قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلني في مسجد بُني على سباط^(١)؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.
 قال: وكان جعفر بن محمد بن علي - أو قال: محمد - نهى أن يصلى في هذه المساجد التي في الطرق.
 «الورع» (١٠٨)

وقال: قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلى في المسجد الذي بُني على القنطرة.
 «الورع» (١٠٩)

وقال: وقال لي أبو عبد الله يوماً: خرجت البارحة لأصلني، فانتهيت إلى مسجد الحلقاني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت فصليت

(١) السباط: السقيفة بين دارين تحتها طريق.

وحدي، وقال لي -وذكر المساجد التي في الطرقات- فقال لي: إن حكمها أن تهدم .وقال: المساجد أعظم حرماً.

(الورع) (١١٠)

وقال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول: هؤلاء الذين يجلسون على الطريق، يبيعون ويشترون، ما ينبغي لنا أن نشتري منهم.

(الورع) (١١١)

قال: وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستعمله، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً، وقال: قد أخذ طريق المسلمين يستعمله!! كالمنكر عليه.

سألت أبا عبد الله: عن الرجل يحفر في فناءه البئر، أو المخرج المغلق؟

قال: لا، هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر، تحفر ويسد رأسها؟

قال: أليس في طريق المسلمين، أكره هذا كله، قد بلغني عن شعيب ابن حرب أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة، لعله أن يخرج في الطريق.

ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله.

(الورع) (١١٤)

وقال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء؟

قال: في الطريق؟

قلت: هو ذا حريم المسجد.

قال: ما يعجبني أن يحفر بئراً في الطريق.

(الورع) (١١٥)

وقال: قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المشكاني أوصى أن يحفر له بئر، فسألوني؟ فقلت لهم: لا تحفروا في شيء من الطريق.

(الورع) (١١٦)

وقال: وسمعت أبي عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات.

(الورع) (١٢٢)

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل له فناء دار إلى زقاق، فيه أبواب لجماعة، له أن يفتح في حائطه باباً؟

قال: نعم يفتح، ليس لهم أن يمنعوه من فتحه، ولكن ليس له أن يستطرقه إلا برضاهם، وإن كان له باب معهم وأراد سده، وفتح باب غيره دون ذلك كان له، وإن أراد فتحه فوق ذلك لم يجز له إلا برضاهم؛ لأنه طريق لهم.

«تهنيب الأوجبة» ٨٤٧/٢، «الطبقات» ٥٥٦/٢

قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً.

قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟

قال: وإن كان واسعاً.

قال: وهو أشد من أخذ حدّاً بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

«الأحكام السلطانية» ٢١٣)، «مجموع الفتاوى» ٣٩٩/٣٠، ٤٠٠-

قال في رواية أبي الفضل القافلاني، وقد سئل عن مسجدبني على

الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

«طبقات الحتابلة» ١٠٦/٣

ونقل المروذى عن أحمد أنه سقف له داراً، وجعل ميزابها إلى الطريق فلما أصبح قال: أدع لي النجار حتى يحول الماء على الدار. فدعوته له فحول وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار^(١).

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الأصطوانة: هل يكون عدلاً؟
قال: لا يكون عدلاً، ولا تجوز شهادته.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٢-٤٠١/٣٠

وقال الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة، هل يجوز أن يبني هناك مسجد؟
قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٣/٣٠، «الإنصاف» ١٥/٣١٥

وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟
قال: لا يصلى فيه، ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهر
قال: أخشى أن يكون من الطريق.

ونقل ابن مشيش عن سباط فوق مسجد: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق.

«مجموع الفتاوى» ٤٠٤/٣٠، «الفروع» ٤/٥١٩

(١) ذكر شيخ الإسلام، أن المروذى قالها في «الورع» ولم أجدها في المطبوع منه.

الاختلاف في الطريق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الْطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرِعَ.

قال: هَذَا عِنْدِي عَلَى حِينٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَضْعُفُوا الْطَّرِيقَ، وَأَمَّا كُلُّ طَرِيقٍ ثَبَتَ وَقُسِّمَ.

قال إسحاق: كما قال سواعٌ.

قال إسحاق: السُّنْنَةُ إِذَا كَانَتْ أَرْضُ بَيْنِ قَوْمٍ فَاقْسَسُوهَا لِيَبْيَنِي كُلُّ وَاحِدٍ بَنَاءً، فَقَالُوا: نَدْعُ الْطَّرِيقَ بَيْنَنَا، فَشَاجَرُوا وَضَعُوا الْطَّرِيقَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرِعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ.

فَأَمَّا الْطَّرِيقُ الَّتِي يَمْرُّ فِيهَا قَوْمٌ، فَإِنَّهَا لَا تَحُولُ عَنْ جَهَتِهَا وَإِنْ أَتَسْعَتْ. «مسائل الكوسج» (١٨٩٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «إِذَا أَخْتَلَفْتُمْ فِي الْطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرِعَ»^(١).

قال: هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَوَضَّعَ الْحَدُودُ، فَإِذَا وَضَعْتُ لَمْ يَحْرُكْ مِنْهُ شَيْءٌ. «مسائل ابن هانئ» (٢٣١٣).

وقال في رواية المروذى، وقد سُئل عن حديث النبي ﷺ: «إِذَا أَخْتَلَفْتُمْ فِي الْطَّرِيقِ جَعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرِعَ». فقال: هَذَا قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ الْحَدُودُ، فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَحْرُكْ مِنْهَا شَيْءٌ.

«الأحكام السلطانية» (٢١٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٢، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) من حديث أبي هريرة.

كتاب الوكالة

باب ما جاء في أركان عقد الوكالة وشروط صحتها

١- الصيغة

١٧٠٣
نقل جعفر عنه: إذا قال: بعْهُذَا، لِيَسْ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُ: قَدْ
وَكَلْتُكَ.

«الفروع» ٤ / ٣٤٠، «الإنصاف» ١٣ / ٤٣٧، «معونة أولي النهى» ٥ / ٤٥١.

١٧٠٤

هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في الصيغة؟

١٧٠٤
نقل حرب عن أحمد: إذا وكله في الحد وغاب، أستوفاه الوكيل.
«المغني» ٧ / ٢٣٩.

٢- محل التوكيل

١٧٠٥

ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز،

والحكم في تعدي الوكيل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:
أَبْتَعْ لِي ثَوْبًا ذَاتَه شَيْئًا لَمْ يَصْفُه، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. سُئِلَ: إِنْ شَاءَ الْأَمْرُ
أَخْذَه، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذَه؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أحمد: هو كما قال، إِلَّا أَن يشاء أَن يخирه الْأَمْرُ إِذَا أَشْتَرَاه.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: أَبْتَغِ لِي ثَوْبًا بِعِشْرَةِ دراهم، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الدِّرَاهِمَ، فَجَاءَ فَقَالَ: قَدْ أَشْتَرِيتَ، وَسُرِقَ الْمَالُ؟
قال: يَسْأَلُ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ.

قال أحمد: إِذَا قَالَ لَهُ: أَشْتَرِ لِي فَهْوَ أَمِينُهُ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بلا شَكَّ.

(مسائل الكوسج) (٢١٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: إِذَا دَفَعْتَ إِلَيْهِ عِشْرَةَ دراهم،
فَقَالَ: أَشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَاسْتَرَى وَلَمْ يَنْقُدْ، فَهَلَكَ الثَّوْبُ وَالدِّرَاهِمُ جَمِيعًا؟
قال: هُوَ أَمِينٌ فِي الدِّرَاهِمِ.

قال أحمد: هُوَ أَمِينٌ فِي الدِّرَاهِمِ.

قال إسحاق: هُوَ أَمِينٌ فِي الدِّرَاهِمِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ حِينَ لَمْ يَنْقُدْهُ.

(مسائل الكوسج) (٢١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: وَيَدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ ثَمَنَهُ
إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِبَيْنَةً أَنَّهُ أَشْتَرَاهُ لِلَّذِي أَمْرَهُ؟

قال أحمد: إِنْ جَاءَ بِبَيْنَةً، أَوْ لَمْ يَجِئْ فَقَدْ ضَمَنَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَبْسُ،
إِنَّمَا أَشْتَرَى الثَّوْبَ وَذَهَبَ لِي نَقْدُهُ الدِّرَاهِمَ، فَسُرِقَ الثَّوْبُ وَالدِّرَاهِمُ،
فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا وَكَلَ الرَّجُلُ الْوَكِيلَ بِخُصُومَةٍ فَأَقْرَرَ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي وَكَلَهُ جَازَ.

قال أحمد: إِنَّمَا وَكَلَهُ بِالخُصُومَةِ، لَهُ أَنْ يَقُولَ بِهَا، لَا يَحُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال إسحاق: كما قال، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَال: مَا أَقْرَرَ لِي وَعْدًا. فَهُوَ كَمَا أَقْرَرَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُوكِلَ بِطَلْبِ دَمِ، فَإِنْ وَكَلَ وَسْلَمَ إِلَيْهِ يَقْتُلُ أَوْ لَا؟

قال: كُلُّ مَا وَكَلَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولُ أَنْ يَطْلُبَ بَدْمِ أَخِيهِ وَيَقْيِدَ بِهِ قَامَةَهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِي لَهُ سَلْعَةً بِمَايَهٌ دِينَارٌ، وَوَضَعَ لَهُ الصَّفَةَ الَّتِي يَرِيدُ، فَاشْتَرَى لَهُ بِأَقْلَ، فَإِنْ تَوَى لَمْ يَضْمُنْ. قال: جَيِّدٌ.

قُلْتُ: أَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ؟

قال: إِذَا أَشْتَرَاهُ عَلَى الصَّفَةِ، نَقُولُ: إِذَا وَجَدَهُ رَخِيقًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا أَرَادَ؛ فَلَا بِأَسَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَال: فَإِنْ قَالَ: أَشْتَرِي لِي سَلْعَةً وَلَمْ يَصْفُ لَهُ، فَإِنْ أَشْتَرَى بِأَقْلٍ أَوْ بِأَكْثَرِ ضَمْنٍ؟

قال أحمد: هَذَا لَمْ يَشْتَرِي لَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ هُوَ رَوْمَيًا فَاشْتَرَى لَهُ

بَحْشِيَّاً؟ لَا ، حَتَّى يَصْفُهُ لَهُ.

قُلْتُ : إِذَا وَصَفَ لِمْ يَضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ؟

قَالَ : يَضْمِنُ إِذَا أَشْتَرَ بِأَكْثَرِ.

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (٢١٤٥)

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَاخْرَ : أَبْعَثُ إِلَيْيَ
بَشَوَّيْنِ ، فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَيْهِ عَلَى يَدِي الْغَلامِ ، فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا وَرَدَ الْآخَرَ
عَلَى يَدِي الْغَلامِ فَضَاعَ؟

قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ الْآخَرَ أَنْ يَرْدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (٢٣٢٢)

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ : رَجُلٌ كَتَبَ إِلَى وَكِيلِهِ أَنْ أَعْطِ
فَلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَمِنَ لَهُ الْوَكِيلُ ، ثُمَّ قَدَمَ الرَّجُلُ فَأَنْكَرَهَا ، هَلْ يَضْمِنُ ذَلِكَ
الْوَكِيلُ؟

قَالَ : أَمَّا الْوَكِيلُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلَّذِي ضَمَنَ لَهُ ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ صَاحِبُ
الْمَالِ : لَا أَجِيزُ لَكُ ؛ لَأَنِّي لَمْ آمُرْكَ بِالضَّمَانِ ، أَمْرُتُكَ بِالدُّفْعِ ، كَانَ ذَلِكَ
فِي الْحُكْمِ جَائِزًا لَهُ ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ ذَلِكَ أَنْ يَفْيِي لَهُ بِمَا ضَمَنَ لِمَا فَعَلَ
ذَلِكَ بِسَبِيلِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلًا فَقَالَ : لَمْ آمُرْكَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يَقِيمَ الْوَكِيلُ الْبَيْنَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ يَمِينَهُ وَالْمَالَ عَلَى
الْوَكِيلِ ، كَذَلِكَ إِذَا ضَمَنَهُ عَلَى حَالٍ .

(مسائل الكوسج) (٢٣٣١)

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا أَمْرَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَبْيَعَ لَهُ

شيئاً فباعه بأقل؟

قال: البيع جائز، وهو ضامنٌ لما نقصَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤)

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا يَبْعَثُ ثُوْبًا بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ فَبَاعَهُ بِأَقْلَ؟

قال: هَذَا ضَامِنٌ.

«مسائل أبي داود» (١٣٠١)

قال ابن هانئ: وسائل عن الرجل يُبعثُ إِلَيْهِ بِدْرَاهِمٍ لِيُشْتَرِي لَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُبَعْثَ إِلَيْهِمْ بِمَا عَنْهُ. وَمَالِمْ يَكُنْ عَنْهُ يُشْتَرِي لَهُمْ فِيهِنَّ مَا يَوْجِهُ إِلَيْهِمْ مَا عَنْهُ، وَمَا يُشْتَرِي لَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْأَسْتِقْصَاءِ؟

قال: لَا يَعْجِنِي أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَا عَنْهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي عَنْهُ.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٣)

قال ابن هانئ: وسائل عن القوم يدفعون إلى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعاً، من بلدان شتى فيشتري بدراهم هذَا سُوَى الذي أمره أن يشتري به، ويشتري بدنانير هذَا سُوَى الذي أمره أن يشتري له؟

قال أبو عبد الله: ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفاً من هذِه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطبه فإنما هو معتمد وهو صابر، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة فخالفه، كان ضامناً؟

قال : نعم ، إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذ الذي أشتري ، على حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ، يشتري له شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع واحدة بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فقبله النبي ﷺ ودعا له^(١) .
 «مسائل عبد الله» (١١٤٠)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث عروة البارقي . فقال : إني أذهب إلى هذا الحديث .

«مسائل عبد الله» (١١٤١)

قال عبد الله : قرأت على أبي : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً ، فخالفه كان ضامناً ، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع ، وإن شاء أجاز البيع ، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي .

«مسائل عبد الله» (١١٤٢)

قال عبد الله : سألت أبي عن : الرجل يعطي الرجل درهماً يشتري له به حاجة من السوق ، فسقط الدرهم من الرجل ، فيشتري له بدرهم من عنده ؟ قال : ليس عليه شيء ؛ لأنه مؤمن ، وإن غرم له فليس به بأس ، إذا طابت نفسه به .

«مسائل عبد الله» (١١٤٣)

قال البغوي : وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له به شيء فأخلطه مع درهم له فضاعاً ؟
 فقال : ليس عليه شيء .

قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ولا يدرى أيهما ضاع درهمه أو درهم

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢).

الرجل يغره. (مسائل البغوي) (٢٦)

قال البغوي : وسئل أَحْمَد - وَأَنَا أَسْمَع - عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا عَشْرِينَ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهَا شَيْئًا فَأَخْلَطَهَا مَعَ دِنَارِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ فِيشْتَرِي لَهُ؟ فَلَمْ يَرْ بِهِ أَسَّا.

(مسائل البغوي) (٣٦)

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ دِرَاهِمِهِ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولًا يَقْبِضُهَا، فَبَعْثَ إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ دِينَارًا، فَضَاعَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِثِ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ مَهْنَا فِي رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ دِنَارِيْنِ وَثِيَابٍ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولًا، وَقَالَ: خُذْ دِينَارًا وَثُوْبًا، فَأَخْذَ دِينَارَيْنِ وَثُوبَيْنِ فَضَاعَتْ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَاعِثِ - يَعْنِي: الَّذِي أَعْطَاهُ الدِّينَارَيْنِ وَالثُّوْبَ - وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ. يَعْنِي: عَلَيْهِ ضَمَانُ الدِّينَارِ وَالثُّوْبِ الزَّائِدِينِ.

«المغني» ٧/٤٩٣، ٤٩٢/٤٢٢، ٤٢٣/٣٨٦، «المبدع» ٤/٥، «معونة أولي النهى» ٥/٤٩٣، ٤٩٤/٢

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا وَكَلَهُ فِي الْحَدِّ وَغَابَ، اسْتَوْفَاهُ الْكِيلُ.

«المغني» ٧/٤٩٣

نَقلَ حَرْبٌ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: تَصْدِقَا عَنِي بِأَلْفِي درَاهِمِ مِنْ ثَلَاثَيْ، فَأَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ أَلْفًا فَتَصَدِّقُ بِهَا عَلَى حَدَّةٍ لِيَكُونَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمَا. فَلَمْ يَرْ بِهِ أَسَّا. «تقرير القواعد» ٢/٤٩٤

نَقلَ عَنْهُ الأَثْرَمْ: لَيْسَ لِهِ الْعَدْدُ مَعَ فَقِيرٍ وَقَاطِعٍ طَرِيقٌ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ.

«المبدع» ٤/٣٧٥، ٤/٤٦٤، «معونة أولي النهى» ٥/٤٦٤

نَقلَ عَنْهُ حَرْبٍ جَوازُ التَّوْكِيلِ فِي الْخُصُومَةِ، وَقَالَ: يَرْوَى عَنِ عَلِيٍّ. «الفروع» ٤/٤٣٩، «معونة أولي النهى» ٥/٤٩٣

حكم شراء الوكيل مما وكل فيه

نقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد بلغ الغاية: لم يأخذه إلا أن يزيد.

«الروایتین والوجهین» ٣٩٨/١

وقال في رواية أبي الحارث في الوكيل يبيع ويستثنى لنفسه الشركة: أرجو ألا يكون به بأس.

«تقرير القواعد» ٢/٣٥، «معونة أولي النهى» ٥/٤٧٩

باب

ما جاء في أحكام عقد الوكالة

فصل

أحكام ترجع إلى العقد نفسه

هل ينعزل الوكيل قبل علمه بعزله؟

١٧٠٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ: وَإِذَا وَكَلَ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنِّي قد رجعتُ؟
قال: إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ، وَعْلَمَ الَّذِي أُمِرَ بِبَيْعِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ
لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي أُمِرَ، جَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ بَعْنَاهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّآمِرِ أَنْ
يَرْجِعَ، وَإِنْ شَاءَ الْآمِرُ أَنْ يُحَلِّفَ الَّذِي أُمِرَهُ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنِّي قد رجعتُ
حَلَفَ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ حَلْفَهُ.

قال أَحْمَدُ: كُلُّهُ كَمَا قَالَ.

قال إسحاق: كما قال سواء في اليمين وغيره.

«مسائل الكوسج» (٢١٦٣)

وقال في رواية جعفر بن محمد بن محمد: لا ينعزل قبل علمه بموت
الموكل وعزله.

«الروایتین والوجهین» ١/٣٩٥، «المغنى» ٧/٢٣٤

موت الموكل هل يفسخ الوكالة؟

١٧٠٨

نقل الأثرم عن أحمد، في رجل كان له على آخر دراهم، فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان. وغاب صاحب الحق، ولم يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلًا، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويحاف التبعية من الورثة.

قال: لا يعجبني أن يدفع إليه، لعله قد مات، لكن يجمع بين الوكيل والورثة، ويبرأ إليهما من ذلك.

«المغني» ٢٣٩/٧

من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟

١٧٠٩

نقل مهنا عنه: إذا دفع إلى رجل ثوابًا ليبيعه ففعل، فوهب له المشتري منديلاً، فالمنديل لصاحب الثواب.

«المغني» ٤٧٧/٥، «الفروع» ٢٥٥/٧، «الإنصاف» ٤٤٨/٦، «معونة أولي النهى» ٣٥٨/٢٨

فصل

الأحكام التي ترجع للموكل

ما ينبغي للموكل قوله وفعله عند التوكيل

٤١٠

قال المروذى: بعث بي أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقوله على لسانى فأنا قلته.

«الفروع» ٤ / ٣٦٦-٣٦٧، «المبدع» ٤ / ٣٧٧

فصل

الأحكام التي ترجع للوكييل

توكيل الوكييل لغيره فيما وكل به

١٧١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيان عن وكالة الوكييل؟ قال: لا يجوز.

قُلْتُ: ما هو؟

قال: وكييل وكلته، فوكل الوكييل وكيلًا آخر.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٤٠٤)

نقل مهنا عنه في الحاكم إذا ولاه الإمام بذلك يقدر أن ينظر فيه بنفسه هل له أن يستنبط من ينظر فيه عنه؟ أنه يجوز.

«الروایتين والوجهين» ٣٩٧/١

نقل حنبل عنه في وكالة الوكييل لغيره فيما يتولى مثله بنفسه أنه يجوز.
«المبدع» ٤٦٢/٥، «معونة أولي النهى» ٣٦٠/٤

قبول قول الوكييل في قضاء دين الموكيل

١٧١٢

قال في رواية الميموني في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف درهم فدفعها، وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله.

«الروایتين والوجهين» ٣٩٨-٣٩٧/١

كتاب الشركاء

باب ما جاء

في أركان عقد الشركة وشروط صحته

هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟

١٧١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ -يعني: لسفيان: مَا تَرَى فِي مُشَارِكَةِ النَّصَارَى؟ قال: أَمَّا مَا يَغْبُ عَنْكَ فَلَا يُعْجِبُنِي.

قال أحمد: أحسن.

قال إسحاق: كما قال، بَعْدَ إِذْ يَلِي الْمُعَامَلَةَ بِيده.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُشَارِكُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى؟

قال: إِذَا كَانَ هُوَ يَلِي الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ.

قُلْتُ: يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْهُ؟

قال: أَمَا الإِجَارَةُ فَلَيْسَ بِهَا بِأَسْ.

قال إسحاق: لا خَيْرٌ فِي الإِجَارَةِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ المُشَرِّكُ أَمْرَهُ وَنَاهِيهُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسى قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها؛ لأنهما يربايان.

سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس. «مسائل عبد الله» (١١٠٠)

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله قال في شراكة اليهودي والنصراني: أكره، إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء والبيع.

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وأبو طالب. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم - المعنى واحد وهذا لفظ الأثرم - قال: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟

قال: يشاركون ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه يكون هو يليه؛ لأنّه يعمل بالربا.

(أحكام أهل الملل» ١٨٦ / ٢٩٧-٢٩٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه. قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، قال عمي: ما أحب مخالفته لسبب من الأسباب في الشراء والبيع.

قال أبو بكر الخلال: يعني المجوسي؛ لأن عصمة بين ذلك.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالفته ولا معاملته.

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي. وفي موضع آخر: سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه.

فاما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال : حدثنا أبو سلمة قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سُئل حماد عن مشاركة المجوسي؟ قال : لا بأس بذلك.
قيل له : فيدفع إليه مالاً فيضاربه؟
قال : لا.

قال حنبل : قال عمي : لا يشاركه ولا يضاربه.
أخبرني حرب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال : لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

«أحكام أهل الملل» ١٨٨/١ (٣٥٠-٣٠١)

قال أبو بكر الخلال : أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبي عبد الله قال : لا أحب لرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني يأخذ منهما.
أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه ، وقال : لا.

أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معمرا ، عن رجل ، عن الحسن قال : خذ من اليهودي والنصراني مضاربة ولا تعطهم.

قال أبو بكر الخلال : أستقراء مذهبه والروايات عن أبي عبد الله بكراته مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يليه ، وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البنة وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله : يستحلون ما لا يستحل

هؤلاء. وعلى هذا العمل من قوله.

(أحكام أهل الملل) ١٨٩ / ١ (٣٠٩ - ٣١١)

١٧١٤

ما يملك الشريك فعله وما لا يملكه

وفيما عليه من العمل وغير ذلك^(١)

نقل عنه حنبل في الشريkin إذا تقاسما دينًا في الذمة، لم يصح.

ونقل حرب عنه: يصح إذا كان بذمتين فأكثر.

«المبدع»، ١٢ / ٥، «معونة أولي النهي» ٦ / ٢٠

١٧١٥

ما جاء في أنواع الشركات

النوع الأول: شركة الأموال:

ما جاء في أحكامها:

أ- كل شريك أجنبي بالنسبة إلى حصة صاحبه

١٧١٥

فيما هو مشترك بينهما

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئلَ عنْ رجُلٍ أشترى طعاماً فقبضَه ثُمَّ أشركَ فِيهِ آخِر؟ قال سفيان: يكيلُ لشريكِه النصف. قيلَ لَهُ: يخلطان بَعْد؟ قال: نكرَهُه.

(١) سيأتي تفصيل المسألة في كل نوع من أنواع الشركة، وأوردنا هذه المسألة هنا، لاشراكها في كل أنواع الشركة.

قال أَحْمَدُ: لَا أَكْرَهُه أَنْ يَخْلُطَ بَعْدُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١١)

.....

الآثار المترتبة على ذلك:

١- لَا يَمْلِكُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ التَّصْرِيفَ فِيهَا

١٧١٦

إِلَّا إِذَا كَانَ ذَاهِلًا عَلَيْهَا

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: شَرِيكَانِ فِي سَلْعَةٍ، بَاعَ أَحَدُهُمَا السَّلْعَةَ، وَلَمْ يَسْأَذْنْ صَاحِبَهُ؟

قال: يَجُوزُ حَصْتَهُ، إِنَّمَا بَاعَ مَا يَمْلِكُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَ شَرِيكَهُ ذَاكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّاً فِي خَمْسَةِ نَفَرٍ بَيْنَهُمْ خَمْسَةُ أَبِيَاتٍ فِي دَارٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فِي بَيْتٍ: لَا أَجِيزُهُ، فَإِنْ بَاعُوا جَمِيعًا جَازَ سُئِلَ لَمْ لَا تَجِيزَهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَرُرٌ، يُضَيِّرُ بِأَصْحَابِهِ، هُوَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ. قَيْلَ: فَإِنْ قَالَ: أَبِيَّكَ بَيْتًا مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيعُ مَا لَيْسَ لَهُ. قَيْلَ: فَإِنْ قَالَ: أَبِيَّكَ حُمُسَ الدَّارِ؟ قَالَ: إِذَا قَالَ: نَصِيبِي.

قال أَحْمَدُ: جَيدٌ، هُوَ كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ: أَمَا قَوْلَهُ: أَبِيَّكَ الْخَمْسَ نَصِيبِي، فَهُوَ جَائزٌ، وَلَكِنْ بَيعُ نَصِيبِي مِنْ بَيْتٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَقْسُومٍ فَالدَّاخِلُ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْاسِمَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرُرٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٤)

استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل

٤١٨

في العين المشتركة بينهما

نقل ابن القاسم وسندى صالح جواز ذلك.

ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز.

«الروایتین والوجهین» / ١ - ٣٨٧ - ٣٨٨

٤١٩

ابتياع أحد الشريكين لحصة شريكه قبل القسمة

قال أحمد في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكه قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن، مثل عبد وثوب فلا بأس.

وقال في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علمَا مبلغ كيله فلا بد من كيله.

«الروایتین والوجهین» / ١ - ٣٩٢ - ٣٩٣

٤٢٠

شراء أحد الشريكين للمال الخاص لشريكه

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: أنظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟

قال: لا بأس بذلك.

«مسائل صالح» (٦٦٢)

نقل حنبل عنه المنع في غير مكيل وموزون.

٢٧/٥ «الصبدع»

بـ الانفاق على العين المشتركة

ونقل ابن القيم^(١) وسندى وحرب في إجبار الشريك على الإنفاق:

يجب.

ونقل بكر بن محمد في رجل له سفل وأخر علو فانهدم السفل والعلو: لا يؤخذ صاحب السفل بالبناء ولكن إن اختار صاحب العلو بناء بنى عليه، ولم يتتفع به صاحب السفل حتى يعطيه ما بنى في الأسفل، وكان لهما جميعاً.

٣٨٠/١ «الروایتین والوجهین»

نقل ابن القاسم في رجلين بينهما أرض أو دار أو عبد يحتاج إلى أن ينفق على ذلك فيأبى الآخر، قال: ينظر في ذلك؛ فإن كان يضر شريكه ويمنع مما يجب عليه ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا، ينفق ويعكم به عليه.

٨٠/٢ «تقرير القواعد»

(١) أبو بكر محمد بن علي بن الحسين بن القيم الخازن الحنبلي، طلب الحديث، وسمع من أبي الثناء بن المأمون، والجوهري والعشاري وغيرهم، وكتب بخطه الحديث والفقه، وأظنه جالس القاضي أبا يعلى وحدث باليسir. «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١١٣/١.

قلت: وهو غير الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن القيم المعروف بابن قيم الجوزية.

كيفية توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك

قال صالح: وسألته عن دار بين ثلاثة، أشتري أحدهم ثلثها بمائة، وأشتري الآخر الثالث الآخر بمائتين، وأشتري الآخر الثالث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة أو مرابحة؟
قال: الثمن بينهم بالسوية.

«مسائل صالح» (٣٧٥)

قال صالح: قلت ما تقول في كيل الماء بالفنجران لأحدهم ثلاثة وللآخر خمسين أو عشرين؟
قال: لا أدرى أي شيء هذا، ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء؛ فلا بأس إذا كانوا فيما بينهم.

«مسائل صالح» (٥٧٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله سئل عن: رجلين بينهما دار لواحد منهما فيها ثمانون وللآخر فيها بألف. فأرادا البيع؟
قال: إذا باعا مساومة فالمال بينهما بالسوية، وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحد منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رعوس أموالهما.

قلت: دار بين رجلين، لواحد أربعين، وللآخر مائتين؟

قال أبو عبد الله: إن باعا الدار مرابحة يروي فيه عن الشعبي^(١) وفتاده، والحسن^(٢)، يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما، وإذا باعا مساومة، فالمال بينهما نصفين بالسوية، لهذا نصف المال، وللهذا النصف الآخر.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٩/٨ (١٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة ٤٢٦/٤ (٢١٧١٤) بتحفه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٦/٤ (٢١٧١٥) بتحفه.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري نصف دار بـألف، وآخر نصفها بـخمسين، فاشترى كافياً عنها بربح ألف درهم؟
 قال: الربح على ما أصطلحا، والوضيعة على رعوس أموالهما.
 قلت لأبي: فإن لم يشتراكا؟
 قال: فالثمن بينهما نصفين.

«مسائل عبد الله» (١١١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين أشتريا ثواباً يقوم على أحدهما بمائة، وعلى الآخر بـخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.
 قال: الثمن بينهما نصفين، يقول: إذا باعاه بـخمسين، فأخذ مائتين وخمسين، وهذا مائتين وخمسين.

«مسائل عبد الله» (١١١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة أشتري أحدهم ثلثها بمائة [وآخر الثالث الآخر بمائتين]^(١) واشتري الآخر الثالث الآخر بـثلاثمائة، فباعوها مساومة أو مرابحة.
 قال: الثمن بينهم بالسوية.

«مسائل عبد الله» (١١٢٢)

نقل المروذى وأبو طالب وحرب وأحمد بن سعيد أن الثمن والربح بينهما نصفان.

«الروايتين والوجهين» ٣٨٨/١

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: إذا باعه مرابحة أو تولية أو مواضعه فالثمن بينهما نصفان.

(١) زيادة يتضمنها السياق.

قلت : أعطي أحدهما أكثر مما أعطي الآخر؟

فقال : وإن ألبس الثوب بينهما الساعة سواء فالثمن بينهما ؛ لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

«المغنى» ٢٧٧/٦

قال حرب : وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة أشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثالث الآخر بمائتين والأخر بثلاث مائة ، ثم باعوها بغير تعين مساومة؟

قال : الثمن بينهم بالسوية ؛ لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً.

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة ، فقال : قال ابن سيرين : الثمن بينهما نصفين.

قال حرب : وهو مذهب أحمد.

قيل : لم؟

قال : إن لكل واحد منهما نصفه.

قلت : وإن كان عبداً؟

قال : وإن كان عبداً ، وكل شيء بهذه المنزلة.

«بدائع الفوائد» ٤/٧٠

نقل أبو الحارث في رجل له رطل زيت ، وأخر له رطل شيرج اختلطوا بياع الدهن كله ، ويعطى كل واحد منهما قدر حصته.

«المغنى» ٦/٧ ، «المبدع» ٥/١٧٠ ، «معونة أولي النهى» ٦/٤٢٨

النوع الثاني: شركة العقود

وما جاء في أقسامها

أولاً: شركة العنان

باب: ما جاء في شروط صحتها

١- أن يكون رأس المال من النقديين المضروبين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلين أشتركا
بالعرض فربحا؟ قال: مكرورة.
قال أحمد: صدق.

قُلْتُ: قال: ولكن يقسم الربح على قدر رءوس أموالهما.
قيل له: فإن كاتنا أضطلحا على الربح؟ قال: لا، إلا على رءوس
أموالهما.

قال أحمد: أقول على ما أشرطا.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد، لما أجاز ابن سيرين وغيره المضاربة
بالعرض، فهو وإن لم يأخذ به، فإذا وقع أتبناه.

«مسائل الكوسيج» (٢٢١٢)

ونقل أبو طالب وحرب أنه لا تجوز الشركة في العرض.

«المغني» ١٢٣/٧

هل يشترط كون المالين من جنس واحد؟

١٧٢٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلين أشتركا، فجاء أحدهما بدنانير وجاء الآخر بدراهم؟ قال: نكرهه، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ هَذَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، وَجَاءَ شَرِيكُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَيْعَتِ الدِّينَارُ بِأَلْفِيْ دَرْهَمٍ، كَيْفَ يَقْتَسِمَا؟ فَإِنْ فَعَلَ فَبَيْعُ الدِّينَارِ بِأَكْثَرِ فَرَبِحًا؛ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَقْسَمَا؛ عَزِّلَتْ قِيمَةُ الْمِائَةِ الدِّينَارِ مِنَ الْوَزْنِ عَلَى مَا بَاعَ.

قال أحمد: وإذا جاء كل واحدٍ منهما بدراهم فهو أحب إلى.

قال أحمد: جيد، إذا افترقا يرجع هذا بالدنانير، ويرجع هذا بالدرارم.

قال إسحاق: كما قال أحمد، والدرارم جميعا يخرجانها أسلم.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٠)

٢- أن يشترط لكل منها

١٧٢٤

جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً والوضيعة على قدر المال

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشريكان في الربح على ما أضطلحا عليه، والوضيعة على المال؟

قال: هكذا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجال أخرج كل واحدٍ منها مائة درهم وأشتركا، ثم عمل فيها أحدهما كيف الربح؟

قال: الربح على ما أصطلحَا.

قال إسحاق: كما قال سواء؛ لأنَّ العملَ مِنْ أحدِهِما معونة، ولا يُبْطِلُ ذلكَ مَا أشترطَه.

(مسائل الكوسج) (١٨٧٩)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُلَيْمَانَ عنْ: رجل جاء برأس مال وآخر لم يجئ بشيءٍ، فقال له: أَعْمَلْ معي فما كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ بَيْتُنَا نَصْفَيْنِ، فَلِمَ يَرِبِّحَا شَيْئًا؟ قال: إِنَّ رِبْحَ شَيْئًا فَلَهُ نَصْفُ مَا رَبِّحَ وَإِلَّا شَيْءًا لَهُ.

(مسائل أبي داود) (١٢٩٥)

ثانيًا: شركة المضاربة:

تعريف المضاربة

١٧٢٥

قال ابن هانئ: وسألته عن: المضارب؟

قال: المضارب: الرجل يدفع إلى الرجل الدرارِمَ فِيقولُ أَعْمَلُهَا وَلِي نَصْفُ رِبْحِهَا، فَإِنْ تَأْهَبْ وَخْسِرْ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٧٣)

حكم المضاربة

١٧٢٦

قال صالح: وسألت أبي عن رجل دفع ألف درهم فقال: أَتَجَرَ فِيهَا بِمَا شَيْئَ، فَزَرَعَ بِهَا زَرْعًا، فَسَلَمَ، فَرَبَّ؟

قال: المضاربة جائزة، والربح بينهما على ما أصطلحَا عليه.

(مسائل صالح) (١١٣)

باب ما جاء في شروط صحتها

١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكون المضاربة بالعرض؟
قال: [...] [١]. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أعطاه العرض مضاربةً له أجر
مثله؟

قال أحمد: أكره أن يفعله فإن فعله فهو على ما أشترطاه.

قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة،
فإن أعطاه متاعاً فليقل له: بعه، فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك.
«مسائل الكوسج» (٢٠١٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالممتاع؟
 فقال: جائز.

«المغني» ١٢٤/٧

٢- أن يكون عيناً لا دينًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل مالاً
مضاربةً وقال: أذان على؟ قال: يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه، وهو يجر
إليه منفعة.

(١) بياض في الأصل.

قال: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَّا إِذَا قَالَ: أَذَانَ عَلَيْهِ.
قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ يُشَرِّطُ فِي فِسْدٍ، إِنَّمَا
هُوَ زِيادٌ مُنْفَعَةٌ لَهُمَا.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٤)

١٧٢٩

٣- إعلام مقدار الربح،

وَإِنْ يَكُونَ مَشَاعِّاً وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يُسَمِّي الرَّبَحَ؟
قال: يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَأَجَادَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٣)

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ يَدْفَعُهُ إِلَى
رَجُلٍ يَبْيَعُهُ لِهِ بَكْرَاءَ مَعْلُومٍ، فَإِنْ بَاعَهُ أَخْذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْعَهُ رَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ
يَأْخُذْ شَيْئًا؟
قال: لَا بِأَسْبَابٍ.

«مسائل أَبِي دَاوُدَ» (١٣٠٤)

قال أَبْنَ هَانَئٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضَارِبِ تَدْخُلُ فِيهَا الْأَجْرَةُ؟
قال: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصِّرْفِ، يُشَرِّطُ فِيهَا الثُّلُثُ وَالرَّبْعُ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ الْأَجْرَةِ.

قِيلَ لَهُ: يَتَسَرَّى بِإِذْنِ صَاحِبِهِ؟

قال: لَا أَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّ الْعَافِيَةِ.

«مسائل أَبْنَ هَانَئٍ» (١٢٦٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرسل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول: له منها مائة؟
 قال أبو عبد الله: لا يعجبني إلا أن يقول: لك الثالث منها أو الربع شيء مسمى.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح ويضع مراراً؟

فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين^(١).

قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟

قال: يظهر المال -يعني: ينض ويجيء- فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: فيحتسبان على المتأخر؟

فقال: لا يحتسبان إلا على الناضر؛ لأن المتأخر قد ينحط سعره ويرتفع.
 وقال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع فبقيت ألف، فحاصله أصحابها، ثم قال له: أذهب فاعمل بها، فربح؟

قال: يقاسمها ما فوق الألف، يعني: إلا كانت الألف ناضرة حاضرة،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٢ (١٩٩٥) بنحوه.

إن شاء صاحبها قبضها.

«المغني» ٤٦/٦، ١٦٩/٧، «معونة أولي النهى» ١٧٠-١٦٩

ونقل حنبل عنه: إن تلف أو تعيب أو خسر أو نزل سعره بعد التصرف
جبر الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضحاً، أو تنفيذه مع محاسبته.
ونقل حرب: إذا أحتسبا وعلما ما لهما.

ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم أحتسبا زكاة المضارب؛ لأنه علم
ماله في المال، والوضيعة بعد ذلك على رب المال، وأحب أن لا يحاسب
نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه
لنفسه يكون معه غيره.

«الفروع» ٤/٣٨٧، «المبدع» ٥/٣٠، «معونة أولي النهى» ٦/٤٦-٤٧

٤٧٣٠

استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئاً

نقل حنبل: ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق
فارتفع الصرف أستحقق لما صرفها.

«الفروع» ٤/٣٩٣

فصل الشروط في عقد المضاربة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مَضَارِبَةً وَيَحْمِلَ لَهُ بَضَاعَةً؟

قال: ما يعجبني أن يكون في المضاربة شرط.

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز أن يعطيه على أن يحمله بضاعة، ولا أن يعمل له عملاً.

(مسائل الكوسج) (٢٠١١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مَضَارِبَةً وَشَرْطَ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَعْجَبَنِي مِمَّا تَأْتِيَ بِهِ أَخْذَتَهُ بِالثَّمَنِ؟
قال: لِيَسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

قال إسحاق: ليست هذه بمضاربة صحيحة قد أفسد المضاربة الشرط.

(مسائل الكوسج) (٢٠١٢)

ونقل حنبل في توقيت المضاربة أنه لا يجوز.

٣٩٤/١ (الروایتين والوجهين)

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً، قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً، قال: لا بأس به.
قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟

قال: إذا باع المتاع يكون قرضاً؛ لأنَّه قد يكون لرب المال فيه غرض.

«المغني» ١٧٧/٧، «المبدع» ٢١/٥، «معونة أولي النهى» ٦/٣٤

قال مهنا: وسألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفاً شهراً، ثم بعد شهر مضاربة؟

قال: لا يصلح. (المغني) ١٨٣/٧

ونقل أبو طالب فيمن أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه ب الطعام فيبيعه، ثم يشتري به، ويوجه إليه إلى الموصل، قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح.

«الفروع» ٤/٣٨١، «الإنصاف» ١٤/٧٨

ونقل عنه أبو الحارث فيمن أخرج مالاً ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما أنه يصح.

«المبدع» ٥/٢٣

المضاربة بمال اليتيم

٤٧٣٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: الرَّوْصِيُّ يَأْخُذُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لِيَتِيمٍ مضاربةً قدر مَا لَا يَكُونُ فِيهِ حِيفٌ؟

قال: كلما أخذ مضاربةً نظراً لليتيم، ولما أحب أن يكون لنصيبي في ذلك حظ؛ جاز بذلك وهو كنحو ما يصيب من غيره، ولو أن يأخذ لنفسه من نفسه بعد أن يشهد على ذلك، وكلما أراد الفضل أتجر لليتيم كله فاشترى وباع له فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه في هذا الموضع كالوالد يجوز له ما يجوز للوالد، والله يعلم المفسد من المصلحة.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٠)

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: مال اليتيم يدفع مضاربة؟

قال: نعم، إذا كان له وصي.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٦)

باب أحكام المضاربة

ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز،



وضمانه إذا خالف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: والمضارب إذا خالَفَ، لمن الربح؟

قال: الربح لصاحب المال ويكون عليه الضيمان، وإذا لم يسمِّي الربح فله أجر مثله.

قال إسحاق: كما قال سواء، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: الربح يتصدق به لا يحل لواحدٍ مِنْهُمَا.

(مسائل الكوسج) (١٨١٢)، (١٩٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً على الشطر قال: أعمل فيه بما أراك الله تعالى، فقارض آخر على الربح بالمال؟

قال: قد أذن له.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٠١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سأله الزهري عن رجل قارض رجلاً فابتاع متاعاً فوضعه في البيت، ثم قال لصاحب المال: أثنتي غداً، فجاء سارقٌ فسرقَ المتاعَ والمال؟ قال: ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم: الغرم على المشتري، وقال الثوري: يأخذ صاحب المال المقارض، ويأخذ المقارض صاحب المال.

قال أحمد: فيه التباس.

قال إسحاق: كما قال الزهري: لا يلزم رب المال أكثر من ماله هذا إذا لم يقل أستدين عليّ.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: رجلٌ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا مضاربةً فعمل فيه وخلط فيه مالا له، ولم يعلم الآخر، إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص^(١).

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كلما خلط بغير إذنه فهو ضامن، والربح للأول إلا أن يكون قال له: أعمل برأيك واحتلبه بمالك إن شئت.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالًا مضاربةً فابتاع به متابعاً فقبض المتابع ولم ينقد ثمنه، فسرق المتابع، وسرق المال قال: الرسول ضامن للمتابع، ويتبع الذي أمره.

قال أحمد: ما هو بعيد مما قال الثوري.

قال إسحاق: هذا المضارب إذا قبض المتابع، ثم سرق المال والمتابع جمِيعاً، فإنَّه يضمن ثمن المتابع للذي أشتراه منه. وقال بعضهم: يرجع بما غرم على رب المال، وليس بواضح.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سُفيانُ عن المضارب يجيء بالبر فيطلبونه بنسية إلى أجلٍ، فقال المضارب لصاحب المال: أنا آخذُه منك

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٢٥٤ (١٥١٨).

إلى ذلك الأجل؟ قال: لا أرى به بأساً إذا تراضياً أنْ يبيعه إياه.
قال أحمد: إذا باعه صاحب المال فجيده.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيانُ في مضارب أبتابع خمراً: إنْ
كَانَ أَشْتَرَاهُ مَتَعْمِدًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَضْمِنْ.
قال أحمد: الجاهلُ لَمْ لَا يَضْمِنْ؟! نقول: يضمن جاهلاً أو عَامِدًا.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيانُ في رجلٍ أَخْذَ مَالًا مَضَارِبَةً،
وَاشْتَرَى بِهِ بِرًّا، فَقَدِمَ بِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: لَا تَبْغُهُ، وَقَالَ الْمَضَارِبُ:
أَنَا أَبْيَعُهُ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ جُبِرَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَمْ يُجْبِرَ.
قال أحمد: هو كما قال.
قال إسحاق: أَجَادَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيانُ في رجلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رِحْلًا
خَمْسِينَ دِينَارًا مَضَارِبَةً فَأَخْذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِنَارٍ فَضَمَنَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي
الْخَمْسِينَ فَرِيحًا؟ قَالَ: ضَمِنَ، وَلَهُ مَا رَبَحَ.
قال أحمد: ليس هُذَا شَيْئًا.

قال إسحاق: كلما أَخْذَ الْمَضَارِبُ مِنَ الْمَضَارِبِ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي ثَمَّ
رِبَحَ؛ فَالْمَضَارِبُ صَحِيقَةٌ، عَلَى مَا أُشْتَرَطَ عَلَيْهِ. «مسائل الكوسج» (٢٢٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ خمسين ديناً مضاربةً فَقَالَ: أَشْتَرِ بِهَا مَا شِئْتَ، فَاشْتَرَ بِهَا جَارِيَّةً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا: إِنْ كَانَتْ يَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهَا ثَمَنُ خَمْسِينِ دِينَارًا؟ يَغْرِمُ الْعُقْرَ، وَيَعْزِرُ، وَالْوَلْدُ مَمْلُوكٌ.

قال أحمد: صَدَقَ، فَإِنْ كَانَتْ يَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهَا ثَمَنُ سَتِينِ دِينَارًا فَلَهُ نَصْفُ الرِّيحِ، وَالْوَلْدُ لَهُ، وَيَضْمَنُ ثَمَنَ الْجَارِيَّةِ.

قال أحمد: جَيْدٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد في الوجهين جميـعاً.

(مسائل الكوسج) (٢٢٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، فاشترى أخته، فوقعَ عليها؟ قال: هي حرةٌ، وعليه العقر^(١).

قال أحمد: إذا كانت حرةً فَقَدْ ضَمِنَ الْمَالَ، وَإِذَا كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَقْرُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢٢٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المضاربُ يشترطُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلْدِ، فَخَرَجَ؟

قال أحمد: يَضْمَنُ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٢٤٥)

(١) العقر: مهر للمُغتصبة من الإمام كمهر المثل للحرّة.

قال صالح: وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف،
إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطى بقدر ما عمل.

«مسائل صالح» (٣٧٧)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٠٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن المضارب إذا خالف؟

قال: يختلفون فيه.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يبيع البز، فيطلب منه
صنفًا من المتعال ليس عنده فيشتريه من السوق، ثم يبيعه فإن جاز منه
جاز ويستفضل في ذلك فضلاً لنفسه، وإن رده عليه رده؟

قال: لا، ولكنه إن قال: ما أستفضلت على كذا وكذا فهو لي فإنه
جائزاً.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن رجل أمر رجلاً يبيع ثوباً بأربعة
دنانير فباعه بأقل؟

قال: هذا ضامن.

«مسائل أبي داود» (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي -مرة أخرى- عن المضارب؟

قال: إذا خالف ضمن.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع
فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟

قال: إن أذن له صاحبه، وإنما فلا.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٧)

نقل أبو الحارث وأبو طالب عنه في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة: فلا أجرة له.

ونقل يعقوب بن بختان: له أجرة المثل.

ونقل حنبل عنه: إذا خالف فريج لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح.

«الروایتین والوجهین» ١/٢٨٩

ونقل عنه ابن القاسم في المضارب إذا ضارب الآخر: إن ضارب الآخر لم يجز.

نقل حنبل عنه: يتبرع ببعض الثمن لمصلحته.

«الغروع» ٤/٣٨٣-٣٨٤، «المبدع» ٥/٩، «معونة أولي التهئي» ٦/١٧

ونقل الأثرم عنه: متى أشترط النفقة على رب المال، فقد صار أجيراً له، فلا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟
قال: لا يعجبني، لابد من شغل.

«الغروع» ٤/٣٨٤، «الإنصاف» ١٤/٩٦

١٧٣٤

نفقة المضارب: وجوتها، تفسيرها، قدرها:

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: رجلٌ أخذَ مِنْ رجلٍ مَالًا مضاربةً مِنْ أينْ نفقته؟

قال أحمد: المضارب ينفقُ مِنْ مالِ نفسهِ، إِلَّا أَنْ يشترطَ عَلَى صاحِبِ المالِ.

قال إسحاق: كما قال، إلّا أن يكون عمله في المضاربة في سفره، فإنَّ النفقة حينئذٍ من المضاربة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُلَيْلَ عن المضارب إذا أنفق؟
قال: لا ينفق إلا بإذن صاحبه.

«مسائل أبي داود» (١٢٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدرام
يشترى جارية أو يكتسي ويأكل؟

قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٤)

قال عبد الله: قلت له: فإن قال له: أخرج إلى خراسان. قلت: نفقة
من أين هي؟

قال: من عنده، ثم قال: إلا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقة من المال.

«مسائل عبد الله» (١٠٩٤)

ونقل الأثرم في تفسير النفقة وقدرها: أحب إلى أن يشترط نفقة
محدودة، وإن أطلق صح.

«المغني» ٦/٢٨، «المبدع» ٥/٢٨، «معونة أولي النهى» ٦/٤٣

ونقل حنبل عنه: ينفق على معنى ما كان ينفق لنفسه، غير متعد
ولا مضر بالمال.

قال حنبل: ولم يذهب إلى تقديرها.

«الفروع» ٤/٣٨٤-٣٨٥، «المبدع» ٥/٢٨، «الإنصاف» ١٤/١١٠

وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري
المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون ديناً عليه.
 «الفروع» ٤/٣٨٥، «المبدع» ٥/٢٩، «الإنصاف» ١٤/١١٣

١٧٣٥

زكاة مال المضاربة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، ألف درهم، فابتاع به المضارب بُرًا، فحال عليها الحول، وبُرٌّ ثمن ألف درهم وأربعين درهم، ولم يبع البر بعد صاحب المال، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البر، وليس على المضارب في المائتين زكاة؛ لأنَّه لم يُسلِّم له بعد، فإن باعوه بنقدي أستانف به المضارب حولاً، وإن باعوه بنسيئه سنة بألف وأربعين درهم فأخذ المضارب الربح أدى الزكاة حين يصلُ إليه.

قال أحمد: جيد.

قلت: ولمَ وقد باعه بنسيئه؟

قال: هو بمنزلة الدين.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ الدين الذي في نفسه كشيء في يده.

«مسائل الكوسج» (٦٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئلَ سفيان عن رجل أخفى مالاً مضاربةً، فربح فيه، أيؤدي زكانه؟ أو يتضرر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؟ قال: بل يتضرر حتى يؤدي إلى صاحبه؛ لأنَّه لم يسلم له بعد.

قال أحمد: إن كان أحتمسا زگي المضاربة إذا حال عليه الحول من يوم أحتمسا؛ لأنَّه علم ماله في المال؛ لأنَّه إن وضع بعد ذلك كانت الوظيفة على صاحب المال. قال إسحاق: كما قال أحمد. «مسائل الكوسج» (٦٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المضاربة، على من الزكاة؟

قال: على رب المال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٠)

قال المرزوقي: قلت: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟

قال: لا، الزكاة على رب المال.

«معونة أولي النهئ» ١٦٦/٣

تعدد المضاربة

١٧٣٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره أن يدفع إلى مضاربِه مالاً يعمل له به؟

قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على النصف، ثم مكث يوماً، ثم دفع إليه ألف درهم أخرى على النصف كل ألف منها وحدها
قال أحمد: جيد.

قُلْتُ: لا يخلطها؟ قال: لا.

قال إسحاق: هو جائز ويخلطهما جمیعاً أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٨)

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ التَّوْبَ لِيَبْيَعِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى آخرَ يَبْيَعِهِ وَيَنْاصِفُهُ، مَا يَأْخُذُ مِنَ الْكَرْبِ؟
قال: الْكَرْبُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَانِ يَشْتَرِكَانِ فِيمَا أَصَابَا.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٣)



إذا اشتري المضارب سلعة للمضاربة،

هل لرب المال ابتياعها منه؟

نقل حنبل عنه جواز ذلك.

وفي موضع آخر نقل عدم الجواز.

«الروایتین والوجهین» ٢٩٢/١



اختلاف المضارب وصاحب رأس المال:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: رجلٌ دَفَعَ إِلَى رجلٍ أَلْفَ درهم مضاربة فجاءَ بِأَلْفِ درهم، فَقَالَ: هَذَا رِبْعٌ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا رأس مالك. قال: هُوَ مُصْدَقٌ فِيمَا قَالَ.

قال إسحاق: كما قال وعليه اليمين إِنْ شاءَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إِلَى رجلٍ مَالًا مضاربةً، فَقَالَ صاحبُ المَالِ بِالثَّلِثِ، وَقَالَ الْآخَرُ بِالنَّصْفِ؟

قال: القولُ قولُ صاحبِ المَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي هَذَا بَيْنَةً، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَةً فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى صاحبِ المَالِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا دفعت إِلَى رجلِ أَلْف درهم مضاربةً فجاءَ بِالْفَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا أَلْفَ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَلْفَ رِبْحٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: مَالِي أَلْفَان؟ قَالَ: الْقُولُ قُولُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّهُ دَفَعَ الْفَيْنِ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً، فَقَالَ الدَّافِعُ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ بِالثَّلِثِ، وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: دَفَعْتَ إِلَيَّ بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: الْقُولُ قُولُ الدَّافِعِ إِلَّا أَنْ يُجِيءَ هَذَا بِبِينَةٍ، وَإِلَّا حَلَفَ الدَّافِعُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالثَّلِثِ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ: إِذَا أَخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: هَذَا رِبْحٌ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ؟ قَالَ: بَيْنَهُ أَنَّهُ دَفَعَ رَأْسَ الْمَالِ وَإِلَّا فَهُذَا رَأْسَ الْمَالِ، وَيُسْتَحْلِفُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رَأْسَ الْمَالِ.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن: رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهماً والدينار ونحوه ويقول: هذا من الربح، فلما حاسبه قال: إنما كنت أعطيتك كلّه من رأس المال؟ قال أحمد: هذا أعطى ماله خائن.

قال: له عليه يمين؟

قال: أدنى ما له عليه اليمين.

^(١) «مسائل أبي داود» (١٢٩٨)

نقل حنبل في اختلاف العامل ورب المال في قدر الربح: إن كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله.

«الروایتين والوجهين» ٣٩١ / ١

نقل الأثرم في رجوع المضارب عن إقراره بالربح أنه لا يقبل قوله في ذلك.

«الروایتين والوجهين» ٣٩٤ / ١

نقل صالح عنه: لو قضى بالمضاربة دينه ثم أتجر بوجهه وأعطى رب المال نصف الربح: أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلاً عليه، ويقبل قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب، كقوله في صفة خروجه عن يده.

ونقل حنبل قول مضاربه، وأنه إن جاوز أجرة المثل رجع إليها.

(١) نقلها ابن مفلح عن أبي داود، ومهنا، ولفظه: إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس المال، يصدق. «المبدع» ٥ / ٣٧. وكذا ابن النجار في «معونة أولي النهى» ٦ / ٥٩.

ونقل منها فيمن قال دفعته مضاربة، قال: قرضاً، ولهمَا بيتان: فالربح بينهما نصفان.

٣٩١ - ٣٩٠ / ٤ «الفروع»

نقل عنه سندي أن القول قول المالك لو أختلفا في قدر المشروط بعد الربح.

٣٦ / ٥ «المبدع»

نقل منها في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً ثم قال: من رأس المال: أن القول قوله مع يمينه.

١٤١ / ١٤ «الإنصاف»

ما يبطل به عقد المضاربة:

١٧٢٩

موت المضارب أو صاحب رأس المال:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يدفع إلى الرجل مَالًا مضاربةً، فيموت المضارب من قال: هو أسوة الغراماء؟
قال: لا، هذِه أصلُها أمانة عِنْدُهُ.
قال إسحاق: كما قال.

(١٩٦٣) «مسائل الكوسج»

وقال في رواية على بن سعيد النسوى: إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة.

١٧٤ / ٧ «المغنى»

ثالثاً: شركة الأبدان:

حكمها، وما تصح فيه

١٧٤٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَشْتَرَكَ بِغَيْرِ رَعْوَسِ
أَمْوَالِ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَا أَشْتَرَتُ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ قَالَ سَفِيَانُ:
أَرَاهُ جَائزًا.

قال أَحْمَدُ: أَقُولُ جَائزٌ. وَأَعْجَبَهُ قَوْلُ سَفِيَانٍ فِي هَذَا، وَقَالَ: حَالَفَ
أَبَا حَنِيفَةَ.

قال إسحاق: هو كما قال، والأصل فيه ما قال ابن مسعود رضي الله عنه:
أشتركت أنا، وعمّار، وسعد رضي الله عنه فيما نصيبي^(١). فَقَالَ سَفِيَانُ: هَذِهِ
شَرْكَةٌ بِغَيْرِ مَالِ.

«مسائل الكوسج» (٢٢١٣)

قال ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن الشركاء بالأبدان؟
فقال: لا بأس به.

«مسائل ابن هاني» (١٢٦٠)

قال ابن هاني: سأله عن الرجلين يشتركان في عمل اليد؟
قال: نعم، يشتركون في عمل اليد، قد فعله سعد وابن مسعود.

«مسائل ابن هاني» (١٢٦١)

قال ابن هاني: وسئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان؟
قال: يشتركان على حدديث سعد وابن مسعود.

«مسائل ابن هاني» (١٢٦٢)

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرى ٤/٦١، وابن ماجه (٢٢٨٨).

قال أبو طالب: وقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال مثل الصيادين والنقلانيين والحملانيين؛ قد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء^(١).
 «المغني» ١١١/٧، «معونة أولي النهى» ٦/٦٧

نقل عنه أبو طالب أنها تصح في الاحتشاش..، وسائل المباحثات.
 «المبدع» ٤٠/٥

١٧٤١

إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟

قال ابن هانئ: قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقييم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فإذاً أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟

قال: نعم هذا أيضًا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود.
 «مسائل ابن هانئ» ١٢٦٣

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في خياطين أشتراكاً، فقال كل واحد منهم للآخر: ما أصبت فيني وبينك: فهو جائز.

«معونة أولي النهى» ٦/٦٩

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٣١٩/٧، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي ٦/٧٩ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: أشتراكت أنا وعمار وسعد يوم بدر، في سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.
 قال الألباني في «الإرواء» (١٤٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» ٤٩/٣ فلم يحسن.

رابعاً: شركة المفاوضة:

١٧٤٢

هل المفاوضة تعني الشركة في كل شيء؟

وما حد ذلك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: شريكـان أقسـما غـرـمـا فـتـويـ نـصـيـبـ أحـدـهـماـ؟

قال: يرجع عـلـى صـاحـبـهـ.

قال إسحاق: كـلـمـا أـقـسـمـا عـلـى التـخـارـجـ، فـيـقـوـلـ أحـدـهـماـ: لـيـ الدـيـنـ وـلـكـ العـيـنـ، وـلـيـ مـا عـلـىـ فـلـانـ، وـلـكـ مـا عـلـىـ فـلـانـ، فـهـوـ جـائـزـ.

(مسائل الكوسج ١٨٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المفاوضة في كل شيء يدخل عليه من صلة، أو هبة، أو ربح، أو ميراث؟

قال: لا أرى شيئاً من هذا إلا ما أشتراكـاـ وـرـبـحاـ.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكون بينهما ما تقاوضـاـ فـيـهـ.

(مسائل الكوسج ١٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكـهـ عـنـ غـرـيمـ لهـماـ؛ لأنـهـ لا يـبـغـيـ لأـحـدـهـماـ أـنـ يـسـتـوفـيـ دـوـنـ صـاحـبـهــ.

قال أحمد: إذا ضمن لهـ نـصـيـبـهـ فهو ضـامـنـ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج ١٩٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا تستقيم المفاوضة بالثلث، والربع، حتى يكون مالـ هـذـاـ مـثـلـ مـالـ هـذـاـ.

قال أَحْمَدُ : الْمُفَاوِضَةُ لِيُسْ عَنِّي شَيْءٌ ، إِلَّا مَا كَانَ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ
فِي تِرْكَانِ .

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ تَفَاوِضُهُمَا يَكُونُ فِيمَا يُظْهِرَانِ ، فَإِنْ أَظْهَرَا
أَنَّ كُلَّا وَاحِدِهِمَا شَرِيكٌ فِي جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ صَاحِبَهُ كَمَا أَشْتَرَطَا .
«مسائل الكوسج» (٢٢٧٨)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّاً فِي رَجُلَيْنِ لَهُمَا عَلَى رَجُلٍ
أَلْفُ دَرَاهِمٍ فَذَهَبَا يَتَقَاضِيَانِهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا أَحْبَسُهُ أَوْ يَعْطِينِي ، قَالَ
شَرِيكُهُ : لَا تَحْبِسْهُ وَنَصِيبُكَ عَلَيَّ : لِيُسْ بَشِيءٌ ؛ لَأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِيمَا عَلَيْهِ
لَا كَفَالَةَ لَهُ .

قال أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ فَقَدْ تَحَوَّلَ عَلَيْهِ .

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ أَحْمَدُ .

«مسائل الكوسج» (٢٢٨٩)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكِيْنِ مُتَفَاوِضِيْنِ أَشْتَرَى
أَحَدُهُمَا سُلْعَةً وَلَمْ يَنْقُدْ ، ثُمَّ غَابَ فَجَاءَ الْبَائِعُ فَأَخْذَ شَرِيكَهُ ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ
شَرِيكَهُ أَشْتَرَى مِنْهُ ، وَهُوَ مَدْعُ لِذَلِكَ أَتَجَعَلُهُ خَصِّمًا لَهُ ، وَتَقْبِلُ بَيْتَهُ عَلَى
الْغَائِبِ ؟

قال : هُوَ خَصْمٌ ؛ لَأَنَّ الْمُتَفَاوِضِيْنِ إِذَا تَفَاؤَضَا فَكُلُّ شَيْءٍ كَمَا
تَفَاؤَضَا ، وَإِنْ قَالَا : نَشْتَرِي عَلَى الْمُفَاوِضَةِ وَلَمْ يُسَمِّيَا كَيْفَ يَقْعُلَانِ وَلَا
نَعْرِفُ مَا قَالَ هُؤُلَاءِ ، إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّزْوِيجَ إِنَّمَا
يَكُونَا نَمْتَفَاوِضِيْنِ إِذَا أَظْهَرَا وَأَوْضَحَا ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَحْنُ
شَرِيكَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ بَيْتَنَا .

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٣)

قال صالح: الشريكان المتفاوضان هما الرجالن يشتريكان، فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبتنا من فائدة أو مال فهو أيضًا بيننا. قال: هذا كلام محال ولم يره شيئاً.

(مسائل صالح) (١٠٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجاً، أكرهه -يعني: الشريكين في العين والدين.

قال: سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين: هما الرجالن يشتريكان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبتنا من فائدة أو مال فهو أيضًا بيننا. قال أبي: هذا كلام محال، ولم يره شيئاً.

(مسائل عبد الله) (١٠٩٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضي صاحبه، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول: كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو من حل؟

قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها، فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد أكفى.

(مسائل عبد الله) (١١٠١)

الربح في المفاوضة

١٧٤٣

على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال:

قال إسحاق بن منصور: قلت: سلعة بين رجلين قامْت عَلَى أحدهما بأكثر مما قامْت عَلَى الآخر فباعَها مرابحةً؟

قال: المسَّاومَةُ والمِرَابحةُ واحْدٌ، فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نَصْفانِ إِذَا سَلَّمَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ الْبَيْعَ مَسَّاومَةً كَانَ أَوْ مِرَابحةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَالِكٌ لِنَصْفِ السَّلْعَةِ، فَصَاحِبُ الْأَكْثَرِ لِمَا سَلَّمَ الْمَبْيَعَ رَضِيَ بِالْوَكْسِ عَاوِدُتُهُ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، إِذَا كَانَتْ إِرَادَتَهُمَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَجْتَمَعَا فِي المِرَابحةِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا ثَمَنٌ نَصْفُهُ بِمَا قَامَ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَسَّاومَةُ نَصْفانِ عَلَى حَالٍ.

(مسائل الكوسج) (١٨٤٠)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: حَدِيثُ شَرِيفٍ^(١) فِي شَاةٍ بَاعُهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِعِشْرِينَ دَرْهَمًا وَهُوَ شَرِيكُهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي بِأَحَدِ وَعِشْرِينِ درْهَمًا، فَذَهَبَ بِهَا الَّذِي أَشْتَرَاهَا وَبِالدرَّاهِمِ، فَقَالَ لِلَّذِي بَاعَ: أَرَدْتَ رِبَّا فَلَمْ يَرْبُوكَ، إِنَّمَا كَانَ شَرِيكَكَ فِي درْهَمٍ.

قال أَحْمَدُ: كَانَ شَرِيفٌ يَقُولُ: إِذَا نَقَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَمْ يَنْقُدْ الْآخَرُ فَكَانَ وَضِيَعَةً لَحْقَتِ الْوَضِيَعَةِ صَاحِبُ النَّقِدِ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ رِبَّحَ فِيهِمَا^(٢).

قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟

قال: أَقُولُ كَمَا قَالَ شَرِيفٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (٢٠١٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦٠ / ٨ (١٥٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣ / ٤ (١٩٩٦).

شريكين أحدهما نصراني لهما دين

في صالح الذمي على حصته ما لا يحل بيعه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجال أحدهما نصرانيٌّ، والآخر مسلمٌ بينهما عنبٌ، فعصره النصراني خمراً؟ قال سفيان: يضمن لَهُ نصف قيمة العنبِ.

قال أحمد: قَدْ أفسدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، بَدْ لَهُ مِنْ أَنْ يَضْمَنَ.
قال إسحاق: كما قال.

(٢٦٣٩) «محمد بن علي التقوسيج»

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم فصالحة النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر من حصته التي له عليه؟
قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً.

(٢٦٤٠) «أحكام المثل»

شريكين أحدهما نصراني لهما دين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ شريكين متباوضين، وُسُوسَ أحدهما سبعة عشر عاماً؟ قال سفيان: هما على شركتهما حتَّى يموت ميتُّ، أو يفرق بينهما القاضي.

قال أحمد: إِذَا وُسُوسَ فهو مثلُ الميتِ، يخرجُ نصيه يسلمه إِلَى وليه.

قال إسحاق: كما قال سفيان إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ في ذلِكَ سلطانُ.

(٢٦٤١) «أحكام المثل»

كتاب المساقاة والمزارعة

باب المساقاة

الجمع بين المساقاة والمزارعة،

والحكم إذا كان في الأرض شجر لم يثمر بعد

نقل منها عنه في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون ويقومون على الشجر على أن له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك؛ وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا^(١).

«المغني» ٥٦١/٧

وقال حرب: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر، وكأنه لم يعجبه. أظنه إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

«مجموع الفتاوى» ٢٩/٥٦، «الفتاوى الكبرى» ٣/٣٧٥، «الاستخراج لأحكام الخراج» ٤٩

ما جاء فيما يلزم العامل في المساقاة:

نقل المروذى عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٥٧

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

باب المزارعة

حَكْمُهَا، وَبِمَ تَصْحُّ



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المزارعة؟

قال: يُزَارِعُ عَلَى الشَّطْرِ وَيَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَإِنْ أَعَانَهُ رَبُّ الْأَرْضِ بِالثَّوْرِ وَالْحَدِيدِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الدَّاخِلِ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَكِرَاءُ الْأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِالْعَطَامِ هِي الْمُحَافَةُ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ بِالثَّلِثِ وَالرَّبِيعِ أو النُّورَ بِالثَّلِثِ وَالرَّبِيعِ وَدَرَاهِمَ؟

قال: أَكْرَهُ الدَّرَاهِمِ فِي الْأَرْضِ وَالنُّورِ.

قال إسحاق: كُلُّمَا بَيْنَ جَازَ.

(مسائل الكوسج) (١٩٢١)

قال صالح: رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والرابع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر وال الحديد والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

قلت: فإن كان البذر منهما جميعاً؟ قال: لا يعجبني.

(مسائل صالح) (١٠٥)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١٤٥١)

قال صالح: قال أبي: ولا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع.

(مسائل صالح) (٥٧٤)

قال صالح: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم؟

قال: لا بأس به على النصف والثلث، إذا كان الداخل يعمل فيها كما يعمل المضارب في المال.

«مسائل صالح» (٦٨١)

قال صالح: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدرهم؟

قال: كله سواء، ليس به بأس.

وقال: الشركة في الزرع أحب إلى أن يكون البذر على رب الأرض، وال الحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

«مسائل صالح» (١٠١٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُئلَ عن: المزارعة؟

فقال: بالثلث والربع جائز، يعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: بالذهب والورق؟

فقال: قلماً اختلفوا في الذهب والورق.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن: كراء الأرض بالحنطة والشعير؟

قال: من الناس من يتوقف، يقول: هي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبيته.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأرض يكون الغالب عليها الشجر؟

قال: كان خير أكثر أرضها كذا النخل فأعطها النبي ﷺ بالنصف^(١).

«مسائل أبي داود» (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر الأكار فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس وما بقي فلك؟
قال: جائز.

قال ابن هانئ: وكذلك جميع الشروط في هذا.
وسئل عن الرجل يقول للأكار: لك الخمسين، وإن لم تكن غلت
جيدة فلك الربع؟

قال: هذا لا يجوز، شرطين في شرط؟

«مسائل ابن هانئ» (١٢٦٩)، (١٢٧٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكري أرضه بالثلث والربع.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي ﷺ أعطى خير
بالثلث والربع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٧)

قال ابن هانئ: رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض
بالبذر، ويجيء صاحب الفدان بالآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض?
قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سأله عن: كري الأرض. قال: بالثلث والربع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سُيّلَ عن المزارعة بالثلث والربع؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.

قال: لا بأس به، وبالنصف؛ روي عن علي وابن عمر أن النبي ﷺ
أعطى خير على الشطر، وأشبهه بالمضارب.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويكون العمل من العامل مثل
الحديد والبقر، والبذر والأرض لرب الأرض.

(مسائل عبد الله) (١٤٤٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج^(١): هو
مختلف عنه، يروي عنه ألوان مختلفة.

مرة يقول: نهى النبي ﷺ عن كري المزارع.

ومرة: عن ظهير^(٢) عن النبي ﷺ .

مرة يقول: ما خرج عن الربع.

وكلها أحاديث صحاح، إلا أنه مختلف عنها، ورأيته يعجبه منها حديث
أبيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار،
عن رافع بن خديج قال: كنا نحاصل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ .
فنكريها على الثالث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من
عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية
الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاصل الأرض بالأرض فنكريها على
الثالث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو
يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك^(٣).
(مسائل عبد الله) (١٤٥٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦٣/٣، والبخاري ٢٢٨٦، ومسلم (١٥٤٧).

(٢) هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن حشم بن حارثة الأنباري الأوسي الحارثي،
من كبار الصحابة الذين شهدوا بدراً. (الإصابة) ٢٤١/٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٣، ومسلم (١٥٤٨).

ونقل الحسن بن ثواب عنه في المخابر: كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف^(١).

«تهذيب الأجبية» ٤٠٦-٤٠٧ / ١

نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم، وأبو بكر بن صدقة، وأبو طالب، وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النضر، وعبد الله الميموني في كري الأرض بالثلث والربع جواز ذلك.

ونقل الحسن بن ثواب فيمن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض كراهة ذلك.

ونقل أبو النضر الرخصة في ذلك.

«الروایتین والوجهین» ٤٢٤-٤٢٥ / ١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة. فقال: رافع رُوي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه.

«المغني» ٧/٥٢٩، «المبدع» ٥/٤٦، «معونة أولي النهى» ٦/٨٠

وقال حرب: قيل لأبي عبد الله: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثالث أو الربع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر وال الحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

«مجموع الفتاوى» ٢٩/١١٨

(١) قال أبو يوسف: تجوز المزارعة مع كون البذر من العامل. انظر: «بدائع الصنائع»

قال الجرجاني : وسألته عن الرجل يشتري البقر للأكار : فكرهه .
«بدائع الفوائد» ٤٠ / ٤

نقل عنه يعقوب بن بختان ، وحرب فيمن قال : أنا أزرع الأرض بذري
وعواملي وتسقيها بماءك ، والزرع بيتنا ، قال : بلـي .
«المبدع» ٥٩ / ٥ ، «معونة أولي النهي» ٦٨ / ٦



القوم يشتركون في الزرع

نقل عنه مهنا ، وأحمد بن القاسم ، وذكر حديث مجاهد ، في أربعة
أشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : علىي الفدان .
وقال الآخر : قبلي الأرض . وقال الآخر : قبلي البذر . وقال الآخر : قبلي
العمل . فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ،
وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً^(١) .
فقال أحمد : لا يصح ، والعمل على غيره .

«المغنى» ٧ / ٥٧-٥٦٨



ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة

نقل أبو طالب عنه في الحصاد في المزارعة أنه على العامل .
«الروایتين والوجهني» ٤٥٧ / ١



(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٦ / ٥٥٦ (٢٢٥٥٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
و«الدارقطني» ٣ / ٧٦ . وقال : هذا مرسل ولا يصح .

الشروط في المزارعة

١٧٥٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يشترط على الأَكَار أنْ يعملَ لَهُ؟

قال: في غيرِ الحِرَثِ؟

قُلْتُ: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشَّرْطُ باطلٌ، ولكن إنْ كانت مُعَامَلَاتُهُم عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا لأربابِ النَّرْزِ شيئاً ففعلنَا فلا بأسَ.

قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإنْ أَشْتَرَطَ رفعه فلا خيرٌ فيه، ولكن الدَّاخِلُ لا يدْخُلُ البذرَ بِلْ يكونُ مِنْ ربِّ الْأَرْضِ حتَّى يجتمعَ لَهُ البذرُ والأَرْضُ فلا يكونُ فِيمَا خَرَجَ عَلَيْهِ شَبَهُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٧٤)

قال الأَثْرَم: يشارطه على كراء البيوت، وما أَحدَثَ من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأَكَارَ من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟

قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس.

«الفروع» ٤/٤١٨

حكم اقراض الأَكَار

١٧٥١

قال صالح: الرجل يعطي الأَكَار، والبذور والبقر يقرضه؟

قال: أَكْرَهَهُ من أَجْلِ أَنْهُ قرض جر منفعة.

وقال: هُنَّا قوم يكررون دَكَاكِينَهُم ويقرضونَهُم، فهُذَا لَا يصلاح، قرض جر منفعة.

«مسائل صالح» (١٠١١)

ضمان العامل في المزارعة،

والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها

قال عبد الله: وسألته عن رجل أستأجر من رجل أرضا من أرض
السودادعشرين جريباً، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيف حنطة،
وعشرة أجربة يزرعها شيئاً كل جريب بقفيف شعير ثم إنه زرع العشرين
جريباً كلها حنطة، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الإجارة
والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟

قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير
فعطيه لصاحب الأرض.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٠)

ونقل حرب، وقد سُئل أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْقَبَالَاتِ
رِيَاضٌ^(١).

قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج.

فَيَقُولُ لِهِ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَخْلٌ، وَهِيَ أَرْضٌ يَيْضَأُ؟

قال: لا يأس؛ إنما هو الآن مستأجر، قيل: فإن فيها علوجاً؟

قال: فهذا هو القبالة المكر وها.

^{٣٨} / ٣ «الأحكام السلطانية» ص ١٨٦، «الفتاوى الكبرى» ٢٩ / ٦٧-٦٨.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧٦ (١٧٩)، وقال اللبناني في «الإرواء» (٨٠٨): لم أقف على سنته. قلت: رواه أبو عبيد، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربي.



وقت وجوب حق الأكارات، وانقضاء العقد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكارات يريد أنْ يخرج من الأرض فيبيع الزرع؟

قال: لا يجوز حتى يbedo صلاحه.

قُلْتُ: فيبيع عمل يديه ما عمل في الأرض وليس فيها زرع؟

قال: لم يجب له بعد شيء، إنما يجب بعد التمام.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: نقول: يجب له بعدما يبلغ الزرع بما أشترط عليه أنْ يعمل حتى يفرغ، فاما أنْ يكون يذهب عمل يده وما أنفق في الأرض فلا. وذلك أنه إذا أخرجه صاحبه، أو خرج بإذنه، أو خرج من ذات نفسه فليس له شيء.

(مسائل الكوسج) (٣٢٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: أبييع الأكار عملاً قبل أنْ يدرك؟
قال: لا.

قال إسحاق: كلما كان الأكار يبيع نصيبه برب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي أشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع.

(مسائل الكوسج) (٣٣٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أبييع الأكار ما عمل قبل أنْ يدرك؟
قال: لا.

قُلْتُ: ما عمل فيه؟
فلم يعرفه.

قلت : فيرفع صاحب الأرض البذر ؟

قال : لا .

(مسائل الكوسج) (٣٣٨١)

قال صالح : الرجل يغير الرجل الأرض يزرعها ؟

قال : ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع .

(مسائل صالح) (١٢٨٥)

فصل المغارسة

حَكَمَهُ، وَبِمَ تَصْحِحُ

١٧٥٤

قال إسحاق بن منصور لأحمد: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْكَرْمُ إِذَا أُعْطِيَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرِّبِيعِ وَفِيهِ فَوَاكُهُ سِوَى الْعَنْبِ؟
قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ في خيبر ذَلِكَ^(١).

(مسائل الحكيمية) (١٩٥٧)

قال أحمد في رواية المروذى في رجل قال لرجل: أغرس في أرضي هذِه شجرًا أو نخلًا، فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا سهماً من كذا وكذا سهماً من كذا وكذا. فأجازه، واحتج بحديث خير في الزرع والتخيل.

(المختار) ٣٥٣ / ٧

الشَّرْوَطُ فِي الْمَغَارَسَةِ

١٧٥٥

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل أكرى رجلاً أرضاً يغرس فيها أشجاراً، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع، أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجرًا -يعني: غير ما أشترطه- وأثمر الشجر، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس، فكيف ترى؟ قال: يفي له بما ضمن له من الزرع، ولا يقلع الشجر من الأرض، يضر بهما جميعاً.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٨١)

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

كتاب الإجارة

باب ما جاء

في أركان عقد الإجارة وشروط الصحة

أولاً: العاقدين:

استعمال اليهودي والنصراني في شيء

١٧٥٦

من أمور المسلمين

قال البعوبي: وسأل رجل أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟
قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها.

فقال رجل: يعجبك ذلك؟! قال: لا، ما يعجبني.

«مسائل البعوبي» (١٠)

قال الخلال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ وَزَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَسْتَعْمِلُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخَرَاجِ؟

قال: لا يستعان بهم في شيء.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعَ قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ حِيلَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ».

قال عبد الله: قال أبي: وهذا خطأ أخطأ فيه وكيع. إنما هو: عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فللحقه عند الحرة، فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيб معك. قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجلد قال: جئت لأتبعك وأصيб معك.

قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك. قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. قال: فخرج معه^(١).

أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: أبو معاوية قال: حدثنا أبو حاين التيمي عن أبي الزنبار عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر رضي الله عنه: إن هننا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان فتتذرعه كاتباً؟
قال عمر: لقد أخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّرُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَصْرِئُّوْهُمْ أَفَلِيَّا بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾؟ [المائدة: ٥١].

ألا أخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه.

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٩/٦، ومسلم (١٨١٧).

قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله. ولا أذنيهم إذ
أقصاهم الله.

(أحكام أهل الملل» ١٩٥-١٩٧ / ١) (٣٣١-٣٣٤)

١٧٥٧

المسلم يؤجر نفسه للذمي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُشارِكُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟

قال: إِذَا كَانَ هُوَ يَلِي الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ.

قُلْتُ: يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْهُ؟

قال: أَمَا الإِجَارَةُ فَلَيْسَ بِهَا بِأَسْنَ.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة منه حتى يكون المشرك أمره وناهيه.

(مسائل الكوسج» ٢٠٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ
لنظارة كرم النصارى فكره ذلك.

قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك يرجع إلى الخمرِ،
إلا أنَّ يعلمَ أَنَّه يباعُ لغيرِ الخمرِ، فلا بأسَ.

قال إسحاق: هو مكروره كله؛ لأنَّه لا ينبغي أنْ يلِيَّ المسلمُ أمرَ من كان
على غيرِ الملةِ، ولا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ من المشركينَ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يُضطَرَّ إِلَى
ذلك.

(مسائل الكوسج» ٣٢٨٤)

قال ابن هانئ: وسائله بناء: فقال: أَبْنَى لِلْمَجْوَسِ النَّوَافِيسِ؟

قال: لا تبن لهم ناووسًا ولا غيره.

(مسائل ابن هانئ» ١٢٩٩)

قال عبد الله : سأله أبي عن رجل بنى بيئاً فأجر مستأجر أو ناوس أو بيعه أو يبني للمجوس داراً يلقون فيها موتاهم ، يحصل لهم بيعه أو يباعون خشباً؟

قال : أكرهه هذا كله .

قلت : وتراه يقسم عليه؟

قال : نعم .

«مسائل عبد الله» (١١٣٨)

قال الحال : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثر . وأخبرني الحسن بن محمد قال : كتب من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم . المعنى واحد : أن أبا عبد الله قيل له : فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال : لا بأس ، نعم .

أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأحمد : هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوس؟

قال : لا .

قال وسألت أحمد قلت : يكري الرجل نفسه لمجوسه يخدمه ويذهب في حوائجه؟

قال : لا بأس .

قلت لأحمد : فيقول له : ليك إذا دعاه؟

قال : لا .

أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكري؟

قال: لا بأس به.

«أحكام أهل الملل» ١٩٨/١ (٣٣٥-٣٣٧)

قال الحال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجنوس بأجر؟

قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سأله مرة أخرى فقلت: تكره لها؟

فقال: فيه شنعة.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأله مرة أخرى: عن المرأة المسلمة تدخل على النصراني واليهودي ترضع لهم الصبي من صبيانهم؟

فرخص فيهم. قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجنوس ترضع لهم؟ فكرهه وقال: المجنوس.

«أحكام أهل الملل» ٤٥٨/٢ (٤٥٩-١٠٩٦-١٠٩٧)

نقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي. ونقل عنه الأثرم: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٢٩، ٤٣٠، «المغنى» ٨/١٣٥، «معونة أولي النهى» ٦/١٤٦

ثانياً: الأجرة:

يشرط كون الأجرة معلومة

١٧٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما المستقيم؟

قال: الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعِكَذا وَكَذا، فما أزدلت فهو لك.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فِيمَن يَدْفَعُ الثوبَ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُ: بعِكَذا وَكَذا زادَ فَهُوَ لَكَ؟

قال: لا يأسَ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أكرهُ الثوبَ بالثلثِ ودرهم. يعني: بأنْ يدفعُهُ إلى الحائطِ.

قال إسحاق: إنْ فعلَ جَازَ وَتَرُكُهُ أَفْضَلُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحائطُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثوبُ عَلَى الْثُلُثِ، والرِّبْعِ؟

قال: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا: الغَزْلُ، والدَّارُ، والدَّابَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ دُفِعَ إِلَى الرَّجُلِ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى الْثُلُثِ وَالرِّبْعِ، فَعَلَى قِصَّةِ خَيْرٍ^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

قال إسحاق: كما قال رضي الله عنهما.

(مسائل الكوسج) (١٨٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحائط يعطي الثوب بالثلث والربيع ألسنت تكرهه؟ قال: نعم
قال أحمد: ليس بذا بأس.

قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنهما.

(مسائل الكوسج) (١٨٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الخياط يدفع إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهم، وغداً بنصف درهم؟ قال سفيان: مكروره، له أجر مثله. قُلْتُ:
سُئِلَ: لم تكرهه؟ قال: لأنّه إن عملَ اليوم بعضاً، ثم ماتَ من أيهما كنتَ تعطيه؟
قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢١٣٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول:
بـعـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، فـمـاـ أـزـدـدـتـ فـلـكـ؟
قال: لا بـأـسـ بـذـلـكـ.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا هَشَيمُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بـعـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، فـمـاـ أـزـدـدـتـ فـلـكـ؟^(١)

(مسائل صالح) (٣٤٨)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٧ (٢٠٣٩٠) عن هشيم به.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الثوب يعطى على الثالث والرابع للحائط؟

قال: لا بأس به. ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خير، لعله أن لا يربح المضارب شيئاً أو لا تخرج الأرض شيئاً، كلها عندي قريبة.

(مسائل أبي داود) (١٤٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يعطى الثوب فيقال: بعه بهذا وكذا فما أزدلت فلك؟

قال: لا بأس به، ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة، لعله أن لا يربح المضارب.

(مسائل أبي داود) (١٣٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوباً، فقال: بعه بخمسة عشر درهماً، ولك نصف درهم، وإن بعثه بعشرين فلك درهم؟
قال: لا أدرى.

(مسائل ابن هانئ) (١٤٩٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر، أو أقل؟

قال: أكره هذا، وهذا بمنزلة حديث النبي ﷺ الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أخدع في البيوع^(١). ولكن يجعل لي في كل مائة درهم شيئاً مسمى، هذا كلام الرجل أحب إلى.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤/٢، والبخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز على الرجل فيقول: لك من كل مائة دينار كذا وكذا إن بلغ إليك؟
قال: فلا أساس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث، وشيء مسمى مع الثالث، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخص أحدهما فيه ولا يرى فيأخذهما بأساً^(١).
وكان أبو عبد الله على الكره منه، يسلم بالثلث وشيء مسمى، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث وشيء مسمى؟
قال: نعم.

وسمعته يقول: ابن سيرين أو الحسن، رخص في الرجل يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى؟
قال: وأنا أكره ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل، يعطي الرجل الدابة فيغزو عليها على النصف من جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره، وهل يجوز ذلك؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٦/٨ (١٥١٢٧) بنحوه.

قال: إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز.

(مسائل ابن هانئ) (١٦٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن الرجل يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع؟

قال: لا بأس.

(مسائل عبد الله) (١١٣٢)

قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالزارعة.

(العدة في أصول الفقه) / ٤ / ١٣٦٢

نقل عنه الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد فimen دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثاً أو كيما شرط، صحيحة.

ونقل أحمد بن سعيد، عن أحمد، فimen دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجاز.

ونقل عنه حرب فimen دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟

قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦٧ / ٣ مطولاً، وأبو داود (٣٤١٤) مختصرًا من طريق الإمام أحمد.

قيل لأبي عبد الله: فإن النساج لا يرضى حتى يُزاد على الثلث درهماً؟

قال: فليجعل له ثلثاً وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبهه.

«المغني» ١١٨-١١٧/٧، «معونة أولي النهي» ٦/٦

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها، وما ولدت من ولد بينهما.

فقال: أكره ذلك.

«المغني» ١٥/٨-١٦

وقال مهنا: قال أحمد: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلى من المقاطعة.

«المغني» ٧٢/٨، «إغاثة الهافن» ١/٤٢٠، «الفروع» ٤/٣٩٤، «الإنصاف» ١٤/١٣٧، «معونة أولي

النهي» ٦/٦

ونقل البرزاطي عن أحمد في رجل أستأجر رجلاً يحمل له كتاباً إلى الكوفة، وقال: إن أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة. فالإجارة فاسدة وله أجر مثله.

«المغني» ٨٧/٨، «معونة أولي النهي» ٦/١٢٤

نقل ابن أبي حرب في إجارة الفرس بالسهم من الغنيمة: يصح، وأنه ليس بشركة.

«الفروع» ٤/٣٩٤

نقل عنه سعيد بن محمد النسائي فيمن أستأجر راعياً بثلث درها ونسلها وصوفها أو جميعه، له أجر المثل. «المبدع» ٥/٧٠، «معونة أولي النهي» ٦/١٢٢

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/٢٨١: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

نقل عنه أبو الحارث فيمَن أَسْتَأْجَرَ دَابَةً عَشْرَةً أَيَّامٍ بِعُشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِلَكَلَ يَوْمٌ كَذَا؛ أَنَّهُ يَصْحُ.

١٢٦ / «مجموعۃ أولی الشہی»

١٧٥٩

إِجَارَةُ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَهَكَسَوْتِهِ

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: رَجُلٌ أَكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِهِ وَرْقًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَاهُ طَعَامًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يَعْجِبُنِي حَتَّى يَكُونَ شَيْئًا مَحْدُودًا لَيْسَ فِيهِ شُكُّ، فَهُوَ أَجْوَدُ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دِرَاهِمًا، فَلَا يَجِدُ بَدًا مِنْ أَنْ يَحْدُهَا. وَالطَّعَامُ عَلَى ذَلِكَ قَدْ تَسَهَّلَ النَّاسُ فِيهِ.

قال إِسْحَاقُ: إِنْ أَكْتَرَى الرَّجُلُ وَاشْتَرَطَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُكَارِي فَإِنَّ ذَلِكَ كَرِيُّ جَائِزٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُسَمًّا مَعَ الْكِرِيِّ الْمُسَمَّى كَانَ أَفْضَلُ. وَإِنْ لَمْ يَسْمِ الطَّعَامَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لَأَنَّا نَجِيزُ إِجَارَةَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ وَهُؤُلَاءِ أَفْسَدُوهُ، ثُمَّ خَالَفُوا قَوْلَهُمْ أَيْضًا فَقَالُوا: إِذَا أَسْتَأْجَرَ ظَثِيرًا بِطَعَامِ بَطْنِهَا.

(مسائل الكوفيونج) (١٩٩٩)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّانُ: كُلَّ أَجِيرٍ أَسْتَأْجِرَتَهُ أَوْ دَارَ بِشَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَهُوَ مُكْرُوْهٌ إِلَّا شَيْئًا هُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزَلَةِ شَيْءٍ تَبِعُهُ. سُئِلَ سَفِيَّانُ إِنْ هُوَ عَمَلٌ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ.

سُئِلَ سَفِيَّانُ: وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أَحْمَدُ: لَيْسَ بَدَا بَأْسٌ إِذَا أَكْتَرَتَ دَارًا، أَوْ أَسْتَأْجَرْتَ غُلَامًا بِكَذَا وَكَذَا فَفِيْزا مِنْ حَنْطَةٍ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا إِلَّا مِنْ قَالَ: الْمُحَافَلَةُ: أَنْ يَكْرِي

الأرض بالطعام المسمّى. قال إسحاق: كما قال أَحْمَد.

(مسائل الكوسج) (٢١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل الذي يسلم الغلام إلى أهل الصناعات على أن يعلمه الصانع الحرفة سنين، واشترط المدفوع إليه: متى ما علمته فأخذته قبل شرطي؛ فلي عليك مائتا درهم، فأخذته قبل شرطه وقد تعلم الصناعة؛ فإن الذي يعتمد عليه الوفاء في الشروط لما قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا أن يكون شرطاً يحرم حلالاً أو يحل حراماً»^(١) وهذه مسألة يعمل الناس بها ويُبتلون، فإذا شرط مثل هذا الشرط، واجتهد المدفوع إليه أن يعلمه الصناعة أسرع وربما أنفق عليه ليستدرك ذلك وأفضل منه في وقته، فإذا غدر به أبو الغلام، أو الذي دفع إليه كائناً من كان؛ لزمه الشرط الذي شرط على نفسه طائعاً غير مكره.

(١) رواه الترمذى (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن

عوف المزنى، عن أبيه، عن جده. قال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢١٤-٢١٣/٥: في إسناده كثير بن يزيد

أبو محمد الأسلمي مولاهم المدنى، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس بذلك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢٣: الحديث أخرجه أبو داود والحاكم من

حديث أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذى، ورواه الترمذى،

والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد: «إلا شرطاً

حرم حلالاً أو أحل حراماً» وهو ضعيف والدارقطنى والحاكم من حديث أنس

ولفظه في الزيادة: ما وافق من ذلك وإسناده واه، والدارقطنى والحاكم من حديث

عائشة وهو واه أيضاً. وصححه الألبانى بمجموع طرقه وشهادته في «الإرواء»

(١٣٠٣).

قال إسحاق: وأما تصحیح طعام الغلام وكسوته إلى أن يعلمه، فإنَّ السنة مضت في استئجار الرجل بالكسوة وبطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس^(١) وأبو هريرة رضي الله عنه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]، فتلها ابن عباس رضي الله عنه حين سُئلَ عنمن يؤاجر نفسه على أن يطعمه ويخدمهم، وكذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: أجرت نفسى على طعام بطني وعقبة رجلي^(٢). فإن قال قائل: قد

(١) رواه الحاكم /٢٧٧-٢٧٨/٢، والبيهقي /٤/٣٣٣.

(٢) روی هذا الأثر من طرق عن أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه (٢٤٤٥)، ابن سعد في «الطبقات» /٤/٣٢٦، والبيهقي /٤/١٢٠ وفي «الشعب» /٤/٤٥٧٦ (١٣٧) من طريق سليم بن حيان عن أبيه حيان بن بسطام. قال البوصيري في «الزوائد» (٨١٨): هذا إسناد صحيح موقوف، حيان هو ابن بسطام، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وبباقي رجال الإسناد أثبتات.

وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٣٤) وقال: وتوثيق الدرقطني والذهبى لحيان لا أصل له في «الزوائد» وغيره.

ورواه عبد الله بن أحمد في «الزهد» ص ٢٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» /١/٣٨٣ من طريقه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» /٦٧/٣٦٥ من طريق عبد المؤمن بن عبد الله السدوسي عن أبي يزيد المديني.

ورواه عبد الرزاق /٨/٢١٥ (١٤٩٤)، ابن سعد في «الطبقات» /٤/٣٢٦ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

ورواه ابن حبان /١٦/٧١٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» /١/٣٨٠ من طريق الجريري عن مضارب بن حزن.

قال الحافظ في «الإصابة» /٤/٢٠٩: وفي «الحلية» من تاريخ أبي العباس السراج بسنده صحيح عن مضارب بن حزن.. ثم ساقه.

قلت: فبهذا الطريق الصحيح مع طريق عبد الرزاق إذا أضما إلى طريق سليم بن

جاء الحديث عن النبي ﷺ أن: «مَنْ أَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا فَلِيُعْلَمْهُ أَجْرَهُ»^(١) فإن ذلك كما أحتاج، وغلط في الاحتجاج بهذا في هذا الموضع؛ لأنَّ الأجرة بيته إذا كانت كسوته وطعامه، وذلك أنه يجعل لَه كسوةً وسطاً، وطعاماً كما يطعم مثله، فإن قال: إنَّ هذَا ليس ببين، قيلَ لَهُ: فلم أجزته إذا أستأجر ظِئْرًا^(٢) على أنْ يطعمها ويكسوها ثوبًا ضرباً من الشياطِين بغير أعينها؟ فإن قال: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ؛ فالحجَّةُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامُ بَطْنِه مَعْلُومًا، وزعمت أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا فَلِيُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ» فكيف جَازَ لَكَ أَنْ تَسْتَحْسِنَ خَلَافَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ، بل خدمةُ الخدم عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِمْ أَشْهُرُ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوهَا مِنَ الضرورة فكيف ميزت بينهما، وأقررتَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْدَكَ؟ بل السُّنْنَةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ وَالكسوةِ، كما أَنَّ الْأَجِيرَ تَسْتَأْجِرُهُ شَهْرًا أو يوْمًا بدرابِهم معلومةٌ، فلا بدَّ من أَنْ يَكُونَ لِتَلْكَ الأَيَّامِ سَاعَاتٌ لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ تَلْكَ السَّاعَاتِ بِدَاخِلَّةٍ فِي أَجْرِتَكَ؛ لأنَّ الْأَجِيرَ لَا بدَ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَكْتُوبَاتِ، أَوْ إِتَّيَانِ الْغَائِطِ وَالبُولِ، أَوْ أَكْلِ الطَّعَامِ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَمْ يَبْيَنُهَا، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحْدُّهَا فِي الْأَجِيرِ وَلَا

= حيان من أئمَّه يصحُّ الأثر، وقد وثَقَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكافِشِ» (١٢٨٦) حيان بن بسطام، وقال البرهان الحليفي في «حاشية الكافِشِ»: وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، [وَهُوَ] مُقْبُلٌ. وَاللهُ أَعْلَم.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٥٩، والنسائي ٧/٣١-٣٢، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ٦/١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ورواه النسائي موقوفًا، وصحَّ وقفه أبو زرعة كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٤٣.

(٢) الظِّئْرُ: المرضعة لغير ولدها.

المستأجر، فكيف أجزتم ذلك؟ فإن تَشَاحَا فقال: أَقْرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَقْلَ مَا تَقْرَأُ مَمَّا تَرَاهُ جَائِزًا، وَأَبِي الْأَجِيرِ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا مَا سَنَ الرَّسُولُ ﷺ، أَيْجُبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا أَرَادَ الْمَسْتَأْجِرُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: لَا، فَقَدْ أَنْتَقَضَ عَلَيْكَ دَعْوَالَكَ، وَإِنْ كَانَ أَكُولًا فَأَرَادَ الْأَسْتِيْفَاءَ، وَأَرَدْتَ أَلَا يَزِيدَ عَلَى قُوَّتِهِ، أَيْحُكُمُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ أَوْ كَانَ مُسْتَطْلِقُ الْبَطْنِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ مَا يَذْهَبُ مِثْلُهُ مِنْهُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: لَا، فَقَدْ أَقْرَرْتَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَمَتْ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ أَسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي وَقْتَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالْكَسُوَّةُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يستأجر على إطعام بطنه؟
قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٣٤١)

ثالثاً: المنفعة:

١- كون المنفعة

يُسْتَبَاحُ تَنَاوُلُهَا وَيُجُوزُ لِمَالِكِهَا مَنْعُها وَابْنُهَا:
قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي أَسْتِجَارِ الْحُلَيْ؟
قال سفيان: لا بأس بِهِ.
قيلَ: وَالسَّيْفُ، وَالسُّرْجُ؟ قال: وَالسَّيْفُ وَالسُّرْجُ.
قال أحمد: الْحُلَيْ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَأَمَّا السَّيْفُ وَالسُّرْجُ وَاللَّجَامُ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ.

قال إسحاق: كما قال الثوريُّ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٥)

قال صالح: وسائل عن كراء الإبل؟

قال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها.

«مسائل صالح» (٦٦٣)

قال أبو داود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟

قال: أخشى، كأنه يكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلي فضة بالدرهم؟ قال: لا بأس به.
سألته عن ذلك؟

قال: لا يعجبني؛ لأنَّه يأخذ عليه فضلاً.

قلت لأبي: إنَّ أستكراً ثوباً يلبسه؟

قال: لا بأس؛ لأنَّه ينقص.

«مسائل عبد الله» (١١٣٣)

قال الخلال: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي
قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميته لنصارىً وهو
مكره: أكره كراءه، ولكنه يقضى للحمل بالكري.
وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٩ (٣٣٩)

ونقل البرزاطي: سأله عن إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء؟

قال: الإجارة على البيت والأحجار وال الحديد والخشب، فاما الماء

فإنه يزيد وينقص ويذهب ، فلا تقع عليه إجارة.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٨

قال أحمد في رواية المروذى وسائله عن الحلبي يكري؟

قال : هـذا مكروه أي شيء يكري الذهب والفضة؟!

قلت : هـذا مكروه.

وقال جعفر بن محمد: سئل أحمد عن كري الحلبي؟

قال : ما أدرى ما هـذا؟ وأنكره.

وسئل عن كراء الثياب؟

قال : لا بأس به.

وقال في رواية ابن بختان: سئل عن الحلبي يكري؟

قال : يكري دراهم بدراهم.

قيل له : يكون فيه الحب واللؤلؤ؟

قال : لا.

وقال في رواية حنبل في الحلبي إذا كان يكري ويؤخذ أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٧٤٤-٧٢٥

قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يكري نفسه ليلازم رجلاً ؟ فلا بأس به ، قد شغله.

وسائل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء ، فقال : غير هذا أعجب إلي.

«معونة أولي النهى» ٦/١٣٣

كسب الماشطة

١٧٦١

قال المروذى : سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون ، إلى أبي عبد الله فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرا مل وأمشطها ، أفترى لي أن أحج مما أكتسب ؟
قال : لا . وكره كسبها ؛ لنحي النبي ﷺ . وقال لها : يكون من مال أطيب من هذا .

(الورع) ٥٩٢

قال الحال : أخبرنا محمد بن علي قال : سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا مашطة ، فقالت : قد جمعت شيئاً من كسب يدي ، وأريد أحج به .
قال لها : غيره أحب إلي لك .

قالت : ليس عندي .

قال : من الغزل تَحْبِّجين أحب إلي .

أخبرنا محمد بن علي قال : سمعت حُسْنَا أم ولد أبي عبد الله يقول : جاءتنى امرأة من جيراننا فقالت : قد جمعت من العلف شيئاً ، وأريد أن أحج .

قال أبو عبد الله : لا تحج به ، ليس هُنَا أَجْل من الغزل .

(الترجل) ٢١٥-٢١٦

(١) روى الإمام أحمد ٣٤٥/٦، والبخاري (٥٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُزْتِيْسَا أصابتها حصبة فتمزق شعرها فأصاله ؟ فقال : « لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ». وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، ومعقل بن يسار .

كسب الحجّام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ الْحَجَّامِ؟
 قال: نحن نعطيه كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَلَمَّا سُئِلَ عن أَكْلِهِ
 نَهَى عَنْهُ، فَلَمَّا أُلْحِدَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَعْلِفُهُ نَاضِحًا». وَإِنِّي أَسْتَفْتَانِي حَجَّامٌ
 نَهِيَتُهُ.

قال إسحاق: كُلُّمَا كَانَ أَجْرُ الْحَجَّامِ يَأْخُذُهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ كَانَ لَهُ
 وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَأْكُلَاهُ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كسبُ الْحَجَّامِ؟
 قال: إِذَا جَاءَنِي مُسْتَفْتِيًّا نَهِيَتُهُ وَإِذَا أَلْحَدَ أُمْرَتُهُ بِالذِّي أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَحِيصَةً، وَإِنِّي أَسْتَفْتَانِي حَجَّامٌ نَهِيَتُهُ.
 قال إسحاق: كما قُلْنَا أَوْلًا.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الْحَجَّامُ الَّذِي يَجزِ شَعورَ
 النَّاسِ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا إِنَّمَا إِرَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلُ لِمَنْفَعَةِ، فَإِذَا أُعْطِيَ مِنْ
 غَيْرِ شَرِطٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا يَكْتَسِبُ مِنْ هَذَا لِإِيَّالِهِ،
 أَوْ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ أَيْضًا.
 وَإِنْ جَزَ شَعورَ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَؤْجِرَ وَلَا يَنالُ مِنْهُ مَنْفَعَةَ، فَهُوَ مَأْجُورٌ
 أَيْضًا.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٥٠، والبخاري (٢٢٧٨)، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أَحْجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

وإذا أخذَ مِنْ شُعْرِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعِدُ الوضُوءَ، وَإِنْ أَمْرَ المَاءَ عَلَى شُعْرِهِ جَازَ، وَإِنْ ترَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولو رأينا إِيجابَ إِمْرَارِ المَاءِ عَلَى شُعْرِهِ لرَأَيْنَا إِعادَةَ الوضُوءِ؛ لأنَّ الوضُوءَ إِذَا انتَقَضَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى صَارَتْ فِي غَيْرِ عَمَلِ الوضُوءِ؛ كَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الوضُوءِ حَتَّى يَأْتِي كَلَّا فِي مَوْضِعِهِ بِتَمَامِهِ.

وَكَذَلِكَ نَفُثُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، لَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَجْدِيدُ وَضُوءِ، وَالشَّارِبُ أَشَدُ، فَإِمْرَارُ المَاءِ عَلَيْهِ حَسْنٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِبَ مِنْ مَوَاضِعِ الوضُوءِ.

«مسائل الكوسوج» (٢٣٠٥)

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ؟

قال: إِنْ كَرِرَ عَلَيَّ أَمْرَتِهِ بِأَنْ يَعْلَفَهُ نَاصِحَّهُ وَغَلَّمَهُ لَا آمِرَهُ بِأَكْلِهِ، وَنَحْنُ نَعْطِيهِ وَهُوَ شَرُّ الْكَسْبِ.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٤)

قال المروذبي: سأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ:

لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَيْنَا.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ؟ فَقَالَ: «اعْلَفْ بِهِ نَاصِحَّكَ»^(١).

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ^(٢).

«الورع» (٢١٢-٢١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٧/٣، وأبو يعلى ٤/٨٧ (٢١١٤) قال الهيثمي في «المجمع»

٩٣/٤: رواه أحمد وأبو يعلي، ورجالـ أحـمد رـجالـ الصـحـيـحـ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٩٩/٢، والنسائي ٧/٣١٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، =

قال عبد الله: سأله أبي عن كسب الحجام يطيب له؟

قال: لا يأكله، يطعمه عبده وناضحة.

«مسائل عبد الله» (١١٣٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وبه آخذ - بحديث أبي جحيفة في الحجام^(١) إلا أن يعلفه ناضحة ويطعمه رقيقة على حديث محيضة، وأآخذ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أعطاه أجره.

«مسائل عبد الله» (١١٣٦)

قال عبد الله: سأله أبي عن: كسب الحجام؟

فقال: أحتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره، ونهى النبي ﷺ عن ثمن الدم، و معناه: ثمن الدم: أعطى الحجام أجره. وحيث سُئلَ عن كسب الحجام.

قال: وهو شر الكسب، حديث محيضة^(٢).

«مسائل عبد الله» (١١٣٧)

قال البغوي: وسمعت أحمد سُئلَ عن أجر الحجام؟

فقال: هو شر الكسب.

«مسائل البغوي» (٥٩)

قال في رواية الأثرم في الحجام: نحن نعطي كما أعطى - يعني: النبي ﷺ - ولكن صاحبه لا يأكله، يطعمه الرقيق، ويعلفه الناضحة. وقول ابن

عن المغيرة، عن عبيد الله بن أبي نعم عنه به. وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٤٤ / ١ (١٦٩٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٨ / ٤، والبخاري (٢٠٨٦).

(٢) كذا سياق المسألة في المطبوع.

عباس: لو كان حراماً لم يعطه. فهذا تأويل من ابن عباس.

٥٩١/٢ «العدة في أصول الفقه»

كسب الختان



قال المروذى: رأيت أبي عبد الله قد ألقى لختان درهمين في الطست.

٢١٣/١١ «سير أعلام النبلاء»

كسب المخنث



قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: بئر أحفرت، وقد أوصى مخنث
أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد ترى أن يتوقى؟ فتبسم.

«الورع» (١١٩)

الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه



قال ابن هانئ: وسئل عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها

الرجل المسلم منهم؟

قال: لا يأخذها بشيء. لا يعينهم على ما هم فيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٤)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن
الحارث قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزله فيه

وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ قال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: نرعبهم.

قيل له: كأنه أراد به إدلال أهل الذمة بهذا؟

قال: لا، ولكنه أراد به أنه كره أن يرعب المسلم، قال: إذا جئت أطلب الكري من المسلم أرعيته. فإذا كان ذمياً كان أهون عندي. وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت.

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله في هذا المسألة قال: يقول -يعني: ابن عون- أكره إرعاب المسلم، إذا تقاضيته الكري يرعب، فإذا كان ذمياً فأرعيته لم أبال.

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزبون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم يقول: أرعيهم فيأخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين. أخبرنا أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله سُئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟

قال: نصراني!! واستعظم ذلك وقال: لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليبان وقال: لا تباع من الكفار. قال: وشدد في ذلك. أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، أترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟! يبيعها من مسلم أحب إليّ.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي، فإن إجابة أبي عبد الله عن فعل ابن عون ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رأه معجبًا بقول ابن عون، والذي روی عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة.

فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدًا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله ألا تباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصليبان وغير ذلك.

والأمر عندي ألا تباع منه ولا تكري؛ لأنه معنى واحد.

وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سُئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روی عنه حفص ولا أعرفه.

قال: لا أعرفه. قال له أبو بكر: هذا من النساك.

حدثني أبو سعيد الأشع قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدني نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري. فقال له أحمد: حفص؟!

قال: نعم. فعجب أحمد. يعني: من حفص بن غياث.

«أحكام أهل الملل» ١ / ٣٤٢-٣٤٧



٢- كون المنفعة معلومة:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: يكره أن تستأجر الظئر إلى أن تقطم حتى سمى أجلاً معلوماً أو دراهم معلومة، ولا يسمى كسوة إلا كسوة يسميها باباً باباً.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن يسمى الكسوة، يكسوها أو ساط الكسوة.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أكترَى دابةً مِنْ مكةَ إِلَى جدةِ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ جدةَ إِلَى عُسْفَانَ، فِي كَذَا وَكَذَا؟ قال سفيان: لا بأس.

قال أحمد: لا إِذَا كَانَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْنُ نَقِيمُ الْكَرَاءَ مَقَامَ الْبَيعِ. قال سفيان: الذي يكرهه النَّاسُ أَنْ يقولَ: أَكْرِي إِلَى مَكَةَ بِكَذَا وَكَذَا، وَإِلَى المَدِينَةِ بِكَذَا، فَمَنْ أَيْهُمْ يَأْخُذُ كَرَاءَهُ، لَا يَدْرِي أَيْ شَيْءٍ كَرَاءَهُ.

قال أحمد: هذا الذي أكراه شرطين في بيعِ

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَجِيرًا شَهْرًا معلوماً فَجَاءَ فِي نَصْفِ ذَلِكَ الشَّهْرِ؟ قال [سفيان]: الذي أَسْتَأْجَرَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَمَلَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْمَلْ.

قال أحمد: هو كَما قال، إنما أَسْتَأْجَرَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يَوْا حِرْ دَارَهُ عَلَىٰ كُلّ شَهِيرٍ بِعَشْرَةِ دراهم؟

قال سفيان: مكروهٌ حَتَّىٰ يُسَمَّى شَهِيرًا مَعْلُومًا، أو أَشْهَرٌ مَعْلُومَةً.

قال أحمد: لا بِأَسْنَ بِهِ إِذَا قال: كُلّ شَهِيرٍ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا بَدْ مِنْ بَيَانٍ، وَإِلَّا أَقْلُ ذَلِكَ شَهِيرٌ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْتَأْجَرْتَ إِنْسَانًا يَوْمًا فَذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ؟

قال: إِذَا قُلْتَ: أَعْمَلُ الْيَوْمَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: أَكْتَرِي مِنْكَ إِلَىٰ مَكَةَ بَكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سَرْتَ شَهِيرًا أَوْ كَذَا -شَيْئًا يُسَمِّيهِ- فَلَكَ زِيادَةَ كَذَا وَكَذَا؟

قال: أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ.

قال إسحاق: هُوَ جَائِزٌ، وَهَكَذَا عَمِلَ النَّاسُ فِي الْكِرَاءِ خَاصَّةً.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَكْتَرَ الرَّجُلُ دَابَةً، وَلَمْ يَسِّمْ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا؟

قال: يَحْمِلُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَا يَعْرُفُ النَّاسُ وَتَحْمِلُ الدَّوَابُ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يكتري البيت، فيجيء إليه الزوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟
 فقال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، فراجعه الرجل. فقال: إذا كان يجيئه في الغدو. أي: إنه ليس عليه أن يخبره.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كرى السمسار؟
 قال: إذا أستأجره أيامًا معلومة.
 قلت: يعطيه من الألف شيئاً معلوماً؟
 قال: هذا عندي لا بأس به.
 قال أحمـد: إـلا أن يقولـ: مـن كل ثـوب كـذا، فـإن هـذا يـكون الثـوب بأقل ويـكون بأكـثر.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزارة بثلاثة دنانير؟
 قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهر بهذا فما زاد فكل يوم بهذا.
 قلت: فيكتري للشـعير إـلى المـقام وـلا يـعرف أـين المـقام؟
 قال: فلا يـجوز هـذا.

قال: أـرجو أـن لا يـكون بـه بـأـس.

«مسائل أبي داود» (١٥١٢)

قال ابن هانـي: وـسئلـ عنـ: الرـجل يـكري الجـريب لـشيـء مـسمـى بلاـ أـجلـ؟
 قالـ: لاـ، حتـى يـعلم الأـجل إـلى كـمـ، إـلى شـيء مـعلومـ.

«مسائل ابن هانـي» (١٢٧٩)

قال ابن هانئ: سُئلَ أبو عبد الله عن: الرجل يكري دابته الغزاة، كذا وكذا -يعني: فراسخ لا يوقف عليها- ولا تعرف الغزاة كم شهر هي، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يكري، حتى يسمى أيامًا معلومة، أو فراسخ معلومة.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل أكترى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة، في أحد عشر يوماً بخمسة عشر ديناراً، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوماً؟

قال: أعجب إلي أن يصطلحوا، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كري مثله كذا كان، ويتحالون فيما بينهم.

«مسائل عبد الله» (١١٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إن ردت الدابة اليوم فكرها خمسة دراهم، وإن ردتها غداً فكرها عشرة؟

قال: لا بأس. وكذلك لو قال: قد أكتريتها كل يوم تحبسها عشرة دراهم، مما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

«مسائل عبد الله» (١١٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الخياط يكون عنده الغلام أيعشه في حوائج، ماترى في ذلك؟

قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله.

«مسائل عبد الله» (١١٣٤)

نقل عنه أبو الحارث والمروذى في الرجل يكتري لمدة غزاته: لا يصح.
«الروایتين والوجهين» ٤٢٣/١

وقال في رواية الشالنجي : إذا أستأجر أجيراً شهراً ، فلا يجوز حتى يسمى الشهر.

١٥٦ / ٨ «المغني» ، ١٠ / ٨ «معونة أولي النهى»

نقل عنه أبو الحارث في رجل أستأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ، فله بكل يوم درهم ، فهو جائز.

٨٥ / ٨ «المغني»

ونقل مهنا ، عن أحمد فيمن أستأجر من حمال إلى مصر بأربعين ديناراً ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ، فإن نزل الرقة فكراؤه عشرون .
قال : إذا أكتري إلى الرقة بعشرين ، واكتري إلى دمشق بعشرة ، واكتري إلى مصر بعشرة ، جاز ، ولم يكن للحمل أن يرجع .

٨٧ / ٨ «المغني»

١٧٦٧

٣- وقوع الإجارة على المنفعة لا العين ذاتها

نقل ابن القاسم عنه في بيع عسب الفحل والأجرة عليه ، قال : لا يأخذ .
قيل : ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهياً عنه ؟
قال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام .

٧٩٦ / ٥ ، ٣٠٤ / ٦ «زاد المعاد» ، «المغني»

١٧٦٨

٤- القدرة على تسليم المنفعة

نقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه سُئل عن الرجل يكتري الديك يوقفه لوقت الصلاة .

قال: لا يجوز.

١٣٦/٨ «المغني».

١٧٦٩

إحارة المشاع:

نقل سندي عنه: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع ولا يقدر على الأنتفاع.

«الفروع» ٤/٣٤، «الإنصاف» ٣٣٥/١٤، «معونة أولي النهى» ٦/١٤٠

١٧٦٩

٥- ألا يكون من القرب

١٧٦٩

التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرابة:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَجْرُ الْمُعَلِّم؟

قال: يَتَأَوْلُونَ فِيهِ حَدِيثُ الرُّقْيَةِ^(١)، وَزَوْجُ النَّبِيِّ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

قال إسحاق: لا خير فيه، إلّا خير في أجور المعلّمين؛ لأنّ المفسّر عن النبّي عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، والرُّقْيَةِ لَا تُشَبِّهُ هَذَا، وَكَذَلِكَ التزوّيجُ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَدِّي كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٣)

(١) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري في رقته اللدغ بفاتحة الكتاب، رواه الإمام أحمد ٢/٣، البخاري (٢٤٧٦)، مسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل ابن سعد.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القَسَامُ إِذَا حَاسَبَ يَأْخُذُ الأَجْرَ؟
 قال: أَصْلُ هَذَا كُلُّهُ وَاحْدُونَ مِثْلُ الْمَعْلِمِ وَالْقَاضِيِّ، كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

قال إسحاق: هَذَا أَهُونُ مِنَ التَّعْلِيمِ لِمَا لَمْ تَمْضِ فِيهِ سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 لِتَحْرِيمِهِ.

(مسائل الكوسج) (١٩٤٤)

قال صالح: كَرِي الْقَسَامُ؟

قال: أَكْرَهَ، يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ طَرِيفَ، عَنْ عَلَيِّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:
 أَشْتَرَى رَجُلٌ سَرْوَاعِيلَ، وَثُمَّ وزَانَ يَزْنَ بِالْأَجْرِ^(١).
 قال: مَا أَدْرِي مَا هَذَا.

وقال: أَجْرُ الْمَعْلِمِ النَّاسُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ.

(مسائل صالح) (١١٥٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كسب المعلم؟

قال: من الناس من يتوقى الشرط، وكان إذا لم يشارط أهون، سمعته
 غير مرة يفتني نحو هذا فيه، وقال مرة: فيه اختلاف.
 فقلت له: حديث أبي سعيد^(٢) ليس فيه حجة؟
 قال: ذاك في الرقية.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٣٠٥)، والنسائي
 ٧/٢٨٤، وابن ماجه (٣٥٧٩) بنحوه من حديث سعيد بن قيس، وليس من حديث
 علي. قال الترمذى: حديث سعيد حديث حسن صحيح وصححه الألبانى في
 «صحیح ابن ماجه» (١٨٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢، والبخارى (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

فقيل: حديث سهل بن سعد زوج على سورة؟^(١).

قال: إسناده صحيح، ولكن لم نر أحداً يعمل به.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً (يوم النيروز)^(٢)،

وقال: أذهب معه إلى المعلم فادفعه إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب الحديث بأجر؟

قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا يأخذ على شيء من الخير أجراً، ولا

يؤخذ على شيء من الخير أجراً الشك من إسحاق.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان؟

قال: أكرهها، هذا قذر جداً.

«مسائل عبد الله» (١١٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن أجرا القسام الذي يقسم الدور وغير ذلك؟

فقال: أتوقاه. ثم قال: ابن عيينة لا يأخذ على شيء من أمر الخير.

«مسائل عبد الله» (١١٣٩)

نقل أحمد بن القاسم: وسمعت أحمد يقول في القوم بينهم الدار

والأرض فيستأجرن القسام، قال: الأجر على قدر الحصص.

«طبقات الحنابلة» ١/١٣٦

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٠، والبخاري ٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) في المطبوع من المسائل: درهماً للنيروز. والمثبت من «الفروع» ٨/١٧٥. وهو الصواب؛ وذلك لأن محقق «مسائل ابن هانئ» جزم بأن هناك كلمة غير واضحة بالأصل. فلعل ما أثبتت هو الصواب للكلمة الغير واضحة.

وقال مثنى بن جامع: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة، فلم ير به أساساً، وكتابة القرآن أيضاً.

«المغني» ٤/٥، «بدائع الفوائد» ٣٨/٣٩-٤٠.

قال أبو طالب: وعن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجزء؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلى.

«المغني» ١٣٦/٨، «الأدب الشرعية» ١/١٠٤، «معونة أولي النهى» ٦/١٦٤.

نقل عنه أبوبن سافري في المعلم: لا يطلب ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه.

ونقل أحمد بن سعيد عنه: أكره المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئاً، إن أتاها شيء قبله. كأنه يراه أهون.

«المغني» ١٤٠/٨، «معونة أولي النهى» ٦/١٦٥.

قال الأثرم: قلت: الرجل يعطي عند المفصل؟

قال: لا يعجبني.

«الأدب الشرعية» ١/٣١٧.

نقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً.

«الفروع» ٤/٤٣٥.

رابعاً: الصيغة:

هل تصح الإجارة بلفظ البيع؟

٤٩٨

نقل عنه أبو الصقر فيمن أعتق عبده على شرط الخدمة، ثم أشتري العبد خدمته من مولاه ثم مات المولى قبل أداء الثمن، فقال: يؤديه إلى الورثة، هذا بيع قد وقع.

«معونة أولي النهى» ٦/١٠٨

باب أحكام عقد الإجارة

لزوم عقد الإجارة



قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَجْرَ غَلَامَهُ أَشْهِرًا وَأَحَدَ
الكِرَاءِ ، ثُمَّ بَدَا لِصَاحِبِ الْغَلَامِ أَنْ يَأْخُذَ غُلَامَهُ ؟ قَالَ سَفِيَانٌ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
يُؤْخَذُ بِالشَّرْطِ .

قال أحمد: جيد، هو هكذا. قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٣)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أكرى فليس له أن يتركه
مثل البيع.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عَنْ : رَجُلٌ أَكْرَى نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى
وقت معلومٍ ، فكتبت إِلَيْهِ وَالدَّتَّهُ تَأْمُرُهُ بِالْقَدْوَمِ وَتَذَكَّرُ أَنَّهَا سَاخْطَةٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ
يَقْدِمْ ؟

قال: كيف يصنع وقد أكرى نفسه؟! يكتب إليها ويتلطفها.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٩)

قال البغوي: وسائل رجل أحمد وأنا أسمع: إنني أكررت من بغداد إلى
مكة، فلما بلغت الكوفة بدا لي؟

قال: ليس لك ذلك إلا أن تكريه من غيرك.

«مسائل البغوي» (٤٧)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل أكرى بغيراً، فلما قدم المدينة،
قال له: فاسخني؟

قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء.

قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟

فلم يجعل له فسخاً.

«المغني»، ٢٣/٨، «معونة أولي النهي»، ٦/١٨٠



هل يبطل العقد بموت المؤجر أو المستأجر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَمْرَأٌ أَسْلَمْتُ غَلَامًا لَهَا فِي عَمَلٍ فَمَاتَ، فَوَرَثَتْهَا أُخْتُهَا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْرُجَ الْغَلَامَ أَخْرَجَتْهُ، وَإِنْ أَخْرَجَتْهُ أَنْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ؟

قال أحمد: ليس لها أن تخرجه، ولا تنفسخ بالموت الإجارة، ولو أن المولى حي لم يكن له أن يخرجه من الإجارة.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٠٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَالَ: الْبَيْعُ يَقْطَعُ عَلَى الْمُسْتَكْرِي كِرَاءً، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَهُ؟

قال أحمد: ليس هذا بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الْكِرَاءَ وَالْإِجَارَةَ هُمَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ حِيَا كَانَا الْمُؤَاجِرُ أَوْ مِيتًا.

(مسائل الكوسج) (٢٠٩٣)

ما جاء في أسباب فسخ الإجارة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يستأجرُ البيتَ إِذَا شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِذَا شَاءَ خَرَجَ؟

قال: قَدَّ وَجَبَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَجْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَهْدَمَ الْبَيْتُ، أَوْ يَمُوتَ الْبَعِيرُ
أَوْ تَغْرِقَ الدَّارُ أَوْ الْأَرْضُ، فَلَا يَنْتَفِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا أَسْتَأْجَرَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ
بِحَسَابِ مَا سَكَنَ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢١٥٩)

كتاب الفتاوى

استحقاق المؤجر للأجرة



ما دام المستأجر استوفى المنفعة،
وهل يشترط أن يستوفي المستأجر المنفعة كاملاً، أم أن الأجرة
تكون بقدر استيفاء المنفعة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَسْتَكْرِي دَابَةً فَجَاؤَرَ بِهَا؛ يَضْمُنُ
وَلَا كِرَاءَ لَهُ؟

قال: لَهُ الْكِرَاءُ وَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ، أَلَيْسَ الْمُضَارِبُ إِذَا خَالَفَ الرِّبَحَ
لِصَاحِبِ الْمَالِ وَالضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ عِرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي الشَّاةِ^(١).

(١) رواه أحمد / ٤ - ٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢)، بلفظ أن رسول الله بعثه ليشتري
له شاة، فاشترى له أثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في
يعه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَكْتَرٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَمَا فِي
الطريق؟

قال: لَهُ بِقَدْرِ مَا رَكَبَ، وَإِنْ نَفَقَ الْجَمَلُ فَلِلْمَكْرِي بِقَدْرِ مَا رَكَبَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَنَى لِي بَنَاءً فَوْقَ قَبْلَ
أَنْ يَسْلِمَهُ إِلَيَّ؟ قَالَ سَفِيَانُ: لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ.

قال أَحْمَدُ: مَا هَذَا عِنْدِي مِثْلُ ذَاكَ، لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ إِذَا قَالَ: أَسْتَعْمِلُ
لِي أَلْفَ لِبِنَةً فِي كَذَا وَكَذَا فَعَمِلَ لَهُ، ثُمَّ سَقَطَ فَلِهِ الْكَرَاءُ، وَإِذَا أَسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا
فَعَمِلَ فَسَقَطَ عَنْهُ اللَّيلُ مَا عَمِلَ: فَلَهُ الْكَرَاءُ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَرْفِعْ لِي حَائِطًا
كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ، فَإِنْ سَقَطَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَكْتَرَى دَابَّةً
فَجَاؤَ زِبَّاهَا الْوَقْتَ، فَإِنْ سَلَمَتِ الدَّابَّةُ كَانَ لَهُ كَرَاءُ الدَّابَّةِ، وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ
ضَمَنَ ثَمَنَهَا، وَلَا كَرَاءُ لِصَاحِبِهَا.

قال أَحْمَدُ: لَهُ الْكَرَاءُ، وَإِنْ عَطَبَتْ فَعَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَالضَّمَانُ، وَاحْتَاجَ
بِحَدِيثِ عِرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي الشَّاةِ.

قال إسحاق: كما قال وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عِرْوَةَ ذَاكَ الْبَيَانِ.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا أَكْتَرْيْتُ إِلَى الرِّيِّ
فَفَرَغْتُ مِنَ الْكَرَاءِ؟

قال أحمد: وجَبَ الْكَرَاءُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَبِيعَةَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْكَرَاءِ
صَارَفَهُ، فَالْكَرَاءُ مِثْلُ الْبَيْعِ.

فَقُلْتُ: بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي خَبْرٌ فِيْنَ عَجَلْتُ بِيَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

قال أحمد: لِيَسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؟

قال: سفيان: فِيْنَ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَهُ الْكَرَاءُ الْأَوَّلُ، وَلِيَسَ لَهُ مِنَ الْزِيَادَةِ
شَيْئًا.

قال أحمد: إِنْ عَجَلْتُ لَهُ فَيُنْبَغِي أَنْ يَفِي لَهُ الْزِيَادَةَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: أَكْرِنِي دَابِتِكَ إِلَى
مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَكْرَاهَ فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا
شَيْئًا، فَعَلَيْهِ الْكَرَاءُ؟

قال أحمد: عَلَيْهِ الْكَرَاءُ.

قال إسحاق: كما قال؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْذِي شَرَطَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: كُلُّ صَانِعٍ دَفَعَ إِلَيْهِ عَمَلاً
يَعْمَلُهُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ حَتَّى تَوْفِيهِ أَجْرَهُ.

قال أحمد: يَسْلُمُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوْلًا، ثُمَّ يَعْطِيهِ الْكَرَاءَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٥٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ وأنا أسمع عن رجل أكترى من رجل داراً بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر؟

قال: له المائة، وعليه أن يكري الدار، لا يحول بينه وبينها.

قيل له: يكريها؟

قال: ليس لك أن تكريها أنت، سلمها له إلى آخر السنة.

(مسائل عبد الله) (١١٣٠)

نقل عنه أبو طالب، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: إذا سلم العين المؤجرة قبل الأجل يلزمها جميع الكري للمدة.

وقال أبو الحارث: عليه بقدر ما ترك من الشهر.

(الروایتين والوجهين) ٤٢٦/١

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا أكترى بعيراً بعينه، فنفق البعير، يعطيه بحساب ما ركب.

(المغني) ٢٨/٨

ونقل ابن القاسم عنه: في رجل أكترى أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت؟

قال: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها.

(مجموع الفتاوى) ٢٩١/٣٠

ونقل حرب: إن أستأجر دابة أو وكيلاً ليحمل له شيئاً من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثم.

(الفروع) ٤/٢١، (معونة أولي النهى) ٦/١١١

ونقل الأثرم عنه فيمن أكترى بعيراً بعينه فمات أو أنهدمت الدار: فهو

عذر، يعطيه بحساب ما ركب.

١٨٣/٦ «الفروع» ٤/٤٠، «معونة أولي النهى»

ونقل حنبل أن من أستأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرعجائحة أو آفة ولم ينبع يلزمها الأجرة.

«الاستخراج لأحكام الخارج» ص ٧٦

نقل حنبل عنه في رجل أكثره بعيداً فمات المكتري في بعض الطريق، فإن رجع البعير خالياً فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه؛ فله الكري إلى الموضع.

١٨٥/٦ «معونة أولي النهى»

١٧٧٥

إن زاد الأجير في العمل، ولم يؤمر به،

هل يستحق أجرًا على ما زاد؟

قال ابن هانئ: عمل حائط في طراز أبي عبد الله على بابه غلقاً بنصف درهم.

فقال لي: يا إسحاق قل له: لا أحسب لك ثمن الغلق.

(مسائل ابن هانئ) ١٣٠٩

ونقل أحمد بن أصرم، وقد سئل عن رجل أستأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما، وكان الأجير ينقل على الحمارين وعلى حمار رجل آخر في نوبة هذا، أو يأخذ منه الأجر؟
فقال: إن كان يدخل عليه فيه ضئلاً رجع عليه بالقيمة، أو قال كلاماً هذا معناه.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٩

هل يستحق الأجير

٤٧٧٦

أو المؤجر الأجرة في الإجارة الفاسدة؟

قال ابن هانئ: سألته عن الإجارة الفاسدة، له أجر مثله ما يعني به؟
 قال: إذا كانوا قد خلطوا جميعاً، إلا أن يخالف الذي دفع إليه المال،
 فهو ضامن لما خالف.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٠٣)

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجائي في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه.

قال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة.

«الروایتين والوجهين» ١/٣٦٨، «تقرير القواعد» ٢/٧١، «معونة أولي النهى» ٧/٥٨

نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم المستأجر؟

٤٧٧٧

وهل يجوز أن ينفق عليها المؤجر ويحسبها من الكراء،

وهل يجوز أن يقرضه المؤجر لينفق عليها؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستأجر الدار، فيقول
 لصاحب الدار: ما أنفقت فيها من نفقة فهو علي من كرائتها؟

قال أبو عبد الله: هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكرها، فهذا لا يجوز؛
 لأن هذا قرض جر منفعة، ولا يجوز هذا، وإذا أكترتها وهو فيها فلا بأس

به.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يستسلف من صاحب
 الدار وينفق عليها؟

قال: لا أرى به بأساً.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٩٣)

١٧٧٨

هل يجوز للمستأجر

أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا أَكْرِي شَيْئًا أَيْؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ يَؤَاجِرُهُ بِنَحْوِ مِنْ صِنَاعَتِهِ.

قال إسحاق: ترُكُهُ أَفْضَلُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما
أُسْتَأْجِرُهَا؟

قال: إِذَا عَمِلَ فِيهَا شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣١١)

وقال في رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد في الرجل يستأجر الدار
فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعتها: أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

وقال في رواية حرب، وحنبل: إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا عِمَارَةً أَوْ عَمَلاً
جَازَ أَنْ يَكْرِيَهَا بِزِيادةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا عَمَلاً لَمْ يَجُزْ كِراؤُهَا
بِزِيادةٍ عَلَى ذَلِكَ.

ونقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما
أَجْرُكَ نَفْسِي لِرَضَايَيْ بِكَ فَلَا أَرْضِي بِفَلَانَ.

ونقل حنبل فيمن أُسْتَأْجِرُ غَلَامًا خِيَاطًا: يَجُوزُ أَنْ يَؤَاجِرَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

«الروايتين والوجهين» ٤٣٠ / ١، ٤٣١

ونقل عنه الأثرم في رجل يتقبل العمل من الأعمال فَيُقْبَلُهُ بأقل من ذلك، أيجوز له الفضل؟

قال: ما أدرى، هي مسألة فيها بعض الشيء.

قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك، إذا قطع الثوب، أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً؟

قال: إذا عمل عملاً فهو أسهل.

«المغني» ٥٦/٨، «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٦

٤٧٧٩

الحقيقة المستأجر فيما أحده في العين المؤجرة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أمر رجلاً أن يبني له في أرضه، فيقيم سنةً أللُّهُ أَنْ يخرجهُ قبلَ السَّنةِ؟

قال أحمد: لا.

فُلْتُ: فِإِذَا جَاءَ السَّنَةَ لَهُ قِيمَةُ الْبَنَاءِ، أَوْ يَقْلُعُ بَنَاءً؟

قال أحمد: لا، بَلْ لَهُ قِيمَةُ بَنَائِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ أَنْ يَقْلُعَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٧)

٤٧٨٠

ما تناشر من الحبوب وقت الحصاد،

وما حمله السيل، فنبت ونما، هل يكون لصاحب الأرض أم للأكار؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن رجل باع قصيلاً فحصد وبقي منه بقايا فصار سنبلأً؟

قال: هو لصاحب الأرض يعني: فيما أعلم ببقاء السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير.

(مسائل أبي داود) (١٣١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل زرع أرضاً بينه وبين آخر فحصد الزرع فوق مما حصد في الأرض، فسقيت الأرض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً، لمن الزرع؟

قال: لصاحب الأرض.

(مسائل أبي داود) (١٣١١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يستأجر الأرض العام، فيزرعها فلا تُخرج، فإذا كان عام قابلٍ، خرج الشيء بعد الشيء؟

قال: هو لصاحب البذر.

(الورع) (٤١١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دفع أرضاً من أرض السواد، إلى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الريع، أو الثالث فحصد زرعه وأخذ غلته، ومضى، ثم إن رب الأرض سيب في تلك الأرض الماء، فنبت فيها شعير وحنطة، مما انتشر من ذلك الزرع، فباعه صاحب الأرض كما يباع القصيل، هل يطيب له ذلك؟ وهل كان للذي زرع فيها شيء؟ وهل للسلطان في ذلك من شيء؟ وكيف ترى له أن يصنع؟

قال: أما ما حصد، فتناثر منه فأرجو أن يكون لصاحب الأرض؛ لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه.

(مسائل عبد الله) (١٤٤٩)

حكم تصرفات المؤجر في العين المؤجرة



ببيع ونحوه

نقل عنه جعفر بن محمد أنه يصح البيع.

وظاهر كلامه في رواية الميموني أنه إذا باع العين المؤجرة، ولم يبين أنها مستأجرة أن البيع لا يصح.

«معونة أولي النهى» ١٩٣/٦

باب تضمين المتكاربين واحتلافهمما

ضمان الأجير

١٧٨٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ رَبِّهِ كَانَ يَضْمِنُ الْأَجِيرَ^(١).

قال: كُلُّ شَيْءٍ تَفْسِيدُه يَدِه ضَمْنٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُصْبِيه مِنْ حَرْقٍ، أَوْ غَرْقٍ فَأَجِنْ عَنْهُ.

قال إسحاق: كما قال، لا يغُرم مِنْ الْحَرْقِ وَالْغَرْقِ، وَآفَاتِ السَّمَاءِ.

«مسائل الكوسج» (١٨٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ضَمَانُ الصَّنَاعِ: الْحَائِكُ، وَالصَّائِغُ، وَالصَّبَاغُ، وَالرَّاعِي؟

قال: عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ مَا كَانَ مِنْ جَنَاحِيَةِ أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرْقٍ بَيْنَ فَأَنَا أَجِنْ عَنْهُ.

قال إسحاق: هَذِهِ وَالْأُولَى سَوَاءٌ كَمَا بَيَّنَاهُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الْمَلَاح يَضْمِنُ الطَّعَامَ لِهِ الرِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ؟

قال أَحْمَد: عَلَيْهِ النَّقْصَانُ، وَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَضْمِنُ الْأَجِيرُ؟

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٨/٨ (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٤ (٢٠٤٧٩)، والبيهقي

قال: أَمَّا مَا عَنْتَ يَدِهِ فَنَعَمْ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَانْكَسَرَتْ أَوْ
غَرَقَتْ؟

قال أحمد: هَذَا مِثْلُ الْبَعْرِ إِذَا مَاتَ، لَهُ بِقَدْرِ مَا حَمَلَ، وَلَيْسَ عَلَى
الْمَلاَحِ ضَمَانٌ، وَلَهُ أَجْرٌ بِقَدْرِ مَا حَمَلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
سَفِينَتُهُ مَشْقُوقَةً، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَقْ هَذَا الصَّخْرَ فَلَمْ يَفْعُلْ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ،
وَنَحْوُ هَذَا مَا يَعْرَفُ لَهُ الذَّنْبُ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
ضَمَانٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُصْمِنُ كُلَّ أَجِيرٍ يَأْخُذُ الْأَجْرَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا فَأَفْسَدَ
حِيَاكَتَهُ؟

قال أحمد: إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ، هَذَا إِفْسَادٌ يَدِهِ.

قال إسحاق: أَجَادَ، كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرَّاعِي الْمُشَتَّرُكُ يَجِيءُ بِالْجَلِدِ،
فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ؟ قَالَ [سَفِيان]: أَمَّا مَنْ كَانَ يَرَى الضَّمَانَ، فَإِنَّهُ لَا
يَصْدِقُهُ حَتَّى يَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ.

قال أحمد: كُلَّمَا كَانَ هَلَاكَهُ هَلَاكَ ظَاهِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، إِنَّهُ
مُؤْتَمِنٌ، مِنْ أَيْنَ يَجِيءُ هَذَا فِي صَحْرَاءِ بَيِّنَةٍ؟!

قال إسحاق: كما قال، وكذلك ما أتلفه هو من تضييع، أو تفريط
جناية يد، أو غير ذلك فهو ضامن.

(مسائل الكوسج) (٤١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: كُلُّ صنَاعٍ عمل لَكَ ففرغ
منه - صباح أو حائط - فسرق فليس عليك شيء حتى يسلمه إليك.
قال أحمد: أقول هَكَذَا لِيَسَ لَهُ كراء.

قُلْتُ: وَالسَّفِينَةُ إِذَا غرقتْ؟

قال: ليس له كراء.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٤١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ التَّوْبَ يَنْسُجُ
عَلَى النَّصْفِ، وَالْجَلْدَ يَدْبِغُ، فَيَهْلِكُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَهُ وَيَرْدِهُ؟
قال: أَمَّا مَنْ يَدْفَعُ التَّوْبَ إِلَى النَّسَاجِ عَلَى الثَّلِثِ أَوِ الْرِّبِيعِ، أَوْ شَيْءٍ
مُسَمًّى: فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا لَمَا يَتَعَالَمَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، كَذَلِكَ سَتَهُمْ بَيْنَهُمْ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَرُطٌ يَحْرُمُ حَلَالًا، أَوْ يَحْلُّ حَرَامًا، وَفِي الإِجَارَاتِ قَدْ
أَجَارُوا أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ فِي مَعْالِمَةٍ مَنْ يَنْسُجُ الثِّيَابَ، فَإِنْ هَلَكَ التَّوْبُ فِي يَدِ
النَّسَاجِ أَوِ الدَّبَاغِ يَهْلِكُ الْجَلْدُ فِي يَدِهِ، وَقَدْ أَخْذَهُ بِأَجْرَةِ بَيْنَهُ؛ فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ
لِقِيمَةِ مَا أَسْتَهَلُوكُوا.

(مسائل الكوسج) (٤٣٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: عمر رضي الله عنه ضمن رجلًا كان
يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٤٧٠ / ٩ (٤٧٠-٤٨٠).

قال: يضمن. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الطَّيْبُ يَوْظُّ^(١)، فَإِنْ ماتَ فِي
يَدِهِ يَغْرِمُ.

قال: لا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عَلَى الْمَدَاوِي ضِمَانٌ؟
قال: إِذَا جَاءَ زَوْجَ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَدَاوِي الَّذِي تَدَاوَى
فَلَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عن: الْإِمَامِ يَنْكَارِي
الرَّجُلَ عَلَى سِيَاقِ الرَّمْكِ فَيُضَيِّعُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْضَمْنَهُ وَقَدْ سُمِّيَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ
أَجْرًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ.

قال أَحْمَدَ: مَغْلُوبٌ وَغَيْرُ مَغْلُوبٍ، فَلَا ضِمَانٌ عَلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٢٧٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: -يَعْنِي لِسْفِيَانَ-: أَسْتَكْرِيْتُ أَجِيرًا
يَسْتَقِي لِي عَلَى بَعِيرِيْ، فَقَلَّتْ: أَذْهَبْ إِلَى الْحِيرَةِ. فَذَهَبَ إِلَى الْفَرَاتِ،
فَعَطَبَ الْبَعِيرِ؟ قَالَ: يَضْمُنْ.

(١) البَطُّ: شُقُّ الْجَرْحِ.

قال أَحْمَدُ: هُذَا خَالِفُهُ؛ يَضْمِنُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٩٦)

قال أَبْنَ هَانَىٰ: وَسْأَلَ عَنْ: الْمَلَاحُ أَيْضُمْ؟

قال: إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ الغَرْقِ وَنَحْوُهُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ عَنْتٍ ضَمَانٌ.

قِيلَ لَهُ: إِنْ أَوْقَدْتَ نَارًا فِي السَّفِينَةِ؟

قال: وَبِدَ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْبُزْ؟! وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ ضَمَانًا.

«مسائل ابن هانى» (١٢٩٦)

قال أَبْنَ هَانَىٰ: وَسْأَلَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّبَاغِ^(١) يَخْرُقُ الثَّوْبَ أَوْ يَظْهُرُ بِهِ
عَضْوًا؟

قال: أَمَا مَا عَنِتَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُ، وَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ شَيْءٍ
ظَاهِرٌ فَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَغْرِمَ.

«مسائل ابن هانى» (١٢٩٧)

قال أَبْنَ هَانَىٰ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ:
قال بعضاً: كَانَتْ أُمْرَأَةٌ تَخْفُضُ فَاعْتَنَتْ جَارِيَةً، فَضَمَّنَهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّاب
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

قَلْتُ: أَيْشَ تَقُولُ فِيهِ؟

(١) القصار: الذي يبيض الأقمصة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثياباً، والصباغ: الذي يلونها، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الاندثار.

أنظر: «معجم الصناعات الشامية» العلامة القاسمي ٢٦٧/٢، ٣٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٧٠/٩ (١٨٠٤٥)، وأبن أبي شيبة ٤٢٠/٥ (٢٧٥٩١-٢٧٥٩٢).

قال أبو عبد الله: تضمن، إذا لم يكن لها به بصر.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٧)

قال ابن هانئ: سئل عن الطيب، أيضمن؟

قال: إذا علم أنه طيب لا يضمن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أسلم ثواباً إلى صباغ، فضاع الثوب عند الصباغ فأعطي الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب، ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد أشتري الرجل ثواباً فصبغه وقطعه؟

قال: أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١١٢٨)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد، عن قنادة، عن الحسن في الملاح يضمن الطعام. قال: له الزيادة، وعليه النقصان. سألت أبي عن ذلك؟

فقال: له الزيادة، والنقصان على الملاح.

«مسائل عبد الله» (١١٢٩)

قال في رواية الميموني في رجل دفع إلى رجل ثواباً ليقطعه قمضاً فقطعه قباء أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب ويلزمه قيمة ما نقص.

«الروایتین والوجهین» ٤١٧/١

وقال في رواية أبي طالب في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه: إذا جنت يده أو ضاع من بين متابعه؛ ضمنه، وإن كان عدواً أو غرقاً فلا ضمان.

«الروایتین والوجهین» ١/٤٢٨، «المغني» ٨/١١٢، «معونة أولي النهى» ٦/٤٠٥

ونقل منها عنه فيمن دفع إلى القصار ثواباً يقتصره ثم ذهب الثوب مقصوراً فعليه قيمة الثوب خاماً.

«الروایتین والوجهین» ٤٢٨/١

وقال في رواية حرب في الطبيب والبيطار: إذا علم أنه طبيب فلا يضمن، فإن لم يكن طبيباً، فكأنه رأى عليه الضمان.

«الأحكام السلطانية» (٣٠٢)

وقال أحمد في رواية منها في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرًا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: لا ضمان عليه.

فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟

قال: لا، القصار مشترك.

قيل: فرجل أكثرى رجلاً يستقى ماء، فكسر الجرة؟

قال: لا ضمان عليه.

قيل له: فإن أكثرى رجلاً يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به.

قال: فلا ضمان عليه؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص، وقطع يد السارق.

«المغني» ١٠٦/٨، «معونة أولي النهى» ٦/١٩٧

ونقل حرب عنه فيمن دفع إلى الخياط ثواباً ليختيشه فقطعه، ودفعه إلى خياط آخر.

قال: لا، إن فعل ضمن.

«الفروع» ٤/٤٤٢

قال محمد بن أبي حرب: سمعت أبا عبد الله سئل قال: دفعت ثواباً إلى خياط فقطعه ثم دفعه إلى آخر ليختيشه؟

قال: هو ضامن.

٢٤-٢٣/٢ «تقرير القواعد»

ونقل حنبل عنه في قصار أبدل الثوب فأخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم أنه ثوبه.

قال: على القصار إذا أبدل.

قيل له: فإن كان مالاً فأنفقه؟

قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفقه؛ لأنه مال تلف، ففرق بين المال إذا أنفق وتلف، وبين الثوب إذا قطع؛ لأن العين هنا موجودة، فيمكن الرجوع فيها ويضمن نقصها القصار بجنایته خطأ.

٣٦٤/٢ «تقرير القواعد»

قال محمد بن الحكم: وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب.

فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه؛ فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.

٣٦٥/٢ «تقرير القواعد»

وفي مسائل البرزاطي، سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقصه وحكه. قال: قد أحسن. ولا شيء عليه.

قيل له: فإن كسره؟

قال: يغريم ما بين قيمته صحيحًا ومكسورًا فضة.

٧٢٩/٢ «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب»

ونقل عنه حرب في القصار ونحوه إذا كان متبرعاً بالعمل؛ لم يضمن جنائية يده.

٢٠٤/٦ «معونة أولي النهى»

ضمان المستأجر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سأّلتُ سفيانَ عَنْ رَجُلٍ تَكَارِي حِمَارًا يوْمًا بِدْرَهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهُ مِنَ الْكُوفَةَ فَأَخْرَجَهُ؟ قال: يضمُّنْ.
قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه خالف الوجه الذي أخذَهُ لَهُ.

(مسائل الكوسج) (٢١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ فِي رَجُلٍ تَكَارِي دَابَّةً فَضَرَبَهَا فَمَا تَأْتَ؟ قال: هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ أَنْ يَضْرِبَ.
قال أحمد: إِذَا كَانَ يَضْرِبُهَا ضَرَبًا يَضْرِبُ صَاحِبُهَا مُثْلَهُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدُ؛ فَلِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (٢١٦٠)

قال إسحق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْدًا بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَمْ ثِلِهِ إِجَارَةً، فَطَلَبَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِجَارَةً مَا عَمِلَ عَبْدُهُ؟
قال: لَهُ إِجَارَةُ عَبْدِهِ.

قال إسحاق: كما قال: وَإِنِ اسْتَعَارَ حَرَّا مَدْرَكًا فَلِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلُّمَا كَانَ غَيْرَ مَدْرَكًا وَاسْتَعَانَ بِهِ ضَمِّنْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَمْنَنْ يُسْتَأْجِرُ مُثْلَهُ فَلَا إِجَارَةُ لِأَوْلِيَائِهِ كَمَا يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ.

(مسائل الكوسج) (٢٥٨٥)

ونقل حنبيل فيمن أستأجر غلامًا فأجره من غيرِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فتَلَفَ ضَمِّنَهُ.
ونقل عنه لفظ آخر: إن تلف بسبب العمل ضَمِّنْ، وإن تلف بغيرِ سبب
العمل لم يضمُّنْ.
«الروایتين والوجهين» ٤٣٠ / ١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكررون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرق أو ذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟! إذا ذهب لا يضمن.

«المغني» ١١٣/٨ - ١١٤

١٧٨٤

الضمان في الإجارة الفاسدة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سُفيانُ عن الإجارة الفاسدة، فِيهَا ضمان؟ قال: ليس فيها ضمان. قال أحمد: أنا أقول في الإجارة الصَّحِيحَةِ إِذَا كَانَ هَلَالًا ظاهراً لِمَ أضمنه.

قال إسحاق: هُوَ كَمَا قَالَ، وَيُعْنِي بِالظَّاهِرِ: أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ يَعْلَمُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٢٩)

١٧٨٥

اختلاف المؤجر والمستأجر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى صَبَاغٍ ثُوبًا لِيَصْبِغَهُ، فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ التَّوْبِ: لَمْ أَمْرَكْ بِهَذَا الصَّبِيجِ، وَالخِيَاطُ وَالصَّائِغُ كَذَلِكَ؟

قال: القول قول المدفوع إليه، ويُسْتَحْلِفُ أيضًا مع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إِذَا أَكْتَرَى دَابَّةً فَدَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ فَقَالَ: قَدْ مَاتَتْ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَكْرِي؟
قال أحمد: إِذَا كَانَ مَؤْتَمِنًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَكْرِي.
قال إسحاق: كما قال، فَإِنْ أَتَهُمْ حَلَّفَهُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ أَكْتَرَى غُلَامًا، فَقَالَ: فَرَّ مِنِّي؟
قال: لِيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ صَاحِبُ الْغَلامِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَمِلَ عَنْهُ،
وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا،
فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: مَرِضَ عَنِّي فَلَمْ يَعْمَلْ، وَقَالَ الْغَلامُ: قَدْ عَمِلْتُ عَنْهُ
قال [سفيان]: إِذَا كَانَ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ فَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ
كَانَ مَرِيضًا.

قال أحمد: هو كما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٣٥)

نقل حنبل فيمن أَسْتَأْجَرَ عَبْدًا مَدَّةً بِعِينِهَا وَتَسْلِمَهُ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ أَبْقَى فِي
هَذِهِ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلُ
السِّيدِ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْمُسْتَأْجِرَ بَيِّنَةً بِيَابَاقِهِ.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٢٦

ونقل أحمد بن سعيد إذا كانت الأجرة طعاماً وكسوة، واختلفوا في
الإطعام، حكم فيه بالمد.
وكذلك نقل أبو الصقر.

«الروایتین والوجهین» ٤٢٨/١

قال الفضل بن زياد: وقيل له: ما تقول في رجل أكثر من رجل داراً،
فوجد فيها كنasaة، فقال صاحب الدار: لم يكن هذا في داري، وقال
الساكن: بل قد كان في دارك، فقال: هو على صاحب الدار.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٣

باب السَّبَق

ما جاء في شرائط جوازه

١- أن يكون في الأنواع الأربع:

الحافر، الخف، النصل، والقدم

قال ابن هانئ: وسألته عن: الجوز الذي يقامر به الصيام؟

قال: لا يجوز؛ لأنَّه أخذ بغير حق.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: معنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١). قال أبي: الحافر: **الخيل، والنصل: السهم، والخف: البعير.**

«مسائل عبد الله» (٩٥٤)

ونقل حنبل في السبق في الريش: الحمام ما سمعنا، وكرهه.

«الفروع» ٤٦٢/٤

٢- أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الرهان.

قال: إذا جُعل معهما فرس محلل ليس بدونهما.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٧٤ / ٢، وأبو داود ٢٥٧٤، والترمذى ١٧٠٠) وقال: هذا

حديث حسن. والنمسائي ٢٢٦ / ٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

وال الحديث صحيحة الألباني في «صحيحة الترمذى» (١٣٩٠)، «الإرواء» (١٥٠٦).

قال: المحلول: لا يكون دونهما في الجري والقوة، وإن سبقَ كان له السبقُ منهما، وإن سُبق لم يكن عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٤٧٤٦)

قال صالح: قلت: المحلول كيف يكون؟

قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذَا سبقاً، ويخرج هذَا سبقاً، ويجيء رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونهما في الجري، فأيهما سبق أخذ سبقه، وإن سُبق المحلول أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيءٌ.

(مسائل صالح) (٣٢٥)

باب المناضلية

حكم إدخال المحلول بين المتسابقين في الرمي



قال في رواية أبي طالب: الرمي أقول فيه أيضاً يكون فيه محلل ، مثل الفرسين هو قياس واحد ، والإبل مثله قياس واحد ، وسبق واحد.

«الفروسية» ص ٢٠٩

كتاب العارية

باب ما جاء في أحكام عقد العارية

للمستعير استعمال العارية

في الحدود المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العارية؟ قال: العارية مؤداة.

«مسائل الكوسج» (١٨١٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ الإمام أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أَسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ سَمَاءً، فَعَطَبْتُ؟

قال: هو ضامنٌ. و«العارية مؤداة»^(١)، «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي»^(٢). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ أَسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهْنَه بِإِذْنِ صَاحِبِه فَذَهَبَ الرَّهْنُ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى صَاحِبِه قِيمَةَ الْمَتَاعِ الَّذِي كَانَ رَهْنَه بِهِ.

(١) هو جزء من حديث أبي أمامة الذي رواه الإمام أَحْمَدُ ٥/٢٦٧، وأَبُو دَاوُد ٣٥٦٥، والترمذى ١٢٦٥، ٢١٢٠، وابن ماجه ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، قال الترمذى: حسن صحيحه الألبانى في «الصحيحة» (٦١٠، ٦١١).

(٢) رواه الإمام أَحْمَدُ ٥/٨، وأَبُو دَاوُد ٣٥٦١، والترمذى ١٢٦٦، وابن ماجه ٢٤٠٠، والحاكم ٢/٤٧ من حديث سمرة بن جندب، قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم، وضعفه الألبانى في «الإرواء» (١٥١٦).

قال أَحْمَدُ: نَحْنُ نَقُولُ: الْعَارِيَّةُ مَؤَدَاةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرْهَنَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْدِيهِ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ».

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَفِيَّاً.

(مسائل الكوسج) (١٩٨٢)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَّاً فِي رَجُلٍ جَاءَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْرُنْيِي ثُوبَكَ أَرْهَنَهُ، فَأَعْطَاهُ فَرَهَنَهُ، فَسَرَقَ الثَّوْبَ؟

قال: كُلُّ شَيْءٍ أَخْذَهُ مِنْ سَبْبِ الثَّوْبِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الثَّوْبِ يَرْدِدُ عَلَيْهِ.

قال أَحْمَدُ: الثَّوْبُ عَارِيَّةٌ، هُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُؤْدِيهِ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَفِيَّاً.

(مسائل الكوسج) (٢٢٦١)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ فَهِيَ مَؤَدَاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ هَلَكَتْ الْعَارِيَّةُ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا سَبِيلًا إِلَيْهَا إِلَيَّ أَرْبَابِهَا لَمَّا ضَاعَتْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَخْتَلَفُوا: رَأَى قَوْمٌ أَنَّهُ ضَامِنٌ؛ لَمَّا قِيلَ: إِنَّ «الْعَارِيَّةَ مَؤَدَاةً»، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثُ آخْرَوْنَ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا مَؤَدَاةٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي أَسْتَعَارَهَا أَنْ يَحْبِسَهَا، فَأَمَّا إِذَا هَلَكَتْ، فَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِفَ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ.

قال إِسْحَاقُ: أَمَّا الْوَدِيعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِفَ فِيهَا إِذَا هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ خَلَافٌ.

(مسائل الكوسج) (٢٣٠٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ أَسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِغَيرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَقَدْ ضَمَنَهُ؟

قال أَحْمَدُ: نَعَمْ ضَمَنَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٢٣٧٧)

قال صالح: وسألته عن العارية مؤداة؟

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن.

وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

(مسائل صالح) (٣٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن العارية تضيع، ما يجب عليه؟

قال: الناس مختلفون في العارية: من -الناس من يقول: هي مضمونة- من الناس من يقول: لا ضمان على الذي أستعار.

(مسائل ابن هانئ) (١٣١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن العارية؟

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث

سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(مسائل عبد الله) (١١٤٥)

قال عبد الله: وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

(مسائل عبد الله) (١١٤٦)

وقال يزيد بن هارون: سألت أبا عبد الله: أيسش تقول في العارية؟

فقال أبو عبد الله: مؤداة. فقال له يزيد: حدثنا حجاج، عن الحكم أن

عليّاً لم يضمن العارية^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٩/٨ (١٤٧٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٤ (٢٠٥٣٩).

قال أبو عبد الله: أليس النبي ﷺ أستعار من صفوان بن أمية أدرعا،
قال: أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مؤداة». فسكت يزيد، وصار
إلى قول أحمد بن حنبل.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٠ / ٢، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٤٩

قال الحال: أخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله،
وسأله عن المنية؟

قال: هي العمرى؛ إذا منحه ناقته، أو أرضه، أو داره، أخذها منه،
والعارية مثل ذلك، إنما هي أساسى وأشياء توضع مواضعها.
فالمنية: أن يمنح الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه.

«الوقوف» (١٤٤).

١٧٩٠

وجوب رد العارية من حيث أخذها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانٌ إِذَا أَكْرَى رَجُلٌ دَابَّةً، أَوْ
أَعَارَ أَوْ أَسْتَوْدَعَ شَيْئًا، فَعَلَى الَّذِي أَكْرَى، أَوْ أَعَارَ، أَوْ أَسْتَوْدَعَ أَنْ
يَأْخُذَهُ مِنْ عَنْدِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَيْهِ.

قال أحمد: مَنْ أَسْتَعَارَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُ مِنْ حِثْ أَخَذَهُ.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسر» (٢٢٣٩)

كتاب الغصب

باب ما جاء في محل الغصب

غصب الميّة

١٧٩١

نقل علي بن زكريا التمار، وقيل له: الدابة إذا أصابها إنسان ميّة،
يأخذ ذنبها؟

قال: إذا كان قد تركها صاحبها.

«الفروع» / ٤ - ٤٩٤ - ٤٩٥



باب ما جاء في أحكام الغصب

بقاء الملك في المغصوب لمالكه،

وتصرفات الغاصب الحكيمية فيه باطلة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: أرضٌ غصبتها رجلٌ من آخر ترعى كلؤها؟

قال: نعم، إذا لم يحط عليها؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يمنع الكلأ
للغاصب ولا لصاحبه الأول المغصوب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٩)

قال صالح: وسألته عن دار غصب: يشتري الرجل فيها ويبيع؟
قال: لا.

«مسائل صالح» (٤٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: الشراء والبيع في سوق مرو؟
فقال: ما لسوقها؟

قال: يقولون: هي صافية؟

قال: إن كانت صافية، فتحول منها، لا تشتري منها ولا تبيع.

«مسائل أبي داود» (١٢٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في
الطريق؟

فقال: تقدر أن لا تشتري منهم، كلهم في الطرق؟!

«مسائل أبي داود» (١٢٥١)

قال ابن هانئ: سأله عن الماء الذي يشتري على ظهر الطريق، يشرب منه؟

قال: نعم، ما بأس بذلك.

(مسائل ابن هانئ) (١٧٨٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله الرجل يبيع على الطريق؟

قال: لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً، يكرهه جداً.

(مسائل ابن هانئ) (١١٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الضيعة، فتصير غيبة، فيصير فيها السمك، أيتصيد الرجل من ذلك السمك؟

قال: لا يصيد منه شيئاً إلا بإذنهم.

(مسائل ابن هانئ) (١٩٥٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن نهر حفره السلطان، وفيه ماء كثير تجري فيه السفن الكبار، فترى أنه يصطاد فيه السمك؟

قال: لا بأس إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان فاحתרف فيها أنهاً، فإذا أخذ، فلا أرى أنه يصطاد.

(مسائل ابن هانئ) (١٩٦٠)

قال المروذى: وسئل أبو عبد الله عن اللقاط من مزارع الحذم.

فقال: تتوقى أحب إليّ. وأراه قال -سنة- كنا نحن نتوقى مزارعهم، ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأساً.

وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيتم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس، لا يسترون المصلي، ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قوماً يتوقون أن يوقدوا بخثي الجواميس.

فقال : نعم. يقال : إن أصلها ليس ب صحيح .

قيل لأبي عبد الله : إنهم يقولون : إن معاوية بعث بها إليهم .
قال : أراهم يصححون هذا .

سمعت أبا عبد الله ، وذكر الجواميس التي بطرسوس .

فقال : أصلها فاسد ، يقال : إن فسادها من قبل بني أمية . يعني : غصبت
منهم .

قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك ؟ فأجازه .

هاشم بن القاسم ، عن الحسن قال : إن أيسر الناس حساباً يوم القيمة
الذين حاسبو أنفسهم الله في الدنيا ، فوفقاً عند همومهم وأعمالهم ، فإن
كان الذي هموا به الله في الدنيا مضوا فيه ، وإن كان عليهم أمسكوا ،
وإنما يثقل الحساب يوم القيمة على الذين جازفوا الأمور في الدنيا ،
أخذوها على غير محاسبة ، فوجدوا الله قد أحصى عليهم مثاقيل الذر ،
ثم قرأ : ﴿ يَوْمَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً إِلَّا حَصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] .

حدثني أحمد بن أبي خالد الخطاب قال : سمعت أبا العباس الخطاب
يقول : وزنت عشرين ومائة ذرة بحذاء خردلة ، أو قال : شعيرة . وأكثر ظني
أنه قال : خردلة .

حدثنا معاوية بن قرة أن رجلاً أخذ خمساً وعشرين ذرة ، فوضعها في
كافة الميزان ، فلم تمل بها عين الميزان .

حدثنا معاوية بن قرة قال : بعث إلى رجل ب الطعام ، فأكلت منه ما أكلت ،
وفضلت منه فصلة ، فأصبحت وقد أسود من الذر ، فوزنته بذرّه ، ثم نقّيته من
الذر ، فوزنته ، فلم يزد ، ولم ينقص .

عن ابن عمر قال: مر رجل يحمل حشيشاً، فتناول رجل منه طاقة.
فقال له ابن عمر: أرأيت لو أن أهل منى أخذوا من هذا طاقة طاقة.
بقي منها شيء؟ قال: لا. قال: فلم فعلت؟!

قال: وبلغني عن سليمان بن حرب، سمعت حماد بن زيد يقول: كنت مع أبي فأخذت تبنة من حائط. قال: فقال لي: لم أخذت؟ قال: قلت: إنما هي تبنة! قال: لو أن الناس أخذوا تبنة تبنة. [هل] كان يتقي في الحائط تبن؟! أو كلاماً ذا معناه.

عن عبادة: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن
كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. أو: من الكبائر: رواية
أخرى.

قال: قلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: كان لذلك
أقول^(١).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، سمعت ابن عيينة يقول: قال
أبو حازم: لوددت أن أحذكم يتقي على دينه كما يتقي على نعله.
سألت أبا عبد الله: عن التزول في دور قوم، وذكرت من يكره ناحيته
بعادان، أو بطرسوس؟

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٧٩، من طريق عفان عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن عبادة بن قرط والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١٠٧٩) من طريق الإمام أحمد.

وروي من طريق آخر دون ذكر أبي قتادة في الإسناد، رواه الإمام أحمد ٣/٤٧٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٩٤ وللأثر شاهد من حديث أنس: رواه الإمام أحمد ٣/١٥٧، والبخاري (٦٤٩٢).

فقال: لا ينزلها.

فقلت: فمن مرض وهو فيها، ترى أن يعاد؟

قال: يقال له: أخرج منها، أو تحول عنها.

قلت لأبي عبد الله: إن ابن المبارك قال: إن كان عالماً لم أر أن ينزل فيها، فإن كان جاهلاً كأنه سهل.

قال أبو عبد الله: العالم يقتدي به، ليس العالم مثل الجاهل.

حدثنا أبو بكر: سمعت أبا العباس الصائغ يقول: قال لي بشر بن الحارث: أقرئ محمد بن مقاتل السلام، وقل له: قد ذهب ثلثك بمقامك في دار مبارك التركي.

قال: فأتيت أبا جعفر، فأخبرته، فلما أردت أن أودعه قال: أقرئ بشراً السلام، وقل له: قد ذهب نصفك بمقامك ببغداد.

قال: وسمعت عباساً العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث: ما صدق الله عبدُ أحب المقام بها -يعني: بغداد-.

قال: وسمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت حسن بن الريبع يقول: قلت لبشر: أيش مقامك ببغداد؟ فقال لي: إني لأمسي بينهم، وكأني أطأ على الجمر.

وقال لي عباس العنبري: قال لي بشر بن الحارث: قد أظلك هذا الشهر -يعني: شهر رمضان- أخرج من ه هنا فارتدى لصومك.

قلت: يا أبا نصر، إلى أين؟

قال: إلى المدائن، ونحوه.

حدثنا سفيان، عن فضيل قال: يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر

للعالم مرة.

سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت الفضيل - وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة- فقال له: يغفر الله لصاحبة هذا القصر سبعين مرة من قبل أن يغفر لي مرة؛ هي تعلم الشيء بجهل، وأنا أعمله بعلم.

حدثنا أبو بكر قال: قلت لأبي عبد الله: كتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «يعفى عن الأئمين قبل أن يعفى عن العلماء»^(١)? قال: نعم.

حدثني إسحاق بن إسماعيل بطرسوس قلت: شاورت بشراً في الخروج إلى طرسوس قال: فقال لي: أذنت لك أمك؟ قال: قلت: نعم. قال: لو كنت في غير هذه المدينة ما أشرت عليك بمفارقتها، فاما إذا أذنت فاخرج.

سمعت إسحاق بن بشر يقول: خرجنا مع بشر إلى باب حرب -يعني: الصحراء-. قال: فقال لي: يا أبا يعقوب تفكرت في هذه القرية ومن كره الدخول إليها، واعلم أن الدباغ إذا كان في المدبعة لم يشم رائحتها، إنما يشم رائحتها من ورد عليها.

«الورع» (٥١-٧٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيمن بنى سوقاً، وحضر الناس إليها غصباً؛ ليكون البيع بها والشراء، ترى أن يشتري منها؟

(١) رواه الرامهرمي في «المحدث الفاصل» (٦٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢ / ٣٣١، ٩ / ٢٢٢، والضياء في «المختار» (١٦٠٩).

قال أبو نعيم: حديث غريب، تفرد به سيار، عن جعفر، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن حنبل. وقال الضياء: قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر، وما حدثني به إلا مرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣١٥٤): منكر.

فقال: تجد موضعًا غيره؟ وكره الشراء منها.

قيل له: من أشتري منها، يُشتري منه؟

قال: إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل، ولم ير به أساساً.

(الورع) (٩٥)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إني أشتريت زاداً من موضع وسميته له - وهي في يدي قوم ليسوا هم أربابها، فما علمت إلا بعد وهو: الصوافي؟

قال: ترجع إلى القرية أو السوق، فتشر الزاد، وتخرج.

قال أبو بكر: هذا في الغصب.

قال: حدثني أبو طالب بن عباد، عن محمد بن سيرين، أنه بعث بغلامه إلى الكلا يشتري له طعاماً، فلما رجع قال: ما صنعت؟ أذهب فرده، وكرهه؛ لأنه من الصوافي.

حدثنا ابن عون قال: كان محمد يقول للذي يشتري له الطعام: أتق ذلك. قلت لابن عون: وما ذاك؟ قال: طعام الأحواز.

(الورع) (١٠٢-١٠٤)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله: عن الشراء من مثل بستان ابن رباح، هل يُشتري منه؟

قال: يتrocى منه. وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: رجل له والدة مريضة، وقد كان أبوه أشتري طوابيق من مكان يكره، وهو: الغصب. وقد فرش الدار بها، ترى لابن أن يدخل إلى أمه؟

قال: لا كيف يدخل؟! أليس يريد أن يطأها؟

وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلني بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة، لا يرى أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال: لأن أبا مسلم كان أغتصب منه شيئاً.

«الورع» (١٠٥-١٠٧)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلى في مسجد بُنِي على سبات؟

قال: لا. هذَا طرِيقَ الْمُسْلِمِينَ. قال: وكان جعفر بن محمد بن علي، أو قال: محمد نهى أن يصلى في هذِهِ الْمَسَاجِدِ التِي فِي الْطَرِقَاتِ.

قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلى في المسجد الذي بُنِيَ عَلَى الْقَنْطَرَةِ.

وقال لي أبو عبد الله يوماً: خرجت البارحة لأصلى، فانتهيت إلى مسجد الحلقاني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت، فصلَّيت وحدي، وقال لي -وذكر المساجد التي في الطرقات- فقال لي: إن حكمها أن تهدم. وقال: المساجد أعظم حرمًا.

«الورع» (١٠٨-١١٠)

قال المروذى: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول: هؤلاء الذين يجلسون على الطريق؛ يبيعون ويشربون، ما ينبغي لنا أن نشتري منهم.

قال أبو بكر المروذى: بلغني أن أبا عبد الله سُئل: عن رجل أخذ من الطريق شيئاً، يكون مقبول الشهادة؟

قال: ما هذَا بعدل.

وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستغله، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً، وقال: قد أخذ طريق المسلمين يستغله. كالمنكر عليه. سألت أبي عبد الله: عن الرجل يحفر في قناته البئر، أو المخرج المغلق؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.

قلت: إنها بئر، تحفر ويسد رأسها؟

قال: أليس في طريق المسلمين؟ أكره هذا كله، قد بلغني عن شعيب ابن حرب؛ أنه قال: لا يطين الحائط مما يلي السكة؛ لعله أن يخرج في الطريق.

ثم قال أبو عبد الله: لقد دقق شعيب رحمه الله.

وسألت أبي عبد الله: عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء؟

قال: في الطريق؟

قلت: هو ذا حريم المسجد.

قال: ما يعجبني أن يحفر بئراً في الطريق.

«الورع» (١١٥ - ١١١)

قال أبو بكر: قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المسکانی أوصى أن يحفر له بئر، فسألوني؟ فقلت لهم: لا تحفروا في شيء من الطريق.

قلت لأبي عبد الله: إني أسمع الشارب يقول: من بئر فلان، ممن أكره أن أشرب منه؟

قال: لا. قلت: ولا أتوضاً للصلوة؟

قال: لا.

قلت : فإن حضرت الصلاة ، ولم أجد إلا منها ، أتيمم ؟

قال : لا أدرى .

عن بلال بن كعب قال : كان طاووس إذا خرج من اليمين إلى مكة لم يشرب إلا من تلك المياه القديمة الجاهلية^(١) .

قلت لأبي عبد الله : بئر أحتفتر ، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها ، ترى الشرب منها ؟

قال : لا ، كسب المخنث خبيث ، يكسبه بالطلب .

قلت له : فإن رش منها المسجد ، ترى أن يتوقى ؟
فتقبسم .

وسألت أبا عبد الله : عن بئر أحتفترها بعض من يكره ناحيته ، وهي مسبلة ، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها ، أيهما أعجب إليك الشرب منها ؟

قال : المسبلة أعجب إليّ .

قلت : فإن كانت المسبلة في الطريق ؟ فكأنه كرهها .

قلت : فإن كان أحتفترها بعض من يكره ، وهي باردة ، وبئر أحتفترها رجل من سائر الناس ، وليس بباردة ؟

قال : هذه التي أحتفترها هذا الرجل ، التي ليست بباردة .

سألت أبا عبد الله : عن بئر أحتفتر في السبيل للمسلمين ، فحفر إليها رجل من داره مجرى ، يجري الماء من البشر المسبلة إلى بئرها ؟

قال : هذا لا يصلح ، يحوزه دون الناس ، وإنما هي مشتركة .

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠

قلت: فيتوقى الشرب منها؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسيلة أضر بها.
وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذِه الآبار التي في
الطرقات.

سألت أبا عبد الله: عمن أخرج بساتين في هذِه الدور، والماء يجري
في القناة، فربما أقطعوا ماء السقة؛ يسكنون به النخل والبقل.

قال: لا ينبغي أن يقطع عن الناس، وكرهه.

قلت لأبي عبد الله: قد أحفروا في هذِه البساتين برگاً، وربما أقطعوا
الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى، يُشتري منها شيء؟
قال: ينبغي أن يتوقى، يُشتري منها شيء، قال: ينبغي أن يتوقى،
وكأنه كره فع لهم.

«الورع» (١٢٣-١١٦)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: في المشي على العبرة التي يجري
فيها ماء السقة إلى آبار الناس؟

قال: لا. وكره المشي عليها، وقال: إنما صيرت هذِه للماء أن يجري
فيها، وقال: هذِه تخرب -يعني: إذا مُشي عليها.

وهكذا قال في المغسل لا يغطى به البئر إذا حفرت في المسجد؟

فقال: إنما جعل ذلك للموتى.

قال أبو بكر: رأيت أنا بشر بن الحارث يمشي على العبرة بعدما صلى
على الجنائز، وكان عندي من ضرورة، وذاك أن الناس أزدحموا خلفه،
ينظرون إليه.

«الورع» (١٢٤-١٢٥)

قال أبو بكر: سألت أبا عبد الله: عن بواري المسجد، ترى أن يقعد عليها خارج المسجد لجنازة تكون؟

قال: لا يقعد عليها خارج المسجد.

ورأيت أبا عبد الله، قد جاء يعزي رجلاً، وبارية على الباب، فلم يقعد مع الناس على البارية، وقعد على التراب.

ورأيت عبد الوهاب الوراق - يوم مات سريج بن يونس - قد جاء فقام على بارية المسجد، وهي مطروحة على باب سريج، فلما أراد أن يقعد.

قال له محمد بن حاتم: إن أبا عبد الله يكره أن يقعد على بارية المسجد في غير المسجد، ففتحى، وقعد على التراب.

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: إني أدعى أغسل الميت في يوم بارد، فيفضل من الماء الحار، ترى أن أتوضاً منه؟

قال: لا، ذاك قد أسعن بكلفة، كأنه ذهب إلى أمر الورثة.

سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما قبض عمي أغمي على أبي، فلما أفاق قال: البساط نحوه. أي: أدرجوه لعله للورثة.

سمعت ابن أبي خالد الخطاب يقول: كنت مع أبي العباس الخطاب، وقد جاء يعزي رجلاً ماتت أمرأته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على باب البيت، فقال: أيها الرجل، معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: فما عودك على ما لا تملك، أو كلاماً ذا معناه.

قال: ففتحى الرجل عن البساط.

وبلغني: عن ابن الصحák صاحب بشر بن الحارث قال: كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها، فيبيت عندها، فيجيء معه بشيء يقعد عليه، ولم ير أن يقعد على ما خلف من غلة الورثة. «الورع» (١٢٦-١٣١)

قال أبو بكر : وسألت أبا عبد الرحمن عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء ، أو الخشبة ؟

قال : تصدق به ، وأرى أنه أحتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها .

قال : وسألت أبا عبد الله : عن الجص والأجر يفضل من المسجد ؟

قال : يُصير في مثله .

(الورع) (١٣٢-١٣٣)

قال أبو بكر : وقلت لأبي عبد الله : نهر يستقى منه ، ويصاد فيه ، وقد سميه له ، وهو : الخندق ؟

فقال : هذا يصب إلى دجلة ، إذا كان الشيء للعامة ، فلم ير به أساساً .

وسمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لابد للناس منها : الجسور ،

والقطاطر . وأراه ذكر : المصانع ، أو المساجد .

(الورع) (١٣٤-١٣٥)

قال أبو بكر : قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال ، وذكر مسجد الجامع ،

فقال : خارج المسجد أعجب إلى أن أصلني فيه .

فقال أبو عبد الله : صاحب هذا نازل بيغداد ؟

قلت : نعم .

قال : هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام ، ولا يحسن به ، هو نازل هُنَا ، وهو يتكلم بهُنَا . كيف يصنع ؟ هذا يمشي تحت الطاقات ، أخاف أن يخرجه هذا إلى أمرٍ - وخشي - ليت لا يكون من وراء هذا الأمر ، وغلظ في هذا .

وقال : هذا شديد ، قد كان هُنَا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة ، فقالوا : لو سرق هذا لم يكن عليه قطع .

قلت لأبي عبد الله: هؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لو ناظروا بشرًا في مشيته تحت الطاقات أيش ترى كان يقول؟

قال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد.

وذكر لأبي عبد الله: حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَلُوهُمْ؟»^(١).

قال: هو حديث رديء -أراه قال- هؤلاء المعتزلة يحتجون به يعني:
في ترك حضور الجمعة^(٢).

وقال أبو عبد الله -قبل موته بشيء يسير-: قد دخلت إلى داخل المسجد، وصليت على الحصير.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٠١ / ٢، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧)، من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهلكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْبَشٍ» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَلُوهُمْ». وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٣): أما قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَلُوهُمْ» فمحذف الجواب، وتقديره: لكان أولى، والمراد باعتزالهم: أن لا يدخلوهم ولا يقاتلوهم معهم، ويفروا بدينهم من الفتنة، ويتحملون أن يكون «لو» للتمني؛ فلا يحتاج إلى تقدير جواب.

(٢) قال عبد الله بن أحمد ٣٠١ / ٢: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: أضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا». فعلق على ذلك أحمد شاكر ١٦٢ / ١٥ بقوله: لعله كان أحثياطا منه عليه السلام، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربا بدينه من الفتنة.

ثم قال أبو عبد الله: هُذَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يَنْفَقُونَ عَلَيْهِ، وَيَعْمَرُونَهُ.
«اللورع» (١٣٦-١٣٩)

قال أبو بكر: وقلت لأبي عبد الله: إني أكون في المسجد في شهر رمضان، في جاء بالعود من الموضع الذي يكره؟

فقال: وهل يراد من العود إلا رائحته؟ إن خفي خروجك فاخترج.
عن عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - قال: أتيت عمر بن عبد العزيز
بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال، فأمسك على أنفه، وقال:
إنما ينتفع بريحه. قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

قال أبو سعيد مولى بنى هاشم: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن
أبي وقاص قال: قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعبر من البحرين. فقال عمر:
والله لو ددت أني أجد امرأة حسنة الوزن، تزن لي هُذَا الطيب؛ حتى أفرقه
بين المسلمين.

قالت له أمرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل: أنا جيدة الوزن،
فهلم أزن لك. قال: لا.

قالت: ولم؟

قال: إني أخشى أن تأخذيه هكذا، فتجعليه هكذا - وأدخل أصابعه في
صdagie - وتمسحين عنقك؛ فأصيب فضلاً عن المسلمين.

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري، حدثني نعيم، عن العطارة قالت: كان
عمر يدفع إلى أمرأته طيباً من طيب المسلمين، قالت: فتبقيه أمرأته. قالت:
فبایعتنى، فجعلت تقوم، وتزيد، وتنقص، وتكسره بأسنانها، فيعلق
بإصابعها شيء منه، قالت به هكذا بإصابعها في فيها، ثم مسحت به على
خمارها. قالت: فدخل عمر، فقال: ما هذِه الرِّيح؟ فأخبرته الذي كان.

قال: طيب المسلمين تأخذينه أنت، فتطيبينه! قالت: فانتزع الخمار من رأسها، وأخذ جزءاً من الماء، فجعل يصب الماء على الخمار، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمها، ثم يصب عليه الماء، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمها، ففعل ذلك ما شاء الله.

قالت العطارة: ثم أتيتها مرة أخرى، فلما وزنت لي علق بإصبعها منه شيء، فعمدت فأدخلت إصبعها في فيها، ثم مسحت بإصبعها التراب. قالت: فقلت: ما هكذا صنعت أول مرة! قالت: أو ما علمت ما لقيت منه، لقيت منه كذا، لقيت منه كذا.

(الورع) (١٤٠-١٤٣)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: يحضر في يوم الجمعة يوم بارد، ترى أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟
قال: لا. ترك الغسل أعجب إليّ من هذا.

(الورع) (١٤٧)

قال المروذى: سمعت امرأة تقول لأبي عبد الله، وهي أم جعفر: إنني أبغ الطيب من نساء قوم -سمتهم- ومن تكره ناحيتها؟
قال: تعرضي أن تبكي من الرجال، وذكر نساء التجار.

(الورع) (١٩٠)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يتجر في الأرض التي يكره ناحيتها؟
قال: إذا علم، فلا.

قيل له: فيصلني؟ قال: حسبك.

(الورع) (١٩٨)، «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٤٧)

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في طيرة أشئ ، جاءت إلى قوم ، فازوجت عندهم وفرخت ، لمن الفرج ؟
قال : يتبعون الأم .

وأظن أنني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء : أكره أكل فراخها . وكره أن يرعى في الصحراء وقال : تأكل طعام الناس .

(الورع) (٢١٥)

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : لو أن رجلاً أغتصب داراً فدفعها إلى أبي ، كنت ترى أن أوقفها ؟
قال : لا ، تردها إلى صاحبها الذي أخذت منه .

(أخبار الشيوخ وأخلاقهم) (٢٣٧)

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل أستودع ألف درهم ، فلما كان بعد جاء رجل إلى المستودع ، فقال : إن فلاناً غصبني على الألف التي أستودعك ، وصح ذلك عند المستودع ، أيردها على الذي أستودعه ، أو على صاحبها ؟

فقال : إن لم يخف التبعية .

قال أبي : التبعية : أن يرجعوا عليه من المستودع له ، ولا من ورثته ، وصح عنده أنها مخصوصة من المدعي لها ، دفعها إليه .

(مسائل عبد الله) (١١٦٦)

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل أشتري جارية ، فصح عنده أن الذي باعه أغتصبها من رجل ، يردها على مولاها الأول ، أو على الذي أشتراها منه .

فقال: إذا صح عنده أنها له دفعها إليه، وإن خاف التبعة جميعها جمیعاً
بحضرة قوم فدفعها إليه، وذلك إذا صح.

«مسائل عبد الله» (١١٦٢)

قال البغوي: وسائل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: إني في موضع
أكرهه، ومعي فيه أمي، وأريد التحويل منه، وليس تطاوعني.

قال: ولم تكرهه؟

قال: هي بلاد غصب. قال: إن كان بلاد غصب، فدع أمك وابرخ منه
وإن لم تطاوعلك.

«مسائل البغوي» (١٣)

نقل مثنى بن جامع عنه: لا يُعجبني الطحن في العروب مثل دجلة
والفرات.

«الروایتین والوجهین» ٤٥٣/١

وقال عمرو بن حفص السدوسي: سمعت أحمد بن حنبل: وقد سأله
رجل من أرمينية، فقال: نحن بأرض غصب، ولدي فيها عيال.
قال: إن خرجوا معك، وإنما فاخراج أنت.

«طبقات الحنابلة» ١٠٧/٢

وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض
غصب: يزورهم ويراودهم على الخروج، فإن أجابوه، وإنما لم يقم
معهم ولا يدع زيارتهم.

«المغني» ٣٨٠/٧



يلزم الغاصب رد المغصوب

بزيادته وضمان نقصه، وإن كان للمغصوب أجرة،

فعليه أجرة مثله مدة بقائه في يده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا زَرَعَ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

قال: يعطيه النَّفَقَةَ، والزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا يُسْتَفِعُ بِهِ إِذَا

قَلَعَهُ.

(مسائل الكوسج) (١٨٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ غَرْقٌ فَذَهَبَ الزَّرْعُ؟

قال: عليه أجرُ الأرض بقدر ما شغلَها -يعني: على الغاصب-

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٩١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ فِإِنْ غَصَبَ سَفِينَةً فَغَرَقَتْ؟

قال: يغرم، وأمّا إِذَا غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَأَصَابَهَا غَرْقٌ مِنْ قِبَلِ
الغَاصِبِ غَدِيقَ قِيمَةِ الْأَرْضِ، وإنْ كَانَ شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ، فَلِيَسْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، فِإِنْ أَصَابَ الزَّرْعَ شَيْءًا، فَعَلَى الغَاصِبِ كَرِي الْأَرْضِ لِرَبِّ
الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا شَغَلَ الْأَرْضَ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٨٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ بَنَى فِي حُرُّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِعِيرِ
إِذْنِهِمْ؟

قال: إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِمْ تُرْدَ عَلَيْهِ نَفْقَتَهُ، وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ قُلْعَ بِنَاؤُهُ.

قال أحمد: وأحَبَّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ الْبَنَاءُ يُنْتَفِعُ بِهِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْطِيهِ النَّفَقَةُ، وَلَا يُقْلِعُ بِنَاؤُهُ.

قال إسحاق: كما قال سواعٌ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلٍ في الرجل يبني البناء في الأرض غير إِدْنِ أهْلِهَا، ثُمَّ يَؤْجِرُهَا؟ قال: الغلة على النصف.

قال أحمد: ما أَحْسَنَهُ مِنْ قَوْلٍ!

قال إسحاق: الغلة على قدر ما أَنْفَقَ في البناء، وَعَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْأَرْضِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: رجلٌ أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بـمائة دينار، فاشترتها الرجل بـمائة دينار، ثم استغلاها الرجل بعدما اشتراها له؟ قال: هذِهِ غالٍة، آخَذَهَا لِنَفْسِي، فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ بَعْدَمَا اشترَاها لِصَاحِبِهِ، فَأَحْبَلَهَا، فَوُلِدَتْ؟

قال: هذا غاصِبٌ عليه العُقُرُ، ويأخذُ الْأَمْرُ جاريَتَهُ، وولُدُهَا رَقِيقٌ له، ويؤَدِّبُ المشتري.

قال: فاشترى لصَاحِبِهِ غَيرَهَا أَرْخَصَ مِنْهَا، فسُرِحَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَبَضَهَا الْأَمْرُ، فَأَحْبَلَهَا، فَوُلِدَتْ، ثُمَّ أَظْلَعَ بَعْدَ أَنَّ الْجَارِيَّةَ الْأُولَى الَّتِي أَشْتَرَاها لَهُ هي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ؟

قال: الْوَلَدُ لِلْوَاطِئِ الْأَمْرُ، وَالْجَارِيَّةُ لَا يَرْدَهَا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا للمشتري؛ لَأَنَّهُ أَخَذَهَا بِشَرَاءٍ، وَأَوْلَدَهَا، وَهُوَ أَسْتَهْلَاكٌ، فَإِنْ لَمْ يَوْلِدْهَا فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

قُلْتُ : إِنْ كَانْتْ مَاتْتِ الْجَارِيَّةُ الْأُولَى ؟

قال : هَذَا غَاصِبٌ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلقيمةِ.

قال إسحاق : هَذَا الْأَمْرُ حِينَ وَجَهَتِ الْجَارِيَّةُ إِلَيْهِ فَوَطَئَهَا عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ ، فَالْوَلْدُ وَلَدُهُ ، وَعَلَيْهِ القيمةُ لِلذِّي وَجَهَهَا ؛ لَأَنَّهُ كَاالْسْتَهْلَاكِ ، وَأَمَا الْمُشْتَرِي حِينَ أَسْتَرَاهَا لِلْأَمْرِ ، ثُمَّ أَسْتَغْلَاهَا ، فَقَالَ : أَنَا أَجْعَلُهَا لِنَفْسِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْعُهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَلَدَتْ صَيَّرَتِ الْوَلْدَ وَلَدَهُ ؛ لَأَنَّهُ وَطَئَهَا بِشَبَهَةِ ، وَعَلَيْهِ القيمةُ لِلْأَمْرِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ .

«مسائل الكوسج» (٢١٤٦)

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الرَّجُلُ يَبْنِي فِي الْأَرْضِ الْبَنَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ثُمَّ يَؤْجِرُهَا ، قَالَ : الْغَلَةُ عَلَى النَّصْفِ .
قال أَحْمَدُ : كَمَا قَالَ .

قال إسحاق : كُلُّمَا أَخْذَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ، فَإِنَّ النَّمَاءَ كُلُّهُ تَبَعُ لِلأَرْضِ .

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٨)

قال صالح : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ : رَجُلٌ أَغْتَصَبَ قَوْمًا مَالًا ، ثُمَّ تَابَ وَرَدَ الْمَالَ ، وَكَسَبَ فِيهِ مَالًا ، مَا تَرَى فِي كَسْبِهِ هَذَا ، أَيْطِيبْ لَهُ هَذَا الرِّبَحُ ؟
قال أَبِي : إِذَا أَغْتَصَبَ رَجُلٌ رَجَلًا مَالًا ، ثُمَّ رَبَحَ فِيهِ ، رَدَ الْأَصْلَ وَالرِّبَحَ عَلَى صَاحِبِهِ .

«مسائل صالح» (١٨٢)

قال صالح : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ : رَجُلٌ خَانَ قَوْمًا بِمَالٍ ، وَكَسَبَ فِيهِ مَالًا ، وَرَدَ الْخِيَانَةَ ، أَيْطِيبْ لَهُ الرِّبَحُ ؟
قال أَبِي : يَرِدُ الْخِيَانَةَ ، وَرَبِحُهَا عَلَى أَرْبَابِهَا .

«مسائل صالح» (١٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن حديث رافع؟

قال: عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»^(١)،

وليس غيره يذكر هذا الحرف.

قال أحمد: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن: رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟

فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض.

قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت^(٢)؟

قال: النخل غير هذا، النخل ينتفع به، وهذا إذا قلع إنما هو حشيش

لا ينتفع به.

«مسائل أبي داود» (١٣٠٩)

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: وردت علينا مسألة من طرسوس في رجل أشتري حطباً، وأكتري دواباً، وحمله، ثم تبين بعد أنه تكره ناحيتها، كيف يصنع بالحطب؟ ترى أن يرده إلى موضعه، أو كيف ترى أن يصنع به؟

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٦٥/٣، ٤٦٥/٤، ١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦).

وابن ماجه (٢٤٦٦)، بلفظ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَىْ إِذْنَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرْدَ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه. والحديث صحيح الألبانى في «صحىح الترمذى» (١١٠٢) وانظر: «الإرواء» (١٥١٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من طريق حماد، عن واصل مولى أبي عينة، عن أبي جعفر محمد الباقر عن سمرة بن جندب، وذكره المنذري في «المختصر» (٢٤٠/٥)، وقال:

في سمع الباقر من سمرة بن جندب نظر.

وضعفه الألبانى في «الضعيفة» (١٣٧٥).

فتبسم وعجب، وقال: لا أدرى.

(الورع «٣٣٧»)

قال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع قال: حَدَّثَنَا حسن -يعني: ابن صالح- عن مطرف، عن رجل يقال له: حجاج، عن شريح: في رجل غصب عبداً، فاستغله؟
قال: يرد الغلة.

قال: سمعت أبي يقول: وكذا أقول لو غصب مالاً فاتجر فيه، يرد المال والربح جميعاً.

(مسائل عبد الله «١١٤٨»)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل غصب عبداً فاستغله؟
قال: أقول: يرد الغلة، ولو غصب مالاً فاتجر فيه، يرد المال والربح على صاحبه، وكذلك الوديعة أيضاً يردهما المال والربح جميعاً.
قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يخيط في المسجد، وعن الحراق يرده إلى صاحبه؟

قال: يعجبني في الحراق أن يرده إلى صاحبه إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة.

قال: لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانين ولا مقiliاً، ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلوة، ولذكر الله تعالى.

(مسائل عبد الله «١١٦٣»)

قال في رواية الأثرم: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فعليه أجرة مثلها.
وأسأله محمد بن الحكم في رجل غصب داراً فسكنها سنة، أو أقل أو أكثر، هل ترى عليه أجرة مثلها؟

فقال: من الناس من يقول: لا أجرة عليه، ولا أجترئ أن أجعل عليه سكتني ما سكن.

قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة.

«الروایتین والوجهین» ٤١١ / ١، «المبدع» ١٨٥ - ١٨٦، «معونة أولي النهى» ٦ / ٣٦٤.

نقل أبو طالب وعلي بن سعيد: إذا أتجر في الوديعة بغير إذن مالكها، فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة.

ونقل حنبل: لا يكون الربح لأحدهما، بل يتصدقان به.

«الروایتین والوجهین» ٤١٥ / ١

ونقل بكر بن محمد عنه فيمن أستكره حرث ثياباً: عليه الصداق.

«الروایتین والوجهین» ٤١٦ / ١

قال في رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثواباً فصبغه فزاد: أن الغاصب شريك في الزبادة.

«الروایتین والوجهین» ٤١٨ / ١

ونقل الميموني عنه فيمن غصب أرضاً فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه: يأخذ بما أنفق عليه. ونقل منها عنه: له قيمة الزرع.

«الروایتین والوجهین» ٤٢٠ / ١

قال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس. أحسن أن يدفع إليه نفقته.

«العدة في أصول الفقه» ٥ / ١٦٠٥، «المسودة في أصول الفقه» ٢ / ٨٣٤.

نقل يعقوب بن بختان فيمن أكثرى دكاناً غصباً، وهو لا يعلم، وقد
خرج، ما يصنع بما أشتري منه؟
قال: يرده في الموضع الذي أخذه منه.

«الانتصار» ٤١٨/٢، «النكت والفوائد السننية» ٤٥/١

نقل علي بن سعيد النسوبي عنه: إذا غصب أرضاً فغرسها، فالنماء
لمالك الأرض.

«المغنى» ٣٧٩/٧

ونقل حرب في خبر عروة: إنما جاز، لأن النبي ﷺ جوزه له^(١).
«الفروع» ٤/٥١٣، «المبدع» ١٨٧/٥، «معونة أولي النهى» ٦/٣٦٨
قال محمد بن الحكم: وقال فيمن غصب أرضاً: لا يكون تائباً حتى
يردها على صاحبها، وإن علم شيئاً باقياً في السرقة ردها عليه أيضاً.
وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه
رجل، فقال في موضع: لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ.

وقال في موضع: هذا أهون ليس هو أخرجه، وأعجب إلى أن يرده.
«الأداب الشرعية» ٩١/١

نقل حرب، ويعقوب بن بختان في رجل باع أرضاً من رجل فعمل فيها
وغرس ثم أستحقها آخر.

قال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقةه، ليس هذا مثل من غرس في
أرض غيره.

«تقرير القواعد» ٢/١٠٩

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢).

نقل عنه حرب فيمن غصب أرضاً وزرعها: أنه لصاحب الأرض، وحكمه حكم ما لم يحصد.

٢٩٦/٥ «المبدع»، «معونة أولي النهى»

نقل عنه إبراهيم بن الحارث فيمن غصب أرضاً أنه لا يجب عليه أجر الأرض من وقت غصبتها لحين تسليمها.

٢٩٦/٥ «المبدع»، «معونة أولي النهى»

نقل عنه محمد بن الحكم فيمن جعل حديداً سيفاً: قوم، فيعطيه الثمن على القيمة؛ حديث النبي ﷺ في الزرع: «أعطوه ثمن بذره».

١٦١/٥ «المبدع»

نقل عنه مهنا فيمن غصب جارية، لو وطئها الغاصب، فقتلها ، فالدية.

١٧٥/٥ «المبدع»

نقل عنه حرب في جماعة غصبو مشاعراً ، فصالحوا واحداً منهم على مال، قال: لم يجز له حتى يُعطَى شركاؤه.

١٨٥/٥ «المبدع»

ونقل عنه مهنا فيمن غصب أرضاً وزرعها: أن رب الأرض مخير فيأخذه بأيهما شاء.

٢٩٦/٦ «معونة أولي النهى»

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة، فسلمه رجل مالاً مضاربة بأمر سيده ، فسلمه العبد رجلاً يشتريه من سيده به ، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه.

فقلت له: ذهب المال. قال: يكون ديناً على العبد.

قلت: فيكون حرّاً؟ قال: نعم.

٣٣٨/٦ «معونة أولي النهى»

ونقل عنه حرب: ما كان من الدرارم والدنانير، أو ما يكال،
أو ما يوزن، فعليه مثله.

«معونة أولي النهى» ٣٥٤/٦

ونقل عنه المروذى فيما غصب عيناً، واتجر بها: أن له ربحه، وله
الوطء.

«معونة أولي النهى» ٣٦٩/٦

ونقل يعقوب عنه فيما غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم.

«معونة أولي النهى» ٤٩/٧

الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب

١٧٩٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يستهلك للرجلِ الطعامَ، أو شيئاً
من العروض، مَا عليه؟

قال: عليه قيمته يوم غصبه.

عاودته بعد ذلك، فجبنَ عنه.

قال إسحاق: كما قال: يوم غصبه.

«مسائل الكوسنج» (١٨٩٥)

قال صالح: قلت: رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً، فبلغت إلى
أن صارت تساوي ألفين، ثم ماتت عنده، ما عليه؟

قال أبي: عليه قيمتها يوم ماتت؛ لأنها كانت في ضمانه.

«مسائل صالح» (٢٨٠)

نقل ابن مشيش فيما غصب ثواباً: فعليه قيمته يوم يستهلكه لا يوم
يغصبه.

«الروايتين والوجهين» ٤١٤/١

ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفتة

١٧٩٥

نقل بكر بن محمد عنه: إذا غصب حديداً، فعمله سكاكين، فإنه يدفع إليه سكاكين، وإذا كان حديداً يدفع الشمن على القيمة.
«الروایتین والوجهین» ٤١٧/١

إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض

١٧٩٦

نقل بكر بن محمد عن أبيه فيمن غصب أرضاً أو داراً، وبنى فيها، قال: يعجبني أن يغرم البناء ويعطي؛ لأنه إن أخذ الغاصب بناءه تضررت الأرض في الخراب والهدم، ويكون أيضاً ذهاب مال الغاصب في الأجر والجص وكل شيء.

ونقل ابن مشيش ومهنا عنه: يجبر على قلع البناء.

«الروایتین والوجهین» ٤١٨-٤١٩/١

هل يشترط إعلام المغصوب منه عند ردّ الغصب؟

١٧٩٧

أن هذا حقه؟

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ رَجُلٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَجْعَلْنِي فِي حَلٌّ؟
قال: إِنْ بَيْنَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٣)

قال في رواية الأثرم في رجل له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، فلم يعلم .فقال: كيف هذَا؟ هذَا يرى أنه هدية.

يقول له: هذا لك عندى.

«المغنى» ٤١٩/٧

١٧٩٨

هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟

قال حرب: سئل أَحْمَدَ رضي الله عنه غصب رجلٌ شيئاً، فمات المغصوب منه، وله ورثة، وندم الغاصب، فرد ذلك الشيء على ورثته، فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب. ونقل أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدَةَ عَنْهُ: أَمَا إِثْمُ الْغَصْبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ أَخْذَ.

«الآداب الشرعية» ١١٢/١

١٧٩٩

إذا عجز الغاصب

عن رد المغصوب لأصحابه، ماذا يفعل؟

قال صالح: سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم، كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثاً، تصدق به.

«مسائل صالح» (١٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عَنْ كَمْ كَانَ فِي يَدِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ؟

قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه، فإن سبيله

الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك. «مسائل عبد الله» (١١٥٧)

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل أختان من رجل مالاً فأنفقه، ثم إنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من أختان منه، وليس يحلله المختان ما أختان، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟

فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه.

وقال: إن حله لهذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد أتجر فيه، فأصاب بتجارته مالاً، أن يخبره ما أختان ويخبره ما أصاب من تجارتة، ذلك أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١١٥٨)

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل أستدان دينًا على أن يؤديه، فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا، فصار معدماً لا شيء له، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟

فقال أبي: هذا أسهل عندي من الذي أختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه.

«مسائل عبد الله» (١١٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدى عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيمًا، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده، أو استحلال فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب

بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَرْجُو اللَّهَ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(مسائل عبد الله) (١١٦٠)

نقل جعفر بن محمد، وقد سأله عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

(الغروع) ٤/٥١٣، (المبدع) ٥/١٨٩، (الإنصاف) ١٥/٢٩٦، (معونة أولي النهى) ٦/٣٧٤

نقل أبو طالب فيمن غصب غصباً واحتلط بماله، قد أختلط أوله وأآخره: أعجب إلى أن يتنتزه عنه كله ويتصدق به. وأنكر قول من قال: يُخرج منه قدر ما خالطه.

(الإنصاف) ١٥/٢٠٤، (معونة أولي النهى) ٦/٣٢٨

نقل المروذى عنه فيمن غصب شيئاً وتعذر رده لصاحبه: يعجبني الصدقة بها. وفي رواية: على فقراء مكانه.

ونقل الأثرم عنه: له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعه إليه، وهو يسير كحبة، [ولو]^(١) سلمه إلى حاكم: بري.

(المبدع) ٥/١٨٨، ١٨٩، ١٨٩/٢٩٤

نقل عنه أبو طالب فيمن عليه دين لرجل، وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به في الباطن. ونقل عنه صالح فيمن أشتري آجرًا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباباً: أرجو إن أخرج قيمة الآجر، فتصدق به أن ينجو من إثمه.

(معونة أولي النهى) ٦/٣٧٥

(١) زيادة يقتضيها السياق.

زكاة المال المغصوب



نقل عنه مهنا فيمن غصب أرضه وزرعها الغاصب: يزكيه -أي:
الزرع- إن أخذه قبل وجوبها.

١٥٧/٥ «المبدع»

فصل في استرداد المغصوب وطرق ذلك

من استطاع أن يحصل على ماله المغصوب منه



من مال الغاصب، هل يفعل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول النبي ﷺ «إِذَا مَنْ أَتَمْنَكَ؟»^(١).

قال: لا تأخذ إذا وقع له في يديك مالٌ.

قال: إذا كان غصب منه مالاً.

قال إسحق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٩)

نقل حنبل عنه: أَدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ الَّذِي أَتَمْنَكَ عَلَيْهِ.

ونقل حرب: في غيرها خلاف. وكأنه كرهه.

(١) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم:

١- أبو هريرة: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤) وصححه الحاكم

٤٦. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٢- أنس: رواه الدارقطنى ٣٥، والطبراني ١/٢٦١ (٧٦٠) وفي «الصغير»

(٤٧٥)، والحاكم ٤٦/٢.

قال الطبراني: تفرد به أئوب.

٣- رجل عن أبيه سمع من النبي ﷺ: رواه الإمام أحمد ٤١٤/٣، أبو داود

(٣٥٣٤). قال المنذري في «المختصر» ٥/١٨٥ (٣٣٩١): فيه رواية مجهول.

وقال ابن الجوزي في «العلل» ٢/١٠٣: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.

وقال الألبانى في «الصحيحه» (٤٢٣): وهـى من مبالغاته - يعني: ابن الجوزي -

فالحديث من الطريق الأولى حسن - يعني: طريق أبي هريرة - وهـى الشواهد

والطرق ترتـيفـه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجي، ولخلوها عن منهم. والله

أعلم. اهـ.

وَسَأْلَهُ مَهْنَا : يَطْعِمُهُ أَنْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَيَنْوِي أَلَا يَفْعُلُ؟

قَالَ : لَا ، أَمَا مَنْ غَصَبَ مَالاً جَهْرًا فَأَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ جَهْرًا فَجَائز.

٤٩٧/٦ «الفروع»

١٨٠٢

مِنْ وَجْدِ مَالِهِ مَعَ غَاصِبِهِ ،

وَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ أَخْذِهِ ، هَلْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ،

فَيَذْهَبُ مَتَاعِهِ ، فَيَتَبَعُ الْلَّصُوصَ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ؟

قَالَ : هَذَا أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ .

«مسائل أبي داود» (١٢٦٦)

توريث حق استرداد المغصوب؟

نَقلَ ابْنُ الْحَكْمَ عَنْهُ : وَمَنْ نَوَى جَحْدَ حَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ بِيْدَهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ

ثَوَابُهُ لَهُ وَإِلَّا فَلُورَثَتْهُ .

وَنَقلَ حَنْبَلُ عَنْهُ : لَهُ مَطَالِبُهُ ، لِتَغْوِيَتِهِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ حَيَاةَهُ .

«الفروع» ٤/٥٢٦

كتاب الشفعة

التصريف المجيز للشفعة هو عقد المعاوضة

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا مبادلة الأرضِ بالأرضِ أيكون للشفيع في ذلك شفعة، فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في ذلك: فرأى عامةُ علماءِ أهلِ البصرةِ وأهلِ الحجازِ ألا شفعة في ذلك، ورأى هؤلاءُ أنَّ لهم الشفعةَ بقيمةِ الأرضِ التي أستبدلُ بها، والأمرُ على ذلك، أن لا شفعةَ في ذلك، إنما سنَّ النبيُّ ﷺ الشفعةَ بالشراءِ، فإذا زالَ عن ذلك الشيءِ الذي سَنَّ النبيُّ ﷺ، لم يجعلِ الشفعةَ في غيرِه كنحوِ الرجلِ الذي يصدقُ أمرأته أرضاً، وأشباه ذلكَ مما لا يقعُ أسمُ الشراءِ عَلَيْهِ، وكذلكَ قال الحسنُ في المبادلةِ والصادقِ أيضًا، وهو الذي يعتمدُ عَلَيْهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٠)

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا وبهما فليس للشفيع شفعة أثيب منها أو لم يثبت منها؛ لأنَّ النبيُّ ﷺ نهى أن يرجع في الهبة إلا الوالد^(١). وقال في رواية حنبل: إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثبت عليها.

«الروایتين والوجهين» ٤٥٠ / ١

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٣٧، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والنسائي ٦/٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألبانى في «الإرواء» (١٦٢٤).

المال الذي تثبت فيه الشفعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشفعة في أي شيء تكون؟

قال: الشفعة في الدور، وقال: إنما يُروى: الشفعة للخليل^(١).

«مسائل الكوسج» (١٨١٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل ولا رف إذا علم كل قوم حقهم، تقطع كل شفعة.
قلت له: أحد يقول: ولا رف. غير ابن إدريس؟
 فقال: يكفيك بابن إدريس.

«مسائل صالح» (١٢٧٦)

قال عبد الله: قال أبي: ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين،
وليس فيما سوى ذلك شفعة.

«مسائل عبد الله» (١١٠٦)

قال في رواية حنبل: أرى الشفعة للخليل وإن لم يمكن قسمته كالعبد
والحيوان.

«الروایتين والوجهين» ١/٤٥٠

(١) روى عبد الرزاق ٨/٧٧ (١٤٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٤

(٢) عن شريح أن الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره.

وروى ابن أبي شيبة ٤/٥٢٠ (٢٢٧١٧) عن شريح الخليط أحق من الشفيع،
والشفيع أحق من الجار، والجار أحق من إبراهيم قال: الخليط
أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

وقال في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة؛ وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين^(١)، ولا يصح بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع.

«المغني» ٥٢٦/٧، «البدع» ٤٣٢/٥

وقال حرب: قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين، أو حمار، أو ما كان من نحو ذلك.

قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليطه الشريك أحق به بالثمن، وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على شريكه وإنما باعه بعد ذلك.

«أعلام الموقعين» ٢/١٤٠، «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٧٣٢

١٨٥

بيان ما يتطلّك بالشفعة وما يدخل في ذلك

قال صالح: سأله عنمن باع أرضاً بشربها، وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها، وهي وشرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة، فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته، فقال له المشتري: إنما تجب الشفعة في العقار، أرض أو دار، وهذا الشرب هو ماء، وليس هو مما يجب فيه شفعة، وإنما لك الأرض بقيمتها؟

قال أبي: الناس مختلفون في الشفعة فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طرقت الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخلط، ولا شفعة للجاري، وقال أهل العراق: للجاري شفعة.

(١) رواه البيهقي ٩/١٣٦.

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهم واحداً، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذِه الأرض، والشرب من حقوقها، وفي قول من قال: للجار شفعة، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري، وللماء ثم حصة من الثمن، فلو لا أن للماء حصة ما أشتراها المشتري، ولكنَّه أشتراها بشربها وحقوقها، فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري، ولا تسقط حصة الماء من الثمن، والحجة في ذلك، أنه إذا أشتري الرجل الدار أشتراها بحقوقها كلها، داخل فيها وخارج منها، وبطرقها ومسيل مائها، ولو بيع هذا على الآنفراد لم يكن بيعاً.

(مسائل صالح) (٣٣٧)

من يكون له الشفعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفْعَةُ؟

قال: مَنْ عَرَفَ حَقَّهُ فَهُوَ جَارٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّهُ فَهُوَ خَلِيلٌ.

(مسائل الكوسج) (١٨١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ؟

قال: الْطَّرِيقُ يَكُونُ الْبَابُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مُثْلِدٌ دَارَنَا هَذِهِ.

(مسائل الكوسج) (١٨١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفْعَةُ بِالْحَدُودِ؟

قال: الْطَّرِيقُ يَحِيطُ بِالْدَارِ، حَوْالِيهَا مَلَاصِقًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي درِّ

(مسائل الكوسج) (١٨١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»^(١).

قال: أهلُ المدينة يقولون: الجارُ هو الخليطُ، أرأيَتِ إِنْ أَوْصَى رجُلُ رجلاً بمالٍ يُقسِّمُ في الجيرانِ مِنْ يُعْطِي مِنْ جِيرانِهِ؟ يُنْبَغِي أَلَا يُعْطِي إِلَّا مَنْ كَانَ لَا صَفَّا بِهِ، إِلَّا فَالْجَارُ هو الخليطُ، واحتجَ بَيْتٌ قَالَهُ الْأَعْشَى:

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالَقَهُ
وَمُؤْمُوقةً قد كنْتَ فِينَا وَوَامِقَهُ
وَبَيْنِي فَإِنَّ الْبَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَمَ
وَأَلَا تَرْزَالِي فَوْقَ رَأْسِكَ بَارِقَهُ

قال أَحْمَدُ: الْبَيْتُ لَا أَحْفَظُهُ.

قال إسحاق: كُلُّمَا وَصَفَ فَمَعَنَاهُ كَمَا قَالَ، وَلَا تَكُونُ الشَّفَعَةُ أَبْدًا إِلَّا لِمَنْ لَهُ شَرْكَةٌ قَلَّتْ أُمُّ كَثُرَتْ، وَهِيَ عَلَى الْأَنْصَابِ لَيْسَتْ عَلَى الرُّءُوسِ، وَلَيْسَتِ الشَّفَعَةُ بِالْأَبْوَابِ، إِنَّمَا الشَّفَعَةُ لِلشَّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينِ.

«مسائل الكوسج» (١٨١٩)

قال صالح: قلت: الشَّفَعَةُ لِمَنْ تَجْبِ؟

قال: أَذْهَبْتُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهَا فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسِمْ^(٢).

«مسائل صالح» (٦٩٣)

(١) والحديث رواه أَحْمَدُ ٣٩٠/٦، وَالبَخَارِي (٦٩٧٧، ٦٩٧٨)، (٣٥١٦)، (٣٢٠/٧)، من حديث أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) رواه الإمام أَحْمَدُ ١٠/٦، وَالبَخَارِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الشفعة؟^(١) فقال: أنا لا أقول، لا شفعة إلا للخلط.

قرأت على أبي عبد الله: هشيم قال: أخبرنا عبدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةٍ جَارٍ، يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».^(٢)

فقال لي أبو عبد الله: ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا للخلط. وقال: حديث جابر إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال أبو عبد الله: وبه آخر.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الشفعة: -يعني: قول أهل المدينة-: هو للشريك لا يكون لغيره؛ لحديث أبي سلمة عن جابر: إذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٣).

«مسائل عبد الله» (١١٠٣)

(١) وفي «عون المعبد» ٣٠٦/٣ هي بضم المعجمة وسكون الفاء لا غير، غلط من حركها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٣/٣، وأبو داود ٣٥١٨ من طريقه، والترمذني (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وروي عن سفيان الثوري: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم. اهـ. بتصرف.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٢٣)، «الإرواء» (١٥٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٣، والبخاري (٦٩٧٦).

قال عبد الله : قلت لأبي : فإن كان بيني وبين رجل دار ، فبعثت من رجل آخر نصيبي منها؟

قال : الشفعة للذى بينك وبينه.

«مسائل عبد الله» (١١٠٥)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : أذهب في الشفعة إلى حديث مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة قالا : قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١).

قال وكيع : وهو قول أهل الحجاز.

قال أبي : وبه آخذ.

وفيما عرضت على أبي قال : أذهب في الشفعة إلى حديث الزهرى الذي يروى عن أبي سلمة ، عن جابر : إذا حدت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة . قال : والذى أذهب إليه أن الشفعة للخلط.

«مسائل عبد الله» (١١٠٧)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : إن الخليط الذى يرثان جميعاً ، أو يشتريان جميعاً ، فاما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة.

«مسائل عبد الله» (١١٠٨)

قال عبد الله : سألت أبي عن معنى الحديث إذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئر ولا فحل^(٢).

(١) رواه مالك ص ٤٤٤ ، والشافعى في «مسنده» ١٦٤ / ٢ (٥٧١) من طريقه ، وابن أبي شيبة ٤ / ٥٢٢ (٢٢٧٣٥) من طريق وكيع عن مالك به . والبيهقي ٦ / ١٠٣ من طريق الشافعى عن مالك به .

(٢) أخرجه مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا =

قال أبي عن معنى الحديث: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، فحل: يعني نخل.

«مسائل عبد الله» (١١٠٩)

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحيث؟

قال: لا يعجبني أن يحلف على أمر قد أختلف الناس فيه.

«مسائل عبد الله» (١١١٠)

وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.
الموطأ: ٧١٧/٢.

وعبد الرزاق من طريق مالك بلطفه وأيضاً من طريق آخر مختصراً، وأيضاً عن محمد بن أبي بكر مرفوعاً بلفظ: لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل «المصنف»: ٨/٨٠، ح. (١٤٤٢٨-١٤٤٢٦). ح. (١٤٣٩٣).

وآخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة.

«المصنف»: ٥٧٩/٦ (٢١١٣)، ١٧٢/٧ (٢٧٨٦).

والبيهقي أورده من طريق أبي عبيد عن عبد الله بن إدريس مثل ابن أبي شيبة وقال: قال ابن إدريس: الأرف: المعالم، قال الأصمسي: هي المعالم والحدود، وقال ابن إدريس أيضاً: أظن الفحل فحل النخل. «السنن الكبرى»: ٦/١٠٥.

وقال ابن الأثير: أراد به فحل النخلة، لأنها لا ينقسم، وقيل: لا يقال إلا فحال، ويجمع الفحل على فُحُول، والفَحَال على فحاحيل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها ولهم فحل يلقوه منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال؛ لأنه لا يمكن قسمته. «النهاية» ٣/٤٦-٤١٧.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول - وحدثنا بحديث الشفعة: حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ - هذا حديث منكر.

(العلل) رواية عبد الله (٢٤٥٦)

نقل عنه أبو طالب ومثنى بن جامع فيمن يقول: لا شفعة إذا لم يكن طريقهما واحداً، إذا قدموه إلى هؤلاء وحلف ما له شفعة، إنما هذا اختيار، وقد أختلف الناس فيها.

«العدة في أصول الفقه» ١٥٤٣/٥، «المغني» ٤٣٩/٧، «معونة أولي النهى» ٦/٤١٣

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة.

«التمهيد» ١٣/١٣

وقال في رواية ابن القاسم، في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد، ولا شفعة له من أجل الشرب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

«المغني» ٤٣٩/٧

وقال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا صررت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة.

«الفروع» ٤/٥٢٩، «المبدع» ٥/٢٠٧، «الإنصاف» ١٥/٣٧٣-٣٧٢، «معونة أولي النهى» ٦/٤١٤

وَمَا لِكُمْ مِنْ حَلَّ لِنَا

الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

١٨٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: للنصارى شفعة؟

قال: مَا أَرَى لَهُ شفعة.

قال إسحاق: كلما كان شريكاً فله الشفعة؛ لأنَّ حرمة الجوارِ لأهلِ الذمة أيضًا.

(مسائل الكوسج) (١٨٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: للأعرابي شفعة؟

قال: إِي لعمرى وليس لليهودي والنصراني شفعة.

قيلَ: ولَمْ؟

قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قال إسحاق: نعم للأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي شفعة إنما يأخذ بالشركة.

(مسائل الكوسج) (٢١٨٤)

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ سَأَلَ: لِلذَّمِي شفعة؟

قال: لا.

(مسائل أبي داود) (١٣٢٧)

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل من أهل الذمة، له ب Zinc داري دار،

فأبي داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟

قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٨٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن اليهودي والنصراني، ألهما شفعة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٤-٢٧٥، والطبراني في «الأوسط» ١٠٦٦، والطبراني في «تاريخه» ٣/٢١٤-٢١٥ من حديث عائشة. وقال البيشني في «المجمع» ٥/٣٢٥: رجال أَحْمَد رِجَالُ الصَّحِيفَةِ، غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ. ورواه مالك ٢/٦٣، وعبد الرزاق ١٠/٣٦٠ مرسلاً.

قال: لا.

قلت: لأبي: والمجوسي؟

قال: ذاك أبعد.

«مسائل عبد الله» (١١١١)

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن المقدم أم أبي فروة قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني بالشفعة. «العلل» (٢٢٩٢)

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت أبا فروة يقول: أخبرني جار لي أنه خاصم نصرانياً إلى شريح في شفعة، فقضى بالشفعة للنصراني. سألت أبي قلت: للنصراني أو اليهودي الشفعة؟

قال: لا، قلت: للمجوسي؟

قال: ذاك أبعد.

«العلل» (٢٢٩٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟
قال: لا.

«أحكام أهل الملل» ١٩٣/١ (٣٤٤)

قال الخلال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح، وأخبرنا محمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون قالا: حدثنا أبو الحارت، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال: ليس للذمي شفعة.

قال أبو الحارث: مع المسلم.

قال الأثرم قيل له: لم؟

قال: لأن ليس له مثل حق المسلم واحتاج فيه.

قال الأثرم: حدثنا الطباع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني الشيباني، عن الشعبي أنه كان يقول: ليس للذمي شفعة.

قال: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أبيه أنه

قال: إنما الشفعة للمسلم ولا شفعة للذمي.

«أحكام أهل الملل» ١٩٣ / ٣٢٦ (١٩٤-١٩٣)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي قال: ليس للذمي شفعة، ليس له حق المسلم.

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة؛ إنما ذلك للمسلمين المهاجرين بينهم.

«أحكام أهل الملل» ١٩٤ / ٣٢٨ (١٩٥-٣٢٩)

قال في رواية أحمد بن سعيد: لا شفعه للذمي، واحتاج بقول النبي ﷺ:
«إذا لقيتموهم في طريق فأرجعواهم إلى أضيقه»^(١).

فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق.

«العدة في أصول الفقه» ٤٨٠ / ٤٨١

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٤ / ٢، ومسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

قال ابن بدينا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون بينه وبين الذمي الدار ، فيبيع المسلم نصيه ، فيطلب الذمي الشفعة ؟
 فقال : أما أنا فلا أرى له شفعة .
 قيل له : ولم ؟

قال : لأنه ليس له مثل المسلمين حق ، ليس له حرمة المسلمين .
 «طبقات الحنابة» ٢٨٤-٢٨٥

١٨٠٨

الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

قال أبو بكر الخلال : أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سُئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟
 قال : ليس لهم شفعة .
 قلت : فلهم شفعة بعضهم من بعض ؟
 قال : نعم .

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له : لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض فيما بينهم ؟

قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة .

«أحكام أهل الملل» ١/١٩٣-١٩٤ (٣٢١-٣٢٢)

١٨٠٩

هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع ؟

ونقل حرب : أن أحمد سُئل عن أصحاب البدع ، هل لهم شفعة ؟

ويروى عن ابن إدريس أنه قال: ليس للرافضة شفعة؟ فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام.

٢٣١/٥ ٥٢٦، «المبدع»، «المغني»



شفعة المرتد



قال الخالل: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق -يعني: ابن راهويه-
رجل له شفعة فارتدى عن الإسلام ثم أسلم؟
قال: هو على شفعته.

«أحكام أهل الملل» ٥١٤/٢ (١٢٩٢)



ميراث حق الشفعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ الشَّفْعَةُ فَمَاتَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا؟
قال: ليس لورثته شيء. قال: الشفعة، والحد، والخيار لا يورث،
رجل قذف أو رجل كان له خيار في بيع، أو شيء، إنما هو يطلب
بنفسه، فإذا مات لم ترثه ورثته.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٩)

قال إسحاق بن منصور: الشفعة لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُورث؟
قال أحمد: نعم.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا طلب الرجل الشفعة، ثم مات؟
 قال: فلورثه أن يطلبوه، فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه؛ لأنه لا يدرى
 على أي شيء سكت.

(مسائل أبي داود) (١٣٢٦)

وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار،
 والحدود، والشفعة، -يعني: إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوها في
 الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار.

(الطبقات) ٣٧٢/١

قال في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث.

(المبدع) ٤٥٣/٥، (معونة أولي النهى) ٦/٢٣

قال في رواية أبي طالب: إذا مات صاحب الشفعة، فلولده أن يطلبوها
 الشفعة لمورثهم.

وقال في رواية ابن القاسم: هو موضع نظر.

(الإنصاف) ٤٧٣/١٥، (معونة أولي النهى) ٦/٤٥٣

١٨١٢

كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشَّفْعَةُ بِالرَّعُوسِ؟
 قال: قومٌ يكونون في الدار خمسة أو ستة، وآخرون في دار آخرٍ
 أربعة أو خمسة، فَعَلَى قَدِيرٍ رَعُوسَهُمْ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَنْصَبَاءِ فَعَلَى
 قَدِيرٍ سَهَّامَهُمْ، وَهَذَا لِمَنْ يَقُولُ: الشَّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الشَّفْعَةُ
 بِالْخَلِيلِ.

(مسائل الكوسج) (١٨١٨)

قال صالح: وسألته عن الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع.

«مسائل صالح» (٣٧٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١١٠٦)



إن جهل الخلطاء

٤٨١٣

قدر حصتهم، كيف تقسم الشفعة بينهم؟

قال عبد الله: قال أبي: والخليط (اللذان)^(١) يرثان جميعاً داراً عن أيهما، ولا يعرف كل واحد منهما حصته، فيما بينهما.

«مسائل عبد الله» (٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: قد بعت ما لا أعرفه ولا أجده.

قال: أرأيت لو أشتريت غلاماً بينك وبين رجل، فبعت نصيبك منه

عرفت ما لك منه؟!

«مسائل عبد الله» (٥)



وقت وجوب الشفعة

٤٨١٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله قال سفيانُ الثوريُّ: حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذ، فلا شفعة له؟

(١) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (اللذين).

قال: لا أعرفه، إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا بد من الطلب حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإلى كم يقضى للغائب بالشفعة؟

قال: هو على شفعته أبداً، والصغير حتى يلغ ويختار.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يعلم أن الغائب حين سمع طلب، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام.

«مسائل الكوسج» (٢١٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرّجلان تكون بينهما الدار والأرض، فيقول أحدهما لصاحبه: إني أريد أن أبيع الدار ولك الشفعة فاشتر مني. قال: لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع، ثم يأتي يطلب الشفعة؟

قال أحمد: له الشفعة إنما وجب له بعد البيع.

قال إسحاق: أجاد سفيان في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من كانت له ربيعة أو حائط فلا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(١)، فقد بين في هذا أنه إذا آذنه قبل فلا حق له بعد.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٦)

(١) رواه أحمد ٣١٢/٣، ومسلم ١٦٠٨. من حديث جابر رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق : وأما طلب الشفعة فإن طلبه إذا سمع بالشراء فذلك الطلب الذي يُوجَبُ له الشفعة ، وإن آخر المخاصمة ، فإن عرض له شغل أو مذهب لم يرد به ضرر المشتري فهو على شفعته ، وليس ببطل الشفعة تأخير المخاصمة ، ولا أن يكون يذهب في أحتمال المال ويفارق المشتري ، أو أن يسأل المشتري كفيلاً ، أو أن يبدأ ما إذا لقيه بالسلام والسؤال ، ثم يطلب الشفعة ، كل هذا باطل مما أحدث هؤلاء .

والشفعة حق جعله رسول الله ﷺ ، وهو أصل على حدته لا يعقل بالمقاييس ، إنما هو أستسلام وتعبد ، ولا يبطلها إلا سنة مجمع عليها ، كما اجتمع الأمة على تسليم الشفعة للشركاء ، مع أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم : قال بعضهم : إذا طلب الشفعة ؛ فله أجل شهر ، فإن خاصمه قبل الشهر ؛ فله ذلك ، فإذا مضى الشهر ؛ فلا حق له ، وإن تركه بعد الآلتقاء ولم يذاكره الشفعة ، وخلّى سبيله ؛ فقد بطلت الشفعة ، وقال آخرون مِنْ أصحابِه : له أجل ثلاثة أيام ، وأماماً مالك بن أنس ومن سلك طريقه مِنْ علماء أهل العراق ، وأهل الشام فإنهم قالوا : لا تبطل الشفعة بعد إذ طلبها حين سمع بالشراء ، حتى أن قوماً دخلوا على مالك فقالوا : إذا أشتري المشتري الأرض ويريد أن يبني فيها ، والشفيع يتلّوم بطلها لما وسّعت عليه في المدة ، فإن على المشتري ضرراً كثيراً لما لا يمكنه البناء تحفظاً أن يكون الشفيع يطلب بعده ؟ فقال مالك : إذا أراد ذلك المشتري قدّمه إلى الحاكم فيقول : أشتريت هذه الأرض وهذا شفيعها يتلّوم في طلبها ، وأنا أريد البناء . فيوقف الحاكم ، فإن لم يطلبها فقد بطل دعواه في ذلك ، فهذا الذي يعتمد عليه ، وهو أشبه بالسنة

الماضية لِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضُرُرٌ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وَلَا يَحْلُّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَتَلَوَّمْ بِطْلَبِهَا لِكَيْ يَشْغُلَ الْمُشْتَرِيَ عَمَّا يَجْبُ مِنَ الْإِحْدَادِ فِيهَا، كَمَا لَا يَحْلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبْيَعَ رِبَاعَةً أَوْ أَرْضَهُ مِنْ غَرِيبٍ مَا لَمْ يَعْرُضْهُ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يَتَرَكَ، فَإِذَا عَرَضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَرِيدُ بَيْعَهَا بِهِ فَقَالَ: لَا أَطْلَبُهَا فِي دُعَاهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ يَطْلَبُ الشَّفْعَةَ بَعْدِهِ؛ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا عَرَضَهَا عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ: فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَؤْذِنْ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ»^(٢) وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا وَصَفْنَا إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَقَدَ الْعِقْدَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشُّورِيُّ عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةَ وَأَخْذَ بِهِ^(٣)، وَأَخْطَأَ هُؤُلَاءِ حِيثُ أَنْكَرُوا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: الشَّفْعَةُ تَقْعُدُ بَعْدَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الَّذِي سَنَّ الشَّفْعَةَ لِأَمَّتِهِ فَهُوَ بَيْنَ مَذَهْبِ طَلَبِهَا فَمَا عَدَا مَا قَالَ فَهُوَ مَهْجُورٌ، فَكُلُّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشَّفْعَةِ فَهُوَ لِلشَّرِيكِ أَبْدًا، لَا شَفْعَةَ لِلْجَارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَسَّمَ الْحَدُودَ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ؛ فَلَا شَفْعَةَ بَيْنَهُمْ»^(٤) فَإِذَا كَانَ الشَّفَعَاءُ يَطْلَبُونَ الشَّفْعَةَ؛ قُضِيَ لَهُمْ عَلَى قَدِيرٍ أَنْصَبَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَى الرَّءُوسِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ^(٥)، وَبِهِ أَخْذَ مَالِكَ، وَأَهْلَ مَالِكَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) روأه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦)، والدارقطني ٤/٢٢٨ من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه ». وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعبدة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك، وعائشة رضي الله عنها.

(٢) روأه أحمد ٣١٦/٣، ومسلم (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) روأه عبد الرزاق ٨/٨٢.

(٤) روأه أحمد ٢٩٦/٣، والبخاري (٢٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) روأها جميعاً ابن أبي شيبة: فعن عطاءٍ ٤/٥٠٣ (٢٢٥٢٨)، وعن الحسن ٤/٥٠٣.

الحجاز، وهو أمرٌ واضحٌ بين؛ لأنَّ الشفعةَ جعلتْ لطالِبَها باستحقاقِ الملكِ على قدرِ الملكِ.

قال إسحاق: وإنَّما كانَ لرجلٍ شفعةً في دارِ فغابَ، وباعَ المشتري الدارَ بفضلِ مما أشتريَ، من أيهما يطلبُ الشفعةَ إنَّما جاءَ الشفيعُ، فإنْ شاءَ أخذَهُ منَ المشتريِ الأولَ، وإنْ كَانَ غائِبًا فلهُ أنْ يأخذَهُ ممنْ في يده بالشراءِ الذي أشتراهُ بهُ إنْ شاءَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣١١)

قال في رواية أبي طالب: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم.

«المغني» ٤٥٣/٧، «معونة أولي النهى» ٤٢١/٦

ونقل عنه أبو طالب في الغائب: له الشفعة إذا بلغه أشهد، وإنَّما ليس له شيء.

«المغني» ٤٦٢/٧، «معونة أولي النهى» ٤٢٣/٦

قال في رواية حرب: ينظر الشفيع يوماً أو يومين، بقدر ما يرى الحاكم، وإذا كان أكثر فلا.

«المغني» ٤٨٤/٧، «المبدع» ٢٢٤/٥، «معونة أولي النهى» ٤٥٦/٦

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد: ما معنى قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها فليعرضها عليه». وقد جاء في بعض الحديث: «ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه» إذا كانت الشفعة ثابتة له؟

فقال: ما هو بعيد من أن يكون على ذلك، وألا تكون له الشفعة.

«المغني» ٥١٤/٧

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرُضُ عَلَى شَرِيكِهِ عَقَارًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ نَخَلًا، فَقَالَ الشَّرِيكُ: لَا أَرِيدُ فِيَاعَهُ، ثُمَّ طَلَبَ الشَّفْعَةَ بَعْد؟ قَالَ: لَهُ الشَّفْعَةُ فِي ذَلِكَ.

«أعلام الموقعين» ١٤٠ / ٢



إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤْجَلًا، يَأْخُذُ الشَّفِيعَ بِالْأَجْلِ؟

١٨١٥

قال إسحاق بن منصور: سألتُ الثوريَّ عن رجلٍ بَاعَ شَفْعَةً لِرَجُلٍ مِنْ آخَرَ إِلَى أَجْلٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ فَقَالَ: أَنَا أَخْذُهَا إِلَى أَجْلِهَا؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِالنِّقْدِ لَأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمِّ الْأُولِيِّ، قَالَ: وَمَنْ مَنْ يَقُولُ: تَقُولُ فِي يَدِي الَّذِي أَبْتَاعَهَا، فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْلَ أَخْذَهَا.

قال أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ فِي التَّقْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ.

قال إسحاق: كما قال أَحْمَدَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٣)



الاحتيال لإبطال الشفعة

١٨١٦

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى دَارًا بِسَتَةَ آلَافِ درهم، فَكَتَبَ الشَّرَاءَ بِشَمَانِيَّةَ آلَافَ مِنْ أَجْلِ الشَّفْعَةِ؟ قَالَ: مَا أَحْوَجُ هَذَا إِلَى أَدْبٍ -أَوْ قَالَ: ضَرَبَ قَيْلٌ: فَمَا نَصْنَعُ؟

قال: يُؤْخَذُ بِالآلَفَيْنِ، فَتَرَدَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَيَقُولُ لَهُ: أُتْقَنَ اللَّهُ وَلَا تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٤)

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ سُأَلَ عَنِ الْحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشَّفْعَةِ؟

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيلَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِبْطَالُ حَقِّ مُسْلِمٍ.
«المغني» ٤٨٥ / ٧، «أعلام الموقعين» ٢٩٩ / ٣

وَسُأَلَ أَبُو الْحَكْمَ: دَارٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْفَ الْبَنَاءِ؛ لَئِلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفْعَةً.

قَالَ: جَائزٌ.

قَلْتَ: فَأَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ قِسْمَةَ الْبَنَاءِ وَهَدْمَهُ.

قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، يَعْطِي نَصْفَ قِيمَتِهِ.

«الفروع» ٤ / ٥٣٨

الآثار المترتبة على

تصريف المشتري في المال المشفوّع:

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا بَاعَ الشَّفْعَةَ فِي بَنَاهَا، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ بَعْدَ فَالْقِيمَةِ أَوْ يَقْلِعُ بَنَاهُ؟
قَالَ: جَيِّدٌ.

قال إِسْحَاقُ: لَا، بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ الشَّفْعَةَ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَنَاءً وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهَا.

«مسائل الكوسج» (٢١٨٣)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: رَجُلٌ بَاعَ دَارًا بِالْفَدَرِ، ثُمَّ بَاعَ بَابَهَا بِالْفَدَرِ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ، فَقَوْمَتِ الدَّارُ بَعْدَ مَا بَيَعَ بَابَهَا بِالْفَدَرِ؟

قال : يأخذُ الشفيعُ الدّارَ بخمسةِ مائةٍ .

قال إسحاق : إنما يأخذُها بقدرِ ما بقيتْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مَا أَشْتَرَاهُ يُسَاوِي ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا أَشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَاعَ مِنْهُ فِي حِطْبِ قَدْرِهِ ؛ فَلَذِكَ قَالَ سَفِيَّانُ : يَؤْخُذُ بِخُمسةِ مائةٍ .

(٢١٨٦) (الكتاب المسمى)

وقال في رواية سندي في تصرف المشتري في الشخص الذي أشتراه بالبناء والغرس ، أله قيمة البناء أم قيمة النقص ؟

قال : لا ، قيمة البناء . وقال : إنهم يقولون : قيمة النقص ، وأنكره ورده ، وقال : ليس هذا كغاصب .

وقال في رواية حنبل : لأنَّه عمر ، وهو يظنُّ أَنَّه ملكه ، وهو ليس كما إذا زرع بغير إذنِ أهله .

وقال جعفر بن محمد : سمعتْ أبا عبد الله يُسأَل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً ؟
قال : إنَّ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَلَعَ نَخْلَهُ .

(٢١٨٧) (الكتاب المسمى) / ٤٣٣٦٤ / ٦ / ١٠١٢٦٤ / ٦ / ٦٣٣٦٤ «المصنف» ٩ / ٧٦٣٦٤
ونقل عنه علي بن سعيد وبكر بن محمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة .

(مختصرة أولي المذهب) / ١٦٤

كتاب الوديعة

طبيعة يد المودع، وجزاء المخالففة

١٨١٨

قال إسحاق بن منصور: الوديعة؟

قال: ليس عليه فيها ضماناً إلا أن يخالف.

قال إسحاق: كذلك العارية حكمه والوديعة سواء، ما لم يخالف العارية لم يضمن.

«مسائل الكوسج» (١٨١١)

قال إسحاق بن منصور: يضمن صاحب الوديعة؟

قال: لا والله، إلا أن ينهم برببيه كما ضمّن عمر^{رضي الله عنه} أنساً^(١).

قال إسحاق: شديداً كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: لا يكون في الوديعة، والبضاعة، والمضاربة، والعارية ضمان.

قال أحمد: العارية مؤداة عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، والوديعة إذا ذهبت من بين متاعه يضمن كما ضمّن عمر^{رضي الله عنه} أنساً، والمضاربة هو أمينة إلا أن يخالف، والبضاعة هو مؤتمن سببه سبب الوديعة.

قال إسحاق: في كل هذان، لا ضمان العارية، ولا شيء إلا أن يخالف فيضمن.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: كل شيء أصله ضمان فاشترط أن ليسَ عليه ضمانٌ، فهو ضامنٌ.

قال أحمد: إذا أشترط له فالمسلمون عند شروطهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ألا ترى أنَّ أنسَ بن مالك بعد ما ضمَّنه عمر رضي الله عنه الوديعة كأنَّ لا يأخذ بضاعةً إلا بشرط أنه بريءٌ مِنَ الضمنِ.
 «مسائل الكوسج» (٢٢٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: كلُّ شيء أصلُه أمانةٌ، فليسَ على صاحبِه ضمانٌ وإنْ أشترط أنه ضامنٌ.

قال أحمد: الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة.

قال إسحاق: الأمانات كلُّها مؤداة لا ضمانَ فيها.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ سفيان عنْ رجلٍ أستودعَ رجلاً دراهم بيضاً، فخلطها بسودٍ فهلكت أيُضمن؟ قال: لا.

قال أحمد: هذا رجلٌ قد خلط ماله بمالٍ غيرِه.

قلتُ: ترى على ضماناً؟

قال: إِي والله.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يدفع المتأعَّ إلى رجلٍ؛ ليحمله إلى مصر فرجعَ الرسُولُ، فَقَالَ: قد سرقتَ المتأعَّ مني، ووصفَ: إنِّي قد وضعته في موضعٍ، فقلتُ لأصحابي: أحفظوا، وكنتُ وضعتُه على حمارٍ، وقد قدمتُ الحمارَ، فلما كانَ بعْدُ أصبتُ الحمارَ ولم

أصب المتابع فإنه لا ضمان له عليه؛ لأنَّ الرجل الذي يستودع، أو يدفع إليه الشيء ليبلغ به موضعًا لا يكون عليه حفظه أكثر مما يكون عليه من حفظ متابعيه، فإذا فعل ذلك كما يفعل متابعيه من الحفظ والتعاهد، ومن يأمر بحفظ متابعيه؛ فلا ضمان عليه إلَّا أن يكون متهمًا، ويخلط على نفسه، فإنَّ عمر^{رضي الله عنه} ضمن أنس بن مالك بضاعة، وذلِك أَنَّه سُأله عنْها وكيف صنع فيها؟ فَقَالَ: وَضَعْتُهَا مَعَ مَتَاعِي، فَذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِي، فَقَالَ عَمَرُ^{رضي الله عنه}: أَذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ضَمَنْتَ يَا أَنْسَ وَإِنَّكَ عِنْدَنَا لِأَمِينٍ^(١). يَقُولُ: صَارَ ضَامِنًا لِحَالٍ مَا أَتَهُمْ وَإِنْ كَانَ الْخُصُومُ أَمِينًا، أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ فِيهِ كَفْعَلُ الْمُتَهَمِّينَ أَجْرًا عَلَيْهِ حَكْمُ الْخُصُومِ، فَمَنْ هُنَّا قَالَ: ضَمَنْتَ لِمَا فَعَلَ أَنْكُرُهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِأَمِينٍ عِنْدَنَا.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق، جميًعا طحنا فاختلطوا.

قال: هذا لا يقدر أن يميز؟

فقال أبي: إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا، أو أعطى كل واحد منهم قيمة ماله إلَّا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالوا.

قلت لأبي: فإن قال هذا أريد: حنطي، وقال [الآخر]: أريد شعيري؟

قال: بياع إن عرف قيمتهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ٤ (٢١٤٤٧)، والبيهقي ٦ / ٢٩٠.

قلت لأبي : فإن لم يعرف؟

قال : لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء وتحالوا.

(مسائل عبد الله) (١٤٤)

ونقل مهنا عن أحمد في رجل أستودع عشرة دراهم ، واستودعه آخر عشرة ، وأمر له أن يخلطهما ، فخلطهما ، فضاعت الدرارم ، فلا شيء عليه.

(المعنوي) ٢٥٩/٩

ونقل محمد بن عبد الله البغوي عنه في رجل أعطى آخر درهماً ، يشتري له به شيئاً ، فخلطه مع دراهمه ، فضاعا ، قال : ليس عليه شيء.

(الفروع) ٤/٨٣ ، (المبدع) ٥/٤٠

نقل الأثرم عنه فيمن دفع إلى آخر ديناراً من شيء كان له عليه ، فخرج فيه نقص ، فقال للدفاع : خذه وأعطي غيره . فقال : أمسكه معك حتى أبدل لك ، فضاع الدينار ، فقال : ما أعلم عليه شيئاً ، إنما هو الساعة مؤتمن.

(تقرير القواعد) ١/٢٠٢

نقل حرب عنه فيمن بيده وديعة وصي بها لمعين : أن المودع يدفعها إلى الموصي له والورثة.

قيل له : فإن دفعها إلى الموصي له يضمن؟

قال : أخاف.

قيل له : فيعطيه القاضي؟

قال : لا ، ولكن يدفعه إليهم.

(تقرير القواعد) ٢/٣٧٧

قال في رواية حرب : إذا خالف الوديعة فهو ضامن.

(المبدع) ٥/٢٣٥

وحكى الأثر عنده فيمن أخذ درهماً، ثم رده، أنه أنكر القول فيها بتضمين الجميع، قال: إنه قول سوء؛ لأن الضمان منوط بالتعدي، وهو مختص بالماخوذ.

^٥«المبدع» ٤١/٥، «الإنصاف» ١٦/٤٣، «معونة أولي النهي» ٦/٤٨٥.

قال أبو الحارث في رجل أودع آخر مالاً وغاب، وطالت غيبته،
وله ولد، ولا نفقة له، هل ينفق عليه هذا المستودع من مال الغائب؟
 فقال: تقوم أمرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق.

^{١٢٨} «المبدع» ٥/٢٩٦، «معونة أولى النهي» ٧/٧.



ان استعمل الوديعة فنمت،

100

هل تكون المودع أم من في يده الوديعة؟

قال إسحاق بن منصور: إذا أستودع الرجل مالاً فباع به نفسه وربح فيه، لمن الربح؟

قال: الريح لصاحب المال على حديث عروة البارقي في الشاة^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٦)

قال صالح: وسألته عن رجل أستودع دراهم فعمل بها فربح؟
قال: الربح لرب المال.

(٣٨٥) «مسائل صالح»

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٣٦٤٢).

قال صالح: قلت: الرجل يكون عنده وديعة، فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟
 قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن أتجر فيها فالربح لصاحبها، إلا أن يطبيه له.

«مسائل صالح» (١٣٩٧)

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: رجل أستودع دراهم، فعمل بها، فربح؟

قال: الربح لرب المال.

«مسائل عبد الله» (١١٤٧)

نقل عنه أبو طالب، وعلي بن سعيد النسوى: إذا أتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها، فالربح لصاحب الوديعة.
 ونقل حنبل عنه: لا يكون الربح لأحدهما، بل يتصدقان به.

«الروايتين والوجهين» ١٥ / ١



جحود الوديعة

٨٢٠

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على قوم مال -أو أودعهم مالاً- ثم مات، فجحد الذين في أيديهم الأموال، لمن ثواب ذلك المال؟

قال: إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.

«الأداب الشرعية» ١١٢ / ١

اختلاف المودع والمودع

قال إسحاق بن منصور: الرجل يقول للرجل: قد كانت لك عندي وديعة فدفعتها إليك. قال: يصدق إذا كان دفعها إليه بغير بيته. قال أحمد: يصدق إذا قال: لك عندي وديعة إذا كان ذلك إقراراً منه إلا أن يجيء هذا بيته.

قال إسحاق: يصدق في هذا وفي كل ما أقرَّ مِنْ شيء، ثم خرج مما أقر بكلام متصل كنحو ما يقول: أشتريت منك عبداً، أو أرضاً بألف درهم، فأدیدت ثمنه إليك، وكان لك عندي كذا وكذا، فرددتها عليك، فكلُّ هذا لا ضمان عليه؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بشيء، ثم خرج منه بكلام متصل، فهو خبر، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: إقرارُه جائزٌ وعليه البيينة بالأداء.

(مسائل الكوسج) (١٩٨١)

قال إسحاق بن منصور: قال الثوريُّ في رجل قال لرجل: أستودعتك هذا الشوب. فقال: صدقت، ثم قال: أستودعنيه رجل آخر. قال: الشوب للأول، ويغرم للآخر ثوباً.

قال أحمد: إذا جاء الآخر يطلبه فلا بدّ، هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٩٨٣)

قال إسحاق بن منصور: سئلَ سفيانُ عن رجلٍ أستودعَ رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: أدفعُ إلَيْيَ دراهمي، قال: قد دفعتها إليك؟ قال: يصدق. فإنْ قال: أمرتني أنْ أدفعها إلى فلان فبيته.

قال أحمد: في كلا الأمرين يصدق.

(مسائل الكوسج) (٢٢٣٧)

قال إسحاق: كما قال أحمد.

كتاب إحياء الموات

حمسكم للإحياء، وبيان ما يجوز إحياؤه،

ومن يجوز إحياؤه، وهل يشترط في ذلك أدنى الإمام أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: مضت السنة من النبي ﷺ أنْ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مواتِاً فَقَدْ مَلَكَ رُقْبَتَهَا، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى الْأَرْضَ فَلَهُ تَعَالَى وَلَرَسُولُ اللَّهِ شَمَّ لِكُمْ، كَمْ أَحْيَا مِنْ مَوْتَانَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَدْ مَلَكَ رُقْبَتَهَا»^(١). فَلَمَّا ثَبَّتَتِ السَّنَةُ بِمَلْكِ رُقْبَةِ الْمَوَاتِ لِلذِّينَ أَخْيَوْهَا صَارَتْ سَنَةً مَسْتَوْنَةً، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ، وَاجْتَمَعَ عَلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرِنَا هَذَا وَمَنْ قَبْلُ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَالِّي، وَلَا عَالَمُ، وَلَا جَمَاعَةً، وَاخْتَلَفَ عَلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي تَفْسِيرِ الْمَوَاتِ: فَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ لَمْ يُوْضَعْ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى قَرِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَا يَعْلُوَهَا مَأْوَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ حَدَّهَا قَدْرُ دُعْوَةِ مِنَ الْمَصْرِ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ رُقْبَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ؛ لَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَدِّ قَرِيَّةٍ، وُضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ، أَوْ هِيَ مَرْعَى لِقَوْمٍ، لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِهَذِهِ

(١) رواه الشافعي في «المسندي» (٤٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٠) مرسلاً عن طاوس، وانظر الضعيفة (٥٥٣)، والإرواء (١٥٤٩)، ورواية البهقي ١٤٣/٦ مختصرًا من طريق طاوس موصولاً، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن حجر عنه: تفرد به معاوية متصلًا، وهو مما أنكر عليه «تلخيص الحبير»

القرية التي هي بجنبها جبلاً كانَ أو أرضاً؛ لأنَّ الأرضَ التي لا يعلوُها الماءُ وإنْ نسبت إلى قرية، أو قيل مفازة كورة، كنحو مفازة آمل أو مفازة كرمان، أو ما أشبَهُمَا، فإنَّ مَنْ أحيَا مِنْهَا فهو مباحٌ لَهُ إِذَا لم يكنْ يعرض لها متعرضٌ قَبْلُ فَأَحْيَا هَا، فإنَّ الَّذِي يحيي مثَلَ هَذِهِ الْمَوَاتِ فَقُدْ مَلَكَ الرَّقْبَةَ، وَلَا يَكُونُ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ إِلَّا بَأْنَ يَحْوَطُ عَلَيْهَا حَائِطًا أو يَجْعَلُ حَوْالِيهَا الْمَسْنِيَاتِ كنحو الحيطانِ، أو يَكُونُ زَرْعَهَا الَّذِي أَحْيَا هَا كُلَّهَا، أو كَرِيهَا فَهَذَا الْإِحْيَاءُ الَّذِي قَدْ عَرَفْنَا؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَقُدْ مَلَكَ رَقْبَتَهَا»، وَهُوَ الَّذِي قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى أَرْضٍ فَقَدْ مَلَكَهَا»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَعْنَى مَا أَرْدَنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ الْحَائِطَ وَمَا أَشْبَهُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷺ؛ لَأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ بِجَنْبِ قَرْيَةٍ أَوْ قُرْبَهَا مَا لَا يَعْلُوْهَا مَاءُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَادِيَا كَانَ أَوْ قَنَةً، فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ بِمَا سَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَرَاجَ يُوضَعُ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ لَا يَعْلُوْهَا مَاءُ عَامِرٍ وَغَامِرٍ^(٢)، وَهَذِهِ التِّي زَالَ عَنْهَا الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا صَارَتْ مَوَاتًا، وَقَدْ أَجْمَعَ عَدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَوَاتَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ مِنْهُمُ الْمُغَيْرُ الضَّبِيءُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَفِيَانُ

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨١/٣، والطحاوي ٢٩٨/٣ من حديث جابر وله شاهد من حديث الحسن البصري، عن سمرة، رواه أحمد ١٢/٥، والنمسائي في «الكتابي» ٤٠٥/٣، وابن الجارود ١٠١٥، والطبراني ٢٠٨/٧ (٦٨٦٣)، والبيهقي ١٤٢/٦، لكن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.
انظر: «الإرواء» ٣٥٥/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٠/٢ (١٠٧٢٢)، ٤٣٢/٦ (٣٢٧٠٣).

الثوريُّ، ومن سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، ولم يروا الموات في أرضِ الخراجِ، فلذلك قُلْنَا: كُلُّ أرضٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ جَبَلًا كَانَ أَوْ بَيَاضَ أَرْضٍ، بخراسان أو غيرها ففيها المواث.

إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ فِي جَنْبِ الْقَرْيَةِ فَتَرُوحُ فِيهَا دَوَابُهُمْ، وَتَسْرُحُ لِلرَّعِيِّ فَإِلَى قَدْرِ مَنْتَهَا رَأَى قَوْمٌ أَلَا يَكُونُ فِيهَا مَوَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ حَرِيمًا لِهَذِهِ الْقَرْيَةِ، إِنْ كَانَتْ لَا يَعْلُوْهَا الْمَاءُ أَبَدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وهذا إذا كان دون دعوةٍ من القرية أو المصر رجوت أن يكون كما وصفوا، وأماماً ما نأت بما جاء في سُنة رسول الله ﷺ وهو قدر دعوة، فإن رقتها لمَنْ أَحْيَاها إذا كانت مما لا يعلوها ماء هذه القرية، وإن كانت أرضاً منسوبة إلى قرية وهي عامرة ويعلوها الماء أن لو عمرت، فلا أرى لأحدٍ من أهل تلك القرية التي تُسَبِّ هَذِهِ الْأَرْضُ إِلَيْهَا أَنْ يَسْتَبِدَ بِزِرَاعَتِهَا دون الشركاء؛ لأنهم في ذلك شرع واحد، ولا يجوز لأحدٍ استخلاص شيء منها دون أهل القرية إلا أن تكون مقاسمة بين القوم، أو يكون صلحًا بين القوم يتراضون به على زراعتها فلهم ذلك حينئذ، ورأى قوم في هذه الأرض التي بين أهل القرية، أو القرية نفسها إذا كانت بينهم فلم يقتسموها، فأرادوا زراعتها أن يقتسموا بينهم، ويقرعوا بين القسمة، وأرجو أن يكون ذلك جائزًا، وإن كان فيها قوم غيب أو صغارٌ فإنَّ الحاكم يُوكِلُ عَلَى الغائبِ، وينصبُ للصغير وصيًّا ثُمَّ يقتسمون حينئذ ويقررون، وهذا رأيُ مالك وأصحابه أن يقتسموا هم عن الصَّغِيرِ والغائبِ، إذا كان الذين حَضَرُوا هم مدركون ويحتاجون إلى القسمة، ويجمعون العدول في ذلك

ويقرون، فَقِيلَ لِمَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَرَيْتَ إِنْ قَدَمَ الْغَائِبُ أَوْ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: جَازَتِ الْقَسْمَةُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ عَدْوًا حَتَّى يَقْسِمُوهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ هُؤُلَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: هُؤُلَاءِ الْحَاكِمَ وَاللهُ قَدْ أَضَاعُوا مِنَ الْحُكْمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالذِّي نَعْتَمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا وَصَفَ مَالِكٌ عِنْدَ الْفُرْسَةِ، وَإِذَا لَمْ يَمْكُنْهُمْ رَفْعَ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مِنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، أَوْ لَمْ يَقْدِرُوهُمْ عَلَى تَبْيَانِ ذَلِكَ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَجَازَتِ حِينَئِذٍ الْقَسْمَةُ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُلُّهُمْ كِبَارًا حَضُورًا فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى حَاكِمٍ وَلَا إِلَى قَضِيَّةٍ قَاضٍ.

وَقَدْ أَجَازَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْرُورَاتِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَأَنْكَرَ هُؤُلَاءِ مَا وَصَفَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُرْسَةِ وَغَيْرِ الْفُرْسَةِ، ثُمَّ أَتَوْا أَعْظَمَ مَا أَنْكَرُوا فِيمِنْ ذَلِكَ مَا قَالُوا: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً التَّقْطُطُ صَبِيًّا فَرِبْتَهُ، فَوُهِبَ لِلصَّبِيِّ هَبَةً، فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: لَهَا أَنْ تَقْبِضَ مَا وُهِبَ لَهُ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ لِلأَمْ قَبْضًا فِي الْأَصْلِ، فَادَّعُوا أَنَّ مِثْلَ هَذَا ضَرُورَةٌ، وَقَالُوا أَيْضًا: لَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَخَاطَبَهَا فَلَهُذِهِ الْمُلْتَقْطَةُ أَنْ تُزَوْجَهَا، وَلَا يَرَوْنَ لَهَا خِيَارًا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَقَالُوا هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ يَفْرَقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ الْقَوْمُ، وَيَجْمِعُونَ بَيْنَ مَا فَرَقَ الْقَوْمُ، فَقَدْ أُولَئِكُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا أَحْيَا الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْمَوَاتِ كَمَا وَصَفْنَا فَقَدْ مَلَكَ الرَّقْبَةَ، ثُمَّ إِنْ ضَيَّعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ مَا أَحْيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْطًا عَلَيْهَا الْحَائِطُ، فَإِنْ مَلَكَ حِينَئِذٍ لَا يَزُولُ.

وأما الأرض التي هي منسوبة إلى قرية مما قد وضع عليها الخراج، فلَا موات فيها؛ لوضع الخراج عليها، ولكن الإمام إن رأى أن يدفعها إلى من شاء حتى يحييها فله ذلك بعد أن يكون ذلك نظراً لأهل القرية؛ لأنها لو تعطلت يوماً حتى لا يقدروا على أحتمال خراجها كان على الإمام التخفيف عنهم، فكذلك له أن يبيح ما وصفنا حتى تحيا، ويضع عليها قدر طاقتها، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائها عشرة كأن أو غيره؛ لأن كل شيء يوظفه عليها كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية، فلذلك جعل النظر على معنى الحيطنة لهم، وجهل هؤلاء حيث قالوا: لا تحيا الموات إلا بإذن الإمام، وإن كان من أرض العرب، وهذه زلة عظيمة؛ لأنه خلاف قول الرسول ﷺ، إنما تحتاج إلى إذن السلطان في هذه الأشياء التي وصفنا مما قد وضع عليها الخراج فلا يكون فيها موات، وإذن رسول الله ﷺ قد أتى على إذن السلطان وغيره في الموات، لقوله ﷺ: «عادي الأرض ثم رسوله ثم لكم» فهو مباح لمن أحياها إلا أن يكون غير مسلم فإن من أحيا الموات من غير أهل الإسلام خفت ألا يكون له ذلك لقوله ﷺ: «لم ولرسوله ثم لكم». فمن أحيا من موتان الأرض شيئاً سوى أهل الإسلام لم يكن بد للسلطان من أن يضع عليها ما يرى من الخراج؛ لأنهم لا يكونون المسلمين، فيوضع عليهم العشر كما يوضع على مسلم يحيي مواتاً من الأرض، فإن المسلم إذا زال عنه الخراج لزمه العشر، وغير المسلمين إنما أذموا الخراج في أراضيهم وعلى رءوسهم، ولا بد من أن يوضع على ما يحيون من الأرض الخراج، فيكون الإمام قد أخذ من الأرض المستحدثة خراجاً، وإنما عليها العشر، وإن

المرجع: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَزِكْرَهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

«مسائل الكوسج» (٤٣١٥)

قال إسحاق بن منصور: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرضِ اللهم إجعلني
ولرسولك ثم لكم»^(١).

قال: العادي: القديم، وهذا من طريق الموتان، من أحيا أرضًا ميتة
فهي له.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٣٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ إسحاقُ فِي موتانِ الْأَرْضِ الْمُوَاتِ فِي
كُلِّ مَوْضِعٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِقْطَاعِ السُّلْطَانِ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ إِحْيَاهُ؟
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْيِيَ يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ هِيَ لَمِنْ أَسْتَحْيَاهَا؟
قال: كُلُّ مَوْاتٍ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَوْضُعْ عَلَيْهَا
خَرَاجٌ، وَإِنْ كَانَ حَوَالِيَ الْقَرْيَةَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَامِرًا لَا يَعْلُوْهَا الْمَاءُ فَهِيَ لَمِنْ
أَحْيَاهَا لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَأَمَّا الْأَرْضُونَ الَّتِي وُضِعَ عَلَى قَرْيَتِهِ
الْخَرَاجُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْطَعَ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَخْذَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَحْيَا،
وَلَوْلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ آخْذُ الْمُوَاتِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْيَاهَا بِزَرَاعَةٍ أَوْ حَائِطٍ يَحْوِطُ
أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنِ الْمَسَبِيبَاتِ حَوَالِيْهَا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٠)

قال صالح: وسألته هل بأرض الجبل موات؟

(١) رواه البيهقي /٦٤٣ ، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلف» (١٦٠٠) من حديث طاوس مرسلاً.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك ، فمن أحياها فهي له.

«مسائل صالح» (٧٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموات؟
قال: الموات: التي لا يملکها أحد.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في كل الأرضين موات؟
قال: أخشى ألا يكون في السواد موات.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أرض ميته أحياها رجل؟
قال: إذا كانت لم تملك ، فإن ملكت فهي في المسلمين ، مثل رجل مات وترك مالاً لا يعرف له وارث.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل ينزل قرية من القرى ، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فبأبي وهي قرية لم يملکها أحد ، وهي للدّهارقين؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يملکها السلطان ، ولا أقطع لآحد ينزلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٧٣)

قال المروذى: وسئل أبو عبد الله: عن أرض ليس يُعرف لها رب ، فغرس رجلٌ فيها غرساً.

فقال: الأرض صلح أو غير صلح؟
فقيل له: صلح.

قال: لا إلا بإذن أربابها.

قيل له: لا يُعرف لها رب.

قال: الصلح له أرباب.

(الورع) (٤٥٨)

نقل عنه أبو الحارث ويوسف بن موسى في الموات الذي جرى عليه مجرى ملك مسلم، ولا يعرف مالكه أنه لا يملك.

ونقل عنه يوسف بن موسى في إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته: إنما يكون في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا.

وقال أبو الصقر: قلت: إذا أحيا رجُل أرضاً ميتة، وأحيا آخر إلى جنبه أرضاً، وبقيت بين القطعتين رقعة، فجاء رجل فدخل بينهما، ليحيي هذه الرقعة فليس لهما أن يمنعاه؟

فقال: ليس لهما أن يمنعاه، إلا أن يكونا أحيوها. وإذا كانت أرض بين فريقين، ليس فيها مزارع، ولا عيون ولا أنهار لأهل القرىتين، ويزعم أهل كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فهو له.

«الروایتین والوجهین» ٤٥١/١

قال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال، وقد سأله عما أحيا من أرض السواد: أيكون لمن أحياه؟

فقال: مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار، فهو لمن أحياه.

«الأحكام السلطانية» ص ١٦٩

وقال علي بن سعيد: قلت لأحمد: يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟

قال: قد روي عن الليث بن سعيد بن غلوة نحوه، ولا أدرى ما هذا؟!
وقال في رواية يوسف بن موسى: الميادة التي لم يملكها أحد تكون في
البرية، وإن كانت بين القرى فلا.

«الأحكام السلطانية» ص ٤٠٩

ونقل علي بن سعيد النسوبي وقد سأله عن مروج قرب المدينة، هي
مرعى للدواب، ويعتبر فيها الموتى، ولا يعرف لها مالك؟
قال: لا أرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قرية من القرية.
وقال بعد ذلك: إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن
أحياها.

ونقل يوسف بن موسى: إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل، هل
يبني فيها؟

قال: لا، فيه ضرر على غيره؛ لأن الماء يرجع.

«الأحكام السلطانية» ص ٤١٢

ونقل حرب: قال أحمد: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر^(١).

«المغني» ١٦٠/٨، «معونة أولي النهى» ٦/١٨

بيان ما يحصل به الإحياء

قال صالح: قال أبي: والإحياء يكون: يحيط عليها حائطاً فيمنع منها،
أو يُحفر فيها بئر فتكون له حريرها خمسة وعشرين ذراعاً حولها.

«مسائل صالح» (٧٧١)

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/٣٧٦ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ببابحة الجزائر
وقال: إنما هو شيء أنبته الله وليس أحد أحق به من أحد.

قال صالح: قال أبي: من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له.
 قال أبي: حَدَّثَنَا محمد بن بشر عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان
 اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط على
 أرض فهي له»^(١).

«مسائل صالح» (١١٥٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الأرض الموات لا يكون إحياؤها
 بالزرع فيها، إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها، ويحفر فيها، ويبني
 فيها، فيكون بهذا إحياء ولا يكون بالزرع إحياء.

«مسائل ابن هانئ» (٦٠٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ينزل قرية من القرى، وله
 أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، ف يأتي وهي قرية لم يملكها أحد
 وهي للدهاقين؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يملكها السلطان نزلها، ولا أقطع أحد
 بنزلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة، عن النبي ﷺ:
 «لَا جِمَيْ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

قال أبي: فليس لرجل أن يحمي أرضاً لا يملكها، إلا ما كان لله
 ولرسوله.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨١/٣، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٢٦٨/٣،
 والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٨/٤، والبخاري (٢٣٧٠).

قال أبي : ومعنى ما كان الله ولرسوله : فالليل تكون يحمل عليها في سبيل الله ، أو أرض أمر رسول الله ﷺ أن تحمي ، إلا من ملك أرضاً فله أن يحميها ، فيروي سمرة عن النبي ﷺ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١) فلهذا الحمى إذا منها بحائط أحاط عليها ، أو حفر بئراً ، فإن كانت عادية - والعادية القديمة - فله خمسون ذراعاً من جوانبها ، وإن كانت أبتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون ذراعاً حواليها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها ؛ لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر.

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : حديث النبي ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ..»^(٢) إذا حفر فيها بئراً ، فله حريمها ، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك . قيل له : فالأحجار ؟

قال : ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط .

«مسائل عبد الله» (١١٧١)

قال في رواية ابن القاسم : الإحياء باستخراج نهر أو عين أو بئر .
«الروايتين والوجهين» ٤٥٢ / ١

نقل حرب عنه في رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بئراً ، أو ساق إليها الماء من موضع ، أو أحاط عليها حائطاً ثم تركها فهي له .

(١) رواه الإمام أحمد ١٢ / ٥ ، ٢١ ، وأبو داود (٣٠٧٧) ، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٥ / ٣
٥٧٦٣) ، وابن الجارود (١٠١٥) من طرق عن الحسن عن سمرة به . وعلة هذا
الإسناد عنعنة الحسن البصري . قاله الألباني في «الإرواء» ٣٥٥ / ٥ ، ولكن لمعنى
الحديث شواهد ، قاله أبو إسحاق الحويني في «غوث المكود» ٢٦٧ / ٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٤ / ٣ من حديث جابر ، وقد رواه البخاري (٢٣٣٥) من حديث
عائشة مرفوعاً ، لكن بلفظ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيَسَّرَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ، كما علقه عن
عمر موقعاً قبل حديث عائشة هذا ، لكن بلفظ حديث جابر المتقدم .

قيل له : فهل في ذلك وقت إذا تركها؟

قال : لا.

ونقل عنه أبو الصقر : إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له ، ليس لآخر أن يأخذها منه.

«الأحكام السلطانية» ص ١٧٢

قال في رواية علي بن سعيد النسوى : الإحياء لا يكون إلا بأن يحوط عليها ، فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط .
وقال : الإحياء من أحاط حائطاً أو أحترث بئراً ، ومن أحاط حائطاً يمنع الناس والدواب فهي له ، زرع فيها أو لم يزرع ، ومن حفر بئراً فحرىمه خمسة وعشرون ذراعاً .

قال في رواية أحمد بن أبي عبدة : في أرض سبخة لا رب لها ضرب عليها الناس؟

فقال : هل بنى عليها حائطاً؟ فقيل له : لا.

فقال : لا ، إلا أن يبني عليها حائطاً.

«الأحكام السلطانية» ٢١٠-٢١١

نقل حرب : إذا حفر بئراً ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء.

«الأحكام السلطانية» ص ٢١٧

باب في القطائع

إقطاع الإمام الموات وأرض السواد



قال المروذى: سألت: أبا عبد الله عن قطاع البصرة والكوفة؟

فقال: تجعل قطائع أصحاب رسول الله ﷺ مثل قطاع هؤلاء.

ونقل يعقوب بن بختان: ما أقطع هؤلاء فلا يعجبني.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٧، ٢٢٨

ونقل حرب: القطائع جائزة

وقال له المروذى: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديداً، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم.

ونقل يعقوب عنه: قطائع الشام والجزيرة من المكرروحة كانت لبني أميه فأخذها هؤلاء.

ونقل محمد بن داود: ما أدرى ما هذة القطائع؟ يخرجونها من شاءوا إلى من شاءوا.

«الغروع» ٤ / ٥٥٩، «المبدع» ٥ / ٢٥٩، «الإنصاف» ١٦ / ١٦٠

وقال في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر رضي الله عنه.
قيل له: فالكوفة، كيف يسن فيها قطاع هذة الأرض السواد، وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها -يعني: البصرة- وقد أقطعوا أيضاً بالكوفة؟
فذكر حديث عثمان رضي الله عنه أنه أقطع عبد الله وخياماً^(١).

(١) رواه عبد الرزاق ٩٩ / ٨ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٤٧٦ / ٦ (٣٣٠١٨) أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ ... وذكر فيهم عبد الله وخياماً.

وقال المروذى: سُئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا ، بل تلك عندي أسههل في نحر العدو .
وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أليس قد أقطع عثمان عبد الله و خباباً وغيرهما وهي؟

قال: هذا أيضاً يقوى أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد، فلو كان عمر رضي الله عنه ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان رضي الله عنه بعد.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إنما أقطع عمر رضي الله عنه أرض كسرى و دار البريد^(١)، فنفى يده وقال: ليس هذا بشيء.

قلت: فاحتجوا بقول عبد الله: (ويزادان أن ما يزادان)^(٢). فقال: نعم عثمان رضي الله عنه أقطعه، أي حجة في هذا!

«الاستخراج لاحكام الخراج» ص ٢٠٢-٢٠٣

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٥ (٦٩٦).

(٢) هكذا في المطبوع من «الاستخراج» وأشار محققه أنها هكذا أيضاً في نسخة الخامسة، قلت: وهي تصحيف لكلمة: راذان، وقد روى الإمام أحمد ٤٢٦ / ١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتحذوا الضيعه فترغبوا في الدنيا» فقال ابن مسعود: ويراذان، ما براذان؟! وبالمدينة، ما بالمدينة؟!

قال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: إن ابن مسعود حدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث أستدرك على نفسه وأشار إلى أنه أتخذ ضعيتين إحداهما بالمدينة والأخرى براذان واتخذ أهليين: أهل بالكوفة وأهل براذان. وراذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة، مكان خارج الكوفة. اهـ. «تعجيز المنفعة» ٤٤٣ / ٢ (١٢٥٩)، وانظر: «معجم البلدان» ٣ / ١٢ - ١٣ حيث قال: راذان الأسفل وراذان الأعلى كورتان بسوداء بغداد تشمل على قرى كثيرة.. وراذان أيضاً: قرية بنواحي المدينة. اهـ.

وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟
 قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بحيلة، ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين، وإقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي.
 «الاستخراج لأحكام الخراج» ص ١٠٦

١٨٢٥

إقطاع الإمام المعادن

قال في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي ﷺ أنه أقطع رجالاً معدن الملح الذي بمارب، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد، فرده النبي عليه السلام^(١). فقال: معدن ملح يتتباه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد، أخذه السلطان فأقطعه رجالاً فمنع الناس منه، فكرهه، وقال: هذا للمسلمين.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٣٥

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذى (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥) من حديث أبيض ابن حمال، قال: الترمذى: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع. اهـ. وكذا صححه ابن حبان ٣٥١/١٠ (٤٤٩٩)، وحسنه البغوي في «المصابيح» كما في «كشف المناهج والتراقيع»

باب في الحمى

لَا حَمْىٌ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ



نقل أبو الحارث عنه: ويحمي الكلأ لإبل الصدقة؛ لأنَّه لَهُ عَذَابٌ

ولرسوله ﷺ.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢٣



باب من سبق إلى مباح فهو أحق به

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق؟
قال: إذا لم يكن لأحد ممن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل، وكان
هذا في سوق المدينة فيما مضى.

(مسائل ابن هانئ) (١٢٢٣)

ونقل حرب في رجل سبق إلى أفواه قنطرة عتيقة، فذهب رجل فسبق إلى
بعض أفواه القنطرة من فوق أو من أسفل، فقال الأول: ليس لك ذلك؛ لأنني
سبقت إلى أصل القناة.

فقال أحمد: إذا لم يكن ملكاً لأحد، فلكل إنسان ما سبق إليه.

«الروایتین والوجهین» ١ / ٤٥٣، «الاحکام السلطانية» ص ٤٧

قال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني: قيل لأبي عبد الله:
الرجل يسبق إلى دكاكين السوق، قال: إذا لم يكن لأحد، ولم يحجزه
أخذه، فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل.
قال: وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٤٠

فصل في اللقاء وما جاء في أحكامه

قال إسحاق بن منصور: سُئلَ -يعني: الأوزاعي- عن اللقاء إذا حَصَدُوا الزَّرْعَ، قال: أكره لصاحِبِه أَنْ يَبِيعَه، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ صاحِبَه أَنْ يَعُودَ فِيهِ، وَأَمَّا أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ أَوْ يَبِيعَه فَلَا.

قال أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! لَا أَرَى لِهُؤُلَاءِ أَنْ يَدْخُلُوا أَرْضَ الرَّجُلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا أَرَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَبِيعَه.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (٤٣٤)

قال المروذِيُّ: وَذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ الْغُسْوَلِيَّ كَانَ يَقُولُ: مِنْ مَلْكِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ أَرْ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ، - يَعْنِي: السَّبِيلَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَرَوِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ فِي الْلَّقَاطِ، وَلَمْ يَرِيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِأَسَّا بِاللَّقَاطِ -يَعْنِي: وَإِنْ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْوِيهُ عَنْكَ؟ فَأَجَازَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ أَنْ رَجُلًا رَقَى إِلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ وَهُوَ يَلْتَقِطُ حَبًّا؛ فَكَانَهُ أَسْتَحْيَا! فَقَالَ لَهُ: أَرْتَقْ أَوْ أَصْعَدْ، إِنْ مِنْ فَقْهَكَ رَفِيقَكَ فِي مَعِيشَتِكَ.

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الْلَّقَاطِ مِنْ مَزَارِعِ الْحَدْمِ.

فَقَالَ: تَنْوِقُ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَأَرَاهُ قَالَ -سَنَةً- كَنَا نَحْنُ نَتْنَوِقُ مَزَارِعَهِمْ، وَلَمْ يَرِيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الشُّوكَ وَالْكَلَأَ بِأَسَّا.

«الورع» (٥٠-٥٢)

نقل حرب فيمن حصى زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم، يقاسمهم؟

قال: سبحان الله، لا.

ونقل حنبل عنه: إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير له؛ لقوله: ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ﴾ والحساب: أن لا يمنع الرجل، ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع.

ونقل أيضاً: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه.

وقال: لم ير بأساً بدخوله يأخذ كلاؤ وشوگاً.

«الفروع» ٤/٤٩، «معونة أولي النهى» ٥/١٠٤

كتاب الجمالة

قدر الجعل في العبد الآبق

قال إسحاق بن منصور: جُعل الآبق في المضـر وخارـج؟

قال: لا أدرى، قـد تكلـم النـاس فـيـهـ لـم يـكـن عنـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

قال إسحاق: السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـهـ إـذـاـ كـانـ خـارـجـاـ

مـنـ المـضـرـ فـأـرـبـاعـونـ^(١)، وـفـيـ المـضـرـ عـشـرـةـ.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: آخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم، دينار^(٢).

قال أبي: وآخذ بحديث ابن مسعود: في الآبق أربعين درهماً، أذهب إليه.

«مسائل عبد الله» (١١٥٠)

قال عبد الله: سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ جـعـلـ الـآـبـقـ إـذـاـ وـجـدـ خـارـجـاـ مـنـ المـضـرـ؟

قال: أذهب إلى قول النبي ﷺ، وقول عمر^(٣)، وعلي^(٤): «ديناراً،

(١) رواه عبد الرزاق ٢٠٨/٨ (١٤٩١١) وابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (٢١٩٣٣)، والبيهقي ٦/٢٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (٢١٩٤٣)، وذكره البيهقي ٦/٢٠٠، وقال: وهذا المحفوظ وهو منقطع. اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (٢١٩٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (٢١٩٣٥)، والبيهقي ٦/٢٠٠.

أو أُثنتي عشر درهماً»، إذا أخذ خارجاً من مصر. وابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله ﷺ في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناً.

«مسائل عبد الله» (١١٥٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا وجده في مصر يرده ولا يعطي شيئاً؟^(١) ويروى عن شريح أنه قال: إذا وجده في مصر: عشرة دراهم، وإذا أخذ في غير مصر: أربعين^(٢) درهماً.

قال أبي: مثل ابن مسعود، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح.

«مسائل عبد الله» (١١٥٤)

نقل حرب، ويعقوب بن بختان: قدره أربعون درهماً.

«الروايتين والوجهين» ١١ - ١٢

 هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟

نقل حرب عنه: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردّها ولا جعل له.

«الفروع» ٤ / ٥٥٥، «معونة أولي النهي» ٧ / ٥٢

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٢٠٨ (١٤٩٠٨)، ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (٢١٩٤١).

(٢) في الأصل: يوماً. والمثبت مناسب للسياق.

إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم لا؟



نقل حرب عنه: لا يستحقه إمام؛ لأنَّه ينبغي له رده على ربِّه.

٢٧٠/٥، «البدع»، ٤٥٦، «الفروع»

ضمان العامل في الجعالة



قال إسحاق بن منصور: **رجل أخذ عبداً آبَّا فأبْقَى منه؟**

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: **سُئلَ سفيان: إذا أخذَ عبداً ليجعل عليه فأبْقَى منه؟** قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

فُلْتُ: السكني، والغلة، والخدمة يرجع؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الآبق إذا أخذَه الرجل، ثم أبْقَى منه؟

قال: ليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (١١٥١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا أخذَ الآبق فأنفق عليه، ثم أبْقَى

يرجع على سيده بالنفقة، ولا شيء عليه.

«مسائل عبد الله» (١١٥٢)

كتاب اللقطة

باب ما جاء في الالتقاط شروطه وأحكامه

ما جاء في الالتقاط وشروطه

٤٨٣٣

قال صالح: ما تقول في اللقط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيها سنة، إذا كانت دراهم أو ذهباً أو فضة فإن جاء صاحبها وإن فهو مال الله يؤتيه الله من يشاء، فإن كانت إبلًا لم يقربها، وإن كانت غنمًا فقد قال النبي ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيبِ»^(١) فلا يقربها، والبقرة لم نسمع فيها شيئاً، وأما المتعاف فإنه يعرفه.

«مسائل صالح» (٥٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وجد ثمرة ألقاها طير، أيأكلها؟
قال: لا يأكلها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٩)

ونقل منها وحرب وحنبل في التقاط الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع: لا يجوز أخذها كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل.
ونقل أبو طالب وأحمد بن الحسين الترمذى: له أخذها.

«الروایتين والوجهين» ٢/١٠

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١١٥، والبخاري ٩١، ومسلم ١٧٢٢ من حديث زيد بن خالد الجهنى.

نقل الأثرم وابن بدينا في الحلبي يوجد لقطة، قال: إنما جاء الحديث
في الدراما والدناير.

«العدة في أصول الفقه» ٤ / ١٢٣٩، «المسودة في أصول الفقه» ٨٧٤ / ٢

نقل عنه صدقة بن موسى وقد سئل عن الدرهم، إذا رأيته مطروحا هل
آخذه؟

قال: لا تأخذه، فإن أخذه يعرفه سنة الخبر.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٦٩

قال أبو طالب: قيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقىها عصفور،
أيأكلها؟
قال: لا.

قال: أيطعمها صبياً أو يتصدق بها؟

قال: لا يعرض لها.

«الفروع» ٤ / ٥٦٩، «المبدع» ٥ / ٢٧٤، «الإنصاف» ١٩١ / ١٦، «معونة أولي النهى» ٧ / ٦٥
نقل حنبل عنه: إن كان مثل التمرة والكسرة، والخرقة، وما لا خطر
له، فلا بأس.

ونقل حرب: وسئل: الرجل يصيب الشسع في الطريق أيأخذه؟
قال: إذا كان جيداً مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان
ردئاً قد طرحه صاحبه، فلا بأس.

«الإنصاف» ١٦ / ١٨٨

كِبِيرُ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ فِي قِرْنَاتِ الْجَهَنَّمِ

كِبِيرُ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ فِي قِرْنَاتِ الْجَهَنَّمِ

أَوْ مَا يَعْدُهُ دَاخِلُ الْمُحَمَّدِيَّةِ

٤٨٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْرَى سَمْكَةً فَوْجَدَ فِي بَطْنِهَا دَرَةً؟

قال: هِيَ لِلصَّيَادِ.

قُلْتُ: إِنْ أَصَابَ فِي بَطْنِهَا دَرَاهِمَ؟

قال: هَذِهِ لُقْطَةُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي بَطْنِ الْحَيَوانِ مَا خَلَّ السَّمْكُ فِيهِ لُقْطَةً.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت -يعني: لسفيان: مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الدَّرَاهِمَ كُمْ يُعْرَفُهُ؟ قال: أَرْبَعاً.

قال أحمد: يُعْرَفُهُ سَنَةً، هِيَ لُقْطَةً.

قال إسحاق: ما كان دون الدِّينار عَرَفَهُ جَمْعَةُ، وَنَحْوُهَا.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَطْنِ شَاةٍ عَشْرَةً دَرَاهِمَ؟

قال: هِيَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَدْعُ الْمُبَتَاعَ: إِنَّهَا أَكَلَتْهُ عِنْدِي.

قال أحمد: إِنْ قَالَ هَذَا: إِنَّهَا أَكَلَتْهُ عِنْدِي فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هِيَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْلُّقْطَةِ.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشوري في رجل أشتَرَى سِمْكَةً فوجدَ في بطْنِه دَرَهْمَيْنِ؟ قال: الدرهمان للبائِعِ.
قال أحمد: الدرهمان للذِي أصْطَادَهَا، ثُمَّ قال بَعْدُ: يُعرَفُ هُمَا.
قال إسحاق: يُعرَفُ هُمَا.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سِمْكَة أشتَرَها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران، قال: يُعرفُ هُنَّا، فإن جاءَ من يُعرفُ هُنَّا إلى سنة، وإلا فهُنَّا له.
«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة أشتَرَت سِمْكَة فوجدَت في بطنها دنانير صرة؟ هو بمنزلة اللقطة يُعرفُ هُنَّا.

«مسائل عبد الله» (١١٧٢)



الطيور يدخل بيت الرجل فيضرّه:

قال المَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرٍ أُنْتَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَأَرَوْجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنْ الْفِرَّاخُ؟
قال: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.

وَأَطْلُنَّ أَنِّي سَمِعْتُه يَقُولُ فِي الْحَمَامِ الَّذِي يَرْعَى الصَّحْرَاءَ: أَكْرَهُ أَكْلَ فِرَّاخِهَا. وَكَرِهَ أَنْ تَرْعَى فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَالَ تَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ.

«الآداب الشرعية» / ٣٤٠

وَنَقَلَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَمَامٌ عَيْرِهِ فَيُفْرِخُ، يَأْكُلُ مِنْ فِرَّاخِهِ؟

قال: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا طَيْرٌ جَارِهِ.

«الآداب الشرعية» / ٣٤٢



بـ- ما يجده في العقار أو الأرض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أَشْتَرَى دارًا فوجدَ فيها دراهم؟
قال: هَذِهِ لقطةٌ حَتَّى يكونَ فِيهَا ضربُ الأكاسرة؛ فَيكونُ رِكازًا لمن
وَجَدَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قال لي أَحْمَدُ: ما تقولُ فِي رِجْلٍ وَجَدَ كَنْزًا
درَاهِم إِسْلَامِيًّا وَجَاهِلِيًّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.
قُلْتُ: هَذِهِ إِسْلَامِيٌّ.

قال: فَمَا تقولُ إِذَا وَجَدَهَا مُتَفَرِّقَةً؟ قُلْتُ: الْجَاهِلِيُّ رِكازٌ وَالآخَرُ لقطةٌ.
قال: مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ!

قال أَحْمَدُ: ضُرِبَتِ الدِّرَاهُمُ عَلَى عَهْدِ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ.
قال إسحاق: كما قال، إِلَّا مَا قال فِي الْعُتْقَ مَعَ دراهم إِسْلَامِيٍّ؛ لِأَنَّ
الْعُتْقَ حُكْمُهُ أَبْدًا حُكْمُ الرِّكَازِ.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٠)

قال ابن هانيء: سمعت أبا عبد الله يقول: لو أن رجلاً أشتري داراً
فوجد فيها كنزاً؟

قال: إن كان عادياً فهو له، وعليه فيه الخمس؛ لأنَّه قال: «وفي الرِّكَازِ
الْخَمْسُ»^(١) وإِذَا أَصَابَ كَنْزًا فِيهَا دراهم مكتوبٌ عَلَيْهَا: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْهُ يَعْرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٨ / ٢، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله : فيتصدق بها؟

قال : لا ، هي له ، قليلاً كان أو كثيراً.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٤)

قال ابن هانئ : وسئل عن الرجل يحفر في داره فيصيب كنزًا لمن هو؟

قال : إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك ، وعليك فيها الخمس ، وإذا

كانت سكة للمسلمين فهي لمن أشتريت الدار منهم ، تعرفها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٩)

ونقل محمد بن يحيى الكحال : ساكن في دار وجد فيها كنزًا ، فقال :

قد قال بعضهم : هو لصاحب الدار ، والأولى أن يكون لمن ورثه.

«الروایتين والوجهين» ١٣ / ٢

لقطة الحرم

١٨٣٧

قال إسحاق بن منصور : قال الإمام أحمد رضي الله عنه : قوله عز وجل : « لا تحل لقطتها إلا لمنشده »^(١) ، قال : فكأن لقطة الحرم لمن يغشى الحرم من الناس ، إنهم متفرقون من بلدان شتى ، فالذي يأخذ لقطتها يقول : متى أجد صاحبها . فلا يحل له إلا أن ينشد لقطة الحرم كما ينشد غير لقطة الحرم ، فإذا أنسدَها سنة حلَّت له .

قال إسحاق : قال جرير الرازي : معنى قوله عز وجل : « لا تحل لقطتها إلا لمنشده » يقول : إلا الرجل سمع صاحبها ينشدَها قبل ذلك ، فحينئذ له أخذُها ، وهذا الذي اختاره .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣٨ / ٢ ، والبخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

نقل أبو طالب والميموني والترمذى و محمد بن داود أنها تملك.
قال في رواية حرب: اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير
الحرم، لا تحل إلا لمنشد.

«الروايتين والوجهين» ٤/٩

الإشهاد على الالتفات:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اللَّقَطَةُ يُشَهِّدُ عَلَيْهَا إِذَا وَجَدَهَا؟
قال: نعم يُشَهِّدُ ذُوِي عَدْلٍ إِذَا أَكَلُوهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا، غَرَّمَهَا.
قُلْتُ: بِحَدِيثِ مَنْ يَغْرِمُهَا؟

قال: بِحَدِيثِ بْشَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الخوسج» (١٥٤٧)

قال صالح: قلت: الإشهاد على اللقطة يُبَيِّنُ كم هي؟
قال: لا يَبَيِّنُ كم هي، ولكن يشهد أنني قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم
أو كذا أو كذا، ويعرفها سنة، ثم هي كماله، فإن جاء صاحبها أداها إليه،
وااحتج بحديث زيد بن خالد الجهنمي.

«مسائل صالح» (١٨٦)

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١٣٨، وابن الجوزي
في «التحقيق» ٢/٢٣٢ من رواية يُشرِّبُنْ سَعِيدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْلَّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَنْ رَبِّهَا سَنَةٌ، فَإِنْ أَخْتَرْتَ فَتَأْكُلُهَا، فَلَوْلَمْ تَعْرِفْ فَأَعْرِفْ
عِنَاصِيْهَا وَرِعَاهَا ثُمَّ تَكُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَكُلُّهَا إِلَيْهِ».

فصل في تعريف اللقطة

شروط تعريف اللقطة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الذي لا يُعْرَفُ من اللقطة؟

قال: كلّ شيءٍ يُعْرَفُ إِلَّا مَا لَا قِيمَةَ لَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٩٢٩)

نقل عنه أبو بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم.

(المبدع) (٥/٢٧٤)

صفة التعريف ومدته



قال صالح: سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها؟

فقال: اللقطة إذا كانت دراهم أو ذهباً أو فضة: فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواحد لها، فإن جاء صاحبها أدتها إليه، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها؛ فإنها ترجع إلى أربابها.

(مسائل صالح) (١٩٠)

قال صالح: وقال: اللقطة تعرف سنة.

قلت: حديث أبي: ثلاث سنين؟^(١) قال: هذا يختلف فيه عن سلمة بن

(٩٨٠) «مسائل صالح».

كهيل.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٥، والبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك
أين يعرفها؟

قال: عرفها في بلاد الإسلام سنة، فإن عرفها أحد، وإن ردت بعد
السنة إلى المقسم.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ي جاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به؟

قال: عرفه، ما لم يخش أن يفسد مثل طعام. وغير ذلك يتصدق به،
فإن جاء صاحبه يغره له.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٧)

وقال أحمد في رواية طاهر بن محمد التميمي: اللقطة إن كانت ذهباً
أو فضة عرفها سنة، وهي له، وإن كانت غير ذلك عرفها أبداً.

«الروایتين والوجهين» ١١/٢، «طبقات الحنابلة» ١/٤٧٨

نقل محمد بن الحكم عنه في الصياد يقع في شقه الكبس أو النحاس:
يعرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإن فهو كسائر ماله.

«المغني» ٨/٣٠٢

ونقل أبو طالب عنه: الشاة يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها ردّها إليه.

«رَدُّ الْمَعَادِ» ٣/٦٥٩



تقادم الحق على اللقطة

١٨٤٠

قال العباس بن موسى: قال في غلام له عشر سنين لقطة، ثم
كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإن تصدق بها. قد مضى أجل
التعريف فيما تقدم من السنين، ولم ير عليه استقبال أجل التعريف.

قال: وقد كنت سمعته قبل هذَا -أو بعده- يقول في أنقضاء أجل التعريف: إذا لم يجد صاحبها أية تصدق بمال الغير؟

«المغني» ٣٣٤/٨

ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أحجف بماله، تصدق «الفروع» ٥٦٨/٤ بها متفرقة.

وَمَنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ

أحوال اللقطة بعد تعريفها

٤٨٤

قال صالح: قلت: هؤلاء يقولون: يتصدق بها؟

قال أبي: شيء أهون من أن ترد الأحاديث، وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء ألا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول: لا أحسن.

«مسائل صالح» (٩٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهو كسائر ماله، سمعته غير مرة، سمعت أحمد يفتني بهذا قال: فإذا جاء -يعني: صاحبها- دفع إليه مثلها.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٦)

قال أبو داود: ورأيت أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل؟ فلم يرهما بمنزلة الدرارم.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٧)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إن وجدت الثوب في الطريق فعرفه سنة ثم بعه وتصدق به، إن وجدت دراهم فعرفها سنة ثم تصدق بها.
«مسائل البغوي» (٥٦)

ونقل حنبل عنه: إن جاء صاحبها فعرف وعاءها وصرارها فهي له،
وإلاً تصدق بها.

«البيهقي في المقدمة» ٢٣

ونقل أبو طالب والترمذى في لقطة الحيوان بعد تعريفها أنه يملكها بعد
الحول والتعريف.

«البيهقي في المقدمة» ٢٤/ ٢

قال الأثرم: قال أَحْمَدُ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ الضَّحَاكَ بْنِ عُثْمَانَ جُودَهِ،
وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِثْلُ مَا رَوَاهُ: إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ أَنْفَقَهَا ^(١) رَدَّهَا
إِلَيْهِ.

«المسند» ٢٤/ ٨

نقل عنه حنبل والبغوي: أن اللقطة لا تملك بحال.

«المقدمة» ٢٤/ ٩

نقل عنه حنبل: إنما يملкها إذا كان فقيراً من غير ذوي قربى.

«المقدمة» ٢٥/ ١

(١) هو حديث زيد بن خالد الجهنمي في اللقطة، ومن طريق الضحاك رواه مسلم (١٧٢٢). ولفظه: عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه.

فصل ما جاء في أحكام اللقطة

لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى علامتها

١٨٤٢

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها، فيجيء إنسان يقول: هي لي، أيعطيه؟

قال: لا يعطيه، إلا أن يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها، فلا بأس أن يعطي.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٨)

نقل الفضل بن زياد، وقد سُئل عن رجل كان ساكناً، فقال له صاحب الدار: تحول. فقال الساكن: قد دفت في دارك شيئاً، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك.

فقال أبو عبد الله: ينبع كل واحد منهما ما دفع، وكل من أصاب الوصف كان ذلك له.

«المغني» ٣٢١/٨، «بدائع الفوائد» ٤/٦٢

قال في رواية حرب في اللقطة: إذا جاء صاحبها فعرف الوباء والعفاص فإنها تُرد إليه.

ونقل ابن مشيش: إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع إليه؟

قال: نعم. وقال: وإذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

«الطرق الحكمية» ص ٢٨٧

النفقة على اللقطة، وهل يرجع

الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ ضَلَّ بِعِيرٍ لَهُ أَعْجَفُ، فَوُجِدَ فِي
يَدِ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِنَ؟

قال: هُوَ بِعِيرٍ يَأْخُذُهُ، مَنْ أَمَرَ هَذَا أَنْ يَأْخُذَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا
مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا»^(١).

قال إسحاق: إِنْ كَانَ أَخْذَهُ فِي دَارٍ مُضِيَّعَةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِيَرْدَهُ إِلَى الْأَوَّلِ
وَلِيَأْخُذَ النَّفَقَةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ [الأوزاعي] عَنِ الدَّابَّةِ إِذَا أَزْحَفَتْ
فَأَخْذَهَا رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا الْأَوَّلُ. لَمْ تَكُنْ الدَّابَّةُ؟
قال: لصَاحِبِهَا الْأَوَّلُ، وَيُرِدُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ يَلْقِيهِ
الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: يُعْطَى كَرَاهَةُ، وَيُرِدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

قال أَحْمَدُ: أَمَّا الْمَتَاعُ فَكَذَلِكَ هُوَ يُعْطَى كَرَاهَةُ، وَيُرِدُ عَلَى صَاحِبِهِ،
وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِذَا كَانَ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا بِمَهْلَكَةِ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ أَحْمَدٌ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ،
وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ^(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٥)

(١) رواه أحمد ٤/١١٧، والبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)، من روایة زید بن خالد الجهنمي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٩ (٤٨٩) عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة فهي للذى أحياها».

ونقل المروذى في طيرة أفرخت عند قوم من الجيران: فالفراخ تتبع الأم، يردون على أصحابها، فإن كان أعلى الفراخ مدة مقامها في يده متطوغاً لم يرجع، وإن لم يتطوع يحتسب بالنفقة أخذ من أصحابها ما أنفق.

«المغني» ٧٩/٨، «تقرير القواعد» ٢/٨٠، «معونة أولي النهى» ٣٤٠/٨



هل على اللقطة زكاة؟

قال ابن هانئ: قلت: على اللقطة زكاة؟
قال: إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها وقد وجب فيها الزكاة زكاها.
«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٠)



باب اللقيط

اللقيط هل هو عبد لمن التقى به؟

٤٨٤٥

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: في ولد الزنا إذا التقى، فهو عبد. سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعجب ما قال، كيف يصير عبداً؟!

«مسائل عبد الله» (١٤٧٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن اللقيط؟
فقال: حر.

قلت لأبي: ولاه لمن هو؟

قال: قال عمر: ولاه للذى جاء به^(١)، حديث سفيان، والذي يروى عن النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢)، وهذا لم يعتق، إنما التقى. قلت لأبي: مات وله مال، ولا له مولى أعتقه، ولا ذو رحم، ولا ولاء، لمن ماله؟ قال: بيت مال المسلمين.

قلت لأبي: فإن له رجالاً التقى به؟

قال: على قول عمر: لك ولاه وعليها نفقة، يقول: أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وهذا لم يعتق، إنما التقى يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

«مسائل عبد الله» (٩٩٧٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٢ / ٧ (١٣٨٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦ / ٣٣، والبخاري ٢٥٧٨، ومسلم ١٠٧٥ من حديث عائشة

فهرس المحتويات

	كتاب البيع
٨٨ * بيع الخلاص -----	٢٥
٨٩ * ٢- كون المبيع معلوما -----	باب في الحديث عمن لا يكتفي به
٩٨ * بيع الطعام مجازة -----	منه، والإنكار على من يدعى التوكل في
٩٩ * ٣- كون الثمن معلوما -----	ترك العمل والجحّة عليه في ذلك
١٠٣ * بيع الأستجرار -----	باب ما جاء في أركان عقد البيع وشروطه
١٠٤ * بيع الرقم -----	صحته وإنعداده
١٠٤ * الماكسة في البيع -----	أوجه العقود
١٠٥ * السوم في البيع -----	٤٤
١٠٥ * العلم بأوصاف المبيع والثمن، هل هو شرط لصحة البيع؟ -----	* بيع الصبي
١٠٨ * ما يحصل به العلم بالمبيع والثمن -----	* بيع الفاضل
١٠٨ * تذوق المبيع عند الشراء -----	* البيع الجبري
١٠٨ * الغش في البيع -----	* بيع العبد
١١١ * ٤- القدرة على التسليم -----	٤٦
١١٢ * ثالثاً: المعقود به (صيغة البيع) -----	الآية المعقودة عليه (البلان)
١١٢ * الإيجاب والقبول، وما جاء في صوره وشروطه -----	شروط صحة وعقد الركن
١١٣ * فصل: الشروط في البيع -----	٤٦
١١٣ * إذا مات أحد المتعاقدين، هل يبقى الشرط؟ -----	* ١- كل عن مملوكة يباح نفعها واقتناها
١٢٢ * هل يفسد العقد لفساد الشرط؟ -----	من غير ضرورة
١٢٣ * فصل: بيع العربون -----	* البيع والشراء لدور مكة وإجارتها
١٢٥ * باب ما جاء في الآثار المترتبة على صحة العقد ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبايع في الثمن -----	* حكم ما طاف بمكة من نصب حرمتها
١٢٧ * هل يتقلل الملك للمشتري بمجرد العقد؟ .	* البيع والشراء لأرض السود، والانتفاع
١٢٧ * الآثار المترتبة على ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبايع في الثمن -----	بتغلتها
١٢٨ * -----	* المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس
	* بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام
	* حكم شراء ما فسد أصله
	* هل يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد، وهل بثبت للمشتري الخيار فيه؟
	* بيع الفضولي

١٥٠	عليها أسم الله	١٢٨	١- وجوب تسليم البدلين (المبيع والثمن)
١٥١	* الإشهاد في البيع	١٢٨	أولاً: التسليم والقبض
١٥٢	باب ما جاء في البيوع المنهي عنها	١٢٨	* كيفية القبض
١٥٢	* ١- بيع حاضر لباد	١٢٩	* طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء
١٥٤	* ٢- تلقى الركبان	١٢٩	* قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد
	* إن تلقى الركبان، واشترى فهل العقد باطل أم لا؟	١٣١	* مؤنة التسليم على البائع أم المشتري؟
١٥٤	٣- بيع الثانيا	١٣٢	ثانياً: الثمن
	* إذا أستثنى شيئاً من المبيع وتلف في يد المشتري، هل يضمن؟	١٣٢	* ١- قيمة المبيع يوم قبضه
١٥٨	٤- الاحتكار	١٣٣	* ٢- أثر اختلاف الثمن عن القيمة
١٦١	* حكم من أدخل لأهله طعاماً	١٣٣	* الزيادة في المبيع والثمن تلحق بأصل العقد أم لا؟
١٦٢	أبواب الخيار في البيع		* المتبايان يمتنع كل واحد منها أن يدفع ما يده حتى يقبض ما يده صاحبه
١٦٢	فصل: أقسام الخيار	١٣٥	* ٢- لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض.
١٦٢	* أولاً- خيار المجلس	١٣٥	فصل في ضمان المبيع
١٦٣	* بم يحصل التفرق؟	١٤١	* أولاً: ضمان ما هلك بأفة سماوية
١٦٤	* الكره في عدم التفرق	١٤١	منه: وضع الجواب
١٦٤	* انقطاع خيار المجلس بالتخير	١٤١	* أ- فيم تكون؟
١٦٥	ثانياً- خيار الشرط	١٤١	* ب- حد الجائحة:
١٦٥	ما جاء في شروط صحته		ثانياً: ضمان ما هلك بفعل البائع، أو المشتري، أو أجنبي عندهما
١٦٥	* أ- أن يكون إلى مدة معلومة	١٤٣	* أ- هل المبيع قبل القبض
	* ما يحصل من غلات المبيع ونائه في مدة	١٤٣	* هل المبيع قبل القبض، هل يجب فسخ
١٦٦	ال الخيار لم ملكه: البائع أم المشتري؟		البيع؟
	* تصرف أحد المبایعين في المبيع في مدة	١٤٥	* ب- ضمان المبایع على سوم
١٦٩	ال الخيار	١٤٥	* كيفية الضمان
	* إن تلف أو نقص أو حدث بالمبایع عيّناً في		باب ما جاء في آداب البيع
١٧١	مدة الخيار	١٤٨	* مبایعة من يكره ناحيته وأهل البدع
	* ب- ألا يكون حيلة للانتفاع بالقرض -	١٤٨	* شهود أسواق المشرکين والشراء منهم
١٨٠	* هل يشترط التقديم في الخيار؟		* التجارة في البحر
١٨٠	* ثالثاً: خيار العيب	١٥٠	* في البيع والشراء بالدنانير والدرارهم التي
١٨١	* البيع بشرط البراءة من كل عيب		
١٨٥	* إذا ظهر العيب بعد التصرف في المبيع		
١٨٨			

٢٤٢ * ١- بيع العينة * الرجل يشتري السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينconde ٢٤٦ * ٢- بيع التورق ٢٤٧ * ٣- بيع الدين بالدين ٢٤٨ * ٤- بيع غائب بناجز فصل في أحكام متعلقة ببيوع الربا * الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟ * الرجل يُسلم وعنه مال من الربا * الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب، كيف يعمل؟ ٢٥٢ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ * إذا وجد أحد المصارف عيّناً بعد التفرق، وكان العيب من جنسه، هل له البدل؟ فصل: ما جاء في أنواع الصرف ٢٥٧ * ١- بيع أحد النقدين بجنسه * ٢- أقتضاء أحد النقدين بالآخر * ٣- بيع نقد بعقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ٢٦٣ ٢٦٤ فصل: أحكام متعلقة بالباب * متى تصرف المتباعان هل لأحدهما الشراء من جنس ما أخذ منه؟ * المعاملة بالناقصة والزيوف والمزبقة والمكحلة في الصرف وغيره * النهي عن إنلاف سكة المسلمين الحائزة بينهم ٢٧١ ٢٧٤ * كراهة ضرب النقود المغشوشة * تولي الإمام السكة باب بيع السلم ٢٧٥	١٨٨ * العيوب التي توجب الخيار * إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرده ألم لا؟ ١٩١ * طرق إثبات العيب * رابعاً- الخيار من أجل التخbir بالثمن ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار - ١- بيع المراجحة ١٩٣ * ما جاء في كيفية وشروط صحته * الخيار إذا كذب عليه في البيع ٢٠٢ * ٢- بيع المواضعة والممقاطعة ٢٠٣ * ٣- بيع التولية والاشراك ٢٠٥ * ٤- بيع المزايدة ٢٠٦ * ٥- الإقالة ٢٠٦ * كيفية الإقالة ٢٠٦ * هل بالإقالة بيع أو فسخ؟ ٢٠٦ * من أحكامها ٢٠٦ * الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول ٢٠٧ * خامساً: خيار اختلاف المتابعين ٢١٣ * سادساً: خيار التفليس ٢١٣ * سابعاً: خيار التدليس ٢١٤ * ثامناً: خيار الغلط في البيع ٢١٨ باب الربا والصرف ٢١٨ * الربا في عرف الشرع * الأجناس التي يجري فيها الربا، وعلة جريان الربا فيها ٢١٨ فصل: بيع العرايا ٢٣٨ * ما جاء في تفسيره، وشروطه فصل: ما جاء في شرائط جريان الربا ٢٤٠ * الربا بين المسلم والحربي في أرض الحرب ٢٤٠ * منع الجوس من الربا بين أظهر المسلمين ٢٤١ * هل بين الرجل وعبده رب؟ ٢٤٢ فصل في ملحقات بيع الربا أو الآجال ٢٤٢
---	--

* تعريف السلم ٢٧٥	٣١٥ أسلم أحدهما ٢٧٥
* فصل: ما جاء في شروط صحته ٢٧٦	٣١٦ مكان الرد ٢٧٦
* * ١- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره ٢٧٦	٣١٧ زمان الرد وما جاء في إنتظار المُعسر ٢٧٦
* وصفته ٢٧٦	٣٢٠ باب مسقفات الدین ٢٧٦
* ٢- أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم ٢٨٣	٣٢٠ فصل ما جاء في أسباب، مقوض الدين ٢٨٣
* إذا أختلفا في الأجل ٢٨٥	* * أو لا: قضاء الدين: ٢٨٥
* ٣- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ٢٨٦	٣٢٠ ١- قضاء الدين من الموسر: ٢٨٦
* إن حل الأجل وتغدر وجود المسلم فيه، هل يستبدل بمن آخر؟ ٢٨٦	٣٢٠ * من وسائل حمل الموسر على قضاء الدين: ٢٨٦
* لو أسلم في المكيل وزناً أو الموزون كيلًا، هل يصح؟ ٢٨٨	٣٢٠ ١- منه من السفر ٢٨٦
* هل يجب الوفاء بموضع العقد؟ ٢٩٠	٣٢١ بـ الحبس ٢٨٦
* ٤- أن يقبض الثمن تماماً معلوماً قدره وصفته قبل التفرق ٢٩٢	٣٢٢ إذا جحد المدين الدين، للدائن أن يأخذ دينه من ماله دون علمه: ٢٩٢
* ٥- أن يسلم في الذمة ٢٩٧	٣٢٢ * إذا أبي صاحب الدين القبض، ماذا يفعل المدين؟ ٢٩٢
* توثيق السلم ٢٩٧	٣٢٣ ٢- قضاء الدين من المعر ٢٩٢
* كتاب القرض ٢٩٩	٣٢٣ * الحجر على المدين وتفليسه ٢٩٣
* حكم القرض ٢٩٩	٣٢٣ * مشروعية الحجر ٢٩٣
* ما يصح أن يكون محللاً للقرض: ٣٠٠	٣٢٤ أنواع الحجر ٢٩٣
* الوصف (الشرط والأجل) في القرض - ٣٠١	٣٢٤ * أولاً: حجر على الإنسان لحق نفسه ٣٢٤
* إن تبرع المقترض لقرضه بشيء قبل وفاته ٣٠٧	٣٢٤ * من ثبت له الولاية على الصغير والمحنون ٣٢٤
* باب أحكام القرض ٣٠٨	٣٢٤ * وقت دفع المال للمرأة المحجور عليها، وما يجوز لها أن تصدق من مالها ومال زوجها ٣٢٥
* أولاً: من حيث أثره (الممل) ٣٠٨	٣٢٦ * إطال الألّ لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه: ٣٢٦
* حكم التصرف في الدين قبل قبضه ٣٠٨	* هل ثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متفا ٣٢٧
* ثانياً: من حيث الرد ٣١٠	* أو غيره؟ ٣٢٧
* ١- ماذا يرد؟ ٣١٠	* ٣٢٨ النفقه للوصي أو الولى على المال ٣٢٨
* قضاة الدين بما حرام أو فيه شبهة: ٣١٣	* ٣٢٨ الشيخ الكبير ينكر عقله، يحجر عليه؟ ٣٢٨
* قضاة الدين من أرض الخراج: ٣١٤	* ٣٢٨ تقييد المحنون إذا خافوا عليه ٣٢٨
* المقرض والمستقرض في الخمر إذا أسلماً أو ٣١٤	* ٣٢٩ هل يملك العبد بالتمليك؟ ٣٢٩
* العبد المأذون له في التجارة، إذا رکبه ٣٢٩	

الحيوان ٣٤٩	الدين ٣٣٠
* صفة يد المرتهن على الرهن ، والعمل إذا ٣٥٠ هلك الرهن في يد المرتهن ٣٣٢	* آثار الحجر على المفلس ٣٣٢
* صفة يد العدل على الرهن ٣٥٦	* ١- حلول الدين المؤجل عليه ٣٣٢
* مؤنة الرهن ٣٥٦	* ٢- يمنع تصرفه في عين ماله ٣٣٣
* الانفاس بالرهن ٣٥٧	* ٣- من وجد عين ماله فهو أحق به زاد أو نقص ٣٣٤
* حكم تصرفات الراهن أو المرتهن في الرهن ٣٥٩ بدون إذن الآخر ٣٣٦	* ٤- بيع القاضي مال المفلس وتقسيمه بين الفرماء ٣٣٦
* متى عجز الراهن عن الوفاء ، هل للمرتهن ٣٦٠ التصرف في الرهن؟ ٣٣٦	* أ- بيع القاضي مال المفلس ٣٣٦
* إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين ، هل ٣٦١ يكون المرتهن أحق به ، أم يكون أسوة بالفرماء؟ ٣٤٠	* ب- تقسيمه بين الفرماء ٣٣٩
* اختلاف الراهن والمرتهن ٣٦٢	* هل يجبر المفلس لوأدأن بعد إشهار إفلاسه؟ ٣٤٠
كتاب الضمان ٣٦٦	* مواجهة المفلس نفسه لسداد ديونه ٣٤٠
* ما يصح ضمانه ، وما لا يصح ٣٦٦	* ثانياً: المقاصلة في الدين ٣٤٠
* هل لرب الحق مطالبة من شاء منها - ٣٦٧ الضامن أو المضمون عنه - بمحفه؟ ٣٤٢	كتاب الرهن ٣٤٢
* إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان فمات أحدهما ، فهل يحمل الدين على الميت ٣٦٧ منهما؟ ٣٤٢	باب ما جاء في أركان عقد الرهن وشروط صحته ٣٤٢
* رجوع الضامن على المضمون بما أدى ٣٦٨ عنه ٣٤٢	* ما يجوز رهنه ، وما لا يجوز ٣٤٢
* متى يبرأ الضامن؟ ٣٦٩	* الشروط في عقد الرهن ٣٤٢
* متى يبرأ المضمون عنه؟ ٣٧٠	باب ما جاء في الأحكام المترتبة على صحة عقد الرهن ٣٤٤
* تعدد الضامنين ٣٧٠	* لزوم الرهن بالقبض ٣٤٤
* باب الكفالة ٣٧١	* إن مات الراهن قبل إقاضه ، هل تقوم ورثته مقامه؟ ٣٤٤
* هل تصح كفالة العبد؟ ٣٧١	* من شروط صحة القبض ٣٤٥
* الشروط في الكفالة ٣٧١	* أدوات القبض ٣٤٥
* إن ضمن الكفيل معرفة المستدين ، هل ٣٧٢ يؤخذ به ، أم يشترط إحضاره له؟ ٣٧٢	* شمول القبض ٣٤٦
	* ما يطرأ على الرهن من زيادة هل يدخل في الرهن؟ وما العمل فيما يطرأ عليه من نقصان؟ ٣٤٧
	* جنائية الرهن إذا كان من بني آدم أو من

* حق الشرب والسفلي ٣٨٩	* الكفالة في الحد ٣٧٢
* حريم الآبار والعيون والأنهار ٣٩٢	* متى يبرأ الكفيل؟ ٣٧٣
* حريم البساتين ٣٩٤	كتاب الحوالة
* أحكام الطرقات ٣٩٥	* تفسير الماء ٣٧٤
* الاختلاف في الطريق ٣٩٩	باب ما جاء في شروط صحة العقد ٣٧٤
كتاب الوكالة	
٤٠٠	
باب ما جاء في أركان عقد الوكالة وشروط صحتها ٤٠٠	* ١- أتفاق الدين ٣٧٤
* ١- الصيغة ٤٠٠	* إذا أخذ المحتال أكثر مما أحيل به، هل يضم المحتال؟ ٣٧٤
* هل يضر تراخي القبول عن الإيجاب في الصيغة؟ ٤٠٠	* ٢- يعتبر رضا المحتال لا المحتال عليه ٣٧٥
* ٢- محل التوكيل ٤٠٠	* لو أسر المحتال عليه أو مات، هل يرجع المحتال على المحتال؟ ٣٧٧
* ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، والحكم في تعدي الوكيل ٤٠٠	كتاب الصلح
* حكم شراء الوكيل مما وكل فيه ٤٠٧	ما جاء في أقسام الصلح ٣٧٨
باب ما جاء في أحكام عقد الوكالة ٤٠٨	* ما جاء في الصلح عن إقرار وصورة ٣٧٨
فصل أحكام ترجع إلى العقد نفسه ٤٠٨	* ما يُعتبر في تفسير لفاظ الصلح عن إقرار ٣٧٩
* هل ينزعل الوكيل قبل علمه بعزله؟ ٤٠٨	* إن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار ٣٨٠
* موت الوكيل هل يفسخ الوكالة؟ ٤٠٩	باب: حقوق الارتفاق ٣٨١
* من ترجع إليه حقوق العقد في الوكالة؟ ٤٠٩	* شرط حق الارتفاق: لا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير ٣٨١
فصل الأحكام التي ترجع للموكل ٤١٠	فصل ما جاء في أنواع حقوق الارتفاق ٣٨٤
* ما ينبع للموكل قوله و فعله عند التوكيل ٤١٠	* حق المجرى والمسليل ٣٨٤
فصل الأحكام التي ترجع للوكيل ٤١١	* حق المرور ٣٨٦
* توكل الوكيل لغيره فيما وكل به ٤١١	* حق العلو: ٣٨٦
* قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكيل ٤١١	* إجبار الشريك في العقار على النفقة لإعادة بناء ما أنهدم ٣٨٦
كتاب الشركات	
٤١٢	
باب ما جاء في أركان عقد الشركة وشروط صحتها ٤١٢	* على من تكون السترة؟ ٣٨٦
* هل يجوز مشاركة المسلم للكافر؟ ٤١٢	* حق الجوار ٣٨٧
* ما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما	* وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد ٣٨٩

* ٤٢٥ - أن يكون عيناً لا ديناً ٤٢٥	عليه من العمل وغير ذلك ٤١٥
* ٤٢٦ - إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشاعاً ٤٢٦	* ما جاء في أنواع الشركات ٤١٥
* ٤٢٧ - والوضيعة على قدر المال ٤٢٧	* النوع الأول: شركة الأملاء: ٤١٥
* ٤٢٨ - استحقاق العامل من الربح ولو لم يعمل شيئاً ٤٢٨	* ما جاء في أحكامها: ٤١٥
* ٤٢٩ - فصل الشروط في عقد المضاربة ٤٢٩	* أ- كل شريك أجني بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما ٤١٥
* ٤٣٠ - المضاربة بمال البين ٤٣٠	* الآثار المترتبة على ذلك: ٤١٦
* ٤٣١ - باب أحكام المضاربة ٤٣١	* ١- لا يملك أحد الشركاء التصرف فيها إلا إذا كان ذا ولادة عليها ٤١٦
* ٤٣٢ - ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز، ٤٣٢	* استئجار أحد الشركاء لصاحب العمل في العين المشتركة بينهما ٤١٧
* ٤٣٣ - وضمانه إذا خالف ٤٣٣	* ابتناء أحد الشركاء لحصة شريكه قبل القسمة ٤١٧
* ٤٣٤ - نفقة المضارب: وجوبها، تفسيرها، ٤٣٤	* شراء أحد الشركاء للمال الخاص لشريكه ٤١٧
* ٤٣٥ - قدرها: ٤٣٥	* ب- الأنفاق على العين المشتركة ٤١٨
* ٤٣٦ - زكاة مال المضاربة ٤٣٦	* كيفية توزيع ربح المبيع المشتركة شركة أملاك ٤١٩
* ٤٣٧ - تعدد المضاربة ٤٣٧	* النوع الثاني: شركة العقود ٤٢٢
* ٤٣٨ - إذا أشتري المضارب سلعة للمضاربة، هل لرب المال أبتعادها منه؟ ٤٣٨	* وما جاء في أقسامها ٤٢٢
* ٤٣٩ - اختلاف المضارب وصاحب رأس المال: ٤٣٩	* أولًا: شركة العنوان ٤٢٢
* ٤٤٠ - ما يبطل به عقد المضاربة: ٤٤٠	* باب: ما جاء في شروط صحتها ٤٢٢
* ٤٤١ - موت المضارب أو صاحب رأس المال: ٤٤١	* ١- أن يكون رأس المال من النقدين المضريين ٤٢٢
* ٤٤٢ - ثالثاً: شركة الأبدان: ٤٤٢	* هل يشترط كون المالين من جنس واحد؟ ٤٢٣
* ٤٤٣ - حكمها، وما تصح فيه ٤٤٣	* ٢- أن يشترط لكل منهم جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً والوضيعة على قدر المال ٤٢٣
* ٤٤٤ - إن عمل أحدهما دون صاحبه، هل الكسب بينهما؟ ٤٤٤	ثانية: شركة المضاربة: ٤٢٤
* ٤٤٥ - رابعاً: شركة المفاوضة: ٤٤٥	* تعريف المضاربة ٤٢٤
* ٤٤٦ - هل المفاوضة تعني الشركة في كل شيء؟ وما حد ذلك؟ ٤٤٦	* حكم المضاربة ٤٢٤
* ٤٤٧ - الربح في المفاوضة على ما شرطاه ٤٤٧	باب ما جاء في شروط صحتها ٤٢٥
* ٤٤٨ - والوضيعة بقدر المال: ٤٤٨	* ١- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ٤٢٥
* ٤٤٩ - شريكين أحدهما نصري لهما دين فيصالح الذمي على حصته ما لا يجلب بيعه ٤٤٩	
* ٤٥٠ - هل جنون أحد الشركاء، يبطل الشركة؟ ٤٥٠	

لمالكها منعها وإيداعها: ٤٧٨	كتاب المسافة والمزارعة ٤٥١
٤٨١ كسب الماشطة * ٤٥١	باب المسافة ٤٥١
٤٨٢ كسب الحجام * ٤٥١	* الجمع بين المسافة والمزارعة، والحكم إذا
٤٨٥ كسب الختان * ٤٥١	كان في الأرض شجر لم يشرب بعد ٤٥١
٤٨٥ كسب الخث ٤٥١	* ما جاء فيما يلزم العامل في المسافة: ٤٥١
٤٨٥ الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه ٤٨٥	باب المزارعة ٤٥٢
٤٨٨ -٢- كون المنفعة معلومة: ٤٨٨	* حكمها، وبم تصح ٤٥٢
٤٩٢ -٣- وقوع الإجارة على المنفعة لا العين ذاتها ٤٩٢	* القوم يشترون في الزرع ٤٥٧
٤٩٢ -٤- القدرة على تسليم المنفعة ٤٩٢	* ما جاء فيما يلزم العامل في المزارعة ٤٥٧
٤٩٣ إجارة المشاع: ٤٩٣	* الشروط في المزارعة ٤٥٨
٤٩٣ -٥- ألا يكون من القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية: ٤٩٣	* حكم أراضي الأكار ٤٥٨
٤٩٧ * رابعاً: الصيغة: ٤٩٧	* ضمان العامل في المزارعة، والحكم في
٤٩٧ * هل نصح الإجارة بلفظ البيع؟ ٤٩٧	تضمين الأرض بقدر معين من جنس
٤٩٨ باب أحكام عقد الإجارة ٤٩٨	معلنها ٤٥٩
٤٩٨ * لزوم عقد الإجارة ٤٩٨	* وقت وجوب حق الأكار، وانقضاء
٤٩٩ * هل يبطل العقد بموت المؤجر أو	العقد ٤٦٠
٤٩٩ المستأجر؟ ٤٩٩	فصل المغارسة ٤٦٢
٥٠٠ ما جاء في أسباب فسخ الإجارة ٥٠٠	* حكمها، وبم تصح ٤٦٢
٥٠٠ * استحقاق المؤجر للأجرة، ما دام المستأجر	* الشروط في المغارسة ٤٦٢
٥٠٠ أستوفى المنفعة، وهل يشترط أن يستوفي	كتاب الإجارة ٤٦٣
٥٠٠ المستأجر المنفعة كاملة، أم أن الأجرة	باب ما جاء في أركان عقد الإجارة وشروط
٥٠٠ تكون بقدر أستيفاء المنفعة؟ ٥٠٠	الصحة ٤٦٣
٥٠٤ * إن زاد الأجر في العمل، ولم يؤمر به، هل	* أولاً: العاقدين: ٤٦٣
٥٠٤ يستحق أجرًا على ما زاد؟ ٥٠٤	* استعمال اليهودي والنصراني في شيء من
٥٠٥ * هل يستحق الأجر أو المؤجر الأجرة في	٤٦٣ أمور المسلمين ٤٦٣
٥٠٥ الإجارة الفاسدة؟ ٥٠٥	* المسلم يؤجر نفسه للذمي ٤٦٥
٥٠٥ * نفقة العين المؤجرة على المؤجر أم	* ثانياً: الأجرة: ٤٦٨
المستأجر؟ وهل يجوز أن ينفق عليها	* يشترط كون الأجرة معلومة ٤٦٨
المؤجر ويحسبها من الكراء، وهل يجوز	* إجارة الأجر بطعمه وكسوته ٤٧٤
أن يفرضه المؤجر لينفق عليها؟ ٥٠٥	* ثالثاً: المنفعة: ٤٧٨
	* ١- كون المنفعة يستباح تناولها ويجوز

<p>باب ما جاء في أحكام الغصب ٥٣٠</p> <p>* بقاء الملك في المغصوب لمالكه، ونصرفات ٥٣٠</p> <p>الغاصب الحكمة فيه باطلة ٥٤٨</p> <p>* يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته وضمان نقصمه، وإن كان للمغصوب أجراً، فعليه أجراً مثلاً مدة بقائه في يده ٥٥٦</p> <p>* الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب ٥٥٧</p> <p>* ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفتة ٥٥٧</p> <p>* إيجار الغاصب على إزالة ما أحده في الأرض ٥٥٧</p> <p>* هل يشترط إعلام المغصوب منه عند رد الغصب، أن هذا حقه؟ ٥٥٧</p> <p>* هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟ ٥٥٨</p> <p>* إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب لأصحابه، ماذا يفعل؟ ٥٥٨</p> <p>* زكاة المال المغصوب ٥٦١</p> <p>* فصل في أسترداد المغصوب وطرق ذلك ٥٦٢</p> <p>* من استطاع أن يحصل على ماله المغصوب منه من مال الغاصب، هل يفعل؟ ٥٦٢</p> <p>* من وجد ماله مع غاصبه، ولم يتمكن من أخذة، هل يشتريه منه؟ ٥٦٣</p> <p>* توريث حق أسترداد المغصوب؟ ٥٦٣</p> <p>كتاب الشفعة ٥٦٤</p> <p>* التصرف الجائز للشفعة هو عقد المعاوضة ٥٦٤</p> <p>* المال الذي ثبت فيه الشفعة ٥٦٥</p> <p>* بيان ما يمتلك بالشفعة وما يدخل في ذلك ٥٦٦</p> <p>* من يكون له الشفعة ٥٦٧</p> <p>* الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين ٥٧٢</p> <p>* الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض ٥٧٦</p> <p>* هل تجب الشفعة لأهل الأهواء والبدع؟ ٥٧٦</p>	<p>* هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟ ٥٠٦</p> <p>* أحقيبة المستأجر فيما أحده في العين المؤجرة ٥٠٧</p> <p>* ما تناثر من الحبوب وقت الحصاد، وما حلله السيل، فنبت ونمّا، هل يكون لصاحب الأرض أم للأكار؟ ٥٠٧</p> <p>* حكم نصرفات المؤجر في العين المؤجرة ٥٠٩</p> <p>بيع ونحوه ٥١٠</p> <p>باب تضمين المتكاربين واختلافهما ٥١٠</p> <p>* ضمان الأجير ٥١٨</p> <p>* الضمان في الإجارة الفاسدة ٥١٩</p> <p>* اختلاف المؤجر والمستأجر ٥٢٢</p> <p>باب الشبق ٥٢٢</p> <p>* ما جاء في شرائط جوازه ٥٢٢</p> <p>١- أن يكون في الأنواع الأربعية: الحافر، الخف، النصل، والقدم ٥٢٢</p> <p>٢- أن يكون الخط فيه من أحد الجانبين ٥٢٢</p> <p>باب المناresse ٥٢٤</p> <p>* حكم إدخال المخلل بين المتسابقين في الرمي ٥٢٤</p> <p>كتاب العارية ٥٢٥</p> <p>باب ما جاء في أحكام عقد العارية ٥٢٥</p> <p>* للمستجير أستعمال العارية في الحدود المأذون بها فإن تعداها كان ضامناً ٥٢٥</p> <p>* وجوب رد العارية من حيث أخذها ٥٢٨</p> <p>كتاب الغصب ٥٢٩</p> <p>باب ما جاء في محل الغصب ٥٢٩</p> <p>* غصب الميت ٥٢٩</p>
--	---

كتاب الجعالة ٦١٣ قدر الجعل في العبد الآبق * ٦١٣ هل يشترط سماع الإذن بالعمل لاستحقاق الجعل؟ * ٦١٤ إذا كان الراد الإمام، هل يستحق الجعل أم لا؟ * ٦١٥ ضمان العامل في الجعالة *	كتاب اللقطة ٦١٦ باب ما جاء في الأنقاط شروطه وأحكامه .. ٦١٦ ما جاء في الأنقاط وشروطه * ٦١٧ ما يجده المشتري أو المستأجر فيما أشتراه أو أستأجره، هل يدخل في حكم اللقطة؟ * ٦١٨ أ- ما يجده داخل الحيوان: * ٦١٩ الطير يدخل بيت الرجل ففربخ: * ٦٢٠ ب- ما يجده في العقار أو الأرض * ٦٢١ لقطة الحرم * ٦٢٢ الإشهاد على الأنقاط: * ٦٢٣ فصل في تعريف اللقطة * ٦٢٣ شروط تعريف اللقطة * ٦٢٣ صفة التعريف ومدتها * ٦٢٤ تقادم الحق على اللقطة * ٦٢٥ أحوال اللقطة بعد تعريفها * ٦٢٧ فصل ما جاء في أحكام اللقطة * ٦٢٧ لزوم دفع اللقطة لمن وصفها وأعطى علامتها * ٦٢٧ النفق على اللقطة، وهل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ * ٦٢٨ ٦٢٩ هل على اللقطة زكاة؟ * ٦٣٠ باب القبيط * ٦٣٠ هل القبيط هل هو عبد لمن لقطه؟ *	كتاب الشفعة ٥٧٧ ميراث حق الشفعة * ٥٧٧ كيفية قسمة المشفوع فيه عند تعدد الشفعاء * ٥٧٨ إن جهل الخلطاء قدر حصتهم، كيف تقسم الشفعة بينهم؟ * ٥٧٩ وقت وجوب الشفعة * ٥٧٩ إذا كان الثمن مؤجلًا، يأخذ الشفيع بالأجل؟ * ٥٨٤ الاحتيال لإبطال الشفعة * ٥٨٤ الآثار المترتبة على تصرف المشتري في المال * ٥٨٥ المشفوع: *	كتاب الوديعة ٥٨٧ طبيعة يد المودع، وجزاء المخالف * ٥٨٧ إن استعمل الوديعة فنمت، هل تكون للمودع أم من في يده الوديعة؟ * ٥٩١ جحود الوديعة * ٥٩٢ اختلاف المودع والمودع *	كتاب إحياء الموات ٥٩٤ حكم الإحياء، وبيان ما يجوز إحياؤه، ومن يجوز إحياؤه، وهل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ * ٦٠٢ بيان ما يحصل به الإحياء * ٦٠٦ باب في القطائع * ٦٠٦ إقطاع الإمام الموات وأرض السواد * ٦٠٨ إقطاع الإمام المعادن * ٦٠٩ باب في الحمن * ٦٠٩ لا حمى إلا الله ورسوله * ٦١٠ باب من سبق إلى مباح فهو أحق به * ٦١١ فصل في اللقطة وما جاء في أحكامه *
--	---	---	---	---